

الجائع في تفسيرها آيات الأحكام

موسوعة علمية تشمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

صافي بن عبد السلام
أحمد البديوي
عبد الغني بن نصير
عبد الفتاح الالفي

مجدي بن عطية حمودة
بدر بن رجب
أشرف الكوردي
محمد بن عبد الجواد


إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

١٠٠٢٠٥٧٢٣٩/ت

المكتب العلمي لتحقيق التراث



A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text. The border is composed of repeating floral motifs connected by thin lines.

الجامع في تفسير آيات الأحكام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٨٢٧٧/٢٠١٥م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب أحمد البديوي

أشرف الكردى عبد الغني بن نصير


محمد بن عبد الجواد عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد السادس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسألة الثالثة عشرة: الرجل يشترط ألا ينفق على زوجته

من المتقرر عند جميع العلماء بلا خلاف بينهم أن الزوج يجب عليه الإنفاق على زوجته - كما تقدم - فما الحكم حين ترضى الزوجة من زوجها عدم الإنفاق عليها؟
 كـ الأحناف:

الجوهرة النيرة للحداد (٢/ ٢٠): وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفَيْ، عَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ الْأَلْفُ وَالنَّفَقَةُ. اهـ.

قال السغدري في التنف في الفتاوى (١/ ٥١١): وَالرَّابِعُ عَلَى حَقِّهَا مِنْ حَقِّ الْفَرَّاشِ وَالْبَيْتُوتَةِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَرَضِيَتْ بِأَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ يَوْمَهَا مِنْهُ لَامْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ بَعِينَهَا أَوْ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهَا لَيْلَةً وَلامرأته الأخرى ليلتان أو أكثر أو على أَنْ يُعْطِيَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَلَا يَكْفِيهَا ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ كُلُّهُ مَا رَضِيَتْ بِهِ وَمَتَى شَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ فَلَهَا وَإِنْ صَالِحَتْهُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا عَلَى جَعْلٍ جَعَلْتَهُ لَهَا أَوْ عَلَى مَالٍ أَعْطَتْهُ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ وَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا. اهـ.

كـ المذهب الشافعي:

البيان في الفقه الشافعي للشيرازي (ص ١١٦): وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ لَا بَيْتَ عِنْدَهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَوْ لَا يَسَافِرُ بِهَا أَوْ لَا يَقْسِمُ لَهَا، بَطَلَ الشَّرْطُ وَالْمَسْمِيُّ، وَصَحَّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ.

وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨٩): وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَثَلٍ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَسَافِرُ بِهَا، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَكَلِّمُ أَبَاهَا أَوْ أُمَّهَا، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَكْسُوها، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى أَنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مَتَى شَاءَتْ.. فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ وَالْمَهْرُ فَاسِدَانِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا.

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٧/٩٤): ...مَا يُبْطِلُ الشَّرْطَ، وَيُصَحِّحُ الْعَقْدَ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ أَنْ لَا يُنْفَقَ عَلَيْهَا أَوْ إِنْ أَصْدَقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا، أَوْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، أَوْ يَعَزَلَ عَنْهَا أَوْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ قَسْمِ صَاحِبَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا لَيْلَةً، أَوْ شَرَطَ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، أَوْ شَرَطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا.

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ وَلَا تَنَاهَا تَتَّصَمَنُ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَحِبُّ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَأَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ، لَا يَشْتَرِطُ ذِكْرَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يُبْطَلْهُ.

فرع على المسألة السابقة (ما حكم نكاح الميسار؟)

أولاً: الميسار هو: صورة من صور النكاح تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها الشرعية، كالتنازل عن النفقة، أو المبيت، ونحوه وهذا يُعد شرطاً في النكاح بين الزوجين.

ثانياً: محل البحث فيه، هذا النوع من الزواج، في مسائل عدة:

هل فيه وليٌّ وشهود، وإعلان؟

وما هي أقوال أهل العلم المعاصرين في المسألة، مع توصيف الصورة التي أفتى عليها؟

هل الاشتراط في هذا النكاح بإسقاط النفقة يُصحح النكاح والشرط؟ أم يُصحح النكاح ويبطل الشرط؟ أم يُبطل النكاح أصلاً؟

سُئِلَ الإمام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

س ١٨٤: الأخت ص. م. ح. من طنطا في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج الميسار، فما

حكم الشرع في هذه الزوجات؟ نأمل الإفادة وشكراً.

الجواب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً. والله ولي التوفيق.

س ١٨٨: ساحة الشيخ أيضاً ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي، وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيراً

الجواب: على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان، فإذا كتبه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق.

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير في التعليق على تفسير الجلالين (٦/١٨): ومع ذلك إذا استطاع النفقة على هذه المرأة إلا إذا تنازلت، كما يوجد الآن ما يسمى بزواج المسيار، تتنازل عن جميع حقوقها لتتلافى ما بقي من عمرها، قد تصل إلى الأربعين ثم يكون وقت الإنجاب مدته قصيرة فتتنازل عن كل شيء في مقابل أنها تأتي بولدين أو ثلاثة في هذه العشر السنوات أو ما يزيد عليها قليلاً، فلا شك أن المسألة كما يقول الناس في أمورهم العادية: مسألة عرض وطلب، تجد البنت قبل العشرين في رأسها شروط مثاليات، والزواج المرسوم في الذهن يمكن لا وجود له في الواقع، ثم بعد ذلك تتنازل تتنازل إلى أن يصل الحد إلى ألا تطلب شيئاً، اللهم إلا مبلغاً يسيراً من أجل وجوب الصداق، ومع ذلك لا تريد قسماً ولا نفقة ولا سكنى ولا شيئاً، إنما مسيار، يمر عليها إذا تسر له في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة من أجل الإنجاب.

فعلى جميع الأطراف سواء كانوا أولياء الأمور وسواء كان النساء من صغار وكبار، أو الرجال الراغبين في الزواج من كبار وصغار - أن ينظروا إلى هذا الأمر بعناية؛ لأن لا شك أن العنوسة شبح مخيف بالنسبة للنساء؛ لما يرين في مجتمعهن وفي محيطهن.

وبنت في السابعة عشرة من عمرها تتصل على شخص كبير يعني فوق الخمسين

تطلب منه أن يتزوجها، فسألها ما الذي دعاك إلى هذا؟ فقالت: في بيتنا خمس أكبر مني، خمس، والكبرى أربعين، وسبعة وثلاثين، وخمسة وثلاثين، اثنين وثلاثين، يعني أصغرهن ثلاثين، وبينها وبين الصغرى منهن ثلاثة أولاد أو أربعة ذكور، فتقول: أخشى أن يصير مصيري مثل مصيرهن فأبادر في هذا.

لا شك أن مثل هذا عقل منها محاولة للحل وكونها تعتمد إلى هذا الكبير يعني ما عمدت إلى شاب؛ لأنه قد يتردد الشاب يقول: ما عرضت نفسها إلا لأن فيها شيئاً، الكبير شبه مضمون؛ لأنه لو بحث عن مثلها قد لا يجد فهي أرادت أن تقطع الطريق على هذا الشبح المخيف.

ولا شك أن مثل هذا يحتاج إلى تضافر جهود من الولاة والعلماء والدعاة والمصلحين وأولياء الأمور والنساء والشباب أيضاً، هذا يحتاج إلى أن يجتمع الجميع على همة صادقة وعزم أكيد لحل هذا المشكلة، وهي في المغرب بعض الأنظمة والقوانين الوضعية تمنع التعدد، هذه مشكلة، هذه كارثة مما يضطر الإنسان أن يتزوج زوجاً شرعياً في الباطن ويظهر خلافه لهذه الأنظمة، إذا عثر عليه يدعي أنها ليست بزوجه، يعني تصل الغربية إلى هذا الحد، غربة الدين تصل إلى هذا الحد في بلاد ينتشر فيها المسلمون، ويكثر فيها المسلمون. والله المستعان.

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود (٢٤٨ / ٣٦):

السؤال: ما معنى زواج المسيار؟

الجواب: زواج المسيار هو أن الإنسان قد يكون عنده زوجة ويريد أن يتزوج امرأة أخرى سرّاً ولا يقسم لها في البيت، بل يزورها زيارة في النهار ويخفي ذلك عن زوجته حتى لا تدري بأنه متزوج بأخرى، فيبيت عند زوجته كل ليلة، ويتفق مع هذه أن يتزوجها على أن يأتي إليها في النهار ساعة أو ساعتين، والزواج - كما هو معلوم - مطلوب فيه أن يعلن وأن يشهر وألا يخفى.

الحاصل من أقوال أهل العلم المعاصرين في نكاح المسيار: أن كل عالم من العلماء حكم على نكاح المتعة بناء على ما بلغه من توصيف لنكاح المتعة: فمن بلغه منهم أنه

نكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو إعلان ونحوه، حكم ببطلانه وعدم جوازه. ومن بلغه منهم أنه نكاح بولي وشهود إلا أنه مشروط بعدم الإنفاق، أو القسم والمبيت عند الزوجة قال بصحته وجوازه. والبعض قال بصحة النكاح وفساد الشرط [وتقدم بيان أقوال المذاهب في المسألة السابقة] في هذه الصورة أي اشتراط عدم الإنفاق على الزوجة، فتبين أنه لا تعارض بين جمهورهم في الحكم على نكاح المتعة، وأن كل واحد منهم حكم على صورة من صورهِ بناءً على ما تقدم ذكره.

فيتلخص الآتي ذكره: أن عقد النكاح إذا كان مستوفياً شروطه الشرعية من الولي ونحوه فهو جائز، ولو كان مشروطاً إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، فلا يجوز حينئذٍ، فأما إن كان الشرط في نكاح الميسار هو تنازل الزوجة عن المبيت [مبيت الزوج عندها] فهو جائز

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ» (١).

ولو أرادت الزوجة الرجوع عن هذا الشرط بعد العقد، فلها ذلك على قول أكثر أهل العلم لأن تنازلها عن حقها وهو- المبيت - فيما سبق لا يهدر حقها فيه فيما هو مستقبل إذا كان الشرط في النكاح هو تنازلها عن النفقة بطل الشرط وصحَّ العقد - على قول أكثر أهل العلم - كما تقدم في المسألة السابقة.

وعليه فإن نكاح الميسار (الذي اشترط فيه عدم إنفاق الزوج على الزوجة) نكاح صحيح، ولكن الشرط باطل - على قول الجمهور - ويجب على الزوج الإنفاق عليها؛ لما تقدم من عموم أدلة وجوب إنفاق الرجل على زوجته.

فإن اعترض معترض بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم» وعليه فلا تملك الزوجة إبطال الشرط.

فالجواب أن أصل الشرط غير صحيح ولا جائز فهو كالمعدوم، فبقي الأصل وهو صحة النكاح مع إبطال الشرط.

(١) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

المسألة الرابعة عشرة: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها

﴿﴾ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة،

وقد أفادنا عبد الرزاق في مصنفه حيث بوب التبويب السابق وذكر آثارًا عن السلف والعلماء في المسألة أذكرها لبيان قول كل قائل، ثم أتبعها بأقوال أصحاب المذاهب.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرؤهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعتوا بنفقة ما حبسوا). لفظ الشافعي.

وفي لفظ: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن ادع فلانًا وفلانًا - ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلقوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى»^(١).

عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: «إذا أدانت فهو عليه، وما أكلت من مالها فليس عليه»^(٢).

عن معمر، عن منصور، عن النخعي قال: «إذا أدانت أخذ به حتى يقضي عنها، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه إذا أكلت من مالها». قال معمر: وسألت ابن شبرمة عنها، قال: «إذا شككت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة». قال معمر: ويقول آخرون «من يوم ترفع أمرها إلى السلطان»^(٣).

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «ما أدانت فهو عليه». قال أبو حنيفة: «ونحن لا نقول ذلك يقول: ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان»^(٤).

عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتت امرأة شريحا،

(١) إسناده صحيح لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وتقدم قريبًا.

(٢) إسناده صحيح لإبراهيم النخعي.

(٣) إسناده صحيح لإبراهيم النخعي، وابن شبرمة.

(٤) إسناده صحيح لأبي حنيفة.

فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَمْرُكَ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْضِي دَيْنَكَ»^(١).

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا حُبِسَ الْمَرْأَةُ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا»^(٢).

❁ أقوال أصحاب المذاهب:

👉 أولاً: المذهب الحنفي:

قال أبو حنيفة رحمته الله: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ السُّلْطَانُ^(٣).

وقال السرخسي في المبسوط (١٩٠/٥): وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا فَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمته الله تعالى - يَقُولُ: أَوْ لَا يَأْمُرُهُنَّ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ النِّكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ؟ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رحمته الله كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ حَضْرَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَمَرَهُنَّ بِالِاسْتِدَانَةِ فَلَمْ يَجِدْنَ ذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ وَلَمْ يُجْبِرْهُ عَلَى طَلَاقِهِنَّ عِنْدَنَا.

👉 ثانيًا: المذهب المالكي:

في المدونة (١٨٠/٢) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ سَفَرًا فَطَلَبَتْهُ امْرَأَتُهُ بِالنَّفَقَةِ، كَمْ يَفْرِضُ لَهَا أَشْهُرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى سَفَرِهِ الَّذِي يُرِيدُ فَيَفْرِضُ لَهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤٧/٢): [النَّفَقَةُ عَلَى الْغَائِبِ]

قَوْلُهُ: [وَفُرِضَتِ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ فِي مَالِ الْغَائِبِ]: أَيُ يَفْرِضُهَا الْحَاكِمُ إِذَا رَفَعَتْ لَهُ أَمْرَهَا أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا.

قَوْلُهُ: [وَالظُّرُوفُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَفُرِضَتْ] إلخ: أَيُ إِنَّمَا يُفْرِضُ لَهَا فِي مَالِهِ وَدَيْنِهِ

(١) إسناده صحيح لشریح.

(٢) إسناده صحيح للشعبي.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٠) وتقدم قريبًا.

الثَّابِتِ، وَيَبِيعُ دَارَهُ بَعْدَ حَلْفِهَا، ... قَوْلُهُ: [وَإِنْ تَنَازَعَا] إِنْ: حَاصِلُهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ فَطَالَبَتْهُ زَوْجَتُهُ بِنَفَقَتِهَا مُدَّةَ غَيْبَتِهِ فَقَالَ: (أَرْسَلْتَهَا لَكَ) أَوْ (تَرَكْتَهَا لَكَ عِنْدَ سَفَرِي) فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا بَيَّنَّ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينٍ إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا وَالرُّجُوعِ لَهَا بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا، لَكِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لَا مِنْ يَوْمِ السَّفَرِ، فَإِذَا سَافَرَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَحَصَلَ الرَّفْعُ فِي نِصْفِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، وَأَمَّا النِّصْفُ الْأَوَّلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بِيَمِينٍ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ الْعَدْلِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا مُطْلَقًا إِلَّا بَيِّنَةً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَرَوِيَ عَنِ مَالِكٍ قَبُولُ قَوْلِهَا حَيْثُ رَفَعَتْهُ وَلَوْ لِلْعُدُولِ، وَالْجِيرَانِ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ عَمَلَ قُضَاةِ بَلَدَةِ ثُوَسٍ أَنَّ الرَّفْعَ لِلْعُدُولِ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ وَاللِّجْرَانِ لِعَوٍّ، وَحُكْمُ نَفَقَةِ أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ حُكْمُ نَفَقَتِهَا فِي التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا أَوْلَادُهَا الْكِبَارُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ رَفْعُ قَوْلُهُ: [وَإِنْ تَنَازَعَا فِيمَا فُرِضَ] إِنْ: قُلْتُ يَرْجِعَانِ لِلْقَاضِي وَلَا يَخْتَاجَانِ لِلتَّنَازُعِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُفْرَضُ ذَلِكَ فِي حَالَةِ مَوْتِهِ أَوْ عَزَلِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ.

قَوْلُهُ: [فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ]: ظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا فِيمَا فَرَضَهُ قَاضِي وَفَتْهَهَا أَوْ قَاضٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ، كَذَا فِي الْحَرْشِيِّ.

قَوْلُهُ: [فَقَوْلُهَا: إِنْ أَشْبَهَتْ]: أَيِ انْفَرَدَتْ بِالشَّبْهِ، وَقَوْلُهُ: [بِيَمِينٍ] رَاجِعٌ لِهَذِهِ أَيْضًا فَيَكُونُ حَذْفُهُ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَرْجَحِ مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ.

تَبَتُّهُ: إِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ فَقَالَ: (كُنْتُ مُعْسِرًا) وَقَالَتْ: (بَلْ كُنْتُ مُوسِرًا فَيَكْزِمُكَ نَفَقَةُ مَا مَضَى) أُعْتَبِرَ حَالَ قُدُومِهِ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ جُهِلَ حَالُ خُرُوجِهِ، فَإِنْ قَدِمَ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا بِيَمِينٍ، فَإِنْ عَلِمَ حَالَ خُرُوجِهِ عَمِلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَيِّنَ خِلَافَهُ، وَنَفَقَةُ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي هَذَا كَالزَّوْجَةِ. اهـ.

كـ ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي في الأم (١١٤/٥): وَإِذَا غَابَ عَنْهَا وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ إِنْ طَلَبَتْ نَفَقَتَهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا فَرَضَ عَلَيْهِ لَهَا نَفَقَةً وَكَانَتْ دَيْنًا

عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا زَمَانٌ ثُمَّ طَلَبْتَهُ فَرَضَ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَبْتَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَمْ تَطْلُبْ فِيهَا النَّفَقَةَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَتِهَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا إِذَا طَلَّقَهَا مَلَكَ رَجَعْتُهَا أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا. اهـ.

وقال أيضاً في الأم (٩٦/٥): وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بامرأته ثُمَّ غَابَ عَنْهَا أَيَّ غَيْبَةٍ كَانَتْ فَطَلَبَتْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أُخْلِفتَ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةً وَفَرَضَ لَهَا فِي مَالِهِ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْدِيرٌ بَيْعَ لَهَا مِنْ عَرْضِ مَالِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا وَصَفَتْ مِنْ نَفَقَةِ مُوسِعٍ أَوْ مُقْتَرٍ أَيَّ الْحَالَيْنِ كَانَتْ حَالُهُ. قَالَ: فَإِنْ قَدِمَ فَأَقَامَ عَلَيْهَا بَيْتَهُ أَوْ أَفْرَتَ بِأَنْ قَدْ قَبِضَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ نَفَقَةً وَأَخَذَتْ غَيْرَهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ الَّذِي قَبِضَتْ. اهـ.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

في مسائل إسحاق الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٦٠]:

قلت: (الكوسج): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب؟ قال أحمد: نعم، وإن لم تستدن يُحْكَمَ لها عليه بذلك. قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال سواء.

قال ابن قدامة في المغني (٢٠٧/٨): وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لَامْرَأَتِهِ مُدَّةً، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، سِوَاءَ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، مَا لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا لَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا نَفَقَةٌ تَحِبُّ يَوْمًا فَيَوْمًا، فَتَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهَا إِذَا لَمْ يَفْرِضْهَا الْحَاكِمُ كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَاضِي قَدْ أُسْتُغْنِيَ عَنْهَا بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَتَسْقُطُ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ. اهـ.

اختيار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

قال في الأوسط (٢٠٨/٨): قال رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) فما فرضه النبي ﷺ لا يزول بغيبه من عليه الذي فرض رسول الله ﷺ إلا في حال واحدة، وهو أن تعصي المرأة وتمتنع منه، فتلك حال قد

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وهو قطعة من الحديث».

أجمع أهل العلم على أن النفقة ساقطة في تلك الحال إلا من شذ منهم، ولا يزيل وقوف القاضي عن إنفاذه الحكم بما يجب فرضاً أوجبه الله - جلَّ وعزَّ - والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدا حكم الحاكم تأكيداً، ومن الفرائض التي لا تزول من الديون التي يجب أدائها والوفاء بالندور، وما يجب على الناس في أموالهم من جنائيات على أبدان الأدميين وفي أموالهم، وما وجب في الحج والصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به، ولا يزيده تأكيداً إنفاذه الحكم به. اهـ.

المسألة الخامسة عشرة: النفقة على المريضة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب إنفاق الزوج على زوجته المريضة، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

كـهـ أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (١٩٢/٥): وَفِي الْمَرِيضَةِ إِنْ تَحَوَّلَتْ إِلَى بَيْتِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أَنْ تَبْرَأَ، وَإِنْ مَرَضَتْ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا. (قَالَ:) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلصُّحْبَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُلْفَةِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ أَوْ يَرُدَّهَا لِقَلِيلِ مَرَضٍ فَإِذَا تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّتِقِ الَّذِي لَا يَزُولُ عَادَةً. وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ نَفَقَتُهَا لِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ بِمَنْسِيٍّ مِنْ جِهَتِهَا فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّغَرَ يَزُولُ فَلَا يَنْعَدُّمُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ الْجَمَاعِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الرَّتِقِ وَالْقَرْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جُنَّتْ، أَوْ أَصَابَهَا بَلَاءٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَمَاعِ أَوْ هَرِمَتْ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ جَمَاعُهَا، وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَتْهَا هَذِهِ الْعَوَارِضُ مِنْ بَعْدِ مَا دَخَلَ بِهَا وَلَيْسَ مُرَادُهُ حَقِيقَةَ الْوَطْءِ بَلِ الْمُرَادُ انْتِقَالُهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَسِوَاءَ انْتَقَلَتْ أَوْ لَمْ تَنْتَقِلْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَانِعَةً نَفْسَهَا ظَالِمَةً فِيهِ مُسْتَوْجِبَةً لِلنَّفَقَةِ عَلَى مَا قُلْنَا. اهـ.

كـهـ ثانياً: المذهب المالكي:

في المدونة (١٧٧/٢): قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضَةِ إِذَا دَعَوْهُ إِلَى الدُّخُولِ بِهَا

وَكَانَ مَرَضُهَا مَرَضًا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ فِيهِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَهُ لَازِمَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَيْكُونُ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا مَنَعْتَهُ الدُّخُولَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الدُّخُولِ فَكَانَ الْمُنْعُ مِنْهُ أَنْفَقَ مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْ مَرَضَتْ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى جَمَاعِهَا، فَدَعَيْتُهُ إِلَى الْبِنَاءِ بِهَا وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهَا وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ مِمَّنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لَهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَصُمَّهَا وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا وَهُوَ رَأْيِي.

﴿ثالثاً: المذهب الشافعي:﴾

قال المزني في مختصره (٣٣٧/٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَتْ كَالصَّغِيرَةِ. وَلَوْ كَانَ فِي جَمَاعِهَا شِدَّةٌ ضَرَّرَ مُنْعَ وَأَخَذَ بِنَفَقَتِهَا، وَلَوْ ارْتَنَقَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَمَاعِهَا فَهَذَا عَارِضٌ لَا مَنَعَ بِهِ مِنْهَا وَقَدْ جُمِعَتْ.

﴿رابعاً: المذهب الحنبلي:﴾

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٩/٧): وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِلَّا أَنَّهَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا مَرْجُوًّا الزَّوَالَ، لَمْ يَلْزَمْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا قَبْلَ بُرْئِهَا؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مَرْجُوُّ الزَّوَالَ، فَهُوَ كَالصَّغَرِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِزَفِّ الْمَرِيضَةِ إِلَى زَوْجِهَا، وَالتَّسْلِيمُ فِي الْعَقْدِ يَجِبُ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ. فَإِنْ سَلِمَتْ نَفْسَهَا، فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ عَارِضٌ يَعْرِضُ وَيَتَكَرَّرُ، فَيَسْقُطُ النِّفَقَةُ بِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَيْضِ؛ وَهَذَا لَوْ مَرَضَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا.

فرع: [التمكن في النكاح الفاسد لا يوجب النفقة]

وإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج، ومكنته من الاستمتاع بها في نكاح فاسد.. لم تجب لها النفقة؛ لأن التمكن لا يصح مع فساد النكاح، فلم تستحق ما في مقابلته، كما لا يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد^(١).

فرع: [وَكُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ لَهَا الْفُسْخُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ] لِأَنَّهُ

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (١١١٩٤).

فَسُخِّ مَخْتَلَفٌ فِيهِ، فَانْتَقَرَ إِلَى الْحَاكِمِ، كَالْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْرِيقُ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهَا، فَلَمْ يَجْزَ مِنْ غَيْرِ طَلِبِهَا، كَالْفَسْخِ لِلْعُنَّةِ (١).

قال الله تعالى: ﴿...وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

وفي الآية بيان مباحث أحكام نشوز الزوجة على زوجها، والصلح بينهما، ويتضمن ما يلي:

❖ **أولاً:** تفسير الآية: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤديها بالأسهل فالأسهل، ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبها على الأمور الماضية والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببها الشر (٢).

❖ **ثانياً:** معنى النشوز في اللغة: نشز: النَّشْرُ وَالنَّشْرُ: الْمَتْنُ الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضًا مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي إِلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ بِالْغَلِيظِ، وَالْجَمْعُ أَنْشَارٌ وَنُشُوزٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمْعُ النَّشْرِ نُشُوزٌ، وَجَمْعُ النَّشْرِ أَنْشَارٌ وَنِشَارٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ. وَالنَّشَارُ، بِالْفَتْحِ: كَالنَّشْرِ. وَنَشْرٌ يَنْشُرُ نُشُوزًا: أَشْرَفَ عَلَى نَشْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (أَنَا رَجُلٌ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ) (٣) أي مَرْتَفِعُهَا. وَنَشْرَ الشَّيْءِ يَنْشُرُ نُشُوزًا: ارْتَفَعَ.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٦) وقد تقدم هذا الكلام وأعدته للحاجة هنا.

(٢) تفسير السعدي (ص ١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَتَلُّ نَاشِزٌ: مُرْتَفِعٌ، وَجَمْعُهُ نَوَاشِزٌ. وَقَلْبٌ نَاشِزٌ: إِذَا ارْتَفَعَ عَنْ مَكَانِهِ مِنَ الرَّعْبِ. وَأَنْشَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ. وَنَشَزْتُ فِي مَجْلِسِهِ يَنْشِزُ وَيَنْشِزُ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: ارْتَفَعَ قَلِيلًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ آنُشِرُوا فَاَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] ^(١).

❖ ثالثاً: النشوز في الاصطلاح: «النشوز» في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] هُوَ أَنْ تَشْزَرَ عَنْ زَوْجِهَا فَتَنْفِرَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ إِذَا دَعَاها لِلْفِرَاشِ أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ امْتِنَاعٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، فَسَمِيَ الْمَرْأَةُ الْعَاصِيَةَ نَاشِزًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْغِلْظِ وَالْإِرْتِفَاعِ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، وَسَمِيَ النَّهْوَصُ نُشُوزًا لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ^(٢).

❖ رابعاً: وعظ الزوجة عند نشوزها: قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وهو أن يبدأ بوعظها أولاً قبل الهجر والضرب، أي أنه يُراعى الترتيب في استيفاء الحق منها ^(٣).

وَلَايَةُ التَّأْدِيبِ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ تُطِيعْهُ فِيمَا يَلْزِمُ طَاعَتَهُ بِأَنْ كَانَتْ نَاشِزَةً، فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا لِكُنْ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَعِظُهَا أَوَّلًا عَلَى الرَّفْقِ وَاللِّينِ، بَأَنْ يَقُولَ لَهَا: كُونِي مِنَ الصَّالِحَاتِ الْقَائِمَاتِ الْحَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ وَلَا تَكُونِي مِنْ كَذَا وَكَذَا. فَلَعَلَّهَا تَقْبَلُ الْمَوْعِظَةَ، فَتَتْرَكَ النُّشُوزَ، فَإِنْ نَجَعَتْ فِيهَا الْمَوْعِظَةُ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْفِرَاشِ وَإِلَّا هَجَرَهَا. وَقِيلَ: يُخَوِّفُهَا بِالْهَجْرِ أَوَّلًا وَالْإِعْتِرَالِ عَنْهَا، وَتَرَكَ الْجَمَاعَ وَالْمَضَاجِعَ ^(٤).

❖ خامساً: هجر الزوجة عند نشوزها: قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] فَعِظُهَا أَوَّلًا، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا لَعَلَّ نَفْسَهَا لَا تَحْتَمِلُ الْهَجْرَ، ثُمَّ اُخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْهَجْرِ: قِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُجَامِعُهَا، وَلَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشِهِ، وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُكَلِّمُهَا فِي حَالِ مُضَاجَعَتِهِ إِيَّاهَا لَا أَنْ يَتْرَكَ جَمَاعَهَا وَمُضَاجَعَتَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا عَلَيْهَا، فَلَا يُؤَدِّبُهَا بِمَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ، وَيَبْطُلُ حَقُّهُ. وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْمَضْجَعِ،

(١) لسان العرب [نشز] (٤١٧/٥) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١١/١٤) ملخصاً.

(٣) انظر / أحكام القرآن لـ كيا الهُرَاسِي (٢/٤٥٠).

(٤) بدائع الصنائع للـ كاساني (٢/٣٣٤).

وَيُضَاجِعُ أُخْرَى فِي حَقِّهَا وَقَسَمِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا عَلَيْهِ فِي الْقَسَمِ فِي حَالِ الْمَوَاقِفَةِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَا فِي حَالِ التَّضْيِيعِ وَخَوْفِ النُّشُورِ وَالتَّنَازُعِ. وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتَيْهَا، وَجَمَاعِهَا لَوْ قَتِ غَلَبَةَ شَهْوَتَيْهَا وَحَاجَتَيْهَا لَا فِي وَقْتِ حَاجَتَيْهِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لِلتَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ، فَيَبْغِي أَنْ يُؤَدِّبَهَا لَا أَنْ يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْمَضَاجِعَةِ فِي حَالِ حَاجَتَيْهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا هَجَرَهَا فَإِنْ تَرَكَتِ النُّشُورَ وَالْإِضْرَابَ... (١).

سادساً: جواز ضرب الزوجة عند نشوزها: قال تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ولقول النبي ﷺ: «...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ...» (٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ضرب الرجل زوجته على وجه التأديب، من غير تعدٍّ ولا إسراف.

قال ابن القطن في الإقناع (٢ / ٨١) وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِيهَا ذِكْرُنَا... فَإِذَا هَجَرَهَا، فَإِنْ تَرَكَتِ النُّشُورَ، وَالْإِضْرَابَ عِنْدَ ذَلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا سَائِنٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ ﴿وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الْوَاوِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَمْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاوُ مُحْتَمَلٌ ذَلِكَ، فَإِنْ نَفَعَ الضَّرْبُ، وَالْإِضْرَابُ إِلَى الْقَاضِي لِيُوجِّهَ إِلَيْهَا حَكَمَيْنِ: حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَسَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْدَأُ بِالْمَوْعِظَةِ عَلَى الرَّفْقِ وَاللِّينِ دُونَ التَّغْلِيطِ فِي الْقَوْلِ، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَالْإِغْلَظُ الْقَوْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَالْإِضْرَابُ يَدُهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَكَبَتْ مَحْظُورًا سِوَى النُّشُورِ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا تَعْزِيرًا لَهَا؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعْزِرَ زَوْجَتَهُ كَمَا لِلْمَوْلَى أَنْ يُعْزِرَ مَمْلُوكَهُ. اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

تقدير الضرب: لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ، وَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ أَدْنَى الْحَدِّ، فَصَارَ أَكْثَرُهُ تَسْعَةً وَثَلَاثِينَ كَالْتَعْزِيرِ.

فَأَمَّا جِنْسُ مَا يُضْرَبُ بِهِ فَهُوَ الثَّوْبُ وَالنَّعْلُ، وَأَكْثَرُهُ الْعَصَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالسَّوْطِ؛ حُزْرُوجِهِ عَنِ الْعُرْفِ وَلِنَقْصِهِ عَنِ أَحْكَامِ الْحُدُودِ. فَإِنْ ضَرَبَهَا فَأَقْصَى الضَّرْبُ إِلَى تَلْفِهَا.. رُوِيَ الضَّرْبُ، فَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْعُرْفِ مُتْلِفًا مِثْلَهُ فِي الْغَالِبِ، فَالْقَوْدُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا عَلَى الْعُرْفِ غَيْرَ مُتْلِفٍ فِي الْغَالِبِ، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، تَحْتَمِلُهَا عَنْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ ضَرْبٌ أُبِيحَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِصْلَاحِ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْإِجْتِهَادِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّلْفُ بِهِ مَضْمُونًا، كَمَا ضَمِنَ عُمَرُ جَنِينَ الْمُجْهَضَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِصْلَاحَ يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ النَّفْسِ، فَإِذَا صَارَ مُتْلِفًا لَمْ يَكُنْ اسْتِصْلَاحًا^(١).

﴿وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ:

قال الله تعالى: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [النحریم: ٦].

وقال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مریم: ٥٥].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ...»^(٢).

صفة الضرب: أن يكون غير مُبْرَحٍ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «...فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»^(٣).

وعن عبد الله بن زمره رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٤).

(١) الحاوي الكبير للهاوردي (١٣/٤٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

قال الحافظ في فتح الباري (٣٠٣/٩): فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بين ﷺ بقوله: «جلد العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتها، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها أن يجتنب الوجه.

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت. أو: اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).
قال أبو داود: «ولا تقبح: أن تقول: فبحك الله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه»^(٢).

❖ ألا يصحب الضرب سب أو شتم:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَبِّ﴾ [المحذرات: ١١].

ولقول النبي ﷺ: «... وَلَا تَقْبَحْ»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤).

❖ ويجب عليه الكف عن الهجر والضرب إن رجعت عن النشوز إلى الطاعة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٠١١)، و(٢٠٠١٣)، وغيرهم من طريق أبي قرعة سويد بن حجر عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وفي الإسناد «حكيم بن معاوية» (صدوق).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٤) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قال القاسمي في محاسن التأويل (٣/ ١٠٠): أي: إذا رجعت عن التشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران، إن الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا فاحذروه. تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب. فإنهن، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه علي قاهر كبير قادر، ينتقم من ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتراوا بكونكم أعلى يداً منهن وأكبر درجة منهن؛ فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن. فحُتْم الآية بهذين الاسمين، فيه تمام المناسبة.

**قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]**

وفي الآية مسائل

المسألة الأولى: من المخاطب في الآية؟

المخاطبون في الآية هم الحكام والأمراء باتفاق العلماء.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٢٥): وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، يعني الحكّمين... اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٣): أجمع العلماء على أن معني قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ وَالْأَمْرَاءُ وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (بَيْنَهُمَا) لِلزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فِي الْحُكَمِيِّينَ فِي الشَّقَاقِ. اهـ^(١).

(١) لعل ابن عبد البر ﷻ استفاد هذا النقل من كلام ابن بطال السابق، والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكماء في الآية هم أهل الزوجين وأن حكمهما نافذ في

الجمع بينهما لقول الله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

أَهْلِيهَا﴾ [النساء: ٣٥]

ولا خلاف في ذلك أيضًا بين أهل العلم.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٢٥): وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الحكام والأمرء، وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، يعني الحكامين، وأن الحكامين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأن الحكامين إذا اختلفا لم ينفذ قولها، وأن قولها نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين. واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا؟ اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٣): وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يُكُونَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ فِي أَهْلِيهَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اِخْتَلَفَا لَمْ يُنْفَذْ قَوْلُهُمَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُمَا نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَعِيرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

المسألة الثالثة: صفة الحكامين

وَمِنْ صِفَةِ الْحَكَمَيْنِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كَوْنِهِمَا حَكَمَيْنِ - الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، فَإِنْ عَدِمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزَ تَحْكِيمُهُمَا بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ^(١).

المسألة الرابعة: القول في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات:

(الأولى) أن يكون النشوز منها، فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مخوف وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف

(١) المتفقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/ ١١٣).

تركها.

(الحالة الثانية) أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى، فيُزجر عن ذلك ويُجبر على العود إلى العدل وإلا طُلقت عليه لضرره.

(الحالة الثالثة) أن يُشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيُبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما وينفذ تصرفهما في أمرهما^(١).

فصل جامع للإمام الشافعي رحمته الله في بيان أحكام النشوز

قال الإمام رحمته الله تعالى في الأم (٢٠٧/٥) [نُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ]:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ فَاتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ!! فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ».

فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ ثُمَّ إِذْنِهِ فِي ضَرْبِهِنَّ وَقَوْلِهِ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ» يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّهْيِ وَأَذِنَ فِيهِ بِأَنَّ مُبَاحًا لَهُمُ الضَّرْبُ فِي الْحَقِّ وَاخْتَارَهُمْ أَنْ لَا يَضْرِبُوا لِقَوْلِهِ «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ».

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ بِضَرْبِهِنَّ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ نُزُولِهَا بِضَرْبِهِنَّ.

وَفِي قَوْلِهِ «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرَضَ أَنْ يُضْرَبْنَ، وَنَحْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِي انْبِسَاطِ لِسَانِهَا عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (١/١٤٢).

وَأَشْبَهُهُ مَا سَمِعْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أَنَّ خَوْفَ النُّسُوزِ دَلَالِيلٌ، فَإِذَا كَانَتْ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ لِأَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ، فَإِنْ لَجَجْنَ فَأَظْهَرْنَ نُسُوزًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فَإِنْ أَقْمَنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ وَذَلِكَ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هِجْرَةٌ فِي الْمَضْجَعِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَا ضَرْبٌ إِلَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ هُمَا.

وَيُحْتَمَلُ فِي ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إِذَا نَشَزْنَ فَبَانَ النُّسُوزُ فَكُنَّ عَاصِيَاتٍ بِهِ أَنْ تَجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ الْعِظَةَ وَالْهَجْرَةَ وَالضَّرْبَ، وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا وَلَا يَكُونُ مُبْرَحًا وَلَا مُدْمِيًّا وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ، وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ النُّسُوزِ، وَلَا يَجَاوِزُهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَبَاحَ الْهَجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ.

وَالْهَجْرَةُ فِي الْمَضْجَعِ تَكُونُ بغيرِ هِجْرَةِ كَلَامٍ «وَمَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجَاوِزَ بِالْهَجْرَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا» وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ وَلَا يَهْجُرَ مَضْجَعًا بغيرِ بَيَانِ نُسُوزِهَا. وَأَصْلُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ لَا قَسَمَ لِلْمُتَمَنِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا نَفَقَةَ مَا كَانَتْ مُتَمَنِّعَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ هِجْرَةَ مَضْجَعِهَا وَضَرْبَهَا فِي النُّسُوزِ، وَالْإِمْتِنَاعُ نُسُوزٌ، وَمَنَّى تَرَكَتِ النُّسُوزَ لَمْ تَحِلَّ هِجْرَتُهَا وَلَا ضَرْبُهَا وَصَارَتْ عَلَى حَقِّهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ النُّسُوزِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا لَهَا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِنْ مَوْتِهَا وَلَهُ عَلَيْهَا مِمَّا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. الْحَكَمَيْنِ.

قال الله ﷻ ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ.

فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ خَوْفَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَدْعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقِّ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا بِفُرْقَةٍ وَلَا صَلْحٍ وَلَا تَرْكِ الْقِيَامِ بِالشَّقَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَيْدَنَ فِي نُسُوزِ الْمَرْأَةِ بِالْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ وَلِنُّسُوزِ الرَّجُلِ بِالصَّلْحِ، فَإِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، وَمَنَّى إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ اسْتِئْذَالَ زَوْجِ مَكَانِ زَوْجٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا.

فَإِذَا ارْتَفَعَ الزَّوْجَانِ الْمُخُوفُ شِقَاقَهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا؛ مِنْ أَهْلِ الْقِنَاعَةِ وَالْعَقْلِ لِيَكْشِفَا أَمْرَهُمَا وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِنْ قَدَرَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِفِرْقَانٍ إِنْ رَأَى إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ، وَلَا يُعْطِيَا مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

فَإِنْ اضْطَلَحَ الزَّوْجَانِ وَإِلَّا كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَقِّ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَدَبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا ذَكَرَ أَمْتَهُمَا ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿النساء: ٣٥﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْرِيقًا، وَأَخْتَارَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَرَاضِيَا بِالْحُكْمَيْنِ وَيُوكَّلَاهُمَا مَعًا فَيُوكَّلُهُمَا الزَّوْجُ إِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا فَرَقًا عَلَى مَا رَأَى مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ أَوْ غَيْرِ أَخْذِهِ إِنْ أُخْتِبرَا تَوَلَّى مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْهُ، وَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا إِنْ رَضِيَتْ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطِيَاهَا ذَلِكَ عَنِّي وَاسْأَلَاهَا أَنْ تَكْفَ عَنِّي كَذَا. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوكَّلَهُمَا إِنْ شَاءَتْ بِأَنْ يُعْطِيَا عَنْهَا فِي الْفُرْقَةِ شَيْئًا تَسْمِيهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الزَّوْجَ غَيْرُهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُعْطِيَاهُ أَنْ يَفْعَلَا أَوْ لَهُ كَذَا وَيَتْرُكُ لَهَا كَذَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجَانِ أَمَرَ الْحُكْمَيْنِ بِأَنْ يَجْتَهِدَا فَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ خَيْرًا لَمْ يَصِيرَا إِلَى الْفِرَاقِ وَإِنْ رَأَى الْفِرَاقَ خَيْرًا أَمَرَهُمَا فَصَارَا إِلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَمَا يُوكَّلَانِيهِمَا عَنِ الْوَكَاةِ أَوْ بَعْضَهَا أَمَرَهُمَا بِمَا أَمَرَهُمَا بِهِ أَوَّلًا مِنَ الْإِصْلَاحِ وَلَمْ يَجْعَلَهُمَا وَكَيْلِيَهُمَا إِلَّا فِيمَا وَكَّلَاهُ فِيهِ (قَالَ): وَلَا يُجْبِرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوَكُّلِهِمَا إِنْ لَمْ يُوكَّلَا، وَإِذَا وَكَّلَاهُمَا مَعًا كَمَا وَصَفْتُ لَمْ يُجْزِ أَمْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ فَرَّقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقِ الْآخَرُ لَمْ يُجْزِ الْفُرْقَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا.

وَإِنْ غَابَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعَثَ حَكَمًا غَيْرَ الْغَائِبِ أَوْ الْمَغْلُوبِ الْمُصْلِحِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ وَبِالْوَكَاةِ إِنْ وَكَّلَهُ بِهَا الزَّوْجَانِ.

وَإِنْ غُلِبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَقْلِهِ، لَمْ يُمْنَصِ الْحُكْمَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ ثُمَّ يُجَدِّدُ وَكَاةً.

وَإِنْ غَابَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَنْسَخِ الْوَكَاةَ أَمْضَى الْحُكْمَانِ رَأْيَهُمَا، وَلَمْ تَقْطَعْ غَيْبُهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَكَاةَ.

أَخْبَرَنَا التَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا أَنْ تُفْرَقَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلِيَ فِيهِ وَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ: اصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ. فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرُمٌ فَقَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ!! فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا! وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! قَالَ: فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَا عَلَيْهَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

حَدِيثُ عَلِيٍّ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قُلْنَا لَا نُخَالِفُهُ لِأَنَّ عَلِيًّا إِذْ قَالَ هُمْ: ابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَالزَّوْجَانِ حَاضِرَانِ، فَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مَنْ أَعْرَبَ عَنْهُمَا بِحَضْرَتِهِمَا بِوَكَالَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ رِضَاهُمَا بِمَا قَالَ. وَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ) أَنْ لَا يَقْضِيَ الْحَكَمَانِ إِنْ رَأَى الْفُرْقَةَ إِذَا رَجَعَتْ عَنْ تَوْكِيلِهِمَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الرِّضَا بِأَنْ يَكُونَا بِوَكَالَتِكَ نَاطِرَيْنِ بِمَا يُصْلِحُ أَمْرَهُمَا، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمَيْنِ بِفُرْقَةٍ بِلَا وَكَالَةِ الزَّوْجِ مَا احتَاجَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: (ابْعُثُوا) وَلَبَعَثَ هُوَ وَلَقَالَ لِلزَّوْجِ إِنْ رَأَى الْفِرَاقَ أَمْضِيَا ذَلِكَ عَلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ بِهِ وَلَمْ يَخْلِفْ لَا يَمْضِي الْحَكَمَانِ حَتَّى يُقَرَّ، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَبْرُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَنْ يُوكَّلَا كَانَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَهُ بِلَا أَمْرِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ دَلَالَةٌ كَالدَّلَائِلِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ

يُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَالْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ. قِيلَ نَعَمْ: وَمُؤَافَقَتُهُ فَلَسْتُ بِأَوْلَى بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِكَ بَلْ هُوَ إِلَى مُوَافَقَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَجْهَهُ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ خِلَافَهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

في الآية الكريمة بيان حكم نشوز الرجل على زوجته والصلح بينهما، وقد تقدم بيان «نشوز الزوجة». وفيها مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]^(٢).

المسألة الثانية: تفسير الآية الكريمة

قال الطبري في التفسير (٢٦٧/٩): القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

(١) رواه البخاري (٤٠٦١)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٦)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٢١).

[النساء: ١٢٨]: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾، يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُورًا﴾، يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أثره عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سننها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾، يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨]، يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلمها أو إعراضه عنها ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتمسكاً بعقد النكاح - خير من طلب الفرقة والطلاق. اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٧٩): يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَتَبَوَّ عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا أَوْ كِبَرِهَا أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا أَوْ قُدْزِهَا، فَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ، فَإِنَّ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا حَلَّ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا فَلَا حَرَجَ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ سِمَاكِ بِهِ. وَكَذَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعَطَاءٌ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَنْ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

المسألة الثالثة: الفرق بين النشور والإعراض

الْفَرْقُ بَيْنَ النُّشُورِ وَالْإِعْرَاضِ أَنَّ النُّشُورَ التَّبَاعُدُ، وَالْإِعْرَاضَ أَلَّا يُكَلِّمَهَا وَلَا يَأْتَسَّ بِهَا^(١).

المسألة الرابعة: صور نشوز الرجل

- مجاافتها، والترفع عن صحبتها.
التقصير عن نفقتها.
بغضها.
عدم مجامعتها^(١).
قسوة في خلق الزوج^(٢).
أن يؤثر عليها غيرها من النساء^(٣).

المسألة الخامسة: صور الصلح بينهما

- التراضي على ترك جزء من المهر ونحوه مقابل أن يمسكها ولا يطلقها.
التراضي على ترك نوبتها لضررتها مقابل إمساكها^(٤).
التراضي على ترك حق من حقوقها كترك النفقة والمبيت والكسوة مقابل إمساكها
أيضاً^(٥).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٧٧/٢)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٣/٣٦٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/٤١).

(٣) التصاريف لتفسير القرآن مما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام (ص ٢٩٣).

(٤) ومستنده ما رواه مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

(٥) قال ابن كثير في التفسير (٣٧٧/٢): إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَنْفِرَ عَنْهَا أَوْ يُعْرِضَ عَنْهَا، فَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ حَقَّهَا أَوْ بَعْضَهُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كُسُوفَةٍ أَوْ مَبِيتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي بَدْلِهَا ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مِنْهَا؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

الخلع^(١).

الطلاق^(٢).

المسألة السادسة: القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿يُصْلِحًا﴾ وتوجيهها

قَرَأَ عَاصِمٌ وَخَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ {أَنْ يُصْلِحًا} بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَكسْرِ اللَّامِ.

وَحجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ الْعَرَبَ إِذَا جَاءَتْ مَعَ الصُّلْحِ ب (بَيْن) قَالَتْ: أَصْلَحَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ وَأَصْلَحَ الرَّجُلَانِ بَيْنَهُمَا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وَإِذَا لَمْ تَأْتِ ب (بَيْن) قَالُوا: تَصَالَحَ الْقَوْمَ وَتَصَالَحَ الرَّجُلَانِ. فَفِي مَجِيءِ ﴿بَيْنَهُمَا﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يُصْلِحًا﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَأُخْرَى لَوْ كَانَ الصَّوَابُ (يُصَالِحًا) لَجَاءَ الْمُسَدَّرُ عَلَى لَفْظِ الْفِعْلِ فَقِيلَ: (تَصَالِحًا) لَا (صَلِحًا) فَلَمَّا جِيءَ بِالْمُسَدَّرِ عَلَى غَيْرِ بِنَاءِ الْفِعْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَدَرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (يُصَالِحًا) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ يَتَصَالِحًا، فَادْغَمُوا النَّاءَ فِي الصَّادِ لِقَرَبِ مَخْرَجِهِمَا.

وَحجَّتْهُمْ: أَنْ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَشَاجِرَةً أَنْ يَقُولُوا: (تَصَالَحَ الْقَوْمَ فَهَمُ يَتَصَالِحُونَ) وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ: (أَصْلَحَ الْقَوْمَ فَهَمُ مَصْلِحُونَ) وَأُخْرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَجْهَ أَنْ يَصْلِحًا لَخَرَجَ مَصْدَرُهُ عَلَى لَفْظِهِ فَقِيلَ: (إِصْلَاحًا) قُلْتُ: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْإِسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ فَتَقُولُ: (هَذَا يَوْمَ الْعَطَاءِ) أَيْ يَوْمَ الْإِعْطَاءِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِنْبَاتًا^(٣).

(١) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ٢١٥): وَلِلصُّلْحِ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْمُخَالَعَةُ. ثُمَّ أورد حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

(٢) ومحل بسط أحكام الخلع والطلاق تحت آيات الطلاق.

(٣) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٢١٣).

المسألة السابعة: بيان جواز، ومشروعية الصلح بين الزوجين^(١)

كلمة والأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [المحجرات: ٩].

كلمة ومن السنة المطهرة:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ...^(٢).

وحديث النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

كلمة ومن الإجماع:

قال ابن قدامة في المغني (٣٥٧/٤): وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. اهـ.

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢٤٩/٣): الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ.

(١) الصُّلْحُ: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا: صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا. المغني لابن قدامة (٣٥٧/٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٠).

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلْفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

تفسير الآية

قال الطبري في التفسير (٩ / ٥٨١): القول في تأويل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥]، أحل لكم أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات - وهن الحرائر منهن - أن تنكحوهن ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بها في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضاً ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: إذا أعطيتن من نكحتن من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن، وهي مهورهن.

واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهن الله عز ذكره بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]:

فقال بعضهم: عنى بذلك الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة. وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى، من أي أجناس الناس كانت بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة. وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يتزوّجن بكل حال لأن الله جل ثناؤه شرط من

نكاح الإماء الإيَّانَ بقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال آخرون: إنما عنى الله بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، العفائف من الفريقين، إماء كنَّ أو حرائر. فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائئات دينهم بهذه الآية، وحرَّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب.

وفي الآية الكريمة مسائل مجدة تعلقت بأحكام نكاح الكتابيات:

المسألة الأولى: تعريف أهل الكتاب

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى بلا خلاف^(١).

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٣٩/٩): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْكَفْرَ يَجْمَعُ الْقِسْمَيْنِ. اهـ. وهل يدخل غيرهم كالمجوس والصابئين مع أهل الكتاب؟ فيه قولان لأهل العلم^(٢).

وسبب تسمية اليهود والنصارى بأهل الكتاب أنهم اتخذوا التوراة والإنجيل كتاباً^(٣).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ

(١) انظر تفسير الطبري (٥٢/٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨٠/٢٥) والملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٢٧). وأحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٤)، وأضواء البيان للشنقيطي (٣٩/٩).

(٢) سيأتي بيان تفصيل المجوس والصابئة وحكم مناكحة نسائهم في مسائل مستقلة إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٢٥/٣) والتمهيد لابن عبد البر (١٢٠/٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨٠/٢٥) والملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٢٧) وشرح الزركشي على متن الخرقى (٤٤٤/٦).

إِلَّا مِنْ بَعْدِيهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ [آل عمران: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

المسألة الثانية: جواز وطء الكتابيات بملك اليمين والفرق بينه وبين

النكاح

يجوز وطء الكتابيات بملك اليمين لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥٠، ٦].

فهي داخلة في جملة من أبيع وطؤها بملك اليمين غير خارجة من ذلك بحجة، مع أن الحسن البصري قد يجوز أن يكون كره ذلك من غير تحريم منه لها^(١).

الفرق بين الوطء بملك اليمين والنكاح:

أن النكاح عقد التزويج، بولي، وإشهاد، وصداق ونحوه من شروط ولوازم النكاح^(٢).

وملك اليمين هو أنه يجوز للرجل وطء أمته المملوكة له بملك اليمين عند تملكه إياها من غير ولا يكون ذلك بعقد، وليس في ملك اليمين ولي ولا شهود ولا غير ذلك مما يجب في النكاح من كثير من الشروط واللوازم، وأيضاً ليس فيه طلاق^(٣).

المسألة الثالثة: جواز نكاح الكتابيات الحرائر

ويجوز نكاح الكتابية الحرة - يهودية كانت أو نصرانية - بالنص، والإجماع، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وفعل بعضهم.

كما أولاً: النص من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الطبري في التفسير (٩ / ٥٨١): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) الأوسط لابن المنذر (٨ / ٥٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ٣).

(٣) تقدم ذكر ذلك عند قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قَبْلِكُمْ» [المائدة:٥]، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضًا ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]، يعني: إذا أعطيتن من نكحتن من محصناتكم ومحصناتهن أجورهن، وهي مهورهن. اهـ.

ثانياً: الإجماع^(١) على جواز نكاح الكتابيات:

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٢): جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ أَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ حَلَالٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا شَيْئًا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ»^(٢).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ.^(٣)

قال الطبري في التفسير (٣٦٦/٤): ...وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ: من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقول لا معنى له - لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خلاف ذلك، بإسناد هو أصح منه. اهـ.

(١) وقول ابن رشد في بداية المجتهد (٦٧/٣)... وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ جِوَارِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْأَحْرَارِ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِنَاءُ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ... اهـ. وعزو ابن رشد للجمهور غير محرر، وإنما هو إجماع كما سيأتي في نصوص الأئمة، أو أن مراد ابن رشد بأن الجمهور جوزوا من غير كراهة والبعض كرهه ولم يحرم نكاح الكتابيات. والله تعالى أعلم.

وفي موطن آخر لابن رشد في بداية المجتهد (٦٧/٣) قال: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ، إِلَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) هذا هو النص عن أبي عبيد كما في كتابه الناسخ والمنسوخ، أما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤٨): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فهو تصرف منه - الحافظ - في النقل وليس كذلك فيما وقفت عليه من كتب أبي عبيد رحمه الله، أو يكون مراده - أي الحافظ - إلا عن ابن عمر فإنه كرهه.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧٠٠/٥).

وقال الطبري أيضًا في التفسير (٣٦٧/٤) (٤٢٢٤): حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا».

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به - أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب. اهـ.

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٢/٢): وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ فِيهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ حَلَالٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَارِبَةَ الْحَمْرِ وَالسَّارِقَةَ مُؤْمِنَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالْإِسْمِ. اهـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن (١٦/٢): وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَحْرِيمَ نِكَاحِهِنَّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا فِيهِ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ كَمَا رُوِيَ كَرَاهَةُ عُمَرَ لِحَدِيثِهِ تَزْوِيجَ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ... اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٩/١): وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ.

وقال ابن عبد البر أيضًا في الاستذكار (٤٩٦/٥): وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] عَلَى كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَرًّا أَكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعَزِيْرُ ابْنِ اللَّهِ. وَهَذَا قَوْلٌ شَدَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ إِحْدَى الْأَيْتَيْنِ لَيْسَتْ بِأَوْلَىٰ بِالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأُخْرَىٰ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَسْخِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ

مَا كَانَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ، فَآيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَثَائِتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَاغِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ نَضْرَانِيَّةً، وَتَزَوَّجَ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً، وَتَزَوَّجَ حُدَيْفَةَ يَهُودِيَّةً وَعِنْدَهُ حَرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ. وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ تَكُنَّ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ. اهـ.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل من الصحيحين (٢/٥٨٦): وَفِي الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّضْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ. هَذَا مَذْهَبٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَرُدُّهُ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٥/٧٠٠): لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِحَمْدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ فِي حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَبِمَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعَثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَحُدَيْفَةُ وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ. وَرَوَى الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ حُدَيْفَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالْجَارُودَ بْنَ الْمُعَلَّى، وَأَذْيَنَةَ الْعَبْدِيِّ - تَزَوَّجُوا نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَرَمَتْهُ الْإِمَامِيَّةُ، تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحة:١٠].

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]. وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة:٢٢١]. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وقال ابن تيمية في (٢٥/٢١٦): وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥] إِلَى آخِرِهَا. فَتَبَّتْ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ. وَقِيلَ: ذَلِكَ

كَانَ إِمَّا عَفْوًا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِمَّا مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ. يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ الْمَائِدَةِ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. «الْوَجْهُ الثَّانِي» أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْكَلَامُ فِي نِسَائِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي ذُبَائِحِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ أَحَدِهِمَا ثَبَتَ حِلُّ الْآخَرِ؛ وَحِلُّ أَطْعَمَتِهِمْ لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ أَصْلًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٣/٤٤٧): والرخصة في تزويجهن، ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتابيات، واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئاً روي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك فقال: اقرأ آية التحليل - يشير إلى هذه الآية - وآية التحريم. يشير إلى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. اهـ.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/١٠): حرائر أهل الكتاب وهما قسمان: ذميات وحرريات، فالذميات يُحزن بلا نزاع في الجملة... اهـ.

قال ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٤/٥٥) قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦، المائدة: ٥، والمائدة: ٥٧] يفيد حصول هذا الوصف في حال الإباحة، ويدل على ذلك فعل الصحابة، فإنهم كانوا يتزوجون الكتابيات، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك فكان إجماعاً على الجواز. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٣٥٤): فإن السلف لم يظهر بينهم خلاف في جواز نكاح الكتابيات، ولا أنكر أحد منهم على فاعله. اهـ.

قال ابن ضويان في منار السبيل (٢/١٦٩): ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع. اهـ.

كذلك نالنا: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بالتجوز، وبفعل بعضهم:

□ الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ،

وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكُحُ الْمُسْلِمَةَ»^(١).

□ الآثار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عن محمد بن جبير بن مطعم أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه «تَزَوَّجَ بِابْنَةِ الْفُرَافِصَةِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، مَلَكَ عُقْدَةً نِكَاحِهَا، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ»^(٢).

(١) حسن لغيره: رواه مالك في المدونة (٢/٢١٢)، وعبد الرزاق (١٠٠٥٨/٠)، و(١٢٦٦٤)، و(١٢٦٧١)، و(١٦٥٢٤) وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٥) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ. وفي الإسناد (يزيد بن أبي زياد) «ضعيف».

والأثر له شاهد صحيح، فعن شقيق بن سلمة: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلَّقْهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَمْ؟ أَحْرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ» الشاهد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (... لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ...) وسيأتي تخريجه موسعاً عند آثار حذيفة رضي الله عنه. (٢) حسن: رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٢)، وأبو هلال العسكري في جمهرة أمثال العرب (١/٤١٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٩٨١) من طريق الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي الْخَوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وفي الإسناد (أبو الخويرث) وهو عبد الرحمن بن معاوية (صدوق سيئ الحفظ) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٢٢): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ. اهـ. وللأثر شواهد:

منها ما رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨١)، والخصائص في أحكام القرآن (١/٤٠٣) من طريق نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب عن عمرو مولى غفرة عن عبد الله بن السائب أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه نَكَحَ ابْنَةَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ» وفي الإسناد (عمر مولى غفرة) وهو «ضعيف»، و(عبد الله بن السائب) وهو عبد الله بن علي بن السائب «مستور».

ومنها ما رواه مالك في المدونة (٢/٢٢٠) عن ابن لهيعة عن رجل من أهل العلم أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بِالسَّامِ، وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَزَوَّجَ فِي خِلَافَتِهِ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ. قَالَ: وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى قُتِلَ عَنْهَا. وفي الإسناد رجل مبهم، وأيضاً ابن لهيعة فيه كلام.

قلت: وقد جزم بزواج عثمان رضي الله عنه من نائلة وهي نصرانية جمعٌ غفير من أهل العلم والتاريخ،

وفي رواية: حَتَّى حَنَفْتُ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ^(١).

□ أثر علي بن أبي طالب عليه السلام:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يهودية»^(٢).

□ الآثار عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً»^(٣).

عن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ. قَالَ: «فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا»^(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ، تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً»^(٥).

منهم: الطبري في التاريخ (٢٦٣/٤)، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٣٦٥/٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٩٦/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٧٠) وابن الأثير في الكامل (٤٧١/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٠/١٠).

(١) رواية البيهقي (١٣٩٨٢).

(٢) صحيح بطرقه: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٧) قال: نا وكيع، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي عليه السلام، به.

وفي الإسناد: «هبيرة بن يريم» متكلم فيه، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: «لا بأس به».

وفي نقل علي بن أبي طالب عليه السلام هذا الأثر مصير منه أنه مقر لذلك.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٠)، و(١٢٦٧٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ به. وهبيرة تقدم حاله في الأثر السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٠٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، به. وفي الإسناد: «عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس» لم أجد ترجمة له، وقال الهيثمي بعد حديث له في مجمع الزوائد (١٢٣/٤): وَعَامِرٌ هَذَا لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجُمِهِ اهـ.

(٥) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به. لم أجد أحدا أثبت سماع سعيد بن جبير من طلحة،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «تَزَوَّجَ أَحَدُ السُّنَّةِ يَهُودِيَّةً قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَهْوَى الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ الزُّبَيْرُ لَكَرِيمِ الْمَنَاحِحِ»^(١).

قال أبو عبيد: يُرِيدُ الشَّعْبِيُّ بِالسُّنَّةِ أَهْلَ الشُّورَى، وَأَحْسَبُهُ يَعْنِي بِالْمُتَزَوِّجِ طَلْحَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «تَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ أَرِيحَا» وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: رِيحَاءُ^(٢).

□ الآثار عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عن شقيق بن سلمة: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلَّقَهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَمْ؟ أَحْرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا، وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطَا الْمُؤْمِسَاتِ مِنْهُنَّ»^(٣).

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فَفَارِقْهَا»^(٤).

والفرق بين وفاتيهما قرابة الستين عاماً.

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٧)، واللفظ له، وسعيد بن منصور في السنن (٧١٧) عن هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِيْرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ. ورواية الشعبي عن طلحة بن عبيد الله مرسلة (جامع التحصيل).

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ بِهِ. وهذا الأثر بهذا الإسناد مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد تقدم قريباً، ولعله وهم من بعض الرواة.

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١٦١٦٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٧١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٧)، والطبري في التفسير (٣٦٦/٤) (٤٢٢٣٩)، وصالح بن أحمد في المسائل (٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣٦١) من طرق عن الصلت بن بهرام عن شقيق به، قال ابن كثير في التفسير (٥٨٣/١): وهذا إسناد صحيح. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/٢) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ.

(٤) مرسل: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧١٨) نا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ. وابن

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ» قَالَ: أَحْرَامٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلِمَ يُطَلِّقُهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا»^(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ: «أَنْ فَارِقَهَا فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمُجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: كَافِرَةٌ قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمُجُوسِ، فَفَارِقَهَا»^(٢).

عن جار لحذيفة، عن حذيفة، «أنه نكح يهودية وعنده عربيتان»^(٣).

رواية عن حذيفة رضي الله عنه بنكاحه لامرأة مجوسية، وبيان ضعفها وشذوذها:

أولاً: الرواية:

عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً»^(٤).

سيرين لم يدرك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(١) مرسل: رواه عبد الرزاق (١٠٠٥٧)، ومن طريقه الطبري في التفسير (١٢٦٦٨) (٤/٣٦٣) (٤٢١٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَتَادَةُ لَمْ يَدْرِكْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٢) منقطع: رواه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ لِقَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (أَخْبِرْتُ عَنْ سَعِيدِ... وَأَيْضًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه خِلاف.

قلت: وليس في هذه الرواية أنه نكح مجوسية، إنما من أهل الكتاب، وسيأتي بيان ضعف رواية نكاحه لمجوسية.

(٣) إسناده ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٠)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥١)، وصالح ابن أحمد بن حنبل في المسائل (٩٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن جار لحذيفة به. وفي إسناده مبهم لم يُسَمَّ وهو جار حذيفة رضي الله عنه.

(٤) منكر: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٨).. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي السَّوَّارِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

كثانيًا: أقوال أهل العلم فيها:

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٧٠): «وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حُذَيْفَةَ حَدِيثًا شَادًا أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيمَا نَرَى وَلَا يُصَدَّقُ بِمِثْلِهِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ التَّنْزِيلِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عَنْ حُذَيْفَةَ نِكَاحُهُ الْيَهُودِيَّةَ، فَلَعَلَّ الْمُحَدِّثَ أَرَادَهَا فَأَوْهَمَ. اهـ.»

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٧/١): «فَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِأَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً فَعَلَطُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً. اهـ.»

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٨): «عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً»، فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْمُحْفُوظُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.»

وقال أيضًا في السنن الكبرى (١٨٦٦٣): «وَلَا يَصِحُّ مَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي نِكَاحِ مَجُوسِيَّةٍ. اهـ.»

قال في معرفة السنن والآثار (١٣٩١١): «وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً. لَا يَصِحُّ، وَالْمُحْفُوظُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً. اهـ.»

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٢): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ ادْعَيْتَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ وَقَدْ تَزَوَّجَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَجُوسِيَّةً؟! قِيلَ

المُخْتَارُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ بِهِ.

وفي الإسناد (معبد الجهني) متكلم فيه من أجل بدعة القدر، فهو أول من قال به في البصرة، وأيضًا روايته عن حذيفة مرسله فإنه لم يلقه (جامع التحصيل) والروايات السابقة الثابتة بنكاح حذيفة رضي الله عنه لليهودية تقطع بأن هذه الرواية منكرة لا يُعتمد عليها، وانظر مشكورًا أقوال أهل العلم.

وقال الحافظ في فتح الباري (٤١٧/٩): «وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَسْرَى بِمَجُوسِيَّةٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ.»

قلت: لم أجد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة.

له: هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت، وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣١): وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً. اهـ.

قال الزركشي في شرح متن الخرقى (٥/ ١٨٠) وأنكر أيضًا - أحمد بن حنبل - ما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. اهـ.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٥): وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِمَجُوسِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَلَّقْهَا. وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ. وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: الْأَخْبَارُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ثَبَّتَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا. اهـ.

قلت: وأيضًا فإن النص والإجماع على عدم جواز نكاح المجوسية، ويستلزم ذلك أنه لم يثبت فعله عن أحد من الأوائل لا سيما الصحابة رضي الله عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِيرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

كهم ومن الإجماع:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠): ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز نكاح مجوسية ولا وثنية وإذا كان حرامًا بإجماع فكذلك وطؤها بملك اليمين. اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٣٤): والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] المراد بالآية الوثنيات والمجوسيات. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): واتفقوا أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِيرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. اهـ.

□ أثر سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وعموم من شهد القادسية رضي الله عنهم:
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ،
وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ»^(١).

عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ،
فَقَالَ جَابِرٌ: تَرَوُجُنَاهُنَّ زَمَنَ فَتَحِ الْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ
الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَقْنَاهُنَّ. وَقَالَ جَابِرٌ: نِسَاؤُهُمْ لَنَا حَلَالٌ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ
حَرَامٌ^(٢).

قلت: وهذا الأثر مع ما قبله يقطع باشتهار جواز نكاح الكتابيات بين الصحابة
وكبار التابعين، ولا يختلفون فيما بينهم في ذلك.

رابعاً: بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله تعالى:

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِدَّتُهَا وَطَلَّاقُهَا
وَقِسْمَتُهَا كَهَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا تُنْكِحُ نِسَاءَ نَصَارَى
الْعَرَبِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٨٢)، و (١٢٦٥٦)، و (١٢٦٦٥)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٣٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً عليه، وروي مرفوعاً
كما عند الطبراني في الأوسط (٨٩١٦) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «مرفوعاً» ولا يثبت مرفوعاً، قال
الدارقطني: موقوف وهو المحفوظ. سنن الدارقطني (١٣١/٥).

(٢) إسناده صحيح: رواه مالك في المدونة (٢/٢٢٠) واللفظ له، والشافعي في الأم (٧/٥)، وعبد
الرزاق (١٢٦٧٧)، وابن أبي شيبة (١٦١٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٦) والبيهقي في
السنن الكبرى (١٣٩٨٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٨٩٣). من طرق عن أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه به.

(٣) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٣) قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٥٦، ١٢٦٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بِهِ.

عن طاوس رضي الله عنه قال: «لَيْسَ بِنِكَاحِهِنَّ بَأْسٌ»^(١).

عن الشعبي رضي الله عنه قال في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] قال: «إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢).

عن الزهري وقتادة رحمهما الله: قالَا: «تُنْكَحُ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ»^(٣).

عن الثَّوْرِيِّ رضي الله عنه قال: «لَا بَأْسَ بِجَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

قلت: والآثار عن التابعين وأتباعهم كثيرة متواترة، مشهورة بين أهل العلم، لا يختلف الناس في ثبوتها بالجواز عن خيرة التابعين وأتباعهم والقرون الأول، وقد ذكرت هنا قدرًا يسيرًا منها، والحمد لله.

خامسًا: أقوال أصحاب المذاهب في نكاح الكتابيات:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٣٨٥ / ٤): «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْخُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].»

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٧٠ / ٢): «وَيُجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ الْكِتَابِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].»

المذهب المالكي:

في المدونة (٢١٩ / ٢): قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ: وَمَا أَحْرَمُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَتُشْرِبُ الْحَمْرَ وَيُضَاجِعُهَا

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦١)، و (١٢٦٧٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٦)، وسعيد بن منصور (في السنن (٦٠٩))، وابن أبي شيبه (١٧٤٠٧) مِنْ طَرَفِ عَنِ الْمُطَّرَفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(٣) إسناده صحيح للزهري: رواه عبد الرزاق (١٢٦٩٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ بِهِ، وَرَوَايَةٌ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِيهَا كَلَامٌ.

(٤) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ بِهِ.

وَيُقْبَلُهَا وَذَلِكَ فِي فِيهَا وَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَتُعْذِي وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتُطْعِمُهُ الْحَرَامَ وَتَسْقِيهِ الْحَمْرَ^(١).

المذهب الشافعي:

قال الشافعي في الأم (٧/٥): وَيَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِنَاءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحَهُنَّ.

وقال في الأم (٧/٥): وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُجُوسِ.

المذهب الحنبلي:

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٨٩]: قلت (إسحاق بن راهويه): تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال (أحمد بن حنبل): لا بأس به.

□ ذكر أثر عن عبد الله بن عمر أوهم المخالفة منه ﷺ:

قد ورد أثر عن عبد الله بن عمر ﷺ ظاهره أنه لا يرى جواز نكاح الكتابيات، والجواب عنه:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى. وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»^(٢).

الجواب عن الرواية: إن مراد عبد الله بن عمر ﷺ الكراهة لا التحريم، ويفسره الروايات الآتية:

عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، «أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى

(١) الجواز هنا من الإمام مالك مع الكراهة لا يفيد تحريمًا، وهو واضح.

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِهَذَا اللفظ.

بطعامهن بأساً»^(١).

عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب»،
وقرأ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]^(٢).

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٢): ... «فَرَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ:
أَنَّ النَّاسِخَ مِنَ الْآيَاتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ، وَبِهِ
جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ أَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ
حَلَالٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ»... وَإِنَّمَا
نَرَى كَرَاهَةَ ابْنِ عُمَرَ لِذَلِكَ كَانَتْ وَإِمْسَاكُهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْآيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا نُحْلُ
وَالْأُخْرَى مُحْرَّمٌ، وَرَأَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُحْرَمَةَ هِيَ الْمُنْسُوخَةُ، وَأَنَّ
الْمُحَلَّلَةَ هِيَ النَّاسِخَةُ، فَعَمِلُوا بِهَا، كَذَلِكَ جَاءَتْ أَخْبَارُهُمْ تَتَرَى.
وتحريم نكاح الكتابيات هو مذهب الشيعة الإمامية^(٣).

قال ابن الجوزي في تلبس إبليس (ص ٨٩): ولهم - الشيعة الإمامية - مذاهب
في الفقه ابتدعوها وخرافات تخالف الإجماع، فنقلت منها مسائل من خط ابن عقيل

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٣)، وابن أبي شيبة
(١٦١٦٥).

(٢) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٠٩٩) من طريق
وكيع بن الجراح، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر. وفي الإسناد: جعفر
ابن برقان (صدوق يهيم في حديث الزهري).

(٣) الشيعة الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ نصّاً ظاهراً، وتعييناً.
وهم فرق: الباقرية، والناووسية، والأفطحية، والشّميّطية، والإسماعيلية الوافقة، والموسوية،
والاثنا عشرية والأخيرة أشهرهم.

ولهم عقائد ومقالات شنيعة مستقبحة، مخالفة لدين الرسول صلى الله عليه وسلم، وعندهم من الغلو في أئمتهم ما
يخرجهم من الإسلام، ويرون نكاح المتعة، والتقية وهي النفاق، ويسبون الصحب الكرام -
عليهم من الله ما يستحقون - مع شنائع آخر لا حصر لها.

انظر/ الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٨١)، والفصل لابن حزم (٤/ ١٣٧)، والخطوط العريضة
لمحب الدين الخطيب (كاملاً).

قَالَ نَقَلْتَهَا مِنْ كِتَابِ الْمُرْتَضَى فِيهَا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ، مِنْهَا.. وَحَرَمُوا الْكِتَابِيَّاتِ. اهـ.
 قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ وَحَرَّمَتْهُ - نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ - الْإِمَامِيَّةُ، تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ
 الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. اهـ.

قلت: فتحصل القول بجواز نكاح الكتابية، يهودية كانت أو نصرانية، واستقر
 إجماع الصدر الأول، ومن تبعهم بإحسان، لا يخالف بينهم في ذلك إلا طائفة
 الروافض المبتدعة، ولا نزاع بين أهل السنة أنه لا عبرة بخلافهم.

والروافض هؤلاء لهم مذاهب وأقوال رديّة في الفقه لا سيما النكاح، فإنهم يرون
 المتعة بأقبح ما يكون، وابتدعوا لها صوراً مستبشعة - كما تقدم - ويرون جواز إتيان
 المرأة في الدبر، وغير ذلك من الانحرافات والبلايا، فهم كما في جانب المعتقد
 منحرفون، كذلك في مناكحهم، جنبنا الله الأهواء والفتن.

المسألة الرابعة: تعريف المحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية

لأهل العلم في تفسير المحصنات هنا قولان:

﴿القول الأول: العفاف لا الزانيات.

قال الشَّعْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] قَالَ:
 «إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْجُنَابَةِ»^(١).

وقال السدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال: أما «المحصنات»، فهن العفاف^(٢).

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٦)، و(١٢٦٩٥) وسعيد بن منصور في التفسير (٦٠٩) وابن أبي شيبة (١٧٤٠٦)، والطبري في التفسير (٥٨٥/٩) من طريق محمد بن فضيل، وابن عينة، وهشيم، عن مطرف عن الشعبي به.

(٢) إسناده حسن: رواه الطبري (٥٨٦/٩) قال حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل

﴿ القول الثاني: الحرائر لا الإمام. ﴾

قال مالك بن أنس في المدونة (١٥٢٦) لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] قَالَ: الْحَرَائِرُ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥] فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. اهـ.

وقال الطبري في التفسير (٥٨١/٩): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بها في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضًا ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]، يعني: إذا أعطيتن من نكحتن من محصناتكم ومحصناتهم ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]، وهي مهورهن. اهـ.

المسألة الخامسة: العلة من جواز نكاح الكتابية وترك نكاح الوثنية والمشركة

فَلَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ الْمُشْرِكَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة:٢٢١]، وَيُجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ الْكِتَابِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُجُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ الْكَافِرَةَ؛ لِأَنَّ زِدْوَجَ الْكَافِرَةِ وَالْمُخَالَطَةَ مَعَهَا مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ - لَا يَحْضُلُ السَّكْنُ وَالْمَوَدَّةُ الَّذِي هُوَ قَوَامُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ جَوَزَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ؛ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا؛ لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا تَقَصَّتْ الْجُمْلَةَ بِالتَّفْصِيلِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ عَنِ الْأَمْرِ عَلَىٰ خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَتَى نُبِّهَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَنْبَهَتْ، وَتَأْتِي

بِالإِيمَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ أَتَتْ بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ التِّي بُنِيَ أَمْرُهَا عَلَى الدَّلِيلِ دُونَ الهَوَى وَالطَّبَعِ، وَالزَّوْجُ يَدْعُوهَا إِلَى الإِسْلَامِ وَيُنَبِّهُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ، فَكَانَ فِي نِكَاحِ المُسْلِمِ إِيَّاهَا رَجَاءُ إِسْلَامِهَا فَجَوَزَ نِكَاحَهَا لِهَذِهِ العَاقِبَةِ الحَمِيدَةِ، بِخِلَافِ المُشْرِكَةِ، فَإِنَّهَا فِي اخْتِيَارِهَا الشَّرْكَ مَا ثَبَتَ أَمْرُهَا عَلَى الحُجَّةِ بَلْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِوُجُودِ الإِبَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِيَ ذَلِكَ الخَبْرُ مِمَّنْ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ وَاتِّبَاعُهُ - وَهُوَ الرَّسُولُ - فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ فِي الحُجَّةِ وَلَا تَلْتَمِصُ إِلَيْهَا عِنْدَ الدَّعْوَةِ، فَيَقْبَى ازدِوَاجِ الكَافِرَةِ مَعَ قِيَامِ العَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ المَانِعَةِ عَنِ السَّكَنِ وَالإِرْذَوَاجِ وَالمُودَّةِ خَالِيًا عَنِ العَاقِبَةِ الحَمِيدَةِ فَلَمْ يَجْزِ إِنْكَاحُهَا^(١).

المسألة السادسة: من يلي نكاح الكتابية؟

يلي نكاحها وليها وإن كان كتابياً مثلها نصرانياً كان أو يهودياً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٣]^(٢). وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٢]^(٣).

وهو قول جماعة من العلماء.

﴿أولاً: الأحناف:﴾

قال ابن مودود الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (٣/٩٦): وَثَبَّتْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَى وَلَدِهِ الكَافِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٣]؛ وَهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

﴿ثانياً: الامام مالك:﴾

في المدونة (٢/٢١٦): وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ يَكُونُ لَهَا أَخٌ مُسْلِمٌ فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أَيْعَقِدُ نِكَاحَهَا هَذَا الأَخُّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَزِيرَةِ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٠).

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٣/٩٦).

(٣) المدونة (٢/٢١٦).

هي؟ قلنا: نعم. قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها وما له وما لها؟! قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] قلت: فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم؟ قال ابن القاسم: أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء.

قال القرافي في الذخيرة (٣٤/١٠): وتكتب في زواج الكتابية الصداق ثم تقول في آخره: أنكحه إياها أخوها شقيقها النصراني أو اليهودي. وإن لم يكن لها ولي قلت: أنكحه إياها فلان بن فلان الأسقف بعد أن فوضت ذلك إليه ورضيت بالزوج المذكور وعلمت أنه مسلم.

كذلك ثالثاً: الإمام الشافعي:

قال رحمه الله تعالى في الأم (٨/٥): ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين مسلمين، وبولي من أهل دينها كولي المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز، ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام، ولو زوجت نكاحاً صحيحاً في الإسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحاً، ولا يرد نكاح المسلمة من شيء إلا رد نكاح الكتابية من مثله، ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتابية بمثله، ولا يكون ولي الدميّة مسلماً وإن كان أباً لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، ونزوح رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وكان مسلماً وأبو سفيان حي، فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدين وإن كان أباً وأن الولاية بالقرابة.

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني (٢٧/٧) فصل: إذا تزوج المسلم ذميّة، فولّيتها الكافر يزوجه إياه، ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه وليها، فصح تزويجها لها، كما لو زوجها كافراً، ولأن هذه امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يلبسها غيره، كما لو تزوجه ذمي. وقال القاضي: لا يزوجه إلا الحاكم؛ لأن أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة. ووجهه أنه عقد يفتقر إلى

شَهَادَةَ مُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَصِحَّ بِوَلَايَةِ كَافِرٍ، كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالشُّهُودُ يُرَادُونَ لِإثْبَاتِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ الْوَلَايَةِ. اهـ.

المسألة السابعة: هل للمسلم الجمع بين أربع كتابيات؟

أي: هل له الزواج بأكثر من كتابية حتى أربع، كما يجوز له مع المسلمة؟
الجواب: يجوز له ذلك.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والآثار، والأقوال عن السلف:

عن ابن المسيب، والحسن رحمهما الله قالوا: «لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب»^(١).

عن مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب»^(٢).

عن الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «يتزوج الحر أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبد كذلك»^(٣).

عن سفيان الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا بَأْسَ بِجَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي (الْأَمَّ ٧/٥): وَتُنْكَحُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ، وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتُنْكَحُ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ كَمَا تُنْكَحُ أَرْبَعُ مُسْلِمَاتٍ. اهـ.

(١) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٤) قال: نا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن به.

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٥) قال: نا وكيع، عن أبي الربيع، عن ابن أبي نجیح، به.

(٣) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٦) عن روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

(٤) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٢)، و(١٢٦٩٠) عن الثوري به.

المسألة الثامنة: هل تُنكح المسلمة على الكتابية، والكتابية على المسلمة

أي: هل يجمع الرجل بينهما بحال؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ووردت آثار عن السلف بذلك، لا يُعلم خلاف بينهم في الجواز:

عن ابن المسيب، والحسن رحمهما الله فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة، قال: «يقسم بينهما سواء»^(١).

عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ. قَالَ: وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوِيٌّ^(٢).

عن الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قسمتها سواء»^(٣).

عن الزهري وقتادة رحمهما الله: قَالَ: «تُنكحُ الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ»^(٤).

عن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: «يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه»^(٥).

عن الشعبي وإبراهيم قَالَا: «إِذَا تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، فَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَإِنْ قَدَفَهَا لَمْ يُلَاعِنَهَا»^(٦).

عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ،

(١) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠١)، و(١٨٨١٤) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن به.

(٢) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧١٩) نا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٢): نا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٤) صحيح: وتقدم.

(٥) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٣) عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي به.

(٦) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧٢٠) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَبِيدَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا، بِهِ.

عَدَّتْهَا وَطَلَّقَهَا، وَالْقِسْمَةُ هَذَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ» قَالَ: «وَتُنكَّحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أَحْصَنَ، سُمِّيَ مُحْصَنَاتٍ»^(١).

عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَأْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِالشَّامِ كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْقِسْمِ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةَ»^(٢).

- عن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، فَقَالَا: «هُمَا فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ»^(٣).
قلت: ولازم قول من قال بالتسوية في القسم بين المسلمة والكتابية، أنه يُجوز الجمع بينهما.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الْأَمِّ (٧/٥): وتُنكح المسلمة على الكتابية. اهـ.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ فِي الْأَوْسَطِ (٤٧٥/٨): ورخص فيه أكثر أهل العلم، وممن رخص فيه: سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وهو قول سفيان الثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول؛ لأن الله - جلَّ ذكروه - أباح نكاح نساء أهل الكتاب كما أباح نكاح المؤمنات، فقال - جلَّ ذكروه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قلت: قول ابن المنذر: «ورخص فيه أكثر أهل العلم» هو تحرُّزٌ من أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُخِّصُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهُ:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ» يَعْنِي الْمُسْلِمَ^(٤).

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٤)، و(١٢٦٩١) قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٥) و(١٢٦٩٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: رواه ابن شيبه (١٦١٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: رواه ابن أبي شيبه (١٦٠٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٤٠) من طريق يحيى ابن آدم، قَالَ: نَا شَرِيكَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

فيجاب أن الرواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنه.

المسألة التاسعة: هل يُقسم للكتابية كالمسلمة؟

الجواب: إنها في القسم سواء، بلا خلاف بين أهل العلم.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٢٩): «وأجمعوا أن القسم بين المسلمة والذميمة

سواء. اهـ.

والأدلة على وجوب التسوية بينهما هي نفسها الأدلة على التسوية بين المسلمتين

في القسم.

﴿أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما،

جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

﴿ثالثاً: من الإجماع:

وقال الإمام الشافعي في الأم رحمته الله (٢٠٣/٥): «وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ

يُقْسِمَ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٧٨/٣): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ

الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَسْمِهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَرْوَاجِهِ. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢): «يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ

وفي الإسناد «شريك بن عبد الله النخعي» وهو متكلم فيه.

(١) معلول: وتقدم عند قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

رابعاً: الآثار عن السلف:

- تقدمت الآثار عن السلف في - المسألة السابقة - بتسوية القسم بينهن.

خامساً: القياس:

وَلَأَنَّ الْقِسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَيُفَارِقُ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَتِمُّ تَسْلِيمُهَا، وَلَا يَحْضُلُ لَهَا الْإِيوَاءُ التَّامُّ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ^(١).

المسألة العاشرة: هل نكاح الكتابية إحصان؟

أي: هل إذا نكح المسلم كتابية، فيكون محصناً بذلك النكاح، ويترتب عليه أحكام الإحصان؟

فإذا زنى مثلاً، يكون عليه الرجم لإحصانه؟ قد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

❁ القول الأول: أنها تحصنه.

وهو قول مالك^(٢)، والشافعي، وأحمد بن حنبل^(٣) وبعض الأحناف^(٤).

❁ القول الثاني: أنها لا تحصنه.

وهو قول جمهور الأحناف^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (٧/٩٠٣).

(٢) في المدونة (٢/٢٠٥) [إِحْصَانُ الْأُمَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ] قال: هَلْ تُحْصِنُ الْأُمَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْحُرَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نَعَمْ، إِذَا كَانَ نِكَاحُهُنَّ صَحِيحًا. اهـ.

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (١٣٣٣): تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا تُحْصِنُ الْأُمَّةُ. اهـ.

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/٤١).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٩/٤١): وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً وَدَخَلَ بِهَا أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ الْكَافِرُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُحْصَنَةً بِهَذَا الدُّخُولِ

وقد استوعب ابن عبد البر رحمته الله فصلاً كاملاً في مسألة إحصان اليهودية،
والنصرانية، والأمة ونحوهن في مسائل:

فقال رحمته الله في الاستذكار (٤٩٩/٥): وقال مالك: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ
وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

قال ابن عبد البر: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَمَاعَ جَمَاعًا
مُبَاحًا بِنِكَاحٍ وَكَانَ بِالْغَا فَهُوَ يُحْصَنُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً حُرَّةً أَوْ
أُمَّةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحًا مُبَاحًا فَهِيَ تُحْصَنُ
وَزَوْجُهَا كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ وَلَا لِعَبْدٍ ذَكَرَ
وَلَا أُنْثَى، وَلَيْسَ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْأُمَّةِ إِحْصَانًا لِلْأُمَّةِ وَلَا نِكَاحُ الذَّمِّيِّ لِلذَّمِّيَّةِ إِحْصَانًا
عِنْدَهُ.

وَسَيَاتِي ذَكَرُ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي رَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ فِي كِتَابِ
الْحُدُودِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَالْوَطْءُ الْمُحْظَرُ وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

عِنْدَنَا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَجْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَثْبُتُ الْإِحْصَانُ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ قَدْ
تَمَّ وَهُوَ انْكَسَارُ الشَّهْوَةِ بِإِصَابَةِ الْحَلَالِ وَأَنْ يَكُونَ بِطَرِيقٍ هُوَ نِهَائِيَّةٌ فِي النِّعْمَةِ.
وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِمَا رَوَى أَنْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِيَهُودِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا
فِيئَهَا لَا تُحْصِنُكَ»، وَأَنْ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: «دَعَهَا فَيَأْتِيهَا لَا
تُحْصِنُكَ. وَقَالَ ﷺ: «لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا الْحُرَّةُ الْعَبْدُ وَلَا الْحُرُّ الْأُمَّةُ»
وَفِيهِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَنْبِئُ عَنِ الْمَسَاوَةِ فَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ: زَوْجٌ نَعْلُ زَوْجٍ
خُفٌّ، وَقَدْ صَارَتْ الزَّوْجِيَّةُ هُنَا شَرْطًا فَتَشْتَرِطُ الْمَسَاوَةَ بَيْنَهُمَا فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الزَّوْجِيَّةِ يَكُونُ
بِهِ ثُمَّ بِسَبَبِ الرِّقِّ يَتَّفَقُ مَلِكُ الْحِلِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ حُرِّيَّةِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِتَكُونَ الثُّبُوتُ بَعْدَ كَمَالِ كِلَيْهِمَا، وَإِذَا تَبَّتْ اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ يَثْبُتُ اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ
وَالعَقْلِ فِيهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّغَرِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْفِعْلِ نُقْصَانٌ فَإِنْ تَمَّ مِثْلُ طَبْعِ الْمَرْءِ
إِلَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ. اهـ.

وانظر بدائع الصنائع (٣٨/٧)، وفتح القدير (٢٣٧/٥).

وَالصَّغِيرَةُ تُحْصَنُ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ وَالْأُمَّةُ تُحْصَنُ الْخُرَّ وَالذَّمِيَّةُ تُحْصَنُ الْمُسْلِمَ.

وَلَا يُحْصَنُ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ وَلَا الْخُرُّ الْأُمَّةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِتَمَامِ الْإِيْلَاجِ فِي الْفَرْجِ أَقْلُهُ مُجَاوِزَةً الْخِتَانِ الْخِتَانِ. فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَحَدُّ الْإِحْصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِهِ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا قَدْ وَطِئَ وَطْئًا مُبَاحًا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّى يُجَامِعَهُمُ الْوَطْءُ الْمَوْجِبُ الْغُسْلَ وَالْحَدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ خَصِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ إِحْصَانًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُحْصَنُ الْخُرُّ الْمُسْلِمُ بِأُمَّةٍ وَلَا بِكَافِرَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ حُرَّانٌ بِالْغَانِ، فَهِيَ مُحْصَنَانِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ حُرَّيْنِ بِالْغَيْنِ قَدْ جَامَعَهَا جَمَاعًا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْغُسْلَ.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْأَمَلَاءِ»: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحْصَنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا تُحْصَنُ. وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةَ وَهِيَ حُرَّانٌ بِالْغَانِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَتَتْهَا مُحْصَنَانِ.

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا زَنَى الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ فَعَلَيْهِمُ الرَّجْمُ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ الْخُرُّ الْمُسْلِمُ مُحْصَنًا بِالْكَافِرَةِ وَلَا بِالْأُمَّةِ، وَلَا يُحْصَنُ إِلَّا بِالْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ. قَالَ: وَيُحْصَنُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ. وَيُحْصَنُ الْكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

وقال الأوزاعي في العبد تَحْتَهُ حُرَّةٌ إِذَا زَنَى فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَأَعْتَقَ ثُمَّ زَنَى، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّى يَنْكِحَ غَيْرَهَا. وقال في الجارية التي لم تُحْصَنْ أَتَهَا مُحْصَنُ الرَّجُلِ وَالْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لَا يُحْصَنُ الْمَرَأَةُ. قال: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

قال ابن عبد البر: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ مُحْصَنًا بِالْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكَةَ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْحُرِّ - لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَبَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال ابن عبد البر: رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْأُمَّةَ تُحْصَنُ الْحُرُّ وَأَنَّ الْعَبْدَ يُحْصَنُ الْحُرَّةُ وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحْصَنُ الْحُرُّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شَهَابٍ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أَلْحُصْنُ الْأُمَّةُ الْحُرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِيَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا بِأُمَّةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ لَا تُحْصَنُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يُحْصَنُهُنَّ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تُحْصَنُ الْحُرُّ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحْصَنُ الْمُسْلِمَ، خَالَفَ بَيْنَ الْكَافِرَةِ وَالْأُمَّةِ.

وقال مجاهدٌ وطائفةٌ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ أَحْصَنَتْهُ، وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ أَحْصَنَهَا.

وقال عطاء بن أبي رباح: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِإِحْصَانٍ.

قال ابن عبد البر: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ ضُرُوبٌ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَفِي احْتِجَاجِ أَتْبَاعِ الْفُقَهَاءِ لِمَذَاهِبِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ تَشْعِيبٌ.

المسألة الحادية عشرة: إسلام الزوجين الكتابيين

وإذا أسلم الزوجان الكتابيان، فهما على أصل نكاحهما لأنه ليس بينهما اختلاف دين، وهو إجماع بين العلماء.

والدليل حديث زينب بنت رسول الله ﷺ

قال ابن قدامة في المغني (٧/١٥٣): أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ دِينٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. وَيُعْتَبَرُ تَلَفُّظُهُمَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيُفْسِدَ النِّكَاحَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ حُكِمَ الْمَجْلِسُ كُلُّهُ حُكْمَ حَالَةٍ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ يُعَدُّ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ، لَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا فِي الشَّاذِّ النَّادِرِ، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ.

قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/٤١٣) وأما إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما إجماعاً، ذكره ابن عبد البر، ولأنه لم يوجد منها اختلاف دين.

المسألة الثانية عشرة: إسلام زوج الكتابية دونها

وإذا أسلم زوج اليهودية أو النصرانية، مع بقائها على دينها، فهي زوجته لأنه لما جاز للمسلم نكاح الكتابية، كذلك له إمساكها إن أسلم وبقيت هي.

قال ابن قدامة في المغني (٧/١٦٩): وَإِذَا تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا كِتَابِيَّانِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/٤١٣): (ومتى أسلم زوج

الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً، فهما على نكاحهما) لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات. اهـ.

وفي الموطأ (٢/ ٢١٤): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ يَكُونُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَيُسَلِّمُ الزَّوْجَ أَتَكُونُ امْرَأَتَهُ عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً.

المسألة الثالثة عشرة: المرأة تسلم زوجها كتابي (نصراني، أو يهودي)

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧): ... (وَلَنَا) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَإِنَّهُ زَوْجِي أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَعْلَبَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ، فَعَرَضَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَامْتَنَعَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥) وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَسْلَمَتِ، وَالزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا عِنْدَنَا.

المسألة الرابعة عشرة: نكاح الكتابية المحاربة

اختلف أهل العلم في نكاح الحربيات (أي: من كان قومها يجارب المسلمين) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم.

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١)، والحكم بن عتيبة (٢)،

(١) إسناده صحيح: رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٩)، وابن أبي شيبة (١٦١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٩) من طريق عباد بن العوام، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَحِلُّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا. قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَالِحُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]» قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) عن الفضل بن دكين، عن ابن أبي غنية، عن

وجابر بن زيد^(١)، وعكرمة^(٢).

وروي عن سفیان الثوري^(٣)

وهي رواية لأحمد بن حنبل^(٤) رحمهم الله تعالى.

❁ القول الثاني: الكراهة.

وهو قول: مجاهد^(٥)، والأحناف^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد بن حنبل

الحكم، قال: «إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته، ولا ذبيحته، أهل الحرب».

(١) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٥) عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن حزم، قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب، هل تحل نساؤهم للمسلمين؟ قال: «ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين» وفي الإسناد (حبيب بن أبي حبيب) (صدوق يخطئ).

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٦) عن معتمر، عن عمران بن حدير، قال: قال عكرمة: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١] قال: «العرب في ذبائحهم وفي نساءهم» (٣) نقله ابن المنذر في الأوسط (٤٧٤/٨) وليس صريحاً عنه.

(٤) المستدرک على مجموع الفتاوى (١٦٧/٤).

(٥) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٧٤/٨) ولم أجد له إسناداً.

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته (٤٥/٣): وتكره الكتابة...

(٧) في المدونة (٢١٨/٢) [نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ]

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟

قال: بَلَّغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: يَصْعُقُ وَلَدُهُ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ ثُمَّ يَتَنَصَّرُ أَوْ يُنَصِّرُ فَلَا يُعْجِبُنِي.

قُلْتُ فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُمْ؟

قال: إِنَّمَا بَلَّغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَا أَدْرِي هَلْ يُفْسَخُ أَمْ لَا، وَأَنَا أَرَى أَنْ يُطَلَّقَهَا وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ..

(٨) قال الجويني في نهاية المطلب (٢٤٣/١٢): وتردد أصحابنا في إطلاق الكراهية في نكاح الحربية إذا كانت يهودية أو نصرانية: فذهب الأكثرون إلى الكراهة؛ لأنها تسكن دار الحرب، ومسكنة الكفار في دارهم محذورة، وقد نخاف منه الافتتان، والحربية قد تسمى، وقد تكون حاملاً من زوجها بولد مسلم، والكراهية تثبت بدون هذه الأسباب.

في رواية^(١) رحمهم الله تعالى.

القول الثالث: يجوز إن أظهرت السكون في أرض العرب، وإلا فلا.

وهو قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير^(٢) رحمهم الله تعالى.

القول الرابع: الجواز.

وهو قول الحسن البصري^(٣).

فرع: نكاح الحربية مكروه لثلاثة أمور^(٤):

أحدها: لئلا يفتن عن دينه بها أو بقومها، فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله.

والثاني: لئلا يكثر سوادهم بزوله بينهم، وقد قال النبي ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم».

والثالث: لئلا يسترق ولده ونسب زوجته؛ لأن دار الحرب ثغر وتغنم، فإن سبي

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المستدرک على مجموع الفتاوى (٤/١٦٧): وكلام الإمام أحمد عام يقتضي تحريم التزويج بالحريبات. وله فيما إذا خاف على نفسه العنت روايتان.

والمنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة والكافرة.

وقيل: يحرم نكاح الحربية من أهل الكتاب مطلقاً. وقيل: يكره. اهـ.

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٠): حدثنا: محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن محمد بن عمرو الفزاري، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عمرو بن سليم الزرقني، عن ابن المسيب، وعن أبي النضر، عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا: «في المرأة من أهل الكتاب، إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب، فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٤)، و(١٦٢٠٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنه كان لا

يرى بذلك بأساً، ويقول: «انتحلوا ديناً فذلك دينهم».

(٤) الحاوي الكبير للهاوردي (٩/٢٤٦).

وَلَدُهُ لَمْ يُسْرَقَ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ.

المسألة الخامسة عشرة: نكاح نصارى العرب وهم (نصارى بني تغلب)

اختلف أهل العلم في نكاح نسائهم، هل هم أهل كتاب فيجوز، أم لا؟
قولاً:

القول الأول: هم أهل كتاب.

رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١).

وهو قول الزهري (٢)، وفي الأصح عن أحمد بن حنبل (٣) وقول: محمد بن جرير الطبري (٤).

القول الثاني: ليسوا بأهل كتاب ولا تجوز مناكحتهم.

وهو: مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥) وإبراهيم النخعي،.....

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٧) عن عفان، قال: نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كلوا ذبائح بني [ثعلبة]، وتزوجوا نساءهم» فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم).

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٤٠) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَن ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ» قَالَ: «وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ».

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥١١/٧): فإن كانت من نساء بني تغلب ففيها أيضًا روايتان: (إحداهما): تحل وهي أصح لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى. وانظر مجموع الفتاوى (٢٢٢/٣٥).

(٤) نقله عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٤/١).

(٥) إسناده ضعيف: رواه عبد الرزاق (١٠٠٣٣) قال ابن جريج، عن عبد الكريم قال: يَقُولُونَ عَن عَلِيٍّ: «لَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ» وفي الإسناد «عبد الكريم» فهو إما عبد الكريم الجزري، وهو من الطبقة السادسة) لا يدرك عليًا، أو عبد الكريم بن أبي المخارق (وهو ضعيف من السادسة) أيضًا لا يدرك عليًا رضي الله عنه....

وله طريق آخر رواه الشافعي في المسند (١٥٣٥)، وعبد الرزاق (٨٥٧٠)، وغيرهما بلفظ: (لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وجابر بن زيد^(١) رحمهما الله تعالى.

وقول عطاء^(٢)، والشافعي^(٣)، ورواية لأحمد بن حنبل^(٤).

المسألة السادسة عشرة: نكاح المجوسية

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز نكاح المجوسية كما تقدم عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ووقع فيه خلاف على الوصل والإرسال:

وفي علل الدارقطني (٤/٣٥) (٤٢١): وسئل عن حديث عبيدة، عن علي أنه كان يكره ذباح نصارى بني تغلب ونساءهم.

فقال: يرويه سعيد بن أبي عروبة واختلف عنه:

فرواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن عبيدة، عن علي.

وخالفه إسماعيل بن عليه، وعبد الوهاب بن عطاء فروياه، عن سعيد، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن علي مرسلًا وهو المحفوظ. اهـ.

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٢٦): وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ: فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ.

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٠٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءَ نَصَارَى الْعَرَبِ».

(٣) قال الشافعي في الأم (٥/٧): وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرَ مَنْ دَانَ مِنَ الْعَرَبِ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ كَانَ الْحَنَفِيَّةَ ثُمَّ صَلُّوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا انْتَقَلُوا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَهُ لَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا الَّذِينَ دَانُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَصَلُّوا عَنْهَا وَأَحَدُوا فِيهَا، إِنَّمَا صَلُّوا عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ ذَبَاحُهُمْ. اهـ.

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/٥١١): والثانية - الرواية -: تحرم نساء بني تغلب لأننا لا نعلم دخولهم في دينهم قبل تبديل كتابهم.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٤): فَأَمَّا الْمُجُوسُ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ ذَبَابَتْهُمْ لَا تُوَكَّلُ وَلَا يُتَزَوَّجُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠): ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراماً بإجماع فكذلك وطؤها بملك اليمين. اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٣٤): والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] المراد بالآية الوثنيات والمجوسيات. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): واتفقوا أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. اهـ.

المسألة السابعة عشرة: نكاح الصابئة^(١)

ونكاح النساء الصابئة مترتب على أصل، هل هم أهل كتاب أم ليسوا بأهل كتاب؟ ثم الحكم عليهم بعد ذلك بأحكام أهل الكتاب من عدمه، ففي المسألة مبحثان:

المبحث الأول: من هم الصابئة.

المبحث الثاني: حكم نسائهم.

المبحث الأول: من هم الصابئة؟

﴿﴾
اختلف أهل العلم فيهم على أقوال كثيرة:

﴿﴾ القول الأول: هم طائفة من النصراني.

(رُوي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في رواية

(١) تقدمت هذه المسألة مبسوطه عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، مخرجة الأسانيد، والمصادر، وأذكرها هنا ملخصة للإفادة.

- غير صريحة، وأحمد، وطائفة من المفسرين، وصرح هذا القول السعدي).
- ❁ القول الثاني: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الريح، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام.
(وهو قول الخليل بن أحمد).
- ❁ القول الثالث: هم قوم أصل دينهم النصرانية، ولعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوسية.
(وهو قول المالكية).
- ❁ القول الرابع: هم طائفة من أهل الكتاب.
(وهو قول جابر بن زيد، والسُّدِّي، ونقله ابن عادل عن إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، واختاره السيوطي).
- ❁ القول الخامس: فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور.
(وهو مروى عن أبي العالية).
- ❁ القول السادس: فرقة بين اليهود والنصارى.
(وهو مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد).
- ❁ القول السابع: قوم بين النصارى والمجوس.
(وهو قول البيضاوي، وأبي السعود من المفسرين).
- ❁ القول الثامن: قوم بين المجوس واليهود، والنصارى لا دين لهم.
(وهو مروى عن ابن أبي نجيح، ومجاهد، واستظهره ابن كثير).
- ❁ القول التاسع: قوم لم تبلغهم دعوة نبي (نقله ابن كثير عن بعض العلماء، ولم يسمهم).
- ❁ القول العاشر: قوم كالمجوس.
(روى عن الحسن، ونقله أبو عبيد عن مجاهد، والحكم، والأوزاعي، ومالك، واختاره أبو عبيد أيضاً).
- ❁ القول الحادي عشر: تعليق الأمر فيهم إن كانوا أهل الكتاب: حُكم لهم

بأحكامهم، وإن كانوا غير ذلك أُلحقوا بعبدة الأوثان (وهو قول الشافعي).

❁ القول الثاني عشر: قوم يعبدون النجوم والكواكب (وهو قول: أبي يوسف ومحمد صاحبني أبي حنيفة واختيار طائفة من المفسرين والعلماء كالواحدي، والقرطبي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم).

❁ القول الثالث عشر: قوم يعبدون الملائكة (وهو قول الحسن، وأبي جعفر الرازي، وزاد أنهم يصلون إلى القبلة ويقراءون الزبور).

❁ القول الرابع عشر: هم الذين يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة (وهو قول وهب بن منبه)

❁ القول الخامس عشر: قوم يؤمنون بالنبين كلهم، ويصومون من كل سنة شهراً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات (رُوي عن أبي الزناد).

❁ القول السادس عشر: ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم (رُوي عن مجاهد، وعطاء).

❁ القول السابع عشر: قوم خرجوا من دين أهل الكتاب (قال به ابن عبد البر، والقرطبي).

❁ القول الثامن عشر: هم القوم الذين جاءهم إبراهيم عليه السلام وكانوا يعبدون الكواكب (ذكره ابن عادل في التفسير).

❁ القول التاسع عشر: قوم كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله. وليس لهم عمل ولا كتاب، ولا نبي، إلا قول (لا إله إلا الله)، ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

❁ القول العشرون: التوقف في أمرهم (وهو مروى عن الشافعي).

المبحث الثاني: حكم مناكحة المرأة من الصابئة

الذي يظهر - والله أعلم - أن أمر الصابئة مشكل: فإذا حكمنا أنهم أهل كتاب صار حكمهم، حكمهم، وإذا لم يكونوا أهل كتاب فيُلحقوا بأهل الأوثان، والمشركين، وعليه، فلا يجوز مناكحتهم، وما يترتب عليه من أحكامٍ أُخرى، وليس لديّ مُرَجِّحٌ فيهم، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثامنة عشرة: نكاح النصرانية، والإسماعيلية، والقرامطية،
والباطنية، والبهاية، والقاديانية، والبايية، ومن انبثق منهم من فرق
الملاحدة، وكل طائفة كفرت ببدعتها**

حكم المناكحة من هؤلاء جميعاً غير جائز، إذ هم كفار ملاحدة، بل بعضهم أكفر من اليهود والنصارى، بإجماع أهل العلم.
فلا هم مسلمون، ولا هم أهل كتاب حتى تجوز منا كحتهم.
وتقدمت مسائلهم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

المسألة التاسعة عشرة: تزويج المملوكة الكتابية؟

لا تخرج الكتابية عن ثلاثة أحوال:
الأول: أن تكون حرة، فهذه يجوز النكاح بها بلا خلاف.
الثاني: أن تكون أمة، فهذه يجوز وطؤها بملك اليمين بلا خلاف بين أهل العلم،
وفي نكاحها خلاف بين أهل العلم.
والمسألان تقدم ذكرهما عند قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

المسألة العشرون: نكاح من لها كتاب غير التوراة والإنجيل كالزبور وصحف

إبراهيم وصحف شيث وغيرهم

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١١): [نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ الْمُتَمَسِّكَاتِ
بِغَيْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ].

قال القاضي: وَمَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِغَيْرِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، كَزَبُورِ دَاوُدَ وَصُحُفِ
شِيثَ وَإِبْرَاهِيمَ، هَلْ يُفْرَوْنَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تُحِلُّ مُنَاكَحَتَهُمْ وَدَبَائِحُهُمْ؟ عَلَىٰ

وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْرُونَ وَيُنَاكِحُونَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُجُوسِ، فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُخْصَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ.

وقال في رواية حنبل: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾** [القرة: ٢٢١]، مُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. فَفَسَّرَ الْآيَةَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ مَا عَدَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْ نِكَاحِهِنَّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا يُقْرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** [المائدة: ٥]، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ وَلِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، أَشْبَهَ أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي تَعْلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكِتَابَ مَا كَانَ مُنَزَّلًا كَالتَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِكِتَابٍ، بَلْ يَكُونُ وَحْيًا وَإِلْهَامًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَبَّةٍ»، قَالَ: «وَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي بِالتَّلْبِيَةِ»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَإِنَّمَا كَانَ وَحْيًا، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ - وَإِنْ كَانَتْ مُنَزَّلَةً - وَلَكِنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَوَاعِظَ، وَلَمْ تَشْتَمَلْ عَلَى أَحْكَامٍ: وَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَضَعُفَتْ فِي بَابِهَا. قُلْتُ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَيَكْفُرُ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْبَتَّةَ، فَهَذَا الْقِسْمُ مُقَدَّرٌ لَا وُجُودَ لَهُ، بَلْ كُلُّ مَنْ صَدَّقَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَتَمَسَّكَ بِهَا فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِالْكِتَابَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ وَهَذَا لَمْ يُخَاطَبْهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ بِخُصُوصِهِمْ، بَلْ خَاطَبَهُمْ مَعَ جُمْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْكِتَابَ عَامٌّ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** [المائدة: ٥]، فَعُرِفَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَتَمَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. اهـ.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتَ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

وفي الآية الكريمة بيان ذكر غشيان الزوجة، وفيه مبحث آداب إتيان الزوجة (الجماع):

لا يعزل عنها إلا بإذنها.

قال ابن القطن في الإقناع (٢/ ٨٠) ولا أعلم خلافاً أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها. اهـ.

تحريم إتيانها في غير المأتمى (أي: لا يجوز إتيانها في الدبر) وتقدم ذكر تلك المسألة. التسمية عند إتيان الزوجة.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما **يَبْلُغُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»** (١) عدم استعجالها حتى قضاء وطرها، فإن ذلك من آداب الجماع، وسبب التعفف لها.

عدم إفشاء سرها فيما يتعلق بالجماع ونحوه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٢).

وليقدم لنفسه بالتلطف والمؤانسة ونحوه فإن فيه نفعاً إن شاء الله.

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]

في الآيات الكريمة بيان لتحريم قضاء الشهوة في غير الزوجة وما ملكت اليمين، فلا يجوز الاستمناء القبيح، ولا غير ذلك من طرائق الشيطان، وأسباب الغواية، في الوقوع في الفاحشة.

قال الإمام الشافعي رحمته الله في الأم (٥ / ١٠١): فَكَانَ بَيْنَا فِي ذِكْرِ حِفْظِهِمْ لِأَزْوَاجِهِمْ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ - تَحْرِيمٌ مَا سِوَى الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ، وَيَبِينُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ مِنَ الْأَدَمِيَّاتِ دُونَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أَكْذَاهَا فَقَالَ ﷺ ﴿فَمَنْ أَتَبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِالذَّكْرِ إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ أَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِمْنَاءُ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]: مَعْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لِيَصْبِرُوا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] لِيَكْفَ عَنْ أَكْلِهِ بِسَلْفٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ وَكَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] بَيَانٌ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا الرِّجَالُ لَا النِّسَاءُ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّبَةً بِمَا مَلَكَتْ يَمِينَهَا لِأَنَّهَا مُتَسَرِّبَةٌ أَوْ مَنْكُوحَةٌ لَا نَاكِحَةٌ إِلَّا بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ، وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ إِيْتَانِ الْبَهَائِمِ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِإِحْلَالِ الْفَرْجِ فِي الْأَدَمِيَّاتِ الْمُفْرُوضِ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَلَهُنَّ الْمِيرَاثُ مِنْهُنَّ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ قَرَائِصِ الزَّوْجِيْنَ.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

قال الطبري رحمته الله في التفسير (١٩ / ١٠١): نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كنّ معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات، يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة؛ لأنهن كذلك؛ والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زانٍ من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها؛ لأنهن كن مشركات.

وقال آخرون: معنى ذلك: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك. قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع: الجماع.

وقال آخرون: كان هذا حكم الله في كلِّ زانٍ وزانية، حتى نسخه بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأحل نكاح كلِّ مسلمة وإنكاح كل مسلم.

قال الطبري رحمته الله: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطاء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحججة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك أنه لم يُعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحلّه (باختصار).

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٧٨﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ

الْأَجَلَ ﴿[القصص: ٢٧]﴾

الآيات الكريمة قد أشارت في الإجمال إلى الشروط في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الروم: ٢١]﴾

وفي الآية الكريمة بيان فضل الزواج، وسكن الزوجين بعضهما إلى بعض:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي التفسير (٢٧٨/٦): وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١] أي: خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ إِنَاثًا يَكُنَّ لَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] يَعْنِي بِذَلِكَ حَوَاءَ، خَلَقَهَا اللهُ مِنْ آدَمَ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَقْصَرَ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ ذُكُورًا وَجَعَلَ إِنَاثَهُمْ مِنْ جِنْسِ آخَرَ إِمَّا مِنْ جَانِّ أَوْ حَيَّوَانٍ، لَمَا حَصَلَ هَذَا الْإِتِّلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ، بَلْ كَانَتْ تَحْصُلُ نَفْرَةٌ لَوْ كَانَتِ الْأَزْوَاجُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، ثُمَّ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِبَنِي آدَمَ أَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً وَهِيَ الرَّأْفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا أَوْ لِرَحْمَتِهِ بِهَا بَأَنَّ يَكُونُ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ لِلْأُلُفَةِ بَيْنَهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. اهـ.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٧٠ / ٢١) هَذِهِ آيَةٌ ثَانِيَةٌ فِيهَا عِظَةٌ وَتَذَكِيرٌ بِنِظَامِ النَّاسِ الْعَامِّ، وَهُوَ نِظَامُ الْإِزْدِوَاجِ وَكَيْنُونَةِ الْعَائِلَةِ وَأَسَاسِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ نِظَامٌ عَجِيبٌ جَعَلَهُ اللهُ مُرْتَكِرًا فِي الْجِبِلَّةِ لَا يَشُدُّ عَنْهُ إِلَّا الشُّدَادُ.

وَهِيَ آيَةٌ تَنْطَوِي عَلَى عِدَّةِ آيَاتٍ، مِنْهَا: أَنْ جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ نَامُوسُ التَّنَاسُلِ، وَأَنْ جُعِلَ تَنَاسُلُهُ بِالتَّزْوُجِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ كَتَنَاسُلِ النَّبَاتِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ جُعِلَ أَزْوَاجُ الْإِنْسَانِ مِنْ صِنْفِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ صِنْفٍ آخَرَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَحْضُلُ بِصِنْفٍ مُخَالَفٍ، وَأَنْ جُعِلَ فِي ذَلِكَ التَّزْوُجِ أُنْثَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ تَزَاوُجًا عَنِيفًا أَوْ مُهْلِكًا كَتَّزْوُجِ الصَّفَادِعِ، وَأَنْ جُعِلَ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مَوَدَّةٌ وَحُبَّةٌ، فَالزَّوْجَانِ يَكُونَانِ مِنْ قَبْلِ التَّزْوُجِ مُتَّجَاهِلَيْنِ فَيُضْبِحَانِ بَعْدَ التَّزْوُجِ مُتَّحَابَيْنِ، وَأَنْ جُعِلَ بَيْنَهُمَا رَحْمَةٌ فَهِيَ قَبْلَ التَّزْوُجِ لَا عَاطِفَةَ بَيْنَهُمَا فَيُضْبِحَانِ بَعْدَ التَّزْوُجِ مُتَّحَابَيْنِ، وَأَنْ جُعِلَ بَيْنَهُمَا رَحْمَةٌ فَهِيَ قَبْلَ التَّزْوُجِ لَا عَاطِفَةَ بَيْنَهُمَا فَيُضْبِحَانِ بَعْدَهُ مُتَّحَابَيْنِ كَرَحْمَةِ الْأَبَوَّةِ وَالْأُمُومَةِ.

وَلَأَجَلٌ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ وَيَتَّبَعُهُ مِنَ النَّعْمِ وَالذَّلَائِلِ، جُعِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَاتٍ عِدَّةً فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾...

[وَلِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] مُتَعَلِّقٌ ب (لآيَاتٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الدَّلَالَةِ. وَجُعِلَتْ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ لِأَنَّ التَّفَكُّرَ وَالنَّظَرَ فِي تِلْكَ الدَّلَائِلِ هُوَ الَّذِي يُجَلِّي كُنْهَهَا وَيَزِيدُ النَّاطِرَ بَصَارَةً بِمَنَافِعِ أُخْرَى فِي ضِمْنِهَا.

[وَالَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ]: الْمُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الرَّأْيِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَالخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ﴾ لِحَمِيصِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

[وَالزَّوْجِ]: هُوَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ لِلوَاحِدِ ثَانٍ، فَيُطْلَقُ عَلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَرَجُلِ الْمَرْأَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فَرْدٍ زَوْجَهُ.

وَمَعْنَى [مِنْ أَنْفُسِكُمْ]: مِنْ نَوْعِكُمْ، فَجَمِيعُ الْأَزْوَاجِ مِنْ نَوْعِ النَّاسِ.
وَأَمَّا قَوْلُ تَابَطَ شَرًّا:

وَتَزَوَّجْتُ فِي الشَّيْبَةِ غُولا يَغْزَالُ وَصَدَقْتِي زُقُ حَمْرٍ

فَمِنْ تَكَادِيهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَزْعُمُهُ الْمُشْعُودُونَ مِنَ التَّزْوُجِ بِالْحَيَاتِ وَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْخُرَافَاتِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ وُجُودِ بَنَاتٍ فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهَا قَدْ يَتَزَوَّجُ بَعْضُ الْإِنْسِ بِبَعْضِهَا.

[وَالسُّكُونُ]: هُنَا مُسْتَعَارٌ لِلتَّائِسِ وَفَرِحَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زَوَالَ اضْطِرَابِ الْوَحْشَةِ وَالْكَمَدِ بِالسُّكُونِ الَّذِي هُوَ زَوَالَ اضْطِرَابِ الْجِسْمِ كَمَا قَالُوا: اطمأنَّ إِلَى كَذَا وَانْقَطَعَ إِلَى كَذَا.

وَضَمِنَ (لِتَسْكُنُوا) مَعْنَى لَتَمِيلُوا، فَعُدِّي بِحَرْفِ (إِلَى) وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعْلَقَ بِهِ (عِنْدَ) وَنَحْوَهَا مِنَ الظُّرُوفِ.

[وَالْمُودَّةُ]: الْمَحَبَّةُ. وَالرَّحْمَةُ. صِفَةٌ تَبَعَتْ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ كَثِيرَةً بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِ ذَلِكَ الْخَلْقِ عَلَى دَقَائِقِ كَثِيرَةٍ مُتَوَلِّدٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ يُظْهِرُهَا التَّأَمُّلُ وَالتَّدْبِيرُ بِحَيْثُ يَتَجَمَّعُ مِنْهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ.

[وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]: مَعْنَاهُ شِبْهُ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ مَعْنَى أَثْبَتَهُ صَاحِبُ «مُعْنِي اللَّيْبِ» وَيُظْهِرُ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَمَعْنَى التَّغْلِيلِ. وَمَثَلُهُ فِي «الْمُعْنِي» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] وَذَكَرَ فِي الْمَعْنَى الْعِشْرِينَ مِنْ مَعَانِي اللَّامِ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ فِي «كَافِيَّتِهِ» سَمَّاهُ لَامَ التَّعْدِيَةِ وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ تَعْدِيَةً خَاصَّةً، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وإليك: مباحث عامة متعلقة بالنكاح وتعريفه، والترغيب فيه، وأنه من

سنن الانبياء، وسبيل الأسوياء

قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٠]

والآية الكريمة جامعة في عشرة النساء:

وتقدم أحكام، وآداب عشرة النساء متفرقة، وجماعها:

- حسن عشرتها بلين الجانب وطيب الاخلاق لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

- غض الطرف عما يعيها والنظر إلى ما يستحسنه فيها لقوله ﷺ: «لَا يَفْرُقُ

- مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).
- أَلَا يَأْخُذْهَا بِكُلِّ مَا كَسَبَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣].
- أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].
- أَلَا يَمْنَعُهَا صِدَاقَهَا أَوْ بَعْضَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].
- لَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةِ أَبْوَيْهَا وَأَرْحَامِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ عَذْرٍ شَرْعِيَّةٍ.
- أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّاتِهَا فِي الْقِسْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].
- أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ وَاجِبَاتِ اللَّهِ ﷻ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].
- أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ كُلِّ مَنْكَرٍ يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَّ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).
- أَنْ يَعْفُوهَا، وَهُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- أَلَّا يَأْتِيَهَا فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، لَوُرُودِ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ.
- أَلَّا يَظْلِمُهَا بِضَرْبٍ أَوْ هَجْرٍ إِلَّا أَنْ تَنْشِزَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].
- لَا يَقْبَحُهَا وَلَا يَضُرُّهَا فِي وَجْهِهَا وَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِخِ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) وغيرهما من طرق عن معاوية بن

حكيم عن أبيه رضي الله عنه.

- إيعانتها على أعمال بيتها لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ» (١).

- الإحسان إلى أهلها، وأصدقائها، فعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ... (٢).

- وكل معروف جميل يبذله الزوج لزوجته فهو من العشرة بالمعروف يثاب عليه، وكذلك كل مكروه يجنبه عنها له به أجر، وهو من الإحسان، والعشرة بالمعروف أيضًا لعموم قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (٣).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ

إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَئِكَنِ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا...﴾ [الأحزاب: ٥٣]

يتعلق بالآية الكريمة بمبحث الوليمة:

﴿أولاً: سبب نزول الآيات:

قال البخاري في الصحيح: [باب الوليمة حق]

... عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيذَةَ بِنْتُ جَحْشٍ: «أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا عَرُوسًا،

(١) رواه البخاري (٥٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٩٠٩٥).

فَدَعَا الْقَوْمَ فَاصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشِيَتْ، حَتَّى جَاءَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ»^(١).

كله الأطعمة عند العرب^(٢):

وَالْأَطْعِمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَشْرَةٌ:

الْمَأْدُبَةُ، وَهِيَ طَعَامُ الدَّعْوَةِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ.

طَعَامُ الزَّائِرِ التَّحْفَةُ.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ النُّزْلُ.

وَطَعَامُ الْإِمْلَاكِ الشَّدْحِيَّةُ.

طَعَامُ الْعُرْسِ: الْوَلِيمَةُ.

طَعَامُ الْبِنَاءِ: الْوَكِيرَةُ.

طَعَامُ الْوِلَادَةِ: الْخُرْسُ.

طَعَامُ سَابِعِهَا: الْعَقِيقَةُ.

طَعَامُ الْحِتَانِ: الْإِعْدَارُ: وَيُقَالُ: الْعَدِيرَةُ.

(١) رواه البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٤) باختصار.

قلت: ولا دليل على أغلب هذه الأطعمة ولا على استحبابها إلا أنها من عادات العرب، سوى العقيقة، والوليمة، وإكرام الضيف، وعموم الإطعام طلباً للشواب، أما لكونها مناسبة ونحوه مما لم يأمر به الشرع فلا دليل على استحبابه.

ثالثاً: أحكام جامعة في الوليمة

المسألة الأولى: تعريف الوليمة في اللغة

وَلَمْ: الوَلْمُ والْوَلْمُ: حِزَامُ السَّرْجِ والرَّحْلِ والْوَلْمُ: القَيْدُ.. الوَلْمَةُ: تَمَامُ الشَّيْءِ واجْتِمَاعُهُ، وأَوْلَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ خَلْقُهُ وَعَقْلُهُ [لسان العرب (ولم)].

المسألة الثانية: الوليمة في الشرع

الْوَلِيمَةُ: اسْمٌ لِلطَّعَامِ فِي العُرْسِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ هَذَا الإِسْمُ عَلَى غَيْرِهِ. كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ عِبْدِ البَرِّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الوَلِيمَةَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لَسُرُورٍ حَادِثٍ، إِلاَّ أَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَعَامِ العُرْسِ أَكْثَرَ^(١).

المسألة الثالثة: حكم الوليمة

هي مستحبة، على قول أكثر أهل العلم^(٢) وحكي إجماعاً.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢٣٩/٧): قوله - أي البخاري - (الوليمة حق)، يعني أن الزوج يُندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحداً أوجبها فرضاً. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٢٧٥/٧): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ الوَلِيمَةَ سُنَّةٌ فِي العُرْسِ مَشْرُوعَةٌ. اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (٢٧٥/٧) باختصار.

(٢) انظر البناية (١٢/٨٤)، والذخيرة للقرافي (٤/٤٥٢)، والأم للشافعي (٦/١٩٥) والمغني لابن قدامة (٧/٢٧٥).

المسألة الرابعة: استحباب الوليمة في النكاح

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاءَ»^(١).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْتِقَاعٍ. قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَنْزُرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاءَ»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَنْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنْفَقْتُمْ عَلَيْكُمْ حُكْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

﴿ في الآية مسائل عدة: ﴾

المسألة الأولى: عدم جواز نكاح المسلمة للكافر

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

وتقدمت مستوفاة عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾

[البقرة: ٢٢١].

المسألة الثانية: عدم جواز نكاح المسلم للكافرة

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وتقدمت مستوفاة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾

[البقرة: ٢٢١].

المسألة الثالثة: أحكام الصداق

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

[المتحنة: ١٠].

وتقدم أحكام الصداق باستفاضة عند قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ

اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

تفسير الآية

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٧٠): أي: لِيُنْفِقَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّىٰ يُوسَّعَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ مُوسِعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتَقَدَّرُ النِّفْقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ، فَإِنْ احْتَمَلَتِ الْحَالَةُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ حَالَتُهُ عَلَى حَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ. اهـ.

وقال القرطبي أيضًا (١٨/ ١٧٢): هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي وُجُوبِ النِّفْقَةِ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْأُمِّ، خِلَافًا لِحَمْدِ بْنِ الْمَوَازِ يَقُولُ: إِنَّهَا عَلَى الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَعَلَّ مُحَمَّدًا أَرَادَ أُمَّهَا عَلَى الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «تَقُولُ لَكَ الْمَرَأةُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا فَطَلِّقْنِي. وَيَقُولُ لَكَ الْعَبْدُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ لَكَ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكْلُمُنِي؟» فَقَدْ تَعَاَصَدَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَتَوَارَدَا فِي شَرْعَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ.

وفي الآية الكريمة بيان وجوب نفقة الولد غير البالغ على الوالد بالكتاب والسنة والإجماع:

﴿أولاً من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٢ / ٥) قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه: اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنه الأصغر. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها. اهـ.

﴿ثانياً: من السنة المطهرة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٧ / ١٢): فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدٌ مِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصَّغَارِ. اهـ.

عَنْ خَيْمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ،

فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّيْقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٢).

كهم ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٣٦): وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٢٠٤/٨): وَمِنْهَا وَجُوبُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَوَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ، وَفِيهِ اتِّفَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ بَالِغًا زَمَنًا وَهُوَ مُعْسِرٌ نَجِبُ نَفَقَتِهِ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوَسِّرِ، فَإِنْ بَلَغَ مَحَلًّا يُمَكِّنُهُ مَحْصِلُ نَفَقَتِهِ بِالْاِكْتِسَابِ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنِ الْآبِ، وَإِذَا وَجِبَتْ نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ. اهـ.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لها مال حتى يبلغا. اهـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٣): وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥٣٠/٧) قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع. اهـ.

(١) رواه مسلم (٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(فرع): ذكر الخلاف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب يستغني

به.

قال ابن المنذر في الأوسط (٧٩/٩): فأوجب كل من نحفظ عنه من أهل العلم على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، ثم اختلفوا في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب يستغني به:

فقال طائفة: على الأب أن ينفق على ولده ولد الصلب وأبناء الذكور حتى يحتلموا، فإذا حتموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على جدهم. هذا كله قول مالك بن أنس^(١).

(١) في المدونة (٢/٢٦٣): [نَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ الْمَالِكِ أَمْرُهُ].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الَّتِي بِنِّهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهِيَ عَدِيمَةٌ، أَيُّجِبُّ الْوَالِدُ عَلَى نَفَقَتِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قال: لا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّمْنِيَّ وَالْمَجَانِينَ مِنْ وَلَدِهِ الذُّكُورِ الْمُحْتَلِمِينَ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلْمَ وَصَارُوا رِجَالًا، هَلْ تَلْزِمُ الْأَبَ نَفَقَتَهُمْ؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك؛ لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك، ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله؟ فهو لاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الأباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله؟ فكذلك الرمنى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله، ألا ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتهما على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الرمنى أو المجنون، وإنما ألزم الأب نفقتهما لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانية تلك قد منعه من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والرمنى الضعيف الذي لا حراك له.

وقالت طائفة: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمني^(١) فينفق عليهم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا^(٢)، ما لم يكن أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم. وإذا زمن الأب أو الأم ولم يكن لهم مال، أنفق عليهما الولد والأجداد وإن بعدوا إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم، أنفق عليهم ولد الولد. هذا قول الشافعي^(٣).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا قَدْ بَلَغُوا أَصْحَاءَ ثُمَّ أَزْمُوا أَوْ جُتُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا أُخْرِجُوا مِنْ وِلَايَةِ الْأَبِّ؟

قَالَ: فَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَى الْأَبِّ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا قُلْتَهُ عَلَى الْبِنْتِ النَّبِيِّ.

(١) أي: مرضى.

(٢) أي: نزلوا.

(٣) نص الشافعي في الأم (٥/ ٩٤): وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلْمَ، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمَنِي فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّغَرِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَتَفَقَّهَتْهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌّ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَإِذَا زَمِنَ الْأَبُّ وَالْأُمُّ وَلَمْ يَكُنْ لهما مَالٌ يُنْفِقَانِ مِنْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا الْوَالِدُ لِأُمَّهَاتِهِمَا قَدْ جَمَعَا الْحَاجَةَ وَالزَّمَانَةَ الَّتِي لَا يَنْحَرِفَانِ مَعَهَا وَالَّتِي فِي مِثْلِ حَالِ الصَّغَرِ أَوْ أَكْثَرَ وَمِنْ نَفَقَتِهِمُ الْخِدْمَةُ كَمَا وَصَفْتُ، وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ بَعُدُوا آبَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌّ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَدُ الْوَالِدِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَيُنْفِقُ إِذَا كَانُوا كَمَا وَصَفْتُ عَلَى وَلَدِهِ بَأْتَهُمْ مِنْهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى لَا بِالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهُمُ بِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ. قَالَ: وَيُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ عَيْنَةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً بِحَبْسِهَا عَلَى نَفْسِهِ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَعَبْرَ ذَلِكَ وَمَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ: وَلَا شَكَّ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ قَدْ بَلَغَتْ مِنَ السِّنِّ مَا يَجَامِعُ مِثْلَهَا فَامْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ مَرِيضَةً وَصَحِيحَةً وَغَائِبًا عَنْهَا وَحَاضِرًا لَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ تَصِيرَ حَلَالًا لَهُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَّا نَفْسُهُ إِذَا أَشْهَدَ شَاهِدِينَ أَنَّهُ رَاجِعَهَا فِيهِ زَوْجَتَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مَنَعُ نَفْسَهُ مِنْ رَجْعَتِهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. اهـ.

وحُكي عن عبيد الله بن الحسن^(١) أنه قال: تجب نفقة الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً على الآباء إذا كانوا مياسر^(٢) حتى يبلغوا، فإذا بلغوا فلا نفقة عليهم ولا نفقة على معسر.

وقالت طائفة: يفرض عليه نفقة ولده الصغار والنساء والرجال الزمنى، فأما الذين لا زمانة بهم من رجال، فإنه لا يفرض له نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو امرأة دفعت نفقته إليه. هذا قول أصحاب الرأي^(٣).

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري «ثقة» من كبار أتباع التابعين، روى له مسلم، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عبيد الله ابن الحسن اتهم بأمر عظيم، وروى عنه كلام ردي - يعنى قوله: كل مجتهد مصيب.

ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في «ثقاته» أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب.

وقال الحافظ: ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. توفي سنة مئة وثمان وستين (التهذيب)، و(تقريب التهذيب).

قلت: وتقدم ذكر الحسن بن عبيد الله قريباً وقوله في أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فلم ينفق على زوجته أنه يُسجن حتى ينفق، وجواب ابن القيم عليه في ذلك، انظر: مسألة «إعسار الزوج بالنفقة».

(٢) مَيَاسِرٌ وَمَيَاسِيرٌ: اسم فاعل من أيسر: غنيّ ثريّ «تاجر مُوسِر». لسان العرب [يسر]، ومعجم اللغة العربية المعاصرة [٥٧٣٩].

(٣) في المبسوط للسرخسي (٢٢٢/٥): وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] وَالنَّفَقَةُ بَعْدَ الْفِطَامِ بِمَنْزِلَةِ مُؤْنَةِ الرَّضَاعِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْوَالِدَ جُزْءٌ مِنَ الْآبِ فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يُشَارِكُ الْآبُ فِي النَّفَقَةِ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْآبِ وَالْأُمِّ أَتْلَافًا بِحَسَبِ مِيرَاتِهِمَا مِنَ الْوَالِدِ، فَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، كَمَا لَا يُشَارِكُ الْآبُ فِي مُؤْنَةِ الرَّضَاعِ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْآبُ مُوسِراً، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً وَالْأُمُّ مُوسِراً أُمِرَتْ بِأَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا عَلَى الْوَالِدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْآبِ إِذَا أَيْسَرَ، وَكَذَلِكَ الْآبُ إِذَا كَانَ مُعْسِراً وَلَهُ أَخٌ مُوسِراً فَإِنَّ الْأَخَّ وَهُوَ عَمُّ الْوَالِدِ يُعْطَى نَفَقَةَ الْوَالِدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْآبِ لَهُ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ عَلَى الْآبِ وَلَكِنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأَخِيرَ فَيَقَامُ مَالُ الْغَيْرِ مَقَامَ مَالِهِ فِي آدَاءِ مَقْدَارِ الْحَاجَةِ

وحُكي عن سفيان الثوري أنه قال: يُجبر الرجل على نفقة ولده الصغار، غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أُجبر على نفقة النساء ولا يُجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمني.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله ﷺ همد: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

لم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل، فإن أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقطت بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفته ثابتة، داخل ذلك في جملة قول رسول الله ﷺ اهـ.



مِنْهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ، وَالَّذِي قُلْنَا فِي الصَّغَارِ مِنَ الْأَوْلَادِ كَذَلِكَ فِي الْكِبَارِ إِذَا كُنَّ إِنَاثًا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَاجِزَاتٌ عَنِ الْكَسْبِ، وَاسْتِحْقَاقُ النِّفْقَةِ لِعَجْزِ الْمُتَفَقِّحِ عَلَيْهِ عَن كَسْبِهِ. وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا بِالْبُغْيَانِ لَمْ يُجْبَرِ الْأَبُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدًا، أَوْ أَشَلَّ الْيَدَيْنِ لَا يَتَنَفَّعُ بِهِمَا، أَوْ مَقْلُوجًا، أَوْ مَعْتُوهاً، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ النِّفْقَةُ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِ الْمُتَفَقِّحِ عَلَيْهِ عَنِ الْكَسْبِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَإِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَتَفَقُّهُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ وَاسْتِحْقَاقُ النِّفْقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ لِلْمُعْسِرِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ إِذْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسِيرِينَ بِإِجَابِ نَفَقَتِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخِرِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْعَقْدِ لِتَفْرِيعِهَا نَفْسَهَا لَهُ فَتَسْتَحِقُّ مُوسِرَةً كَانَتْ أَوْ مُعْسِرَةً، فَأَمَّا الْإِسْتِحْقَاقُ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ فَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الجامع في تفسير

آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الخلع - والطلاق -

والإيلاء - والظهار﴾

تأليف

أشرف الكردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخلع

الحمد لله الذي شرع الخلع رافة بالمتضررات من النساء، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم الذي قضى به عند الضرورة.

وبعد:

فمن أجل الأسباب التي تدفع الخلع الكفاءة في النكاح، والرؤية الشرعية عند الخطبة بغير تدليس من الخاطب والمخطوبة، وعدم إجبار الولي موليته، ومعرفة كل من الزوجين ما للآخر من حقوق، وحسن العشرة بين الزوجين، وتجنب وصف الزوج لزوجته الآخرين من الأجانب، مع قصر بصرها على زوجها وعدم عقد مقارنة بين حياتها وحياة الأثرياء، وصحبة الصالحات والتطلع دائماً إلى الدار الآخرة.

هذا؛ ومن محاسن الإسلام أن الله ﷻ لم يجعل المرأة في سجن انفرادي بزواجها، بل إن لم تستطع أن تقيم أمر الله مع زوجها، فشرع لها حينئذ طلب الافتداء بصداقها. **وهو بين يديك مبحثان:**

❁ الأول: متعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

❁ الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآية.

وهو وإليك البياض:

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١)

تأملات

لم يثبت سبب نزول لهذا القدر من الآية، وإنما ورد عن ابن جرير بسند ضعيف قال: «نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة. قال: وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فدعا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ ^(٢) قال: «نعم»، قال ثابت: وقد فعلت فنزلت: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(٣).

فإن قيل: لمن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾ فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وإن قلت: للائمة والحكام فهو لاء لا يأخذون منهن شيئاً.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(٢) هذا أسلوب إنشائي استفهامي بهمزة مقدرة، وهذا يدل على حرص الصحابة ﷺ على طيب المال (م).

(٣) مرسل ضعيف: أخرجه الطبري (١٣٨/٤) حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج به. والحسين هو سنيد ضعيف، وبين النبي ﷺ وابن جريج مفاوز تقطع فيها أعناق المطي.

قلنا: الأمران جائزان، فيجوز أن يكون أول الآية خطاباً للأزواج وآخرها خطاباً للأئمة والحكام، وذلك غير غريب في القرآن، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام؛ لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون.

وأما ألف الثنية فقد قال الفراء: قد يجوز أن يكون: {فلا جناح عليهما} للزوج وحده مثل: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإنه صرح في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يجل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ.

وصرح في موضع آخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطاراً وبيّن أن أخذه بهتان وإثم مبین، وبيّن أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِيبَتًا ﴿٥٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وبيّن في موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وأشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] ^(٢).

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/٣١٥).

(٢) «أصواء البيان» (١/١٤١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هُوَ تَرْكُهَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّ زَوْجِهَا وَسُوءِ خُلُقِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أَطَأُ لَكَ مَضْجَعًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا!!! فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ وَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَيُحَلِّي سَبِيلَهَا إِنْ كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهَا ^(١).

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْفِدْيَةِ حَتَّى يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا»، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ النُّشُوزُ؟ قَالَ: «النُّشُوزُ: أَنْ تُظْهَرَ لَهُ الْبُغْضَاءُ، وَنُسِيَ عِشْرَتُهُ، وَتُظْهَرَ لَهُ الْكِرَاهِيَّةُ، وَنَعِصِي أَمْرُهُ» ^(٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَ: إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ أَلَّا تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَخَافَ الرَّجُلُ أَلَّا يُؤَدِّيَ حَقَّهَا، فَلَا جُنَاحَ فِي الْفِدْيَةِ ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ الْفِدَاءُ إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ الشُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِي، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ^(٤).

قال الطبري: فإن قال قائل: وأية حال الحال التي يخاف عليها أن لا يقيم حدود الله، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟

قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما

(١) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٢١)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه. ولم يسمع منه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨١٥)، عن معمر، عن الزهري به.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٦)، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسمايل بن عليه، عن ابن جريج به.

لزمها لزوجها من الحق، ويخاف على زوجها - بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له - تركه أداء الواجب لها عليه. فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه؛ بغضاً منها له.

عَنْ الْحَسَنِ: «إِذَا قَالَتْ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ!! فَحَيْتِيَدِ حَلِّ الْخُلْعِ»^(١).

وقال الشيرازي: إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولحديث جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس^(٢).

وقال ابن قدامة: وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا، حَلَّقَتْه، أَوْ خُلِقَتْه، أَوْ

(١) قال الرازي: اختلفوا في أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] هو استثناء متصل أو منقطع؟ وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية، وهي أن أكثر المجتهدين قالوا: يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب.

وقال الأزهري والنخعي وداود: لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله، فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد. وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئاً، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف.

وأما جمهور المجتهدين فقالوا: الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّرَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى، وأما كلمة (إلا) فهي محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] أي لكن إن كان خطأ ﴿فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ، جَازَ هَذَا أَنْ تُخَالَعَهُ بِعَوْضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ^(١).

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالآية الكريمة

تعريف الخلع

﴿الْخُلْعُ^(٢)﴾: مصدر خلع يخلع خلعا، أي: نزع، ومنه خلع النعل والثياب، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخَرِ، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَزَعَ لِبَاسَهُ عَنْهُ^(٣).

قال الجرجاني: إزالة ملك^(٤) النكاح بأخذ المال^(٥).

وقال ابن حجر رحمته الله: وهو الخلع فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج^(٦).

(١) «المغني» (٧/٣٢٣).

(٢) بضم الخاء وسكون اللام، والخلع (بفتحها) مصدران للفعل الثلاثي المتعدي (خلع) والخلع مصدر قياسي، قال ابن مالك:

فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثية كسر ردا

والآخر: مصدر سماعي، والفيومي رحمته الله درج على تسمية المصدر السماعي بالاسم (م).

(٣) ينظر: «المصباح المنير» (م/خ ل ع).

(٤) ملك: بكسر الميم أحد ثلاثة مصادر (ملك) المتعدي، فهو مثلث الميم إلا أن الملك بالفتح يتعلق بالنفس تقول: ما فعلته بملكي. والملك بالكسر: الوصف ومنه مالك. والملك بضم الميم:

الوصف منه مالك. (م).

(٥) المال أعم من أن يكون متقوماً.

(٦) «فتح الباري» (٩/٣٩٦).

تعليل التسمية:

قال ابن قدامة: فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى خُلْعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْخَلَعُ مِنْ لِبَاسِ زَوْجِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وَيُسَمَّى افْتِدَاءً؛ لِأَنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا بِإِلٍ تَبْذُلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

ضابط الخلع المحدث

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): الْخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ، فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءً نَفْسِهَا كَمَا يُفْتَدَى الْأَسِيرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرِيدًا لِصَاحِبِهِ فَهَذَا الْخُلْعُ مُحَدَّثٌ فِي الْإِسْلَامِ.
وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً لِفِرَاقِهِ فَإِنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ مَا أَخَذَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ وَتُثْرِيهِ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ وَيَخْلَعُهَا، كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مرويات الخلع المرفوعة

١- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ (٣)، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي

(١) «المغني» (٧/٣٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨٢).

(٣) تنبيهان: الأول: اتفق في روايات القصة على الزوج وهو: ثابت بن قيس بن شماس.

الثاني: اختلف في تسمية زوجه: فهنا: حبيبة بنت سهل الأنصارية رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي حديث ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ: جميلة بنت أبي بن سلول وفي رواية: جميلة أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وكلتا الوايتين بمعنى، وفي رواية فيها ضعف: جميلة بنت عبد الله بن أبي.

ووجه الجمع أن يقال بتعدد الزوجات لثابت بن قيس بن شماس.

وفي رواية: «ثم تزوجها أبي بن كعب. وقد كان رسول الله ﷺ أن يتزوجها فكره ذلك لغيره الأنصار وكرهه أن يسوءهم في نسائهم».

وفي حديث ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ...

الْعَلْسُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا^(٢)، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(٤).

(١) الغلس: (بفتحتين) ظلام آخر الليل. وَعَلَسَ القوم تغليسا: خرجوا بغلس. وَعَلَسَ في الصلاة: صلاها بغلس. «المصباح المنير» (م/ غ ل س).

(٢) هكذا جملة وفي رواية في سندها مقال: «فضرها فكسر بعضها» وفي رواية بتعيين العضو المكسور: «يدها» أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٩٧) وفي سندها ضعف لتفرد علي بن المبارك بها. قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٧ / ٧): لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا علي بن المبارك، تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي رواد. وقال يعقوب بن شيبة: «رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها وهاء». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٦٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧١) من طريق عبد الله بن يوسف ومعلّى عن ابن لهيعة عن يحيى بن النضر عن محمد بن عبد الرحمن وأبي سلمة به.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنها لم تُضرب وأنها لم تنقم عليه في خُلُقٍ ولا دين، إنما كان صلى الله عليه وسلم أسود دميًّا.

(٣) وفي رواية عند أحمد (١٦١٩٣): «حديقة» وفي سندها ضعف، وفي رواية أبي داود بثنية الحديقة وفي سندها أبو عمرو السدوسي، قال فيه الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب يخطئ من حفظه.

(٤) صحيح لغيره: هذا الخبر فيه إشكالان:

الأول: سماع عمرة من حبيبة رضي الله عنها فقد جاءت الروايات بالنعنة إلا في مسند الشافعي ورواية عند البيهقي فيها أن حبيبة أخبرت عمرة. وهي وهم من الناسخ كما نص البيهقي فيما سيأتي. وأيضًا: جاء عند أبي داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو عن عمرة عن عائشة أن حبيبة رضي الله عنها. وأبو عمرو السدوسي مجهول وقيل: اسمه سعيد بن سلمة وفيه ضعف، وحتى يتبين أنه هو فهو على الجهالة. والله أعلم.

قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص/ ٢٥٦): وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن حبيبة. فهو من طريق يحيى بن سعيد

مرسل.

وقال: فكان ينبغي لمن أخرج «المسند» أن يُخرج هذا الحديث من كتاب «بلوغ الرشد»، ليكون على الصحة، ولا يُخرج ما وقع فيه الوهم من الكاتب وبالله التوفيق.

وقال البيهقي: «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٤٤١): وقد رواه في كتاب الحجّة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح. وقوله: (أخبرتها) في هذه الرواية خطأ من الكاتب وإنما أخبرته في إخبار عمرة يحيى بن سعيد. كذلك رواه عامة أصحاب مالك عنه. وقد قيل: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل» (٧ / ١٠٢): وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة فقد اختلف فيه عليها كما في ترجمتها من «التهذيب».

ثانياً: الخلاف على يحيى بن سعيد فقد رواه مالك بلا خلاف عنه وابن جريج وابن عيينة في وجهه، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة به.

وخالفهم يزيد بن هارون، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٤٤٥)، والدارمي في «السنن» (٢٣١٧).

وهشيم بن بشير أخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٠) وأيضاً عن ابن عيينة.

وحماد بن زيد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٤٥) أربعتهم عن يحيى عن عمرة مرسلًا إلا حماد فأعضله وفي روايته عن يحيى بعض الكلام، قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١ / ٤٦٣): قال ابن مهدي: لم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد، وكان يخلط فيه.

وتابعهم سليمان بن يسار، أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسند صحيح. والظاهر أن الوجهين عن يحيى محفوظان لثقة يحيى بن سعيد واتساع مروياته وثبات الوجهين عنه.

وأما تخرّج الحديث فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٦٤)، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٢٧٧) وغيرهم.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٣٩) وغيرهما عن ابن جريج.

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٣٨) وغيره من طريق سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٣)، عن سفيان بن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً، وَكَانَ غَيُورًا، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ يَدَهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَشْتَكَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ حَدِيثَتَهُ، قَالَ: «أَوْ تَفْعَلِينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيثَتَكَ» قَالَ: أَوْ ذَلِكَ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَقَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ»، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَابِدِيِّ، فَضَرَبَهَا، فَجَاءَتْ عُمَانَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهُ. فَدَعَاهُ عُمَانُ، فَقَبِلَ، فَقَالَ عُمَانُ: أَذْهَبِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ^(١).

عن حبيبة بنت سهل الأنصارية به.

وخالف الشافعي سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣١) فأرسله.

وتابعه يزيد بن هارون، أخرجه الدارمي (٢٣١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٥ / ٨).

وتابعها هشيم هو ابن بشير، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣٠).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٤٥ / ٨) أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل قال: كانت حبيبة بنت سهل به.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٢٧٢) بسند صحيح عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ به مرسلًا.

قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٢٩٥): ورواه ابن جريج، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن يحيى، نحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٦٧): لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع.

قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص / ٢٥٦): وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن حبيبة. فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل» (٧ / ١٠٢): وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة فقد اختلف فيه عليها كما في ترجمتها من «التهذيب».

ويشهد لجله حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) صحيح إلى ابن المسيب: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٧)، ومن طريقه أبو داود في

«المراسيل» (٢٣٦)، أخبرنا ابن جريج، قال: وقال: داود بن أبي عاصم، أخبر أن سعيد بن

وفي رواية عنه عن عمر رضي الله عنه، قال: إن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ^(١) فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت. فقال لها: «أتردين عليه ما أخذت منه؟» قالت: نعم. وكان تزوجها على حديقة نخل فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ ^(٢) عَلَيْهِ فِي خُلُقِهِ ^(٣) وَلَا دِينٍ ^(٤)، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ

المسيب، أخبره به.

وأما الرواية الأخرى فأخرجها البزار في «مسنده» (٢٩٨)، حدثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري، قال: نا عبد الغفار بن داؤد قال: نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو به. وابن لهيعة ضعيف في ابن المسيب؛ قال أبو زرعة: وعامة هذه المناكير التي تروى عنه (أي: عمرو بن شعيب) إنها هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنها تُكلم فيه بسبب كتاب عنده.

قال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رُوي عن عمر إلا بهذا الإسناد، وقد رُوي عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بن قيس ومخالعته امرأته بألفاظ مختلفة.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٩ / ٩): وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس... الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة.

تنبيه: وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب. فما أظنه إلا مقلوباً والصواب حبيبة بنت سهل.

(٢) قال ابن حجر «فتح الباري» (٣٩٩ / ٩): «قوله: (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرهما، من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتباً والاسم المعتبة. والعتاب هو الخطاب بالإدلال. وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة، من العيب وهي أليق بالمراد.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٩ / ٩): قوله: (في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه. زاد في رواية أيوب.

(٤) فيه عطف العام على الخاص.

الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ (٣) وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً (٤)» (٥).

(١) قولان في معنى الكفر: الأول: كفر مخرج من الملة وبه يفسخ العقد. والثاني: كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. ذكرهما الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٠٠).

(٢) وفي رواية تعليلية: «لا أطيقه بغضاً» و«بغضاً» مفعول مطلق.

وفي رواية عند الطبري (٤٨٠٧) وأبي عروبة الحراني في «الأوائل» (٧٣): «لا يجمع رأبي ورأسه شيء أبداً. ورفعت جانبي الحباء، قرأيت أشدهم سواداً، وأقصرهم قامَةً، وأقبحهم وجهاً» وفي سننه عبد الله بن حسين، ضعيف يعتبر به.

(٣) وفي رواية: «ولا تزدذ» أصلها (وتزتيد) مضارع مجزوم بلا الناهية ثم قلبت تاء الافتعال دالاً لوقوعها بعد الزاي ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت: تزداد ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين ووجود ما يدل عليها فصارت (تزدد) على وزن (تفتل).

(٤) اسم مرة من طلقها ومختمةً بالتاء؛ لأنها من غير الثلاثي.

(٥) صحيح لشواهدة دون لفظ: «طلقها تطليقة» فالصواب أنها مرسله: رواه خالد الحذاء، واختلف: عليه فرواه أزهر بن جميل عن عبد الوهاب الثقفي عنه، أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٦٢٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٧/١١).

وخالفه إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٨).

وتابعه خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه البخاري (٥٢٧٤)، و(٥٢٧٤) مرسلًا ومعلقًا.

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٥١١): رواه البخاري في الصحيح، عن أزهر بن جميل، وأرسله غيره عن خالد الحذاء.

وقال البخاري عقب رواية أزهر بن جميل: لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد: وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم. «مسائل صالح» (٣/ ٩٦).

وقال ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١/ ٣٧٥): قال الدارقطني: وأخرج البخاري عن أزهر بن جميل عن الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه.

ومن حديث جرير بن حازم عن أيوب كذلك، قال: وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه، وكذا حماد بن سلمة عن أيوب، وكذا أرسله أصحاب خالد الحذاء عن عكرمة.

وَعَنهُ عليه السلام، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْتُمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَرَدَّيْنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا^(١).

قلت: قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا، وعن أيوب موصولًا؛ وذلك مما يقوي رواية جرير بن حازم. وفي رواية أبي ذر عن المستملي من الزيادة قال البخاري عقب حديث أزره: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

وهذا معنى قول الدارقطني أن أصحاب الثقفي يرسلونه، وقد ذكرت من وصل حديث إبراهيم ابن طهمان في تعليق التعليق الحديث الحادي والثمانون.

الراجح في طريق خالد الحذاء الإرسال لثقة ابن عليّة وخالد الواسطي وسلامة السند إليهما، ويؤازر هذا كلام الإمام أحمد والبخاري والبيهقي رحمهم الله.

وعبد الوهاب وإن كان ثقة إلا أن في الإسناد إليه أزره بن جميل البصري روى عنه جمع: قال النسائي: لا بأس به. وفي رواية: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: صدوق لا بأس به. قال ابن حجر: صدوق يغرب.

ومما يؤيد كلام العلامة ابن حجر رحمته الله أن الدارقطني في «علله» (١٣٨/٦) بعد ذكره الخلاف في الوصل والإرسال قال: لم يرفعه عن يحيى غير أزره.

(١) معل بالإرسال: أخرجه البخاري (٥٢٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧/٦) من طريقين عن قراد أبي نوح عن جرير بن حازم به. وعند أبي عبيد (فلان) بدل: (أيوب).

وتابع جرير بن حازم ابن طهمان بنحوه، أخرجه البخاري معلقًا وكذا ابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠)، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٥٢٧٥).

وتابعهما حماد بن سلمة عن أيوب وثابت البناني به، أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» (٥٤٢) وفيه يحيى بن معاذ التستري شيخ الطبراني، قال فيه الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» والبيهقي في «السنن الكبرى» وابن عدي في «الكامل» (٥٤١/٥) عباد بن كثير متروك.

وخالفهم حماد بن زيد وسعيد بن أبي عروبة ومعمر ووهيب فأرسلوه.

أما طريق حماد فأخرجه البخاري (٥٢٧٧) (نحو رواية جرير بن حازم إلا أنه مرسل وفيه تسمية

٣- عَنْ الرَّبِيعِ (١) بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ (٢).

عن أبي الزبير: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثًا فَكْرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي

امراة ثابت بن قيس بجميلة).

وأما سعيد بن أبي عروبة فأخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠٩٦) بسند حسن إلى أيوب لكن ثم خلاف على سعيد يأتي في طريق قتادة.

وأما طريق معمر فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٩).

وأما طريق وهيب فأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٥١٢/٧) معلقاً.

الراجح الإرسال؛ لأن حماد بن زيد أثبت من جرير وابن طهمان في أيوب، وفي الطريق إلى حماد بن سلمة ضعف كما سبق.

قال ابن معين في «شرح علل الترمذي» (٦٩٩/٢): ومن خالف حماد بن زيد من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله.

(١) تصغير الربيع (م).

(٢) معل: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧٤١/٧) وغيرهم من طريقين عن الفضل بن موسى عن سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ.

وخالفه وكيع فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٧٤١/٧). قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١/٧): «فأمرت أن تعتد بحیضة» هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان ؓ.

قال الدارقطني: «علله» (٤٢٠/١٥): رواه الثوري، واختلف عنه:

فرواه الفضل بن موسى، عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ، ورفعها إلى النبي ﷺ.

وخالفه وكيع فرواه عن الثوري كذلك، ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ، وقال: فأمرت أن تعتد بحیضة. وهو الصحيح.

أَعْطَاكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثُهُ» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^(١).

قال عطاء: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ. قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا»^(٢).

وفي رواية «لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا».

الخلاصة: أن القدر المشترك بين تلك الروايات يصحح بالمجموع.

٤- عَنْ ثَوْبَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا^(٣) امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥١٤/٧) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس به. وفي آخره: سمعه أبو الزبير من غير واحد. قال البيهقي رحمه الله في «السنن الكبرى» (٥١٤/٧): سمعه أبو الزبير من غير واحد، وهذا أيضًا مرسل.

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٤٠٢/٩): ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق. قال الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١٠١/٧): يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ومرسل عطاء.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٨٧١)، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وخالفه محمد بن جعفر غندر، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٣٥). ورجح الإرسال أبو حاتم في «العلل» (١٢٩٠)، وقال الدارقطني: المرسل أصح.

(٣) (أي): من أيها اسم شرط جازم يجزم فعلين، ويتضح معناه بما يضاف إليه وهو هنا مضاف إلى امرأة (ما) مؤكدة له، والشرط: (سأل) وجوابه: (فحرام) واقترن بالفاء لأنه لا يصلح أن يكون شرطًا لكونه جملة اسمية (م).

بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٨)، وأبو إسحاق المالكي في «جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني» (١٢)، وغيرهم من طرق ثابتة عن حماد بن زيد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به. وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٦٦٠٤)، عن أبي أسامة عن حماد بن سلمة عن أيوب به. وأخرجه أبو إسحاق المالكي في «جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني» (١٣)، وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥١٧/٧)، من طرق عن وهيب بن خالد عن أيوب به. وأخرجه أحمد (٢٢٣)، من طريق ابن عليه، والترمذي (١١٨٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان به. ووجه الجمع أن يقال: الميهم هنا هو المصرح به في الرواية السالفة. ورواه خالد الحذاء واختلف عليه: فرواه هشيم بن بشير عنه عن أبي قلابة به موقوفاً، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٠٧). وخالفه عبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى فقالا عنه عن أبي قلابة به مرفوعاً، أخرجه الروياني في «مسنده» (٦٣١) عن سفيان بن وكيع عنهما، وسفيان ضعيف. وخالفهم سفيان فقال عنه وأيوب عن أبي قلابة مرسلًا. أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٩٦٠٣) وهذا الخلاف راجع إلى خالد الحذاء؛ لأن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. أشار إليه حماد بن زيد كما في ترجمته من «التهذيب». وأما رواية سفيان عن أيوب المعطوفة فرواية الجماعة المفصلة مقدمة عليها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٩٢)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ به. وفي رواية معمر عن أيوب مقال. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٩) من طريق منصور بن زاذان عن أبي قلابة عن ثوبان به مرفوعاً، وشيخ الطبراني كذبه عبد الله بن أحمد وضعفه الدارقطني. ويؤيده ما بعده.

قوله: (أيها امرأة سألت زوجها الطلاق) في رواية: طلاقها (من غير ما بأس) بزيادة ما للتأكيد والبأس الشدة، أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود

وفي رواية: «المختلعات هن المنافقات»^(١).

وعن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتزعات»^(٢) والمختلعات

الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكرهتها له أو بأن يضارها لتنخلع منه (فحرام عليها) أي ممنوع عنها (رائحة الجنة) وأول ما يجدر بريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجدر بريحها أصلاً فهو لمزيد المبالغة في التهديد وكم له من نظير.

قال ابن العربي: هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح.

وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترغيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا. قاله عبد الرؤوف المناوي فيض القدير (٣/١٣٨).

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١١٨٦)، والطبري في «تفسيره» (٤٨٤١)، والبزار في «مسنده» (٤١٦١)، وغيرهم من طريق عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان به.

وأخرجه الطبري (٤٨٤٠)، من طريق معتمر بن سليمان عن ليث عن أبي إدريس به، بإسقاط أبي الخطاب وأبي زرعة.

تنبه: في هذه الطرق ألفاظ ثلاثة: «ما من امرأة تسأل زوجها...» و«المختلعات هن المنافقات...» «الراشي والمرثشي...». ومدار هذه الطرق على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد خالف أبا قابلة في حديث ثوبان ﷺ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٧٤): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: أبو الخطاب من هو؟ قال: لعله الهجري، وأبو زرعة لعله يحيى بن أبي عمر السيباني. وقال: كنيته أبو زرعة. وسئل أبو زرعة عن طريق ليس فيها أبو إدريس فصوب إثباته. «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٣٣٧).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة، رواه الحسن عنه ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، ورواه ثوبان من هذا الطريق، وقد بينا علة ليث وأبي الخطاب واقتصرنا على حديث ثوبان في هذا دون غيره.

(٢) أي: الجاذبات أنفسهن من أزواجهن كراهة هم كما ذكر (هن المنافقات) نفاقاً عملياً والمزاد الزجر والتهويل، فيكره للمرأة طلب الطلاق بلا عذر شرعي. ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/٣٠٠).

هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ»^(٢) فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٣).

حكمة الخلع

مكروه إلا لحاجة شرعية كما في الآية وقصة الخلع والترهيب منه.

وقال ابن حجر رحمته الله: هو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا تُرفع الكراهة

(١) معل بالإرسال: رواه الحسن، واختلف عليه: فرواه أيوب السختياني عنه عن الحسن عن أبي هريرة به، أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢٦)، والبخاري في «مسنده» (٩٥٦١)، من طرق عن وهيب بن خالد عن أيوب به. وخالفه أشعث بن سوار فقال عنه عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني به. أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٨٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٥)، وأشعث ضعيف والراوي عنه كذلك. وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٦٥): غريب من هذا الوجه ضعيف.

وخالفهم أبو الأشهب جعفر بن حيان كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٠٢). وقاتدة وحيد ويونس بن عبيد في رواية كما عند الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٦٦)، مرسلًا. وأيضًا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٩٠)، عن معمر. وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٠٨)، عن علي بن الأحول، و(١٤٠٩)، عن حزم بن أبي حزم، ثلاثتهم عن الحسن: «كنا نحدث أن المختلعات...». فرواية هؤلاء السبعة مقدمة على رواية وهيب بن خالد.

وأيضًا قد اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه فأتته الحسن البصري كما في رواية النسائي وخالفه علماء العلل فقالوا: (لم يسمع) بل وخطأ بعضهم التصريح بالسماع كأبي حاتم وغيره، وقولهم أشبه بالصواب. وانظر: «حاشية الشيخ أحمد شاكر على المسند» (٦/٥٤٠ فما بعد) و«التابعون الثقات» (١/٣٦٣ فما بعد) و«تعليق محمد عوامه على المصنف» (١/٥١٧).

(٢) قوله «في غير كهنه»: أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يحل فيه قتله.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٩٣) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس به. وجعفر وعمه مجهولا الحال. قاله ابن القطان.

إذا احتاجا إليه خشية، حنث يثول إلى البيئونة الكبرى^(١).

الخلع في الحيض

اختلف في ذلك على قولين:

❁ الأول: الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يفرق.

والنبي ﷺ لم يسأل زوج ثابت بن قيس رضي الله عنه أكانت حائضًا أم لا؟ وأنه دفع الضرر الأخف وهو الخلع في الحيض بالضرر الأكثر وهو سوء العشرة.

❁ الثاني: المنع لأن العلة من الحيض تعبدية.

□ أقوال العلماء:

قال ابن عابدين: فلا يكره الخلع في حالة الحيض بالإجماع^(٢).

قال الخرشي: للمنع من الطلاق في الحيض علتان:

إحداهن: لتطويل العدة على المطلقة. الثانية: العلة تعبدية^(٣).

قال ابن شاس المالكي^(٤): «الْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ لَا يَجُوزُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ بِرِضَاهَا وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بِرِضَاهَا دُونَ خُلْعِ ابْنِ عَرَفَةَ: لَا أَعْرِفُ مَنْ نَقَلَ الْجَوَازَ»^(٥).

(١) «فتح الباري» (٣٩٦/٩).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٤٤١/٣).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٢٩/٤).

فمن من قال: (إن علة المنع ما هي إلا للتعبد) منع الخلع في الحيض.

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار

ابن عشاثر بن شاس، الجذامي السعدي المصري المالكي، مصنف كتاب «الجواهر الثمينة في فقه

أهل المدينة». مات غازيًا بثرغ دمياط، في جمادى الآخرة، أو في رجب، سنة ست عشرة وست

مائة. قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١٠/١٦).

(٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣٠٤/٥).

قال الشيرازي^(١): ويجوز الخلع في الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفها ما.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتُبغِضُه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما؛ ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاً منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه^(٢).

أخذ الزوج من زوجته أكثر مما أصدقها

اختلف فيها على قولين:

❖ الأول: الجواز، وهو قول الجمهور^(٣) وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وخبر أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٥).

(١) (٢/٤٩٠).

(٢) «المغني» (٧/٢٤٧).

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦١٧): فذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/٣٥٠).

(٤) (ما) من (فيما) عامة مبهمة كقوله تعالى: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِّنَ اللَّيْمِ مَا عَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨] وقوله: ﴿إِذْ يَعْشَى الْبَدْرَ مَا يَعْشَى﴾ [النجم: ١٦] بخلاف (الذي) فإنها تفيد التخصيص والتحديد (م).

(٥) عن أبي سعيد قال: أرادت أختي أن تحتلع من زوجها فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟» قالت: نعم وأزیده. فقال لها الثانية: «تُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟» قالت: نعم وأزیده. فقال لها الثالثة: قالت: نعم وأزیده. فخلعها فردت عليه حديثه وزادت. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٦٢٧)، والبيهقي في

❁ الثاني: المنع لظاهر خبر ثابت بن قيس رضي الله عنه ^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا» ^(٢).

□ سبب الخلاف:

قال ابن رشد: فَمَنْ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ ^(٣) الْأَعْوَاضِ فِي الْمَعَامَلَاتِ رَأَى أَنَّ الْقَدْرَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الرَّضَا. وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يُجِزْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ رَأَهُ مِنْ بَابِ أَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ ^(٤).

□ أقوال العلماء:

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ^(٥).

«سننه» (٧/ ٥١٤)، من طريق الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وعقبه البيهقي عن عطية مرسلًا ثم قال: والمرسل أصح.

ومداره على الحسن بن عمارة وهو متروك.

(١) ورد عند ابن ماجه نصٌّ في الباب: «فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزِدَادَ» وهو ضعيف لأمرين: الأول: عنعنة قتادة. الثاني: تفرده به عن سائر الرواة. وأيضًا: ورد من مرسل عطاء في قصة المختلعة وفيه: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» وأبي الزبير في قصة ثابت وفيه: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثُهُ». وينظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٧) و«فتح الباري» (٩/ ٤٠٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري من طريق الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة كان علي رضي الله عنه. والليث ضعيف، والحكم وُلد سنة خمسين وعلي رضي الله عنه مات سنة أربعين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٢٩)، حدثنا سفيان، حدثني رجل، منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه، عن علي به. والرجل وأبوه مجهولان.

(٣) جمهور اللغويين على أن (سائر) تستعمل بمعنى (باقي السور) لكنَّ المتأمل في اللغة يرى أنه لا مانع من استخدام (سائر) بمعنى جميع ينظر: (م/ س ي ر) من «المصباح المنير» والقاموس المحيط (باب الرء فصل السين) (م).

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ٩٠).

(٥) الضمير عائد على ما (م).

وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق^(١).

قال أبو الحسين العمراني الشافعي^(٢): ويصح الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه، وبأكثر منه. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم.

وقال طاوس، والزهري، والشعبي، وأحمد، وإسحاق: (لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى).

وقال ابن قدامة^(٣): نَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ، فنقول: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ لِلْكَرَاهِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أرى والله أعلم: أن الديانة تقتضي أن لا يأخذ أكثر مما دفع حتى يكون فراغاً بمعروف، والآية تفيد الجواز، والحديث يدل على الكرم.

الخلع فسخ أو طلاق؟

في المسألة قولان مشهوران:

الأول: أنه طلاق لما ورد في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه في رواية ضعيفة: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٤).

وورد عن عثمان^(٥).....

(١) «فتح الباري» (٣٩٧/٩).

(٢) «البيان» (٧/١٠). وانظر: «المهذب» (٤٨٩/٢).

(٣) في «المغني» (٣٢٥/٧).

(٤) ستأتي مفصلة.

(٥) عَنْ جُمُهَانَ: أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ، فَجَاءَ عُمَانُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هِيَ تَطْلِيْقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيْتًا سَيِّئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيْتُ «فَرَجَعَهَا».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٠) وفي سننه جههان أبو العلاء مقبول، أي: حيث يتابع ولم يتابع.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٨٠/٥): طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما. قال شيخنا:

وعلي^(١) وابن مسعود^(٢) ولا يصح عنهم.

الثاني: أنه فسخ وبه قال ترجمان القرآن^(٣).

□ أقوال العلماء:

قال السرخسي^(٤): الخلع تغطية بائنة عندنا.

قال ابن رشد^(٥): وَأَمَّا نَوْعُ الْخُلْعِ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ^(٦).

وقال النووي رحمته الله: فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق، سواء فيه صريح الطلاق وكنياتها. وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان: الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعتها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل. والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد.

ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر. والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد وأبو مخلد البصري القديم، فإن قلنا: فسخ،

وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة. وجهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين. وانظر ما يأتي قريباً.

(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٥)، وحصين بن عبد الرحمن الحارثي روى عنه اثنان، ليس يعرف، ما روى عنه غير هذين، أحاديثه مناكير. وقال علي بن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «لَا يَرَى طَلَاقًا بَائِنًا إِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ إِيلَاءٍ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٣) وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رحمته الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٥) وإسناده صحيح.

(٤) «المبسوط» (١٧١ / ٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٩٠ / ٣).

(٦) فَائِدَةُ الْفَرْقِ: هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّطْلِيقَاتِ أَمْ لَا؟ وَجُمْهُورٌ مَنْ رَأَى أَنَّهُ طَلَاقٌ يَجْعَلُهُ بَائِنًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِإِفْتِدَائِهَا مَعْنَى.

فلفظ الخلع صريح فيه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: الخلع طلاق، وهو قول الجمهور^(٢).

قال ابن قدامة في «المعني» (٣٢٨/٧): اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع؛ ففي إحدى الروايتين أنه فسخ. والرواية الثانية: أنه طلقه بائنة^(٣).

قال الخطابي: ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تُس في المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق^(٤).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٩/٥): والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله ﷻ رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويحلى منه المذكور، بل إما

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧ / ٣٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ٣٦٩).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٨٩ فما بعد).

(٤) «معالم السنن» (٣ / ٢٥٤).

أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا يتناول من طُلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه.

فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه... ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق.

عدة المختلعة

اختلف في هذه المسألة على قولين:

- ❖ الأول: عدتها عدة المطلقة. وبه قال الجمهور؛ لأنهم يرون الخلع طلقة بائنة. وورد عن عمر^(١) وعلي^(٢) ولا يصح^(٣) وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ»^(٤).
- ❖ الثاني: تعدد بحيضة؛ لأنه فسخ.

(١) كما سيأتي في كلام ابن قدامة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٥٧) وعبد الرزاق (٥٠٦/٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن الحنفية عن علي^(٣) قال: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ» وعبد الأعلى ضعيف خاصة في ابن الحنفية، قال الإمام أحمد: عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي شبه الريح... إلخ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٧٥)، وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس^(١) والرَّبِيع بنت معوذ رضي الله عنها ولا يصح، وصح من فتوى عثمان وابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي^(٢): **وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ: فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ، ثَلَاثُ حِيَصٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حِيَصَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: **«وَأِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ».**

وقال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة^(٣).

قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في عدة المختلعة:

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي في «جامعه» (١١٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٧/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٧/١١) والبيهقي في «السنن» (٧٤٠/٧) من طرق عن هشام بن يوسف عن معمر به موصولاً. وخالفه عبد الرزاق كما في «المصنف» (١١٧٥٩)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٤/٢) والدارقطني في «السنن» (٣٧٧/٤) عن معمر فأرسله. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن معمر إلا هشام بن يوسف. وقال الحاكم: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. وقال البيهقي في «السنن الصغير» (١٧٣/٣): هذا منقطع والذي وصله غلط في وصله. قلت: وهشام وعبد الرزاق ثقتان إلا أن عبد الرزاق يُقدم روايته لأمرين: الأول: نص الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. انظر: «شرح علل الترمذي» (٧٠٢/٢).

الثاني: نص الإمام البيهقي: هذا منقطع والذي وصله غلط في وصله.

(٢) «الجامع» (٤٨٣/٣).

(٣) «المغني» (٩٧/٨).

فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعدد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وقد حُكي إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعُدْر من خالفها أنها لم تبلغه، أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها.

وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر:

أما رجحانه أثراً فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعدد بثلاث حيض...

وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبقَ لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق بْبُضْعِهَا، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المَسِيَّةِ والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقرء في الرجعية، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين؛ فينبغي إلحاقها بأشبههما بها؛ فنظرنا فإذا هي بذوات الحيضة أشبه... وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده. هـ مختصراً^(١).

هل في الخلع رجعة؟

قال ابن قدامة: وَلَا يَتَّبَعُ فِي الْخُلْعِ رَجْعَةٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع^(٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٢٥٣-٢٥٥).

(٢) «المغني» (٧/٣٣١).

(٣) «زاد المعاد» (٥/١٨١).

أما إذا كان برضاها فقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/١٤٩): أجمع العلماء على أن للمختلعة أن يتزوجها برضاها في العدة، وما حكاه ابن عبد البر عن جماعة من أنهم منعوا تزويجها لمن خالعاها، كما يمنع لغيره، فهو قول باطل مردود ولا وجه له بحال. كما هو ظاهر، والعلم عند الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

الحمد لله القائل: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بين طلاق السنة من البدعة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يَحْيِضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم» (١).

وبعد: فبين يديك بحث الطلاق في فقه آيات الأحكام وهو يشتمل على مبحثين: الأول: متعلق بآيات الطلاق. الثاني: أهم المسائل الفقهية المتعلقة بها.

وبعد الانتهاء منه قرأته على شيخي العلامة محمد بن أحمد بن عبد العاطي الشهير بمحمد بن عبد المعطي - حفظه الله وشفاه وجعل الفردوس سكنانا وسكناه آمين - فقوم في الأسلوب، وأفاد في المعاني المستنبطة من الآيات، وضبط كثيراً من الكلمات ضبطاً يُرْحَلُ إليه، فانتخب من تعليقاته ما يتناسب مع المقام ورمزت لها ب(م).

فالله أسأل أن يمتعنا وإياه بالصحة والعافية وأن يعيننا وإياه على اغتنام ما بقي من الأعمار في تدبر كتابه المبارك وسنة نبيه الأمين.

هذا هو الإجمال وهاك التفصيل:

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١).

المبحث الأول

الآيات المتعلقة بالطلاق قبل النكاح

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]

معناها	الكلمة
لا تبعة ولا إثم عليكم.	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
مهرًا	فَرِيضَةً
تجامعوهن	تَمَسُّوهُنَّ
الفقير.	الْمُقْتِرِ
المقدار الذي يطيقه حسب حاله.	قَدَرُهُ
الغني الذي يكون في سعة من غناه.	الْمَوْسِعِ

تأملات

□ وردت ثلاث آيات في المطلقة قبل البناء: آيتان في البقرة وآية في الأحزاب: أما الآية الأولى والثالثة فهما المتعة وفي الثانية المهر وفي الثالثة النص على عدم العدة وإنما شرعت العدة لبراءة الرحم والمتوفي عنها زوجها فيها قولان.

□ قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، رخصة لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال^(١).

□ قوله: ﴿إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ جواب الشرط محذوف تقديره: فلا جناح عليكم، ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ هو الجواب؛ لأن جواب الشرط لا يتقدم على الشرط عند البصريين وأجازوه الكوفيون، ودليل البصريين أنه لو كان الجواب لقال: (فلا جناح) لأن جواب الشرط إذا كان جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء.

□ قال الشافعي رحمته الله: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض، فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء، فإن قال لها أنت طالق للسنة، أو أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق، لا للسنة ولا للبدعة، طلقت مكانها^(٢).

□ الواو في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بمعنى الواو، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ عَائِماً أَوْ كُفُوراً﴾ [الإنسان: ٢٤] معناه: «وَلَا كُفُوراً». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وَالْمَعْنَى: «وَجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنْتُمْ مَرْضَى وَمُسَافِرُونَ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] معناه: «وَيَزِيدُونَ» على أحد الوجوه.

□ مرجع الضمير في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]^(٣) إلى النسوة، أي: الزوجات

(١) قاله الإمام الشافعي كما في «تفسيره» (ص/ ٣٩٥).

(٢) «الأم» (١٩٤/٥) ط المعرفة.

(٣) (الرجال يعفون)، و(النساء يعفون) هاتان الجملتان متشابهان ظاهرياً إلا أن بينهما فروقاً من حيث النون والواو والوزن والإعراب:

فأما النون ف(الرجال يعفون) فنون الرفع وهي حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وأما في (النساء يعفون) فالنون فيها نون النسوة ضمير مبني على الفتح في محل رفع فاعل.

ومن حيث الواو فالواو في المثال الأول واو الجماعة ضمير بارز متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، والأصل: (يعفون) بواووين: الأولى: واو الفعل والثانية: واو الجماعة، استثقلت الضمة على الواو الأولى فحذفت وبقي ما قبلها مضموماً للدلالة على ذلك.

فالنون نون النسوة وهي لا تحذف لا رفعًا ولا نصبًا ولا جزمًا، مثال الرفع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومثال النصب هذه الآية، ومثال الجزم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]

□ قوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فيها قولان:

الزوج. والثاني: الولي.

قال الإمام الطبري رحمه الله: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعنى بقوله: «الذي بيده عقدة النكاح»، الزوج.

وذلك لإجماع الجميع على أن ولي الجارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه - أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابتٌ ثبوته قبل إبرائه إياه منه. فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقة بعد بينونتها منه درهمًا من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة. وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

وأما الواو في المثال الثاني فواو الفعل.

ومن حيث الوزن ف (الرجال يعفون) على وزن يَفْعُونَ وأما (النساء يعفون) فعلى وزن يَفْعُلْنَ كـيُخْرِجْنَ.

وأما من حيث الإعراب فالمضارع في المثال الأول مرفوع لتجرده من الناصب والجازم وواو الجماعة فاعل.

وأما في المثال الثاني فيعفو من يعفون مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل رفع لتجرده من الناصب والجازم ونون النسوة فاعل.

وإذا دخل على الأول ناصب أو جازم حذفت النون، مثل (الرجال يجيبن أن يعفوا عن المسيء) ومثل: مثل (الرجال لم يعفوا عن المسيء).

وأما في المثال الثاني فلا تحذف النون لا للناصب ولا للجازم.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها -: أن عفو ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله. فكذاك سبيل عفو كل ولي لها كائناً من كان من الأولياء، والدّا كان أو جدّاً أو خالاً لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوهم، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله^(١).

□ قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال الرازي^(٢): هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً إلا أن الغلبة للذكور إذا اجتمعوا مع الإناث، وسبب التغليب أن الذكورة أصل والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى، أما في اللفظ فلأنك تقول: قائم. ثم تريد التأنيث فتقول: قائمة. فاللفظ الدال على المذكر هو الأصل، والدال على المؤنث فرع عليه، وأما في المعنى فلأن الكمال للذكور والنقصان للإناث؛ فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلباً^(٣).

□ قوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ عن قتادة: «ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير»، يرغبكم الله في المعروف، ويحثكم على الفضل^(٤).
وقال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: يعنى عن نصف الصداق أو بعضه^(٥).

قال الشوكاني: قوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ المعنى: أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك: أن تتفضل المرأة بالعفو عن

(١) «جامع البيان» (٥ / ١٥٩).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٦ / ٤٨١).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] فالشمس مؤنثة والقمر مذكر، فغلب التذكير فقال: (وجمع) ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] (م).

(٤) إسناده حسن: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥ / ١٦٥) من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) إسناده صحيح إلى ابن زيد: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥ / ١٦٥) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر^(١).

□ قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أنه يجب أن يكون على قدر حال الزوج في الغنى والفقير، ثم اختلفوا: فمنهم من يعتبر حالهما، وهو قول القاضي، ومنهم من يعتبر حال الزوج فقط.

قال أبو بكر الرازي رحمته الله في المتعة يعتبر حال الرجل، وفي مهر المثل حالها، وكذلك في النفقة. واحتج أبو بكر بقوله: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ واحتج القاضي بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن ذلك يدل على حالها لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة.

□ قوله: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ففي سبب تخصيصه بالذكر وجوه: أحدها: أن المحسن هو الذي يتتبع بهذا البيان، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخَشَهَا﴾ [النازعات: ٤٥].

والثاني: قال أبو مسلم: المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه، والمحسن هو المؤمن، فيكون المعنى أن العمل بها ذكرت هو طريق المؤمنين.

الثالث: حقا على المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

تأملات

□ قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ يعني: من قبل أن تجامعهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ يعني من إحصاء أقراء ولا أشهر تحصونها عليهن؛ ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ يقول: أعطوهن ما يستمتعن به من عَرَضٍ أو عين مال. وقوله ﴿وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا﴾

جميلاً ﴿ يقول: وخلصوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل ^(١).
 □ نسخت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ قال: نسخت هذه الآية التي في البقرة ^(٢).

الطلاق السني والبدعي

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ١-٣]

□ قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١] وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْخِطَابَ الْمَوْجَّهَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: قَدْ يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إِلَيْهِ ﷺ وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ قَطْعًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْأُمَّةُ بِلَا خِلَافٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

فكُلُّ صَيْغِ الْخِطَابِ هُنَا مُوجَّهَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَطْعًا لَيْسَ مُرَادًا بِذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا أَحَدِهِمَا عِنْدَ نَزْوِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(١) «جامع البيان» (٢٠ / ٢٨٣).

(٢) إسناده صحيح إلى ابن المسيب: أخرجه الطبري «جامع البيان» (٢٠ / ٢٨٣) من طريق قتادة عن ابن المسيب به.

الثاني: أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ قَطْعًا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُمُومَنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَالثَّالِثُ: هُوَ الشَّامِلُ لَهُ ﷺ وَغَيْرِهِ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَوَّلُ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [النحرِم: ١]، فَهَذَا كُلُّهُ خِطَابٌ مُوجَّهٌ لَهُ ﷺ.

وَجَاءَ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [النحرِم: ٢] فَدَلَّ أَنَّ الْآيَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [النحرِم: ١]، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ - هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَفْوَى دَلِيلٍ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣٠، ٣١] ^(١).

□ قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] اللام هنا لام التوقيت، أي: طلقوهن في مبتدأ عدتهن؛ لأن الطلاق في الحيض يطول عليهن العدة.

□ قوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدهن أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون. والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ و﴿وَأَحْصُوا﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يُخرج، وليلحق نفسه أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به ^(٢).

□ وجاء الحديث عن التقوى في هذه السورة خمس مرات، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) «أضواء البيان» (٨/ ٢٠٨).

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٧٣) لابن العربي، ط العلمية.

رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ... ﴿[الطلاق: ١]﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿[الطلاق: ٢]﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿[الطلاق: ٤]﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿[الطلاق: ٥]﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿[الطلاق: ١٠]﴾ وذلك لأن الطلاق قد يؤدي إلى تغير في الأخلاق، فعلى المرء أن يتثبت بالتقوى ففيها النجاة والفرج بإذن الله.

□ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّهَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٢).

العدة وعدد الطلقات

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣٨﴾ أَلْطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَأْخُسِّنِ ﴿[البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩]﴾

تأملات

□ قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر أريد به الأمر^(٣) والتقدير: (ليتربصن) والدليل أن الله قال عَقِيبَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) إسناده حسن: أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٣٤)، وأبو داود (٢١٧٥)، و(٥١٧٠)، والنسائي في «السنن الكبير» (٩١٧٠)، وابن جبان (٥٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٩٥)، وغيرهم من طرق عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) نحوه قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

□ قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾^(١) فيها قولان:

الأول: الطهر. والثاني: الحيض. والأرجح الأول؛ لقول النبي ﷺ: «فَلْيُطَلَّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ»^(٢) ولتأنيث العدد: ثلاثة وتذكير: المعدود: قروء. وهذه قاعدة مطردة في العربية لا احتمال فيها ولا تأويل، قال تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] ولأن القائلين بالطهر أو الحيض متفقون على أن الطلاق في الحيض بدعي ومعنى أنه بدعي، أنه إنَّم، فلو قلنا:

(١) جمع التكسير نوعان:

جمع تكسير للقلة وجمع تكسير للكثرة: فالأول من ثلاثة إلى عشرة، والثاني: ما فاق العشرة إلى ما شاء الله، وجموع القلة أوزان وجموع الكثرة أوزان أخرى:
وأوزان جموع القلة أربعة:

١- أفعُل، كأبحر وأنهر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِيءٍ سَبْعَةَ أُجْحُرٍ﴾ [نفسان: ٢٧] وقوله جل ذكره: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

٢- أفعال، كإزمان في جمع زمن وأحمال في جمع حمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣- أفعلة، كأربطة وأحزمة وأحذية.

٤- فِعْلة وهي أقلهن، كصبية وشيخة في جمعي صبي وشيخ.

وما عدا ذلك فجموع كثرة كرجال وسفن وأصدقاء وعشار ونحو ذلك.

فإذا نظرنا إلى ثلاثة في الآية الكريمة وجدنا أن المتبادر في تفسيرها جمع تكسير للقلة كأقراء أو أقرء في جمع قرء أو قرء.

لكننا نجد الله ﷻ ذكر قروء وهو من أوزان جمع التكسير للكثرة، فلماذا عدل عن جمع القلة إلى جمع الكثرة؟

فأجيب وبالله التوفيق والعلم عند الله: إن الله هو الخالق وهو المشرع وهو يعلم أن المطلقة في حالة نفسية واجتماعية صعبة، فمن ثمَّ تُعدُّ القليل كثيرًا، فأتى بجمع الكثرة للدلالة على نفسية تلك المطلقة.

ونحو هذا الموطن قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ﴾ [النحل: ١٢١] وهو يفيد أن من شكر القليل فهو من باب أولى يشكر الكثير (م).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

إن الأقرء من الحيضات لكان إيقاع الطلاق في الحيض لا غبار عليه لوجود اللام في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في قبل عدتهن فكان تطليقها في الطهر تزويدًا عليها لأنه سيحسب في بداية الحيضة الأخرى^(١).

□ قوله: ﴿إِنْ كُنَّ^(٢) يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيه ربط الأحكام بالعقيدة.

□ قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (أحق) اسم تفضيل يقضي أن اسمين اشتركا في صفة واحدة وتميّز أحدهما عن الآخر في تلك الصفة، ومعلوم أن الرجعة من حق الزوج وحده كما أن الرجوع إليه من حقها بعد انتهاء العدة، فكان مقتضى القياس أن لا يذكر اسم التفضيل بأن يقال مثلاً: (وبعولتهن لهم ردهن إن أرادوا إصلاحًا) لكن الله تعالى آثر التعبير باسم التفضيل ليلمح من طرف خفي إلى أن لا يتعسف الزوج أو المطلق في استخدام هذا الحق، بل ينبغي له أن يتلطف في ردها وأن يلتقى منها قبولاً في ذلك.

□ قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يفيد أن الرجعة لا تكون إلا للإصلاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجواب الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ محذوف دل عليه سابق الكلام كما أسلفنا، والذي ساعد في ذلك أن حرف الشرط (إن) وفعل الشرط ماضٍ، وهذا كثير في ختام الآيات، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٣) وقوله: ﴿إِنْ

(١) والوجه الأخير من (م) وبحث هذه المسألة العلامة الشنقيطي رحمته الله في «أضواء البيان» (١) (٩٦).

(٢) كان من (كن) فعل ماض ناسخ فعل الشرط مبني على فتح مقدر في محل جزم، ونون النسوة المدغمة في نون كان اسمها، وخبرها جملة: (يؤمن) في محل نصب. وجواب الشرط محذوف دل عليه سابق الكلام، أي: يحرم عليهن كتمان ما في أرحامهن.

والتاء في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ تاء تأكيد الجمع، والأصل بعول جمع بعل، كالفحول في جمع فحل.
(٣) وهذا الختام ورد في الآيات التالية: [البقرة: ٢٨٠]، [الأنعام: ٨١]، [التوبة: ٤١] [النحل: ٩٥] [المؤمنون: ٨٤] [المؤمنون: ٨٨] [العنكبوت: ١٦] [الصف: ١١] [الجمعة: ٩].

كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿البقرة: ٢٣﴾^(١).

وتقدير الكلام: إن أرادوا إصلاحاً فهم أحق بردهن في ذلك.

□ قال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخِطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق^(٢).

□ قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ مبتدأ وخبر، الأول مفرد والثاني مشئى، ومعلوم أن الخبر ينبغي أن يطابق مبتدأه نوعاً وعدداً. وهنا تخالف بينهما؟

فنقول وبالله التوفيق: إن الطلاق وإن كان مفرداً لأنه مصدر أو اسم مصدر، إلا أنه يمكن تجزئته حكماً بأن يكون على دُفَعَاتٍ. وكلمة ﴿مَرَّتَانٍ﴾ خبر جامد، والخبر الذي ينبغي أن يراعى فيه نوع المبتدأ وعدده هو الخبر المشتق، كقولنا: محمد مجتهد وفاطمة مجتهدة... إلخ.

□ قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ﴾ الفاء الفصيحة، أفصححت عن أداة شرط وشرطها محذوفين، أي: إذا تبين لكم أن الطلاق مرتان فإمساك وإمساك خبر مبتدأ محذوف، أي:

(١) وهذا الختام جاء في ختام الآيات التالية: [البقرة: ٣١] [البقرة: ٩٤] [البقرة: ١١١] [آل عمران: ٩٣] [آل عمران: ١٦٨] [آل عمران: ١٨٣] [الأنعام: ٤٠] [الأنعام: ١٤٣] [الأعراف: ١٩٤] [يونس: ٣٨] [يونس: ٤٨] [هود: ١٣] [الأنبياء: ٣٨] [النمل: ٦٤] [النمل: ٧١] [القصص: ٤٩] [السجدة: ٢٨] [سبأ: ٢٩] [يس: ٤٨] [الصفافات: ١٥٧] [الدخان: ٣٦] [الجنات: ٢٥] [الأحقاف: ٤] [الحجرات: ١٧] [الواقعة: ٨٧] [الجمعة: ٦] [الملك: ٢٥].

(٢) «تفسيره» (٣/ ١٢٠).

فالواجب، أو فاعل لمحذوف، أي: فليكن إمساك. وكلا التقديرين يحتاج إلى فاء في الخبر.

متى ترجع المبتوتة إلى زوجها الأول؟

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

تأملات

□ قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الطلقة الثالثة، فهذا يفيد أن التسريح ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة.

□ قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره (فهي لا تحل له) ومن ثم ساغ اقترانها بالفاء؛ لأن الجملة الاسمية لا تصح أن تكون شرطاً.

وعن قتادة قال: جعل الله الطلاق ثلاثاً، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها، فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطباً من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، وإن بدا له طلاقها الثالثة عند طهرها، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

فإن قال قائل: فأَيُّ النكاحين عنى الله بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٦٦) من طريق سعيد عن قتادة به.

قيل^(١): كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً. فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نكاحاً صحيحاً، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها.

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٣)، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٤).

□ قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (غير) من ﴿غَيْرَهُ﴾ نعت لقوله ﴿زَوْجًا﴾ مضاف إلى الضمير، فكان الظاهر أنه معرفة لإضافته إلى معرفة، هو الضمير الذي هو أعرف المعارف بعد اسم الله تعالى فكيف ينعت به النكرة زوجاً؟

جوابه: أن (غير) لم تتعرف بالإضافة لأنها من الأسماء المougلة في الإبهام ومن ثم يجوز أن تقع مواقع النكرات، كأن ينعت بها النكرة أو تقع حالاً أو مجرورة بـ (رب)

(١) كان الأولى به أن يحذف كلمة (قيل) لأنها عند العلماء تعني التمريض وضعف الرأي في حين أن هذا رأي سلف الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة، والأولى أن يقال: فالجواب (م).

(٢) قاله الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٥٨٨).

(٣) لم يختلف أن الزبير بفتح الزاي كما في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٦٠٦) وتبعه ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

ومثلها في ذلك (مثل) ^(١).

□ قوله: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فإن معناه: إن رجوا مطمئناً أن يقيما حدود الله. وإقامتها حدود الله: العمل بها، وحدود الله: ما أمرهما به، وأوجب بكل واحد منهما على صاحبه، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما.

□ قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك مما بيّنه لهم في هذه الآيات ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ - معالم فصول حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ يفصلها، فيميز بينها، ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم، فيعرفون أنها من عند الله، فيصدقون بها، ويعملون بها أو دعوهم الله من علمه، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها، ولا يصدقون بأنها من عند الله، فهم يجهلون أنها من الله، وأنها تنزيل من حكيم حميد؛ ولذلك خص القوم الذي يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمداً ﷺ من تصديق كثير منهم بها، وإن كان بينها لهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها، وإنما أخرجها من أن تكون بيئناً لهم من وجه تركهم الإقرار والتصديق به ^(٢).

□ قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قوم مفرد في الظاهر جمع في المعنى لأنه اسم جمع ومن ثمّ ساغ أن يكون نعتة مشتملاً على واو الجماعة.

وختام الآية فيه دلالة على أن شرع الله لا بدّ فيه من تعلّم، وتعليم وهذا يبين أهمية العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ولو علم كل أحد من الزوجين ما للآخر لحفت المشاكل ^(٣).

(١) (م).

(٢) «جامع البيان» (٤ / ٥٩٩).

(٣) (م).

الطَّلَاقُ الْآخِرَةُ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

* ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، أيها الرجال نساءكم ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾^(١)، يعني: ميقاتهن الذي وقته لهن، من انقضاء الأقرء الثلاثة، إن كانت من أهل القرء، وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة، وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين، كما قال تعالى ذكره: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر على وزن فِعال كقتال، فعله ضارّه، فك الإدغام في المصدر وهذا يقتضي أن الضرار من طرفين، وهذه طبيعة المفاعلة فإن المرأة - أي: المطلقة - إذا تعنتت وزادت في تعنتها فقد زادت في المضارة وساعدته على ذلك^(٢).

قوله: ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾^(٣)، يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم.

* قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ قال قتادة: هو في الرجل يحلف بطلاق

(١) قال الإمام الشافعي كما في «تفسيره» (١/ ٣٧٥): قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: يعني - والله أعلم - قاربن بلوغ أجلهن؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ الآية فلا يؤمر بالامساك والسراح إلا مَنْ هذا إليه، والعرب تقول للرجل إذا قارب البلد يريد، أو الأمر يريد: (قد بلغت) وتقول إذا بلغه: بتصرف.

(٢) (م).

(٣) منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد لام التعليل، وواو الجماعة فاعل، والمصدر المؤول في موقع جر باللام، أي: لا اعتدائكم (م).

امراته، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها، يضارها بذلك ويطول عليها، فنهاهم الله عن ذلك. (رواية معمر عن قتادة).

* قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالطلاق، فالنصارى لا طلاق عندهم. وقال القرطبي: أي بالإسلام^(١) وبيان الأحكام^(٢).

* قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يعني الإمساك للضرار ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها لعقاب الله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ أي جدوا في الأخذ بها والعمل بها فيها وأزعوها حق رعايتها، وإلا فقد اتخذتموها هزواً، يقال لمن لم يجد في الأمر: إنما أنت لاعب وهازئ^(٣).

* قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ختام الآية والتي قبلها وبعدها بالعلم لأن من علم أن الله بكل شيء عليم ضبط تصرفاته وجود أعماله.

نهي الولي عن عضل المطلقة طلاقاً رجعيًا

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

* عن معقل بن يسار قال: كانت أخته تحت رجل، فطلقها ثم حلى عنها، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحوي معقل من ذلك أنفاً، فقال: حلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يحطبها؟! فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية «فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه»، فترك الحمية واستقاد لأمر الله^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في العضل قولان: أحدهما: أنه المنع، ومنه قولهم:

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(٢) «جامع البيان» (٣/ ١٥٧).

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣١).

داء عَضَالٍ) إذا امتنع من أن يُدَاوَى. (فِلانٌ عَضَلَةٌ) (١) أي داهية لأنه امتنع بدهائه. والقول الثاني: أن العَضَلُ: الضيق، ومنه قولهم: (قد أعضل بالجيش الفِضاء) إذا ضاق بهم. وقال عمر بن الخطاب: قد أعضل بي أهل العراق، لا يَرْضُونَ (٢) عن والٍ ولا يرضى عنهم والٍ. وقال أوس بن حجر:

وليس أخوك الدائم العهد بالذي يذمك إن ولي ويرضيك مقبلاً
ولكنه النَّائي إذا كنت أمناً وصاحبك الأذنى إذا أمر أعصلاً

فنهى الله ﷻ أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح من رضيته من الأزواج (٣).

قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ (٤) للنبي ﷺ أو لكل واحد ﴿يُوعِظُ﴾ (٥) به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر.

ويعني بقوله: ﴿أَزَكِّي لَكُمْ﴾، أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن (٦).

(١) على وزن (فَعْلَةٌ) وهو يفيد المبالغة في الفاعل، كفلان ضَحْكَةٌ، أي: كثيراً ما يضحك من الناس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] أي: كثيراً ما يهمز الناس.

أما (فَعْلَةٌ) فهي مبالغة في المفعول يقولون: (فِلانٌ ضَحْكَةٌ وَهُزَّةٌ) أي: يضحك منه ويهزأ به (م).
(٢) بفتح الضاد؛ لأنه مضارع ناقص ألفي أسند إلى واو الجماعة، فتحذف ألفه ويبقى ما قبلها مفتوحاً دليلاً على أن المحذوف ألف، والأصل: (لا يَرْضَوْنَ) من الرضوان بواووين الأولى لام الفعل والثانية واو الجماعة، تحركت الواو الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين.

(٣) «النكت والعيون» (١ / ٢٩٨).

(٤) (ذلك) مكون من ثلاث كلمات: (ذا) اسم إشارة و(اللام) للبعد و(الكاف) حرف خطاب وليس مخاطباً؛ لأن كاف المخاطب اسم وهذه حرف، ومعلوم أن اسم الإشارة لا يضاف إلى شيء بل يضاف إليه (م).

(٥) (يوعظ) مبني لما لم يسم فاعله و(من) اسم موصول نائبه.

(٦) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١ / ١٩٣).

وقوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَظْهَرُ﴾^(١)، فإنه يعني بذلك: أظهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة. وذلك لأنها إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعني الزوج والمرأة - علاقة حب، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما^(٢).

المبحث الثاني

تعريف الطلاق^(٣)

✽ الطلاق لغة: إزالة القيد والتخلية.

قال ابن حجر رحمته الله: الطلاق في اللغة: حل الوثاق^(٤) مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفلان طَلَّقَ اليد بالخير، أي كثير البذل^(٥).

✽ وشرعاً: إزالة ملك النكاح^(٦).

وقال ابن قدامة رحمته الله: حل قيد النكاح^(٧).

(١) قوله: (أزكى وأظهر) اسماً تفضيل مجردان من أل والإضافة، وحيثئذ يلزمان حالة واحدة هي: الأفراد والتذكير وبقيان مع غير المفرد هكذا.

تقول: محمد أكرم من علي، المحمدان أكرم من العليين... وهكذا.

وإذا كان اسم التفضيل خيراً فإن الغالب حذف المفضل عليه مجروراً ب (من) قال تعالى على لسان الكافر: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤] أي: منك.

(٢) «جامع البيان» (٤ / ٥٩٩).

(٣) اسم مصدر طَلَّقَ طلاقاً، كسَلَّمَ سلاماً وكَلَّمَ كلاماً، ويمكن أن يكون مصدرًا من (طَلَّقَ) الثلاثي من باب قتل أو قعد (م).

(٤) بفتح الواو كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيٰنَا فَتَاةً وَتَافَهُنَّ أَحَدًا﴾ [النجر: ٢٦].

(٥) «فتح الباري» (٩ / ٣٤٦).

(٦) «التعريفات» (ص: ١٤١) للجرجاني.

(٧) «المغني» (١٠ / ٣٢٣).

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

﴿أما الكتاب:﴾

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتْنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

﴿وأما السنة:﴾

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^{(١)(٢)}.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١).

(٢) فائدة: أخرج أبو داود (٢١٧٨)، من طريق معرف بن واصل وابن ماجه (٢٠٨١) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، كلاهما عن محارب بن دثار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ».

قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ١٠٨): جملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات، وهم: محمد بن خالد (الواهبي) وأحمد بن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير.

وقد اختلفوا عليه: فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلاً.

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً وأتقن حفظاً فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في «صحيحيهما» فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم

﴿وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَنَقَلَهُ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ (١). (٢).

ألفاظ الطلاق

قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح (٣).

وكذلك رجحه الدارقطني في «العلل» والبيهقي كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٥) وقال الخطابي وتبعه المنذرى في «مختصر السنن» (٣/ ٩٢): «والمشهور فيه المرسل». لا يقال: قد رواه عن محارب به موصلاً عبید الله بن الوليد الوصافي؛ فهو يقوي أن الحديث موصول. لأننا نقول: قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جداً، فلا يتقوى به كما هو مقرر في «علم المصطلح».

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٦) وغيره من حديث عليّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ» وفي سنده عمرو بن جميع وجبير بن سعيد متروكان. وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٧٨) وقال: لا يصح. قَالَ الْخَطِيبُ: عَمْرُو بْنُ جَمِيعٍ كَذَابٌ، يُرْوَى مِنَ الْمُنَاكِرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، وَالْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْإِثْبَاتِ. (١) في «المغني» (٧/ ٩٦).

(٢) قال ابن حجر رضي الله عنه في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٥): ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً:
أما الأول: ففيها إذا كان بدعياً وله صور.

وأما الثاني: ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكماء.

وأما الرابع: ففيها إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد بها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٥). وقال: إنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح؛ لأن دلالة على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلاً في هذا الباب.

وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف - أعني: أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق -، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى - أعني: في معنى الطلاق - كانت مجازاً، إذ هذا هو معنى الكناية - أعني: اللفظ الذي يكون مجازاً في دلالة -، وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة؛ لأن

وقال: اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح، وكناية. واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية، وفي أحكامها وما يلزم فيها^(١).

قال مالك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك فكناية. وهي عنده على ضربين: ظاهرة ومحمولة. وبه قال أبو حنيفة^(٢). وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن^(٣).

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث. فهذا هو اختلافهم في صريح الطلاق من غير صريحه^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: (وإذا قال: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك. لزمها الطلاق) هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. وهذا مذهب الشافعي.

وذهب أبو عبد الله بن حامد، إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما

الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها.

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣ / ٩٥).

(٢) قال أبو الحسن السغدري في «التف في الفتاوى» (١ / ٣٢١): الطلاق الرجعي: كل لفظه فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن. وألفاظ الطلاق الرجعي عند أبي حنيفة وأصحابه أربعة: أحدهن: (أنتِ طالق) وهذا منصوص. والثاني: (أنت واحدة) وهذا قياس علي القول الأول. والثالث: قوله: (اعتدي) وهذا مأثور عن النبي ﷺ قاله لسودة بنت زمعة ثم راجعها. والرابع: (استبرئي رحمك) وهذا قياس عليه.

(٣) قال أبو الحسن المحاملي في «اللباب» (ص: ٣٢٧): الطلاق نوعان: صريح، وكناية: فالصريح منها خمسة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، والخلع إذا جعلناه طلاقاً، وأن يقول له إنسان: «أطلقت امرأتك؟» فيقول: «نعم»، فهو صريح على أحد القولين.

وأما الكناية فنثلاثة أنواع: الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يشبه الطلاق، مثل قوله: أنت خلية، أو برية، أو بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحَبْلِك على غاربك، واعتدي، واستبرئي، والحقي بأهلك. وما أشبهها.

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣ / ٩٥).

تصرف منه لا غير. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، إلا أن مالكاً يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية.

وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كنيائهما.

ووجه الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق، قال الله تعالى ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال سبحانه ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعْيَتَهُ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال سبحانه: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتِعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقول ابن حامد أصح؛ فإن الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالاً بعيداً، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيراً، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: ٤] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، على أن قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] لم يُرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح.

فعلى كلا القولين، إذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة. وقع الطلاق من غير نية. وإن قال: فارقتك. أو: أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة. فمن يراه صريحاً أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يره صريحاً لم يوقعه به، إلا أن ينويه.

فإن قال: أردت بقولي: فارقتك أي بجسمي، أو بقلبي أو بمذهبي، أو سرحتك من يدي، أو شغلي، أو من حبسي، أو أي سرحت شعرك. قبل قوله. وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق أي: من وثاقي. أو قال: أردت أن أقول: طلبتك. فسبق

لساني، فقلت: طلقتك. ونحو ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك، لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه... (١).

والأرجح ما اختاره أبو عبد الله بن حامد رَحِمَهُ اللهُ.

الطلاق الثلاث

اختلف في هذه المسألة على قولين:

❁ الأول: تعد ثلاثة، أي مبتوتة.

وبه قال الجمهور (٢) ومن أقوى أدلتهم اجتهاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إمضائه ثلاثاً.

❁ الثاني: تعد واحدة.

ودليله عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ!! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وفي رواية عن أبي الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمُ أَنَّهَا «كَانَتْ الثَّلَاثُ مُجْعَلٌ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا (٣) مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ» (٤).

(١) «المغني» (٧ / ٣٨٧).

(٢) ومن أدلتهم قول عُوَيْمِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عقيب الملاعة: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) وتوجيهه أنه فصل بينهما بالملاعة.

(٣) ثلاثاً بالنصب مفعول به لفعل محذوف تقديره: أحص ثلاثاً، أي: ثلاث سنين، محذوف المعدود لفهمه من السياق ولأن هناك رواية: «ستين» وكان الظاهر أن يقال: وثلاث؛ لأنه معطوف على عهد النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي ركانة وفيه: «إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ»

والأرجح ما كان عليه النبي ﷺ ومات عليه ﷺ.

طلاق السنة والبدعة

أما طلاق السنة فهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وعن أبي الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردّها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمنسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»^(١).

وعن ابن مسعود قال: «من أراد أن يطلق للسنّة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع»^(٢).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: ما طلق رجل^(٣) طلاق السنّة فندم^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

راجعها» وهو ضعيف.

وعن محمود بن كبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٤٧١) واللفظ لمسلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٣/٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وثم طرق أخرى. وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢٥٩/٩).

(٣) (رجل) نكرة في سياق النفي فتعم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٣٤) حدثنا ابن إدريس، عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين، عن عبيدة - هو السلماني - عن علي به.

لِعِدَّتِهِنَّ ﴿[الطلاق: ١] فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ^(١).

وأما طلاق البدعة فإن يطلقها في الحيض^(٢) أو في طهر جامعها فيه.

المذاهب الفقهية:

قال علي أبو الحسن: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبدعي:

فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

والحسن: هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت وسنة في العدد: فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض. وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان^(٣).

وقال الماوردي: فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.

وأما طلاق البدعة فطلاق اثنتين: الحائض، والطاهر التي قد جومت في طهرها: أما الحائض فكان طلاقها بدعة؛ لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها. وأما المجامعة في طهرها فلا إشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٢٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٥٨) وغيرهم من طريق مجاهد وعمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وحكم النساء حكم الحائض المدخول بها، قال ابن قدامة في «المغني» (١/٢٥٤): وحكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً.

(٣) «بداية المبتدي» (ص/٦٨).

وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر^(١).

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يُتْبَعُهَا في ذلك طلاقًا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها^(٢).

قال ابن رشد: إجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تُمسَّ فيه^(٣).

وقال ابن قدامة: طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يُصَبَّهَا فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر، وابن المنذر^(٤).

فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال^(٥).

(١) «الحاوي الكبير» (١٠ / ١١٤).

(٢) «المدونة» (٣ / ٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٣ / ١١٠).

(٤) «المغني» (٧ / ٣٦٥).

(٥) «المغني» (٣ / ٣٦٦).

الرجعة على من طلق في الحيض

لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١).

وقال النووي رحمته الله^(٢): وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة.

احتساب الطلاق في الحيض

ذهب جمهور العلماء^(٣) إلى احتساب التطليقة في الحيض ومن أدلتهم:

١- قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٤) ولا تكون الرجعة إلا من طلاق.

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»^(٥).

واستدل بعض أهل العلم على عدم وقوع الطلاق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برواية شاذة: «ولم يرها شيئاً» وبأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تعد بتلك الحيضة» فسقطت «الحيضة»^(٦).

قال السرخسي رحمته الله: وإذا طلق امرأته وهي حائض، فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها.

وقال ابن قدامة رحمته الله: فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «شرح على مسلم» (٦٠ / ١٠).

(٣) وينظر: «المبسوط» (١٦ / ٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٦) انظر: تفصيل ذلك في «جامع أحكام النساء» (٤٢ / ٤) لشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله.

البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال^(١).

طلاق الحامل

ذهب الجمهور^(٢) إلى أن طلاق الحامل سني؛ لما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمُرَاةَ إِذَا طُلِّقَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَذَلِكَ حِينَ وَضَعَتْ أَجْلَهَا» قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَإِنْ كَانَ سَقَطَ بَيْنَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضِ فَذَلِكَ حِينَ بَلَغَتْ أَجْلَهَا. وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا حَيْثُ دِدَ، أَوْ يُسَرِّحْهَا وَيُشْهَدُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَصَصْتَهُ عَلَى ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فَأَقْرَبَهُ^(٤).

الطلاق قبل العقد

الطلاق قبل العقد لا يعتد به على الأرجح لأن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ووجه الشاهد من الآية الكريمة أن لفظة: (ثم) تفيد الترتيب والترaxي أي: لا يكون طلاق إلا بعد عقد

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ

(١) «المغني» (٧/ ٣٦٦).

(٢) قال ابن حجر رحمته الله «فتح الباري» (٩/ ٣٥١): من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٣٠٤).

قَبْلَ النِّكَاحِ^(١).

وقال الماوردي رحمته الله: اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح هل يصح أم لا - على ثلاثة مذاهب:

أحدهن: - وهو مذهب الشافعي - أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح، لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان.

فالعوم أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

والخصوص أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق.

والأعيان أن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق.

فلا يلزمه الطلاق إذا تزوج في هذه الأحوال، وهكذا العتق قبل الملك في العموم والخصوص والأعيان لا يقع بحال، وبهذا قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء، وفي الفقهاء أحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني: - وهو قول أبي حنيفة - أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان. وبه قال الشعبي والنخعي والثوري.

والمذهب الثالث: - وهو قول مالك - أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم إذا قال: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) لأنه يصير بذلك مُحْرَمًا لما أحله الله تعالى من النكاح، ولا يصير الخصوص والأعيان مُحْرَمًا للنكاح؛ لأنه قد يستبح نكاح من لم يحصنها ويعينها^(٢).

(١) حسن لشواهده: أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، وأبو داود (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وله شواهد لا تخلو من مقال. ينظر: «إرواء الغليل» (١٧٥١).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٠ / ٢٥).

الطلاق قبل الميسر

للמطلقة قبل الميسر حالان:

❁ الأول: إن كان فرض لها صداقاً فلها نصفه، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

❁ الثاني: إن لم يفرض لها صداقاً فليس لها إلا المتعة بالمعروف، قال الإمام الطبري رحمه الله: أجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل الميسر، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة^(١).

المتوفى عنها زوجها قبل الميسر

ورد فيها نص، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهِيَ الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، ففَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢).

(١) (تفسيره) (٥ / ١٣٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥) (٣٣٥٧) من طرق عن سفيان

الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به.

وأخرجه النسائي (٣٣٥٤) من طريق زائدة عن منصور به، لكنه زاد عطف الأسود على علقمة.

وأخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٨٩١) من طريق مسروق عن

عبد الله رضي الله عنه.

تقدير المتعة^(١)

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فتقدير المتعة راجع إلى الأعراف:

□ ففي عصر الصحابة رضي الله عنهم:

١- عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا

(١) قال الشنقيطي رحمته الله في «أضواء البيان» (١/ ١٥٢): قوله: وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ، يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمُتَعَةِ فِي الْجُمْلَةِ خِلافًا لِلْمَالِكِ وَمَنْ وَاقَفَهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْمُتَعَةِ أَصْلًا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمُتَعَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ حَقًّا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَبِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَعَيَّنَ فِيهَا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا لَا يَنْهَضُ فِيهَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَعَلَى الْمُتَّقِينَ تَأْكِيدٌ لِلوُجُوبِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَسْتُ مُتَّقِيًا مَثَلًا؛ لِوُجُوبِ التَّقْوَى عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

قَالَ الْقَرَطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَتَّعُوهُمْ النَّيِّبَةَ مَا نَصَّه: وَقَوْلُهُ عَلَى الْمُتَّقِينَ تَأْكِيدٌ لِإِجَابَتِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي (عدم) الْإِشْرَاقِ بِهِ، وَمَعَاصِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: هُدَى لِلْمُتَّقِينَ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَعَيَّنَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِيهَا، ظَاهِرُ السُّقُوطِ. (خبر) فَتَمَقَّةُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقَارِبِ وَاجِبَةٌ وَلَمْ يَعَيَّنْ فِيهَا الْقَدْرَ اللَّازِمَ، وَذَلِكَ النَّوعُ مِنْ تَحْقِيقِ الْمُنَاطِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وقال شيخنا ابن عبد المعطي - حفظه الله - دليل الوجوب قوله جل ذكره: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والأمر يقتضي الوجوب ولم يصرفه عن ذلك صارف وأكد أيضًا بالمفعول المطلق: (متاعًا) وأكد بـ {حقًا} وهو الأرجح لأنها بدل عن المهر.

الثاني: الاستحباب ودليله قوله جل ذكره ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ لأنهم الذين فرضوه على أنفسهم طيبًا لخواطرهن.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمْتَعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، [وَأِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ]»^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا»^(٢).

□ وفي عصر التابعين:

١- عن سعيد بن المسيب - في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها - أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلما نزلت ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] جعل لها النصف من صداقها إذا سمي، ولا متاع لها، وإذا لم يسم فلها المتاع^(٣).

٢- عن قتادة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقًا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا فريضة لها. وكان يقال: إذا كان واجدًا فلا بد من مئزر، وجلباب، ودرع، وخمار^(٤).

٣- عن السدي: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ إلى:

(١) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٥٢)، وغيره من طريق علي بن أبي طلحة ابن ابن عباس رضي الله عنه ولم يسمع منه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٣/٢) والشافعي في «مسنده» (ص/١٥٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٦/٥) من طرق عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة به.

﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: هذا الرجل تُوهب له^(١)، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فإنها عليه المتعة^(٢)»^(٣).

□ أقوال أصحاب المذاهب:

قال أبو بكر الكاساني: أما الآية الكريمة فيحمل ذكر المتاع فيها على النذب، والاستحباب، ونحن به نقول، إنه يندب الزوج إلى ذلك كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها، أو يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة؛ ولأن كل ذلك متاع إذ المتاع اسم لما ينتفع به عملاً بالدلائل كلها بقدر الإمكان، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة إلا أن يرتد أو يأبى الإسلام؛ لأن الاستحباب طلب الفضيلة، والكافر ليس من أهل الفضيلة.

(وأما) تفسير المتعة الواجبة، فقد قال أصحابنا: إنها ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة. وهكذا زوي عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة^(٤).

وقال الإمام مالك: وليس للمتعة حد، ولا يجبر من أباه؛ لأن الله تعالى إنما جعلها حقاً على المتقين وعلى المحسنين، فلذلك خففت ولم يقض بها.

وقال غيره: إذا كان الزوج غير متقٍ ولا محسن فلا شيء عليه، [قال ابن عباس] وغيره: أعلى المتعة خادم أو نفقة، وأدناها كسوة^(٥).

(١) قوله: «توهب له» فيها نظر؛ لأن الهبة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا تُؤْمِنَهُ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٢) أسلوب قصر فيه طريقتان: الأولى: إنها. والثاني: تقديم ما حقه التأخير حيث إن الخبر تقدم على المتبداً.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الطبري حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٢) نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة»

وقال ابن حُجيرة: على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير^(١).
 وقال الشيرازي: والمستحب أن تكون المتعة خادماً أو مِقْنَعَةً^(٢) أو ثلاثين درهماً لما
 رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يستحب أن يمتعها بخادم، فإن لم يفعل فبثياب.
 وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: يمتعها بثلاثين درهماً^(٣).
 ورُوي عنه أنه قال: يمتعها بجارية.
 وفي الوجوب وجهان:
 أحدهما: ما يقع عليه اسم المال.
 والثاني: - وهو المذهب - أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْمُوسِيعِ
 قَدْرُهُ وَعَلَىٰ أَلْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهل يعتبر بحال الزوج أو بحال الزوجة؟

فيه وجهان:
 أحدهما: يعتبر بحال الزوج للآية.
 والثاني: يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها^(٤).
 قال ابن قدامة رحمته الله: وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج^(٥)، في يساره
 وإعساره. نص عليه أحمد. وهو وجه لأصحاب الشافعي.

وإسناده صحيح.

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٣٨١).

(٢) غطاء للرأس وله مقدم عند الحنك.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٧٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٦) من طريقي
 ابن جريج وأيوب بن سعد، كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أدنى ما
 أراه يُجْزَى مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا».

(٤) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٧٦).

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْمُوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ أَلْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والوجه الآخر قالوا: هو معتبر بحال الزوجة؛ لأن المهر معتبر بها، كذلك المتعة القائمة مقامه.

ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم، كما يجزئ في الصداق ذلك. ولنا: قول الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. إذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن أحمد فيها.

فروي عنه مثل قول الخرقى^(١)، أعلاها خادم، هذا إذا كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه. ونحو ذلك قال ابن عباس، والزهري، والحسن. قال ابن عباس: أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري، والأوزاعي، وعطاء، ومالك، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، قالوا: درع وخمار وملحفة.

والرواية الثانية: يرجع في تقديرها إلى الحاكم. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم، كسائر المجتهدين^(٢).

قال الشنقيطي رحمه الله: **وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ قَدْرَ الْمُتَعَةِ لَا تَحْدِيدَ فِيهِ شَرْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ فَلِأَمْرِ وَاضِحٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ يَجْتَهِدُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، فَيُعَيِّنُ الْقَدْرَ عَلَى ضَمِّهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ الْآيَةَ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٣).**

(١) قال: (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدا، أو تشاء هي أن تنقصه).

(٢) «المغني» (٧ / ٢٤٢).

(٣) «أضواء البيان» (١ / ١٥٢).

الحكمة من المتعة

لا شك أن جبر الخواطر من مطالب الشريعة الإسلامية ومن محاسن هذا الدين الخفيف، ومن ذلك جبران المطلقة بالمتعة^(١).

قال ابن عاشور: وقد جعل الله التمتع جبراً لخواطر المرأة المنكسر بالطلاق^(٢).

قال المراغي: والحكمة في شرعها أن في الطلاق قبل الدخول امتهاً وسوء سمعة لها؛ لأن فيه إيهاً للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء من أخلاقها، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها، فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس ويقولون: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها، لا أنه رأى فيها عيباً، أو رابه من أمرها شيء، فيكون ذلك كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطلاق^(٣).

(١) وفي ذوي القربى عند قسمة الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٢ / ٦٢).

(٣) «تفسيره» (٢ / ١٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيلاء

الحمد لله القائل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].
والصلاة والسلام على رسول الله خير من آلى من نسائه شهراً^(١).

وبعد:

فبين يديك كتاب الإيلاء، وفيه مبحثان:

✽ الأول: ما يتعلق بالآيتين.

✽ الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيتين:

✽ وإليك البياض:

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

تأملات

□ مناسبة الآية ما قبلها أن ما قبلها تتحدث عن الأيمان بعامة سواء أكان يمين لغو أم يميناً منعقدة بشيء من الإيجاز، وهذه تتحدث عن لون معين من اليمين بشيء من الإيجاز وهذه تتحدث عن لون معين من اليمين وهو عدم قربان الزوجة.

(١) أخرج البخاري (١٩١٠) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا أو راح فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً!! فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

□ قوله: ﴿لَّذِينَ﴾ جر ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و(الذين) اسم محذوف صلته ﴿يُؤْلُونَ﴾ والعائد واو الجماعة.

وفائدة استعمال الاسم الموصول تمكيناً للصلة وتشويقاً لبيان معنى الاسم الموصول.

وقوله: ﴿تَرْبُصُ﴾ مبتدأ مؤخر مضاف إلى أربعة، وهو بدوره مضاف إلى أشهر، وأصل الكلام في غير القرآن: تربص أربعة أشهر كائن للذين يؤلون من نسائهم. ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ دليل الجواب، وليس الجواب في الحقيقة^(١).

المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيتين

تعريف الإيلاء

❁ لغة: الامتناع باليمين^(٢).

❁ وشرعاً: الحلف على ترك وطء المرأة^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء^(٤) الزوجة، ولهذا عُدِّي فعله بأداة «من» تضميناً له معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «من» مقام «على»^(٥).

والعلاقة بين التعريفين الخصوص والعموم كما سبق نحوه في مناسبة الآية.

(١) (م).

(٢) «زاد المعاد» (٣١٠/٥).

مصدر آل، أي: حلف المضارع: يؤلى كيؤتي ويؤمن، والمصدر إلالي، واسم الفاعل المؤلي كالمؤمن والمؤتي (م).

(٣) «المغني» (٤١٤ / ٧).

(٤) الهزمة إذا كانت في الآخر وما قبلها ساكن فإنها تُكتب على السطر، سواء أكان ما قبلها صحيحاً كوطء وقرء ودفء، أم معتلاً كقيء وشيء وشوء وماء (م).

(٥) «زاد المعاد» (٣١٠/٥).

اشتراط اليمين في الإيلاء ولفظ صريح في الجماع

قال أبو بكر السمرقندي^(١): وركن الإيلاء شرعاً هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكداً باليمين، وهو قوله: والله لا أقربك أو لا أطأك. أو لفظة المباوضة والمناكحة والإتيان والإصابة ونحوها.

فإن كان اللفظ مستعملاً في الوطء فلا يحتاج إلى النية.

ولو أتى بلفظ محتمل يحتاج فيه إلى نية الزوج ترك الوطء بذلك.

قال الشافعي: المولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي، ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة، وذلك قوله: (والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك) أو (لا أدخله في فرجك) أو (لا أجامعك) أو يقول إن كانت عذراء: (والله لا أفتضك) أو ما في مثل هذا المعنى فهو مولى في الحكم...^(٢).

وقال ابن قدامة: من شروط الإيلاء^(٣): أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء. فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا، مثل أن حلف بطلاق، أو عتاق، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار، ففيه روايتان: إحداهما: لا يكون مولى، وهو قول الشافعي القديم. والرواية الثانية: هو مولى. وروى عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعها، فهي إيلاء...^(٤).

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٣).

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ٣٠١).

(٣) الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر... الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج... الشرط الرابع: أن يكون المحلوف عليها امرأته؛ لقول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولى منها، كالأجنبية.

(٤) «المغني» (٧/ ٤١٤).

اشتراط الغضب في الإيلاء

﴿١﴾ اختلف في ذلك على قولين:

﴿٢﴾ الأول: لا يشترط. وبه قال الجمهور لعموم الآية.

﴿٣﴾ الثاني: يشترط. وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما.

وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه. وظاهر القرآن مع الجمهور. وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر، فاحتج علي محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت ^(١).

إن مضت المدة هل يعد طلاقاً؟

﴿٤﴾ اختلف في هذه المسألة على قولين:

﴿٥﴾ الأول: لا يعد طلاقاً. وبه قال الجمهور؛ لأن المدة المضروبة أجل لاستحقاق المطالبة ^(٢).

﴿٦﴾ الثاني: يعد طلاقاً. وبه قالت الأحناف؛ لأن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها.

□ أقوال المذاهب:

قال السرخسي: وإن مضت المدة قبل أن يفىء إليها طلقت تطليقة بائنة عندنا، وكان معنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فيها فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة - رضوان الله عليهم

(١) «زاد المعاد» (٥/٣١٠).

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٣١١): هذا قول الجمهور، منهم أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مولياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم.

أجمعين - قالوا: عزيمة الطلاق مُضي المدة، وعند الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة، ولكنه يوقف بعد المدة حتى يفيء إليها أو يفارقها فإن أبي أن يفعل فرق القاضي بينهما، وكان تفريقه تطليقة بائنة^(١).

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: إنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذرٌ من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضاً، فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه، فلا عدة له عليها ولا رجعة^(٢).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي ووقف وقيل له: إن فئت وإلا فطلقت، والفيئة الجماع إلا من عذر، فيفيء باللسان ما كان العذر قائماً، فيخرج بذلك من الضرار، ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه، ولو قال: (أجلني في الجماع) لم أوجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أوجله ثلاثاً، ولو قاله قائل كان مذهباً، فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة^(٣).

وقال ابن القيم: قال الموقعون للطلاق بمضي المدة آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم» بإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى الخبر الواحد، فتوجب العمل وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن تكون

(١) «المبسوط» (٧ / ٢٠).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٦٦).

(٣) «مختصر المزني» (٨ / ٣٠٤).

قرأنا نُسخ لفظه، وبقي حكمه، لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقِعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأن الله ﷻ جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها تربص، كما إذا قال لغريمه: (أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك)، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرًا.

قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة، كالعدة وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يعقل كونها أجلاً لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثاني: قوله: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾. وهذا بعد الطلاق قطعاً. فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجوز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما، أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٧﴾ وإنما العزم ما عزم العازم

على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولو لم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيَّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين كان ترتيباً لا تحييراً، وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة. فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفيئة لا يكون عزمًا للطلاق، وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق، وبين الفيئة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحيثئذ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركُه، وإلا لبطل حكم خياره، ومُضي المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فاقضى أن يكون الطلاق قولاً يُسمع؛ ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: (لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم توفي حبستك)، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا. فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: (لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع، وإلا لزمك)، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها؟ قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطاء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين: فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة، شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص.

قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة كأجل العنين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق؛ لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإيلاء، فنقل الله ﷻ الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة - إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه.

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، ولا يرد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

[الرد على القول الأول]

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره.
وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدين المؤجل.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر. فليس بصحيح؛ لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، إنما تستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

[فصل الحجة في أن المؤلي مخير بين الطلاق والعود]

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤل حتى يبر، إما أن يفيء، وإما أن يُطلق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق إما أن يفيء وإما أن يطلق، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له إما: أن تطأ وإما أن تطلق. بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها طلقنا عليك. وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزاع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مؤل، وحينئذ فيقال: فلا توقفوه بعد مُضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تميزوه خالفتم حكم الإيلاء وموجب النص. فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الظهر

الحمد لله الذي الذي فرّق بين الظهر والطلاق، فجعل في الظهر الكفارة وفي الطلاق الرجعة مرتين.

والصلاة والسلام على سيد ولد آدم الذي قضى به في زوج ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه.

وبعد: فبين يديك مبحثاً:

الأول: متعلق بآيات الظهر.

الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بها.

وهاك التفصيل:

المبحث الأول

١- قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ

الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]

٢- قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ

يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ

أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ

اللَّهَ لَعَفْوٌ غَفُورٌ﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤]

تأملات

سبب النزول ومرويات قصة الظهار:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَالدِّي، ظَاهَرَ مِنِّي! اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ!! فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ ^(١) الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] ^(٢).

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ - وَاللَّهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

(١) هذا جائز وإن كان قليلاً ويعني المراد به التعظيم (م).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٦/٦)، والطبري في «التفسير» (٢٣/٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٨)، والنسائي (١٦٨/٦)، والبخاري معلقاً مختصراً في الباب الذي يلي رقم (٧٣٨٥) وغيرهم من طريق أبي معاوية ويحيى بن عيسى وجريير وفضيل بن عياض، أربعتهم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٣٨٦): وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٠)، والطبري (٢٣/٢٢٦)، وابن شبة (٢/٣٩٨)، من طريق أسد بن موسى ومحمد بن فضيل وعبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مختصراً.

وخالفهم موسى بن إسماعيل فأرسله، أخرجه أبو داود (٢٢١٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت...» به. ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٣٨٦): والرواية المرسلة أقوى. ثم وَجَّه الرواية بجميلة بأن هذا كان لقباً لها.

وأخرجه الطبري: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان به. فأرسله. والروايات الآتية تؤيد المعنى الإجمالي.

قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ^(١)، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ!! قَالَتْ: فَوَاتَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَعَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَالْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَقِي اللَّهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ. قَالَ: «فَلْيُصِّمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقْمًا مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ عَمَّ

(١) نفس مبتدأ (ويده) خبر، والجملة صلة (الذي).

(٢) إسناده ضعيف ويشهد لبعضه ما قبله وسبق سيأتي تخريجه.

لَهُ، يُقَالُ لَهَا: حُوَيْلَةٌ^(١)، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ^(٢)، وَقَالَ: أَلَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا حُوَيْلَةُ، فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ١-٣]، قَالَتْ: أَيُّ رَقَبَةٍ؟ مَا لَهُ غَيْرِي. قَالَ: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ (إِنَّهُ) لَيْشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا هِيَ إِلَّا أَكَلَةٌ إِلَى مِثْلِهَا لَا تَقْدُرُ عَلَى غَيْرِهَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرٍ وَسَقَى، ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَقَالَ: «لِيُطْعِمَهُ سِتِّينَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَلِيُرَاجِعَكَ»^(٣).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ^(٤) مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ

(١) وفي الطبري: «حُوَيْلَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ».

قال الحافظ ابن كثير في «التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» (٤/ ٢٣٣): حُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ أَصْرَمَ بِنْتُ فَهْرٍ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ غَنَمٍ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بِنْتُ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَيُقَالُ: حُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ الدَّخْشَمِ، وَيُقَالُ: حُوَيْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَيُقَالُ: حُوَيْلَةُ بِنْتُ دَلِيجٍ، وَيُقَالُ: حُوَيْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ، وَيُقَالُ: حُوَيْلَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدِ الْأَنْصَارِيَّةِ زَوْجَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، لَهَا صَحْبَةٌ، وَهِيَ الْمَجَادِلَةُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا.

(٢) أي: ندم فهي كناية عن الندم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٩] وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] والعرض من ضمن لوازم الندمان. وقوله جل ذكره: ﴿وَيَحْمِلُنَّ عَلَى ذَاتِ أَلْوَجٍ وُدُسِرٍ﴾ [القمر: ١٣] كناية عن السفينة.

والكناية: إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه، والقرينة في الكناية ضعيفة وقوية في المجاز.

وفائدتها: الإتيان بالشيء بالدليل (م).

(٣) إسناده ضعيف: سبق سياقي تخريجه.

قال ابن كثير: (٣٦ / ٨): هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة، فأما حديث سلمة ابن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بها أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام.

(٤) ويجوز الرفع.

الصَّامِتِ. وَكَانَ بِهِ لَمْ^(١). وَكَانَ يُفِيقُ أحيانًا. فَلَاحَى امْرَأَتُهُ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ فِي بَعْضِ صَحَوَاتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. ثُمَّ نَدِمَ فَقَالَ: مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرِمْتِ عَلَيَّ. قَالَتْ: مَا ذَكَرْتَ طَلَاقًا.

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ وَجَادَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ شِدَّةَ وَحْدَتِي وَمَا يَسُقُ عَلَيَّ مِنْ فِرَاقِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ بَكَيْتُ وَبَكَى مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ رَحْمَةً لَهَا وَرَقَّةً عَلَيْهَا. وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَسَرَّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ فَقَالَ: «يَا خَوْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيهِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]». ثُمَّ قَالَ: «مُرِيهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَمُرِيهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: لَا يُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَمُرِيهِ فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: وَأَنَّى لَهُ؟ قَالَ: «فَمُرِيهِ فُلْيَأْتِ أُمَّ الْمُنْدِرِ بِنْتَ قَيْسٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا».

فَرَجَعَتْ إِلَى أَوْسٍ فَقَالَ: مَا وَرَاءُكَ؟ قَالَتْ: خَيْرٌ وَأَنْتَ ذَمِيمٌ. ثُمَّ أَخْبَرَتْهُ فَأَتَى أُمَّ الْمُنْدِرِ فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَجَعَلَ يُطْعِمُ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ كُلَّ مِسْكِينٍ^(٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا وَكَانَ بِهِ لَمْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنْهَا^(٣) - وَذَكَرْتَ أَنَّ بِهِ لَمًا - فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْقُرْآنَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»

(١) في «تفسير الرازي» (٤٧٧/٢٩): معنى اللمم هنا: الإلمام بالنساء، وشدة الحرص، والتوقان إليهن.

(٢) إسناده ضعيف: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه به. ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك.

(٣) كان المتبادر (تظاهر مني) لكنها عدلت من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب وهو يفيد الالتفات ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] فكان القياس أن يقول: وجرت بكم حتى يكون مثل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ﴾ [يونس: ٢٢] لكنه سبحانه عدل إلى ضمير الغائبين، وفائدة الالتفات: إيقاظ المستمع وعدم تلقيه الكلام برثاءة (م).

قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلَا يَمْلِكُهَا. قَالَ: «مُرِّيهِ فَلْيُصِمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَانَ الْحَرُّ. قَالَ: «مُرِّيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «مُرِّيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ صَدَقَةٍ، فَلْيَأْخُذْهُ مِنْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ خُوَيْلَةَ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]^(٢).

وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ - يَعْنِي الْمَدَنِيَّ - قَالَ: لَقِيَتِ امْرَأَةٌ عَمْرًا، يُقَالُ لَهَا: خَوْلَةٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ - وَهُوَ يَسِيرٌ مَعَ النَّاسِ - فَاسْتَوْقَفْتُهُ، فَوَقَفَ لَهَا وَدَنَا مِنْهَا وَأَصْغَى إِلَيْهَا رَأْسَهُ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَأَنْصَرَفَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَبَسْتَ رِجَالَاتِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ^(٣)؟! فَقَالَ: وَبِئْسَ وَهْلٌ تَدْرِي مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «هَذِهِ امْرَأَةٌ سَمِعَ اللَّهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، هَذِهِ خَوْلَةٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَنْصَرَفْ عَنِّي إِلَى اللَّيْلِ مَا أَنْصَرَفْتُ عَنْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا، إِلَّا أَنْ تَحْضَرَ صَلَاةً فَأُصَلِّيَهَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٤).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ

(١) مرسل صحيح: أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٣٩/٧) وغيره، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار به، ومحمد ثقة، وقال البيهقي: هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٨٠) حدثنا يزيد حدثنا هشام، عن محمد به.

(٣) ويجوز العجوزة؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٩) وابن أبي حاتم (١٨٨٤١) حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا جرير يعني - ابن حازم - عن أبي يزيد المدني قال: لقي عمر ابن الخطاب امرأة به...

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٥ / ٨): هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب.

الأنصاري، أحد بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو^(١): «أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً»^(٢).

□ سورة المجادلة تتميز بأن ما من آية من آياتها إلا وفيها اسم الجلالة (الله) مرة فأكثر وقد تصل إلى أربع، وتعتبر من حيث العدد بداية نصف القرآن الثاني فهي رقم

(١) قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ٢٢٨٩): فروة بن عمرو الأنصاري ثم البياضي، عقي بدري، وهو الذي أتى بعرق التمر، فأعطاه النبي ﷺ المتظاهرة من امرأته سلمة بن صخر.

(٢) مرسل صحيح: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٢٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٤٣، ٤٢) والبيهقي في «السنن الصغير» (٣ / ١٣٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - أن سلمان بن صخر به.

وفي بعضها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان متابعا لأبي سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (١٦٤٢١) وأبو داود (٢٢١٣) وغيرهم من طرق عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود (٧٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٤٤) من طرق عن بكير بن الأشج، كلاهما عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. قال البخاري: سليمان لم يسمع من سلمة.

وله شاهد من حديث ابن عباس ؓ. أخرجه النسائي في (٦ / ١٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧) أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفه عبد الرزاق عن معمر به مرسلًا، أخرجه النسائي (٦ / ١٦٧).

ومما يرجح الإرسال أن الإمام النسائي أخرجه عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن المعتمر - هو ابن سليمان - عن الحكم بن أبان عن عكرمة به مرسلًا. وصوبه.

والخلاصة: أن الأول مرسل صحيح والثاني منقطع والثالث الراجح فيه الإرسال، وبمجموعها يصح القدر المشترك والله أعلم.

ثمانٍ وخمسين.

- لم يمط القرآن عن اسم تلك المرأة، إنما التركيز على الحكم.
- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ختم جل وعلا الآية بالاسمين الكريمين انسجامًا مع الآية، وقد سمعها الله من فوق سبع سموات فأنزل الله الحكم الذي يغير الوضع.
- قوله: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ هن اسم (ما) و(أمهات) خبرها.
- وقوله: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ أسلوب قصر، طريقه النفي بـ(إن) والاستثناء بـ(إلا) وفيه رد عنيف على هؤلاء الذين شبهوا نساءهم بأمهاتهم.
- قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ في ختام الآية فتح باب الرحمة والعفو.
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ حذف منه (منكم) لأنه معلوم من سابقه.
- قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) عن قتادة: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال: يريد أن يغشى بعد قوله^(٢) وقال أبو العالية في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: أي: يرجع فيه^(٣).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: الصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: معنى اللام في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى إلى أو في، لأن معنى الكلام: ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه. وإن قيل: معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرّموا، أو في تحليل ما حرّموا، فصواب؛ لأن كلّ ذلك عود له، فتأويل الكلام: ثم يعودون لتحليل ما حرّموا على أنفسهم مما أحله الله لهم^(٤).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

(١) (لما): (ما) موصولة والعائد محذوف تقديره: قالوه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة ومعمّر عن قتادة به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري حدثنا ابن المشي، قال: ثني عبد الأعلى، قال: ثنا داود - هو ابن

أبي هند، قال: سمعت أبا العالية به.

(٤) «تفسيره» (٢٣ / ٢٣٠).

قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴿١﴾.

لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهار والعود معاً يفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالظهار والعود معاً.

وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، صريح في أن التكفير يلزم كونه قبل العود إلى المسيس.

اعلم أولاً أن ما رجحه ابن حزم من قول داود وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام، وقال به شعبة من أن معنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو عودهم إلى لفظ الظهار، فيكررونه مرة أخرى - قول باطل، بدليل أن النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهار، هل كرر زوجها صيغة الظهار أم لا، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم مراراً.

والتحقيق، أن الكفارة ومنع الجماع قبلها لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار، وما زعمه البعض أيضاً من أن الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: (والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ثم يعودون لما قالوا سالمين من الإثم بسبب الكفارة) غير صحيح أيضاً، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا للدليل، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

كذلك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل (١)

□ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٢) من العلماء من يحمل الرقبة المطلقة هنا على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو الأرجح، ومنهم: من يرى أن كفارة الظهار

(١) «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص: ٢٣١) ثم ذكر مذاهب الأئمة الأربعة فانظره فإنه مفيد.

(٢) فتحريح خبر مبتدأ محذوف تقديره: فالواجب تحرير رقبة أو فكفارة تحرير رقبة والجملة في محل رفع خبر المبتدأ (الذين).

والفاء هنا جازئة لا واجبة لأن الموصول في عمومه منزل منزلة الشرط. مثال للمجازاة: الذي يأتيني فله درهم، وفي غير المجازاة: الذي يأتيني له درهم (م).

تبقى مطلقة ككفارة الأيمان.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: حَاصِلُ تَحْرِيرِ الْمُقَامِ فِيهَا أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ لَهَا أَرْبَعُ

حَالَاتٍ:

الأولى: أَنَّهُ يَتَّفِقُ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا، كَأَيَّةِ الدَّمِ الَّتِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ مَعًا، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ ثُمَّ يَحْذِفُونَ اتِّكَالًا عَلَى الْمُثَبِّتِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الْحَطِيمِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ (١)

فَحَذَفَ (رَاضُونَ) لِدَلَالَةِ (رَاضٍ) عَلَيْهَا.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ صَابِئِ بْنِ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَايِّيَ وَقِيَارًا بِهَا لَعْرِيبُ (٢)

وقول عمرو بن أحرر الباهلي:

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي (٣)

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْقِيَاسِ، وَقِيلَ بِالْعَقْلِ وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الحالة الثانية: أَنَّ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَّحِدٌ وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ قَتْلُ خَطَاٍ وَظَهَارٌ مَثَلًا.

وَمِثْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَلِذَا أَوْجَبُوا الْإِيَانَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَيَدُلُّ حَمْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ:

(١) «خزانة الأدب» (٤/ ٢٥٥)، و«شرح ديوان المتنبي» (٣/ ٩٤)

(٢) «ديوان الحماسة» (١/ ٢٢٩)، و«الكتاب» (١/ ٧٥) لسيبويه.

(٣) «الكتاب» (١/ ٧٥) لسيبويه، و«شرح ديوان الحماسة» (ص: ٦٦١).

«أَعْتَقَهَا فَإِنَّمَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١) وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْهَا هَلْ هِيَ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا، وَتَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ يَنْزِلُ مَنَزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ، قَالَ فِي مَرَاقِبِ السُّعُودِ^(٢):

وَنَزَلْنَ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ مَنَزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: عَكْسُ هَذِهِ، وَهِيَ الْإِتِّحَادُ فِي السَّبَبِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ، فَقِيلَ: يُحْمَلُ فِيهَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِثَالُهُ صَوْمُ الظُّهَارِ وَإِطْعَامُهُ، فَسَبَّبُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الظُّهَارُ، وَحُكْمُهَا مُخْتَلِفٌ لِأَنَّ هَذَا صَوْمٌ وَهَذَا إِطْعَامٌ، وَأَحَدُهُمَا مُقَيَّدٌ بِالتَّابِعِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ عَنِ قَيْدِ التَّابِعِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ، فَلَا يُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

وَالْقَائِلُونَ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَثَلُوا لَهُ بِإِطْعَامِ الظُّهَارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيَّدَ بِكُونِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا، مَعَ أَنَّ عِتْقَهُ وَصَوْمَهُ قَيْدًا بِقَوْلِهِ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ [المجادلة: ١-٤]، فَيَحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَجِبُ كَوْنُ الْإِطْعَامِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ.

وَمِثْلَ لَهُ اللَّخْمِيُّ بِالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ حَيْثُ قِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٥١)، ومسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

ووقع في «الموطأ» (عمر) بدل (معاوية) وهو وهم من مالك رحمته الله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦ / ٢٢): هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك. وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له... وإنما قال مالك عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة ولم يتابعه أحد على ذلك وكل من رواه عن هلال قال فيه معاوية بن الحكم وهو الصواب وبالله التوفيق.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٤٤٧): وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِ مَالِكٍ فِي اسْمِهِ. وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ١١٢)، وكتابي «الدفاع عن حديث الجارية» للشيخ سليم الهلالي وعبد الله بن فهد الخليلي.

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿المائدة: ٨٩﴾. وَأَطْلَقَ الْكُسُوءَ عَنِ الْقَيْدِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ﴿المائدة: ٨٩﴾، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَشْتَرِطُ فِي الْكُسُوءِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعًا، وَلَا حَمْلَ فِيهَا إِجْمَاعًا وَهُوَ وَاضِحٌ، وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْمُقَيَّدُ وَاحِدًا.

أَمَّا إِذَا وَرَدَ مُقَيَّدَانِ بِقَيْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى كِلَيْهِمَا لِتَنَافِي قَيْدَيْهِمَا، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ فِيهِمَا: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَقْرَبِ لَهُ مِنْهُمَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَيَقْيِدُ بِقَيْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لَهُ فَلَا يُقْيِدُ بِقَيْدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ.

مِثَالُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ: (صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ عَنِ قَيْدِ التَّتَابُعِ وَالتَّفْرِيقِ، مَعَ أَنَّ صَوْمَ الظَّهَارِ مُقَيَّدٌ بِالتَّتَابُعِ، وَصَوْمُ التَّمَتُّعِ مُقَيَّدٌ بِالتَّفْرِيقِ، وَالْيَمِينُ أَقْرَبُ إِلَى الظَّهَارِ مِنَ التَّمَتُّعِ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْيَمِينِ وَالتَّهَارِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ، بِخِلَافِ صَوْمِ التَّمَتُّعِ، فَيَقْيِدُ صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّتَابُعِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يُقْيِدُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ. وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» لَمْ تَثْبُتْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كِتَابِ «مُتَتَابِعَاتٍ» فِي الْمُصْحَفِ.

وَمِثَالُ كَوْنِهَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ: صَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلَمْ يُقْيِدْهُ بِتَّتَابُعٍ وَلَا تَفْرِيقٍ مَعَ أَنَّهُ قَيْدٌ صَوْمِ الظَّهَارِ بِالتَّتَابُعِ وَصَوْمِ التَّمَتُّعِ بِالتَّفْرِيقِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنَ الْآخَرِ، فَلَا يُقْيِدُ بِقَيْدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَبْقَى عَلَى الْإِخْتِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَابَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١).

□ قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ كررت مع أنها مفهومة من السياق؛ لأن الأمور الشرعية والعقدية لا يغني فيها ذكر لازم عن ملزوم، ولم يذكر في الثالث لأن أمره أسهل من الرقبة والصيام.

(١) «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص: ٦٥-٦٦).

□ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] هذه جملة اسمية الصدر فعلية العَجْز، مؤكدة ب(إن) واللام واستعمال الفعل المضارع استحضاراً للصورة وتنفيراً منها. وجاء: (منكراً وزوراً) ليضيفا إليه التقدر من ذلك القول^(١).

□ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (ما) في (بها) تحتل وجهين:

الأول: أن تكون اسماً موصولاً مشتركاً لغير العالم بمعنى (الذي) وحيثئذٍ تحتاج إلى صلة وعائد، أما الصلة فالجملة الفعلية (تعملون) وأما العائد فمحذوف تقديره: تعملونه.

الثاني: أن تكون حرفاً مصدرياً، وحيثئذٍ تحتاج إلى صلة ولا تحتاج إلى عائد؛ ذلك لأن العائد لا بد أن يكون ضميراً والضمير لا يعود إلا إلى الأسماء و(ما) حرف والصلة الجملة الفعلية كما مر، وتقدير الكلام: بعملكم.

ومثل هذين الوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَجِرٌ﴾ [طه: ٦٩] أي: إن الذي صنعوه، أو إن صنعهم.

□ قوله: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فيه ربط الشريعة بالعقيدة، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

□ قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الحدود التي حدّها الله لكم، والفروض التي بيّنها لكم - حدود الله فلا تتعدّوها أيها الناس، ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ﴾ بها، وهم جاحدو هذه الحدود وغيرها - من فرائض الله أن تكون من عند الله - ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول: عذاب مؤلم. قاله الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ.

□ قوله تعالى: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ختام للسابق وتوطئة للاحق.

(١) (م).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

البحث الثاني: المسائل الفقهية المتصلة بالآيات الكريمة

تعريف الظهار

❁ لغة: الظهار - بكسر الظاء - مصدر ظاهر، كقاتل قتالاً ومقاتلةً، واستعمال الظهار مأخوذ من الظَّهْر^(١).

❁ وشرعاً: تشبيه الرجل امرأته بظهر أمه.

قال ابن قتيبة: وقد أجمع الناس على أن الظهار يقع بلفظ واحد^(٢).

حكمه

❏ محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

❏ أما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾

[المجادلة: ٢].

قال ابن القيم رحمته الله: الدليل على تحريمه خمسة أشياء:

الأول: ما وصفه بالمنكر.

والثاني: وصفه بالزور.

والثالث: أنه شرع فيه الكفارة، ولو كان مباحاً لم يكن فيه كفارة.

والرابع: أن الله قال: ﴿ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ والوعظ إنما يكون في غير

(١) في «المصباح المنير» (م/ ظ ه ر): «ظَاهَر» من امرأته «ظِهَارًا» مثل قَاتِلٍ قِتَالًا و«تَظَهَّرَ» إذا قال لها: (أنت عليّ كظهر أمي) قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة فكأنه قال: (ركوبك للنكاح حرام عليّ)، وكان «الظَّهَارُ» طلاقاً في الجاهلية فنُهِوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي.

(٢) «غريب القرآن» (٣٩٢).

والخامس: قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] والعفو والمغفرة إنها يكونان عن الذنب^(١).
 كـ وأما السنة:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ!! إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ!! فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]»^(٢).

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٦/٦)، والطبري في «التفسير» (٢٣/٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٨)، والنسائي (١٦٨/٦)، والبخاري معلقاً مختصراً في الباب الذي يلي رقم (٧٣٨٥) وغيرهم من طريق أبي معاوية ويحيى بن عيسى وجريير وفضيل بن عياض، أربعتهم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٣٨٦): وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٠)، والطبري (٢٣/٢٢٦)، وابن شبة (٢/٣٩٨)، من طريق أسد بن موسى ومحمد بن فضيل وعبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مختصراً.

وخالفهم موسى بن إسماعيل فأرسله، أخرجه أبو داود (٢٢١٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت...» به. ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٣٨٦): والرواية المرسله أقوى. ثم وجّه الرواية بجميلة بأن هذا كان لقباً لها.

وأخرجه الطبري: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان به. فأرسله.

﴿ وأما الإجماع: ﴾

فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظَّهَارِ وَإِثْمِ فَاعِلِهِ (١).

□ فائدة:

عن أبي قلابة قال: كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، الذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبداً، فأنزل الله ﷻ فيه ما أنزل (٢).

وقال ابن القيم: الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فجعله الله في الإسلام تحريماً تزيله الكفارة، وهذا متفق عليه بين أهل العلم (٣).

صيغ الظهار

﴿ اختلف فيها على قولين: ﴾

﴿ الأول: متفق عليه، ولفظه: أنت عليّ كظهر أمي. ﴾

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي (٤).

قال ابن رشد: واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي) أنه ظهار.

﴿ وأما الثاني: فمختلف فيه: ﴾

قال ابن رشد: واختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأيد غير الأم: فقال مالك: هو ظهار. وقال جماعة من

(١) «سبل السلام» (٢ / ٢٧٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا أيوب بن أبي تيممة، عن أبي قلابة به.

(٣) «بدائع الفوائد» (١ / ١٢).

(٤) كما في «المجموع» (١٧ / ٢٧٢) و«المغني» (٨ / ٥).

قال ابن تيمية في «جامع الرسائل» (١ / ٣٩٣): قوله: «أنت عليّ كظهر أمي» معناه: (وطؤك مثل وطء أمي)، فمقصوده تشبيهه الوطء بالوطء، وأن يكون وطؤها مثل وطء أمه.

العلماء: لا يكون ظهارًا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه.

وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم.

وأما إذا قال: (هي عليّ كأمي) ولم يذكر الظهر: فقال أبو حنيفة والشافعي: ينوي في ذلك؛ لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده. وقال مالك: هو ظهار^(١).

تكرار الظهار

اختلف العلماء في تكرار الظهار قبل التكفير على ثلاثة أقوال:

❁ الأول: أنه يكرر الكفارات.

❁ والثاني: لا يكرر الكفارات.

❁ الثالث: إن نوى بذلك التوكيد لم تكرر، وإن نوى الاستئناف كررت.

وإليك أقوالهم:

قال السرخسي: وإذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثًا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فعليه لكل ظهار كفارة^(٢).

قال أبو سعيد ابن البراذعي المالكي^(٣): وإن قال لامرأته: (أنتِ عليّ كظهر أُمي) قال لها ذلك مررًا في شيء واحد أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن نوى بقوله ثلاث ظهارات، إلا أن ينوي ثلاث كفارات فتلزمه ثلاث كفارات كاليمين بالله، وإن قال ذلك في أشياء مختلفة، مثل: أن يحلف بالظهار إن دخل هذه

(١) كما في «بداية المجتهد» (٣/ ١٢٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦).

(٣) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٦٢).

الدار، ثم يحلف به إن كلم فلاناً، فعليه في كل شيء يفعله من ذلك كفارة، بخلاف ما لو جمعها في ظهار واحد.

قال النووي^(١): في تكرار لفظ الظهار في امرأة واحدة: فإن أتى بالألفاظ متوالية، نظر: إن أراد بالمرّة الثانية وما بعدها التأكيد، فالجميع ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرات، فعليه كفارة، وإن فارقها، فوجهان.

قال ابن قدامة^(٢): وإذا ظاهر من زوجته مراراً فلم يكفر، فكفارة واحدة، هذا ظاهر المذهب، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق، نقله عن أحمد جماعة، واختاره أبو بكر، وابن حامد، والقاضي.

تعليق الظهار

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا علق الظهار على شرط فإنه يقع بتحقق الشرط. وهاك أقوالهم:

قال السرخسي^(٣): لو قال لها: (إن دخلتُ الدار، فأنتِ عليّ كظهر أمي) ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر، يكون مظاهراً منها إذا دخلت الدار.

قال أبو سعيد ابن البراذعي المالكي^(٤): وإن قال لها: (أنتِ عليّ كظهر أمي إن دخلتِ هذه الدار اليوم أو كلمتُ فلاناً اليوم)، أو قال [لها]: (أنتِ عليّ كظهر أمي اليوم إن كلمتُ فلاناً أو دخلتُ الدار)، فإن مضى اليوم ولم يفعل ذلك لم يكن مظاهراً وإنما يجب عليه الظهار بالحنث.

قال النووي^(٥): تعليق الظهار صحيح، فإذا قال: (إن دخلت الدار، وإذا جاء رأس الشهر، فأنتِ عليّ كظهر أمي، فوجدت الصفة، صار مظاهراً منها).

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨ / ٢٧٥).

(٢) «المغني» (٨ / ٤٣).

(٣) «المبسوط» (٦ / ٩٣).

(٤) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢ / ٢٦١).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨ / ٢٧٥).

قال ابن قدامة^(١): ويصح تعليق الظهر بالشروط، نحو أن يقول: (إن دخلت الدار، فأنت عليّ كظهر أمي، وإن شاء زيد، فأنت عليّ كظهر أمي). فمتى شاء زيد أو دخلت الدار، صار مظاهراً، وإلا فلا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يمين، فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، ولأن أصل الظهر أنه كان طلاقاً، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الظهر^(٢)، ولأنه قول تحرم به الزوجة، فصح تعليقه على شرط كالطلاق.

تعليق الظهر على المشينة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا شيء عليه. وهاك أقوالهم:

قال السرخسي: وإن قال لامرأته: (أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله) لم يلزمه شيء لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يخرج من أن يكون عزيمة، كما في الطلاق والعتاق^(٣).

قال الشافعي: وإذا قال لامرأة له: (أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله) فليس بظهار^(٤).

قال ابن قدامة: فإن قال: (أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله). لم ينعقد ظهاره. نص عليه أحمد، فقال: إذا قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء، هي يمين. وإذا قال: (ما أحل الله علي حرام، إن شاء الله). وله أهل، هي يمين، ليس عليه شيء. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنها يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله تعالى، أو

(١) «المغني» (٨ / ١٤).

(٢) قال شيخني د/ محمد بن أحمد بن عبد العاطي: تعليق الظهر على الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام فيه نظر؛ لأن الظهار لا يعده الإسلام طلاقاً حتى ولو لم يكفر لكنه يأنم، ومن ثم فإن البناء على الطلاق غير سديد.

(٣) «المبسوط» (٦ / ٢٣٤).

(٤) «الأم» للشافعي (٥ / ٢٩٤).

كتحريم ماله (١).

قطع التتابع في صيام الكفارة لعذر

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: يني على صيامه السابق.

وبه قال: الحسن وابن المسيب (٢) والشعبي (٣) ومالك وأحمد والشافعي في رواية.

الثاني: يستأنف.

وبه قال: إبراهيم (٤) والأحناف ورواية عند الشافعي.

□ وإليك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: فإن أفطر فيهما يوماً لمرض أو لغيره، فعليه استقبال الصيام؛ لفوات صفة التتابع بفطره (٥).

قال ابن القاسم (٦): قال مالك: من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس فأفطر، فإنه إذا أصبح وقوي على الصيام صام وبني على ما كان صام قبل ذلك، وإن هو صح وقوي على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم

(١) «المغني» (٨/١٤).

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في رجل صام من كفارة الظهار شهراً أو أكثر ثم مرض، قال: يعتد بما مضى إذا كان له عذر. وقاتة مدلس وقد عنعن.

ويقوي أثر الحسن ما أخرجه الطبري بسند صحيح عن هشام بن حسان عن الحسن به.

(٣) أخرجه الطبري حدثنا عبد الحميد بن بيان - هو السكري - قال: أخبرنا محمد بن يزيد - هو الواسطي - عن إسماعيل - هو ابن أبي خالد - عن عامر الشعبي في رجل ظاهر، فصام شهرين متتابعين إلا يومين ثم مرض. قال: يتم ما بقي.

(٤) أخرجه الطبري حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن مغيرة بن مقسم، عن ابن إبراهيم: إذا مرض فأفطر استأنف، يعني من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر. وهشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعنا.

(٥) «المبسوط» (٧/١٢).

(٦) «المدونة» (٢/٢٢٣).

يَبْنِ.

قال الشافعي^(١): وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعاً أو من الأيام التي نهى ﷺ عن صيامها، استأنفها متتابعين.

وقال في «كتاب القديم»: إن أفطر المريض بنى. واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت، فإذا ذهب الحيض بنت، وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى.

قال صالح ابن الإمام أحمد رحمهما الله^(٢): رجل عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَرَ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ غير أنه مرض يَوْمًا مَرَضًا لم يُمكنهُ الصَّوْمُ قبل أن يتم الشَّهْرَيْنِ فَأَفْطَرَ، ترى لَهُ أن يَبْنِي على صَوْمِهِ أو يَسْتَقْبِل الصَّوْمَ؟ قَالَ: يَبْنِي على صَوْمِهِ.

قال الطبري رحمه الله: وأولى القولين عندنا بالصواب قول من قال: يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بعذر؛ لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر، فمثله، لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قِبَلِ الله، فكلَّ عذر كان من قِبَلِ الله فمثله^(٣).

(١) «مختصر المزني» (٨ / ٣١٠).

(٢) «سؤالات» (ص / ٣٩٦).

(٣) واعترض السرخسي «المبسوط» (٣ / ٨٢) على قياس الرجل على المرأة بأمرين:

أحدهما: أن الرجل يجد شهرين خاليتين عن المرض فلو أمرناه بالاستقبال لم يكن فيه كبير حرج، والمرأة لا تجد شهرين خاليتين عن الحيض عادة فلعلها لا تجبل ولا تعيش إلى أن تياس، ففي الأمر بالاستقبال حرج بين.

والثاني: أن المرض لا ينافي الصوم حتى لو تكلف وصام جاز، فانقطع التابع كان بفعله والواجب عليه تابع الصوم في الوقت الذي يتصور فيه الأداء منه، فإذا لم يوجد استقبال. فأما الحيض ينافي أداء الصوم منها فلم ينقطع التابع بفعلها إلا أن عليها أن تصل قضاء أيام الحيض بصومها؛ لأن هذا القدر من التابع في وسعها فعليها أن تأتي به.

مقدار ما يطعم

وردت روايات ضعيفة ومرسلة في تحديد الكفارة، منها:

قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا هِيَ إِلَّا أَكْلَةُ إِلَى مِثْلِهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ، ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَقَالَ: «لِإِطْعِمَهُ سِتِّينَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلِيُرَاجِعَكَ»^(١).

وقوله ﷺ لخولة رضي الله عنها: «فَلِإِطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِأَبْنِ عَمِّكَ خَيْرًا»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٥/١١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٢٩/٧)، من طريق أبي حمزة الثمالي، واسمه ثابت ابن أبي صفية، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار؛ لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وهذا إسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافًا في صحته، بأنه النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعًا، وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب؛ لأنه قال: «وليراجعك»، وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦٦/٢٣)، من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس به. وخصيف ضعيف.

قال ابن كثير: (٣٦ / ٨): هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة، فأما حديث سلمة ابن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بها أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣٠٠٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٢١٤)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق، قال: حدثني معمر

وفي خبر عمران بن أبي أنس قال رضي الله عنه: «فَمُرِّيهِ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: وَأَنْتَى لَهُ؟ قَالَ: «فَمُرِّيهِ فَلْيَأْتِ أُمَّ الْمُنْدَرِ بِنْتِ فَيْسٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَرَجَعَتْ إِلَى أَوْسٍ فَقَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَتْ: خَيْرٌ وَأَنْتَ ذَمِيمٌ. ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ فَآتَى أُمَّ الْمُنْدَرِ فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهَا فَجَعَلَ يُطْعِمُ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ كُلَّ مِسْكِينٍ^(١).

وفي مرسل عطاء بن يسار: قَالَ رضي الله عنه: «مُرِّيهِ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «مُرِّيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ صَدَقَةٍ، فَلْيَأْخُذْهُ مِنْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٢).

وفي مرسل أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِفَرَوَةَ ابْنِ عَمْرٍو^(٣): «أَعْطِيهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٤).

- ابن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت ثعلبة به.
- ومعمر بن عبد الله بن حنظلة روى عنه ابن إسحاق وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في صحيحه وقال القطان: مجهول الحال، تبعه الذهبي، وقال: تفرد عنه ابن إسحاق.
- (١) إسناده ضعيف جداً: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه به. ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك.
- (٢) مرسل صحيح: أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٣٩/٧) وغيره، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار به. ومحمد ثقة، وقال البيهقي: هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم.
- (٣) قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٢٨٩): فَرَوَهُ بَنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْبِيَّاضِيُّ، عَقَبِيُّ بَدْرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى بِعَرَقِ التَّمْرِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُتَظَاهِرَ مِنْ امْرَأَتِهِ سَلْمَةَ بِنَ صَخْرٍ.
- (٤) صحيح لشواهد: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٢٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢،٤٣/٧) والبيهقي في «السنن الصغير» (١٣٩/٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - أن سلمان بن صخر به.
- وفي بعضها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان متابعا لأبي سلمة.

ومن العلماء من قاسها على كفارة المُجامع في رمضان.

□ وهاك أقوالهم:

قال الكاساني: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد، أجزأه^(١).

وقال المرغيناني^(٢): وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه؛ لأن المقصود سد خلة^(٣) المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف، وأما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل: لا يجزئه وقد قيل: يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في يوم واحد، بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة؛ لأن التفريق واجب بالنص.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (١٦٤٢١) وأبو داود (٢٢١٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء.
وأخرجه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود (٧٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤/٧) من طرق عن بكير بن الأشج، كلاهما عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. قال البخاري: سليمان لم يسمع من سلمة.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه النسائي في (١٦٧/٦) وابن الجارود في «المتقى» (٧٤٧) أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وخالفه عبد الرزاق عن معمر به مرسلًا، أخرجه النسائي (١٦٧/٦).

ومما يرجح الإرسال أن الإمام النسائي أخرجه عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن المعتمر - هو ابن سليمان - عن الحكم بن أبان عن عكرمة به مرسلًا. وصوبه. والخلاصة: أن الأول مرسل صحيح والثاني منقطع والثالث الراجح فيه الإرسال، وبمجموعها يصحح القدر المشترك، والله أعلم.

(١) «تفسير القرطبي».

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/٢٦٩).

(٣) بفتح الخاء، أي: الفقر. وبضمها من الخليل (م).

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟
قال: قال مالك: يطعم مدًا مدًا^(١) بالمد الشامي كل مسكين^(٢).

وقال المزني^(٣): لا يجزئه أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مدًا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرًا أو أرزًا أو سلتًا أو تمرًا أو زبيباً أو أقطًا، ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدًا أو أكثر؛ لأن أخذهم الطعام يختلف، فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي ﷺ إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة. ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقًا ولا سويقًا ولا خبزًا حتى يُعطيَهُمْوه^(٤) حبًا، وسواء منهم الصغير والكبير، ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبدًا ولا مكاتبًا ولا أحدًا على غير دين الإسلام.

قال ابن قدامة^(٥): جملة الأمر أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بُر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير. وممن قال: (مد بر). زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان بن موسى. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين مدًا من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. وقال أبو هريرة: يطعم مدًا من أي الأنواع كان. وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء، عن «أوس ابن أخي عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه - يعني المظاهر - خمسة عشر صاعًا من شعير، إطعام ستين مسكينًا».

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة في حديث المُجامع في رمضان، «أن النبي

(١) أي: مدًا بعد مد، وليس من باب التوكيد ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: ٢١] (م).

(٢) «المدونة» (٢/٣٢٣).

(٣) «مختصر المزني» (٨/٣١١).

(٤) فعل مضارع منصوب بـ(أن) المضمره بعد حتى و(هم) عائدة على المساكين، والهاء عائدة على الطعام.

(٥) «المغني» (٨/٣٠).

ﷺ أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به».

وإذا ثبت في الجامع بالخبر، ثبت في المظاهر بالقياس عليه، ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى. وقال مالك: لكل مسكين مدان من جميع الأنواع. ومن قال: (مدان من قمح) مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع، كفدية الأذى.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: من القمح مدان، ومن التمر والشعير صاع، لكل مسكين؛ لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقاً من تمر». رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود، وغيرهما. وروى الخلال بإسناده عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة: فقال لي رسول الله ﷺ: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». وفي رواية أبي داود: والعرق ستون صاعاً. وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس، قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس: فمن لم يجد فنصف صاع من بر».

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ② وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ③ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ④ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنِيئَاتٍ تَتَّبِعْتِ عِبَادَاتٍ سَلَّحَتْ قَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا ⑤﴾ [التحریم: ١-٥]

تأملات

ورد للآيات سببا نزول:

السبب الأول: عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا^(١)، فتواصيت^(١) أنا وحفصة:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٩/ ٣٧٦) في وجه الجمع بين الروايات التي فيها أن صاحبة العسل زينب بنت جحش رضي الله عنها أو حفصة رضي الله عنها:

طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: (أجد ريح مغاير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينين:

أَنْ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْثُ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ اللَّيْثُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(٢).

السبب الثاني عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوهَا، فَلَمَّ نَزَلَ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْثُ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣).

- أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم.
- (١) وفي رواية: «فَتَوَاطَأْتُ».
- (٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) ومسلم (١٤٧٤).
- (٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «السنن» (٣٩٥٩)، أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، هو لقبه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة به. وإبراهيم بن يونس روى عنه جماعة وقال النسائي: صدوق. وقال ابن حبان: يغرب.
- وتابعه هدية بن خالد كما أخرجه المقدسي في «المختارة» (١٦٩٥).
- وتابع حماد بن سلمة سليمان بن المغيرة، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٥/٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٥٧٨/٧) وغيره. وفيه شيخ الحاكم محمد بن أحمد بن بطه، لم أقف له على موثق وهو متابع مما قبله. وبهذا صح الإسناد وزال الإشكال، والله الحمد والمنة.
- قال القاضي عياض في «البدر المنير» (٧٩ / ٨): اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ» وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي الْعَسَلِ، لِأَنَّ فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ، الَّتِي لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ. هَذَا لَفْظُهُ.
- وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٤٧ / ٣) بعد ذكره أثر الضحاك بن مزاحم وقتادة وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك: وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت، فكفى بها صحة، والله الموفق.

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: «لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَقَالَتْ: أَمْحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟! قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا». قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

وعن سعيد بن جبير، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: في الحرام يمين تكفرها. وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني أن النبي ﷺ حرم جاريته، فقال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ [التحریم: ١٠٢] فكفر يمينه، فصير الحرام يميناً^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] قَالَ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ يَطَأُ مَارِيَةَ، فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ حَتَّى أَبْشُرَ بِبِشَارَةٍ، فَإِنَّ أَبَاكَ يَلِي مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ»، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَطَأُ مَارِيَةَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَلِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَلِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَبَاكَ هَذَا؟ قَالَ: «بَنَاتِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ حَتَّى تُحَرِّمَ مَارِيَةَ!! فَحَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم: ١]^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» كما في «مسند الفاروق» (٦١٤/٢) لابن

كثير: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

وصححه الحافظ الضياء في «المختارة» (١٨٩) وابن كثير رحمهما الله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا هشام

الدستوائي، قال: كتب إلي يحيى - هو ابن أبي كثير - يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير

به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٤٠)، حدثنا إبراهيم بن نائلة

وعن قتادة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية، قال: كان حرم فتاته القبطية^(١) أمّ ولده إبراهيم يقال لها مارية، في يوم حفصة، وأسرّ ذلك إليها، فأطلعت عليه عائشة، وكانتا تظاهران على نساء النبي ﷺ، فأحلّ الله له ما حرم على نفسه، فأمر أن يكفر عن يمينه، وعوتب في ذلك، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢] قال قتادة: وكان الحسن يقول: حرمها عليه، فجعل الله فيها كفارة يمين^(٢).

عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ أصاب أمّ إبراهيم في بيت بعض نسائه. قال: فقالت: أي^(٣) رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟! فجعلها عليه حراماً؛ فقالت: يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال؟! فحلف لها بالله ألا يصيبها، فأنزل الله ﷻ:

الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمر الجلي، أنا أبو عوانة، عن أبي سنان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به. وإسماعيل بن عمر ضعيف. والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠٧) نا هشيم - هو ابن بشير -، قال: أنا عبيدة - هو ابن مَعْتَب -، عن إبراهيم، هو النخعي، عن جوير، وهو ابن سعيد، عن الضحاك - هو ابن مزاحم - أن حفصة أم المؤمنين ... به نحوه. وعبيدة بن معتب متروك، والضحاك تابعي وخبره مرسل. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٢) من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه به نحوه. وفي سننه عبد الله بن شبيب ضعيف.

(١) قال شيخنا د/ محمد بن عبد المعطي: القبطية، أي: المصرية؛ لأن القبط وصف للجنسية وليس للدين، فكل من سكن مصر فهو قبطي، أي: مصري، ومن ثم يلعب النصارى لعنهم الله بهذه الكلمة ليدّعوا أن المسلمين محتلون مصر فيقولون: (إن الأقباط أصل مصر) أي: النصارى. وفي هذا تدليس، والدليل على ذلك أن اليهود عندما خرجوا من مصر سرقوا ذهب القبط، أي: المصريين (م).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبري حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.

(٣) أي: حرف نداء بمعنى (يا) وتأتي حرف تفسير في المفردات ك (أن) المفسرة في الجمل، تقول: هذا عسجد أي: ذهب وهذا بُسر أي: تمر. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [التقصير: ٧] أي: أرضعيه.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١] قال زيد: فقلوه: (أنتِ عليّ حرام) لغو^{(١)(٢)}.

قال مسروق: إن النبي ﷺ حرّم جاريتته، وآلى منها، فجعل الحلال حرامًا، وقال في اليمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣).

وعنه قال: آلى رسول الله ﷺ وحرّم، فعوتب في التحريم، وأمر بالكفارة في اليمين^(٤).

وعن قتادة، قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١] قال: كان الشعبي يقول: حرّمها عليه، وحلف لا يقربها، فعوتب في التحريم، وجاءت الكفارة في اليمين^(٥).

قال ابن زيد في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] قال: إنه وجدّت امرأة من نساء رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ مع جاريتته في بيتها، فقالت: يا رسول الله أنى كان هذا الأمر، وكنت أهومهنّ عليك؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «اسْكُتِي لَا تَذْكُرِي هَذَا لِأَحَدٍ، هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرِبْتَهَا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا»، فقالت: يا رسول الله وكيف تحرّم عليك ما أحلّ الله لك حين تقول: هي عليّ حرام أبدًا؟!!

(١) قوله: (لغو): معلوم أن اليمين اللغو لا كفارة لها داخله في نطاق المسامحة، قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥] (م).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري: حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثني ابن أبي مريم - هو سعيد -، قال: ثنا أبو غسان - هو محمد بن مطرف الليثي -، قال: ثني زيد بن أسلم به. ورجاله كلهم ثقات.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري: حدثني يعقوب، قال: ثني ابن عليه، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي عن مسروق به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبري: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطبري من طريقَي سعيد بن أبي عروبة ومعمر، عن قتادة به.

فقال: «والله لا آتيتها أبداً» فقال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية، قد غفرت هذا لك، وقولك والله (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)^(١).

المبحث الثاني

أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيات

قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام

اختلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، وأرجحها لدي أن فيها كفارة يمين إلحاقاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢] وسبق الكلام أنها في تحريم مارية رضي الله عنها على أحد الوجهين.

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «في الحرام يكفر» وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢).

وعن يوسف بن ماهك أن أعرابياً أتى ابن عباس، فذكر رجلاً حرماً امرأته، فقال: إنها ليست بحرام. فقال الأعرابي: أرأيت قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣] فقال: «إن إسرائيل كان به عرق النساء، فحلف لئن عافاه الله أن لا يأكل العروق من اللحم، وأنها ليست عليك بحرام» قال عمر رضي الله عنه في الحرام: «يمين يكفرها»^(٣).

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قول لامرأته:

(١) إسناده صحيح إلى ابن زيد: أخرجه الطبري، حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)؛ ولأنه تحريم للحلال، أشبه تحريم الأمة.

(٣) منقطع: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٧/٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٧/١) من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع عكرمة من عمر رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» (ص/٢٣٢).

أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ قَالَ جَمِيعًا: كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(١).
 وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكْفَرُ»^(٢).
 عَنْ الضَّحَّاكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلِيٌّ
 حَرَامٌ، فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(٣).
 وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»^(٤).
 وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا لِلنِّتَةِ:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ
 حَرَامٌ. قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَرُدُّهَا»^(٥) عَلَيْهِ أَبَدًا^(٦).
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى
 طَلَاقًا فَطَلَاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ»^(٧).

- (١) سننه صحيح: أخرجه ابن حزم. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٦).
 (٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٩١)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ١١٥) وغيرهما: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة به. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مطر الوراق فِي عَطَاءٍ ضَعِيفٌ. كما في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٥٣٥).
 (٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٩٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٠٧) من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه. وجويبر متروك.
 (٤) منقطع: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٣٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٩٦) من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لم يسمع عكرمة من عمر رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» (ص/ ٢٣٢).
 (٥) اللام لام الجحود.
 (٦) منقطع: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٠٧) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه.
 (٧) أسانيد ضعيفة: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٢٧) من طريق مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه به. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مجاهد لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» (ص/ ٢٩٤).

عن الشعبي يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَكَيْسٌ كَذَلِكَ، وَلَا نَا أَعْلَمُ بِمَا قَالَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ: «لَا أُحَرِّمُهَا وَلَا أُحِلُّهَا، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ»^(١). وفي رواية: «أَمَّا ثَلَاثٌ إِذَا نَوَى»^(٢).
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرَامِ وَالبَتَّةِ وَالبَائِنَةِ وَالحَلْيَةِ وَالبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣).
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ»^(٤).

وأخرجه ابن الجعد في «مستده» (٢٣٩٢) وغيره عن شريك عن مخول بن راشد عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه. وشريك ضعيف. وعامر لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لم يسمع الشَّعْبِيُّ من عبد الله بن مسعود. «تحفة التحصيل» (ص/ ١٦٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٨٣) نا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله به. وأشعث ضعيف. وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.
(١) أسانيد ضعيفة: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٨٢) نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، ومطرف، أنها سمعا الشعبي يقول: إن ناسًا يزعمون أن عليًّا عليه السلام به.
وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٩٧) نا هشيم، قال: أنا بعض أصحابنا، عن قتادة، أن عليًّا، عليه السلام به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٨٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام به. ومحمد بن علي روايته عن علي عليه السلام مرسله.
(٢) قال البيهقي «السنن الكبير» (٣٥١/٧): وهي رواية ضعيفة.
(٣) أسانيد ضعيفة: أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٦٤) حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي به. وعطاء لم يسمع من علي عليه السلام.
وأيضًا: حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى وميسرة أن عليا قال: في الحرام هي علي حرام كما قال.
قال أحمد بن حنبل: لم يدرك ميسرة عليًّا. وقال يحيى بن معين: ولم يسمع أبو البخترى من علي شيبًا.
وأيضًا: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن الحسن عن علي بنحوه. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لم يدرك الحسن عليًّا.
(٤) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٩٥) من طريق قتادة عن زيد بن ثابت ولم يسمع منه.

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي الْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١).

□ وأما أصحاب المذاهب فذهب الأحناف والشافعي إلى إعمال نيته، وأما مالك فيرى أنها مبتوتة منعقدة، وأما الإمام أحمد فيراه ظهارًا، وهالك أقوالهم:

قال السرخسي^(٢): إذا قال الرجل لامرأته «أنت عليّ حرام» فإنه يُسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعانٍ، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده إنما يُعرف من جهته فيُسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فإنه وصفها بالحرمة عليه، وحرمتها عليه من موجبات الطلاق... إلى أن قال: وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينًا فإن تحريم الحلال يمين، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]

قيل لابن القاسم^(٣): أرايت الرجل إذا قال لامرأته: «أنت عليّ حرام»، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟

قال: لا يُسأل عن شيء عند مالك، وهي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل بها.
وقال الشافعي رحمته الله^(٤): وإذا قال الرجل لامرأته: «أنت عليّ حرام» فإن نوى

(١) في سنده كلام: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٩٤) حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة، عن مطر - هو الوراق..

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٥٦٤ / ٧)، من طريق عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عمر بن عامر، كلاهما عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام؛ أن زيد بن ثابت به. ورواية عبد الوهاب والسهمي عن سعيد قبل الاختلاط، ولعل الاختلاف راجع إليه نفسه، ومطر وعمر متكلم فيهما. وسعد بن هشام بن عامر يُنظر سماعه من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (٣ / ٤٣٥): وهذه الرواية أوصل الروايات عنه.

(٢) «المبسوط» (٦ / ١٢٥).

(٣) «المدونة» (٢ / ٢٨٥).

(٤) «الأم» (٨ / ٣٧٣).

طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يُرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياساً على الذي يُحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله ﷺ حَرَّمَ أمته فأنزل الله ﷻ: ﴿لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْصَاتٍ أَوْ وَاجِكَ﴾ وجعلها الله يميناً فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [النحر: ٢].

قال صالح لأبيه رحمهما الله^(١): قلت: الرجل يَقُول لامرأته: «أنت علي حرام» قَالَ يجب عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الطَّهَّارِ؛ يَعْتَق رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَالنَّاسَ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (عَلَيْهِ أَغْلَظَ الْكُفَّارَاتِ) وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (كَفَّارَةُ يَمِينٍ) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (ثَلَاثٌ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْوِيهِ وَيَقُولُ: (إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَبَائِنٌ وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَلَا تَكُونُ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ)^(٢).

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣): هذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها، وما أخذها، والراجح منها، بعون الله تعالى وتوفيقه.

أحدها: أن التحريم لغو لا شيء فيه، لا في الزوجة، ولا في غيرها، لا طلاق، ولا إيلاء، ولا يمين، ولاظهار، روى وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق: مَا أَبَالِي حُرْمَتِ امْرَأَتِي أَوْ حُرْمَتِ قِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، أنه قال في تحريم المرأة: (هي أهون علي من نعلي)^(٥).

(١) «مسائل الإمام أحمد» (٤٠٧ / ١) رواية ابنه أبي الفضل صالح.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣٨ / ١٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٢٤) و«إعلام الموقعين» (٦٤ / ٣).

(٣) «زاد المعاد» (٦ / ٢٧٦ فما بعد).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٩٩) نا علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٧٨) عن الثوري، عن صالح بن

وذكر عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالي حرمتها - يعني امرأته - أو حرمت ماء النهر^(١).

وقال قتادة: سألت رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشُّرْح: ٧، ٨] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهل الظاهر كلهم.

المذهب الثاني: أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر، وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورؤي عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي هبيرة عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت، وابن عمر، عن امرأته. (أنت عليّ حرام)، فقلا جميعاً: كفارة يمين. ولم يصح عنها خلاف ذلك، وأما علي، فقد روى أبو محمد ابن حزم من طريق يحيى القطان: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يقول رجال في الحرام، هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، وإنما قال علي: (ما أنا بمحلها، ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر). وأما الحسن فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال: كل حلال عليّ حرام فهو يمين^(٢). ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد، وابن عمر، من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث.

وقال هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد وحكاه في: (أنت عليّ

مسلم، عن الشعبي قال: «إِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ، فَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي». ورواية عبد الرزاق عن الثوري في الصحيحين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٧٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وابن جريج يروي عن عبد الكريم الجزري وابن أبي المخارق. والأول: ثقة والثاني: ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٧٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن به. ومعمر سيع الحفظ لحديث قتادة.

حرام) وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحدًا قال: إنه ثلاث بكل حال.

المذهب الثالث: أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث، فإن أطلق فواحدة، وإن قال: (لم أرد طلاقًا)، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداء لم يُقبل، وإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ أو طعامه، أو متاعه، فليس بشيء، وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنه إن نوى الطلاق كان طلاقًا، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دوتها فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئًا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيئًا، ويكون في القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها. وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدة، وإن نوى الظهار كان ظهارًا، وإن نوى اليمين كان يمينًا، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة يمين. وإن صادف جارية فنوى عتقها، وقع العتق، وإن نوى تحريمها، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها، لم يصح ولم يلزمه شيء، وقيل: بل يلزمه كفارة يمين. وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: عليه كفارة يمين. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يجرم ولم يلزمه به شيء، وهذا مذهب الشافعي.

المذهب السادس: أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه. وعنه رواية أخرى ثالثة، أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره. وفيه رواية رابعة، حكاه أبو الحسين في «فروعه» أنه طلاق بائن. ولو وصله بقوله: (أعني به الطلاق)، فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزمه الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين،

والثانية أنه ظهار أيضًا، كما لو قال: (أنتِ عليّ كظهر أمي: أعني به الطلاق)، هذا تلخيص مذهبه.

المذهب السابع: أنه إن نوى به ثلاثًا، فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يمينًا، فهي يمين، وإن لم ينو شيئًا، فهي كذبة لا شيء فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب الثامن: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئًا، فواحدة بائنة، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ، وصاحبه أبو بكر الشاشي، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهارًا، ولا طلاقًا، ولا يمينًا، بل ألزموه موجب تحريمه. قال ابن حزم: صح هذا عن علي بن أبي طالب ورجال من الصحابة لم يسموا وعن أبي هريرة. وصح عن الحسن وخلاس ابن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة. أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التوقف في ذلك: لا يحرمها المفتي على الزوج، ولا يجللها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: (ما أنا بمُحلها ولا مُحرمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر)^(١).

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يوقع التحريم منجزًا أو معلقًا تعليقًا مقصودًا، وبين أن يخرج مخرج اليمين، فالأول ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: (أعني به الطلاق).

والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال (أنتِ عليّ حرام)، أو (إذا دخل

(١) ضعيف: سبق تحريمه.

رمضان فأنت عليّ حرام)، فظهار، وإذا قال: (إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام، أو كلمت فلاناً، فامرأتي عليّ حرام)، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرع إلى أكثر من عشرين مذهباً.

[فصل: حجج من قال بأن التحريم لغو]

فصل: فأما من قال: التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم، كالطلاق، والنكاح، والبيع، والعتق، وأما مجرد قوله: (حرمت كذا)، و(هو عليّ حرام)، فليس إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفَقَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له، فكيف يجعل لغيره التحريم!؟

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وهذا التحريم كذلك، فيكون ردّاً باطلاً.

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: (أنت عليّ حرام) وبين قوله لطعامه: (هو عليّ حرام).

قالوا: وقوله: (أنت عليّ حرام)، إما أن يريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، إنما هو إلى من أحل الحلال وحرّم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبر كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بعد (٢١٤١) ومسلم موصولاً (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة، يرد بعضها بعضاً، فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به. فهذا حجة هذا الفريق.

[فصل: حجج من قال بأنها ثلاث]

فصل: وأما من قال: (إنه ثلاث بكل حال) إن ثبت هذا عنه، فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاع.

وأيضاً: فإننا تيقنا التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحرим الثلاث؟ وهذا متيقن، وما دونه مشكوك فيه، فلا يحل بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً؛ ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث.

وأيضاً: فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق، الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبِعوض وغيره، وهو الثلاث.

[فصل: حجج المذهب الثالث]

فصل: وأما من جعله ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة بائة في حق غيرها، فحجته أن المدخول بها لا يجرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم.

فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانها بواحدة بائة، فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئاً، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائة بائة مقيدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: (أنتِ طالق طلقة بائة) فإن غاية البائة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: (أنتِ طالق طلقة بائة).

[فصل: حجج من قال بأنها واحدة بائة]

فصل: وأما من جعلها واحدة بائة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول أنها لا تفيده عدداً بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: (أنتِ طالق بائة)، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانها بعوض يأخذ منها ملك الإبانة بدونها، فإنه محسن بتركه؛ ولأن العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

[فصل: حجج من قال بأنها واحدة رجعية]

فصل: وأما من قال: (إنها واحدة رجعية)، فمأخذها أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه، وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له، فلا يسوغ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفي بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها.

قالوا: وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذ فنقول: التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن، فالدال على الأعم لا يدل على

الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص أو ليس الأخص من لوازم الأعم أو الأعم لا يُنتج الأخص.

[فصل: حجج من قال: يُسأل عن نيته]

فصل: وأما من قال: (يُسأل عما أراد منظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك) فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه.

قالوا: وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعاً لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١): «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار، إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه يوجب الكفارة، إذا لم يطلق عقبيه على الفور.

قالوا: ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرّمها به. فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين، قُبِلَ منه لصلاحيّة اللفظ له واقترانه بنيته، وإن نوى الظهار كان كذلك؛ لأنه صرح بموجب الظهار؛ لأن قوله: (أنت عليّ كظهر أمي) موجب التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهاراً، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقاً فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

[فصل: حجج من قال بأنها ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً]

فصل: وأما من قال: (إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً)، فمأخذ قوله أن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله: (أنت عليّ كظهر أمي) بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم بالزور، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً.

قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية، فصرفناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية، بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يميناً؛ إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ، فقبل منه.

[فصل: حجج من قال بأنه ظهار]

فصل: وأما من قال: (إنه ظهار، وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به الطلاق) فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: (أنت عليّ كظهر أمي)، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين، إلا على قول شاذ، لا يلتفت إليه؛ لموافقة ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار طلاقاً، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده. ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق، والعتاق، وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرق الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ومن وافقهما بين البابين في النذر، بين أن يحلف به فيكون يميناً مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازم

الوفاء، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالاً يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه، فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً.

[فصل: حجج من قال بأنه يمين مكفرة بكل حال]

فصل: وأما من قال: (إنه يمين مكفرة بكل حال)، فمأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين، تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١، ٢].

ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خص الحلال سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا الاستدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمته الله فقال: نعم، التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفارتها كفارة اليمين بالله. قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم: إن التحريم يمين تكفر.

فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف وجانب التعصب ونصرة ما بني عليه من الأقوال - الراجع من المرجوح، وبالله المستعان.

[فصل: الاختلاف في تحريم غير الزوجة]

فصل: وقد تبين بما ذكرنا أن من حرم شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته، لم يحرم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين. وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يحرم تحريماً مقيداً تزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا

يجل له وطؤها حتى يكفر، ولأن الله سبحانه سمي الكفارة في ذلك تحلة، وهي ما يوجب الحل، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ولأنه تحريم لما أبيض له، فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته.

ومنازعهه يقولون: إنما سميت الكفارة تحلة من الحل الذي هو ضد العقد، لا من الحل الذي هو مقابل التحريم، فهي تحل اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] فالمراد تحريم الأمة أو العسل ومنع نفسه منه، وذلك يسمى تحريمًا، فهو تحريم بالقول لا إثبات للتحريم شرعًا.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: (أنت عليّ حرام)، فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث، فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد: إما أن يفعله حرامًا، وقد فرض الله تحلة اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضاً أو من ضرورة المفروض؛ لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالاً؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة، فيستفيد بها الحل، وإقدامه عليه، وهو حرام ممتنع.

هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعد، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حرم شيئاً، فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه، ولو حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله، إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذن له فيه ويبيحه، إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له، ونعمة منه عليه، بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصرًا عليه، فإن الله إنما رفع الأصار عمن اتقاه، والتزم حكمه، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث، فوسع الله على هذه الأمة

وجوز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفر.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد، يوضحه: أن هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يحرمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة، أو عتقاً، أو صوماً لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر البتة، لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فساد.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكون التحريم ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمر التحريم.

[فصل: كفارة التحريم]

فصل:

الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميناه من الصحابة، وقول فقهاء الرأي والحديث، إلا الشافعي ومالكاً، فإنهما قالوا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقب قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع.

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره، فإنه

إذا شرع الشيء حلالاً، فحرمه المكلف، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه، ونحن نقول: لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم، ولا التحريم هتك حرمة الشرع، كما يقوله من يقول من الفقهاء، وهو تعليل فاسد جداً، فإن الحنث إما جائز، وإما واجب، أو مستحب، وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه: «إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه»^(١) ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة، وهي تفعله من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] عقيب قوله: ﴿لَمْ تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١].

[فصل الحكم في تحريم الأمة]

فصل:

الثالث: أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها.

وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية^(٢)، فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره، ومنازعه يقولون: النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعم من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريره.

(١) أخرج مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة، قال: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

(٢) سبق تخريجه.

الجامع في تفسير

آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الرضاع﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّهَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَارُّ بِالْوَالِدَاتِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُنَّ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رحمته الله: يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بنَّ من أزواجهن، وهنَّ أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتنهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم، بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم هن قبل البينونة ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، يعني بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم.

وليس ذلك بإيجاب من الله - تعالى ذكره - عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، حيا موسرا؛ لأن الله تعالى ذكره قال في «سورة النساء القصرى»: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ وَأُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن.

قال أبو جعفر: وأما قوله: ﴿حَوْلَيْنِ﴾، فإنه يعني به ستين،... وأصل «الحول» من قول القائل: «حال هذا الشيء»، إذا انتقل.

ومنه قيل: «تحول فلان من مكان كذا»، إذا انتقل عنه.

فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر ﴿كَامِلَيْنِ﴾ في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، بعد قوله: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، وفي ذكر ﴿حَوْلَيْنِ﴾ مستغنى عن ذكر ﴿كَامِلَيْنِ﴾ إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ما يراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟

قيل: إن العرب قد تقول: «أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين»، وإنما أقام به يوما وبعض آخر، أو شهرا وبعض آخر، أو حولا وبعض آخر، فقيل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليعرف سامعو ذلك أن الذي أريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر.

وذلك كما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، وأنه ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: «اليوم يومان منذ لم أراه»، وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر.

وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة، على العام والزمان واليوم، فتقول: «زرتة عام كذا، وقتل فلان فلانا زمان صفين»، وإنما تفعل ذلك؛ لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين، وإنما تعني بذلك الإخبار عن الوقت الذي كان فيه المخبر عنه، فجاز أن ينطق «بالحولين»، و«اليومين»، على ما وصفت قبل؛ لأن معنى الكلام في ذلك: فعلته إذ ذاك، وفي ذلك الوقت.

فكذلك قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، لما جاز الرضاع في الحولين وليسا بالحولين، وكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال.

وقيل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، محتملا أن يكون معنيا به حول، وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أن يكون مرادا به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية، من مبلغ غاية رضاع المولودين: أهو حد لكل مولود، أو هو حد لبعض دون بعض؟ فقال بعضهم: هو حد لبعض دون بعض...

وقال آخرون: بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه، فأراد أحدهما البلوغ إليه، والآخر التقصير عنه...

وقال آخرون: بل دل الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، على أن لا رضاع بعد الحولين، فإن الرضاع إنما هو كان في الحولين... وقال آخرون: بل كان قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، دلالة من الله تعالى ذكره عباده، على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود....

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، القول الذي رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ووافقه على القول به عطاء والثوري، والقول الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر: وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئا، وأنه معني به كل مولود، لسته أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة.

فأما قولنا: «إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه»، فلأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حدا، كان غير جائز أن يكون ما

وراء حده موافقا في الحكم ما دونه.

لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنى معقول. وإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل، لما كان وقت رضاع، كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما، كان ما وراءه غير محرم.

وإنما قلنا: هو دلالة على أنه معني به كل مولود، لأي وقت كان ولاده، لستة أشهر أو سبعة أو تسعة؛ لأن الله تعالى ذكره عم بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ولم يخص به بعض المولودين دون بعض.

وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله - تعالى ذكره - ذلك في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام»، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره: قد بين ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره. فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل، نقص من مدة الرضاع. وغير جائز أن يجاوز بها كليهما مدة ثلاثين شهرا، كما حده الله تعالى ذكره.

قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين، أن يبطل الرضاع فلا ترضع؛ لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته.

أو يزعم قائل هذه المقالة: أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة، ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك. فإلى أي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة، وصح لذوي الفهم فساد قوله.

فإن قال لنا قائل: فما معنى قوله - إن كان الأمر على ما وصفت: ﴿وَحَمْلُهُ

وَفَصَّلُهُ تَلْثُونَ شَهْرًا ﴿[الأحاف:١٥]﴾، وقد ذكرت أننا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره، نظير ما دون حده في الحكم؟ وقد قلت: إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا؟

قيل: إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف:١٥] حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزه، كما جعل قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، حدا لرضاع المولود الثابت الرضاع، وتعبد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه، وإرادة أحدهما الضرار به.

وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه. فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها، فيضعنه متى شئن، ويتركن وضعه إذا شئن كان معلوما أن قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف:١٥]، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته وولده في ثلاثين شهرا لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حملة وفصالة ثلاثون شهرا، لما وصفنا.

وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف:١٥].

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعتة وفصلته في ثلاثين شهرا، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة: ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وِلْدَانِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [الأحاف:١٥]، على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية.

وفي وجودنا من يستحكم كفره بالله، وكفرانه نعم ربه عليه، وجرأته على والديه

بالقتل والشتم وضروب المكاره، عند استكماله الأربعين من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضاً منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد.

لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر، أكثر ممن يولد لأربع سنين ولستين؛ كما أن من يولد لتسعة أشهر، أكثر ممن يولد لسته أشهر ولسبعة أشهر.

قال أبو جعفر: واختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأ عامة أهل المدينة والعراق والشام: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ بالياء في «يتم» ونصب «الرضاعة» بمعنى: لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده.

وقرأه بعض أهل الحجاز: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ بالتاء في «تم»، ورفع «الرضاعة» بصفتها.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا، قراءة من قرأ بالياء في «يتم» ونصب «الرضاعة».

لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، فكذلك هن يتمنها إذا أردن هن والمولود له إتمامها وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة، دون القراءة الأخرى.

وقد حكي في الرضاعة سماعاً من العرب كسر «راء» التي فيها. فإن تكن صحيحة، فهي نظيرة «الوكالة» و«الدلالة» و«الدلالة»، و«مهرت الشيء مهارة ومهارة» - فيجوز حينئذ «الرضاع» و«الرضاع»، كما قيل: «الحصاد، والحصاد» وأما القراءة فبالفتح لا غير^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٠-٤٣) بتصرف.

تعريف الرضاع:

الرضاع لغة: مص الثدي^(١).

والرضاع شرعاً: مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص^(٢).

هذا ويحدث الرضاع بمص الثدي، أو بشرب اللبن في إناء، أو بالسعوط أو الوجور^(٣) عند جمهور أهل العلم خلافاً لابن حزم رحمته الله.

قال ابن حزم رحمته الله: وأما صفة الرضاع المحرم، فإنها هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فأما من سُقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله^(٤).

مسألة: أدلة التحريم بالرضاع

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع.

كفمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

كفومن السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٥).

(١) «التعريفات» (ص: ١٤٨).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٨).

(٣) السعوط: الدواء يُصب في الأنف، والوجور: الدواء يُوجر في الفم. وانظر: «مختار الصحاح» ص (٣٢٦، ٧٤٠) و«لسان العرب» (٨/ ٣٥٤).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

وحديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَوَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَأَتَتْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

وحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٣) «الإجماع» (رقم: ٣٧٥).

(٤) «المغني» (٩/١٩٣).

مسألة: الحكمة من التحريم بالرضاع

قال الماوردي رحمته الله: قيل: قد يحدث الرضاع من شبه الأخلاق مثل ما تحدثه الولادة من شبه الأجسام والصوت، ولذلك قال النبي ﷺ: «لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَى فَإِنَّ اللَّبْنَ يُغَدِّي»^(١).

قال ولي الله الدهلوي رحمته الله: فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيتها وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقتها في بطنها، وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة. وقد قاست في حضانتها ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها ما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجباء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال؟ وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

ولما كان الرضاع إنما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيان:

أحدهما: القدر الذي يتحقق به هذا المعنى...

والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبع صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبع وقيام الهيكل^(٣).

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٣٩٥)، والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٩٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/٢٣١) من طريق هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي، بلفظ: «نهی رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يشبه». وهذا مرسل كما قال البيهقي، وأيضا زياد السهمي مجهول.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «حجة الله البالغة» (ص: ٧٠٠، ٧٠١).

وجاء في تفسير روح البيان: قالوا: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها من خير وشر ولذا قيل: إنه ترضعه امرأة صالحة كريمة الأصل فإن لبن المرأة الحمقاء يسري وأثر حمقها يظهر يوماً ما وفي الحديث: «الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ»^(١). ومن ثمة لما دخل الشيخ أبي محمد الجويني بيته ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلاً: يسهل علي موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة^(٢).

وقال الشيخ سيد سابق رحمته: وأما حكمة التحريم بالرضاعة، فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته^(٣).

قلت: أي يرث من طباعها وصفاتها، وهذا كما كانت تفعل العرب قديماً من إرسال أطفالهم للرضاع من المرضع في البادية حتى تشتد شوكتهم وتقوى أبدانهم. كما أنه من المعلوم أيضاً أن غذاء الإنسان كما أنه يؤثر في بدنه فإنه يؤثر أيضاً في سلوكه وطباعه، ولذا قيل: في الحكمة من تحريم كل ذي مخلب من الطير، وذي ناب من السباع حتى لا يتأثر الإنسان بصفات هذه الحيوانات، والله أعلم.

وسمعت شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله - يقول: أكلت الروم الخنزير فتولد في طبعهم الدياثة، وأكلت الفرس الفرس فتولد في طبعهم الشدة والشراسة.

(١) منكر جداً: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٣٥) من طريق محمد بن صالح كيلجة حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس، به مرفوعاً.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٠٧/٣): صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج أتى بخبر منكر جداً، وذكره. وقال أيضاً: وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف.

(٢) «روح البيان» (١/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) «فقه السنة» (٢/٨٦-٨٧).

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابتداء. ﴿يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ في موضع الخبر. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان. ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفرقان وثم ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن، قاله السدي^(١) والضحاك^(٢) وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية؛ لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانه لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانه إذا لم تتزوج على ما يأتي.

وعلى هذا يشكل قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي هن أولاد وفي الزوجات.

والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ﴾

(١) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٦٧) قال: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أما ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها.

وموسى هو ابن هارون الهمداني، كوفي ثقة، وتقدم الكلام عليه وعلى هذا الإسناد.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطبري (٤٩٦٩)، (٤٩٧٠) من طريق جوير، عن الضحاك في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا. وجوير هو: ابن سعيد الأزدي، متروك.

وَكَسَوْتُهُنَّ ﴿﴾ في حال الرضاع؛ لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي.
وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة: واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط.

وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب. وهو عليها إذا عدم اختصاصها به.
فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في «المدونة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة^(١).

وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال.

وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين.

وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع.

وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب.

وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها.

قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا، وسيأتي ما للعلماء في

(١) «المدونة» (٢/٤١٦).

هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

يقال: (رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرَضَاعًا، وَرَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرَضَاعًا) «بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني» واسم الفاعل راضع فيهما. والرضاعة: اللؤم «مفتوح الراء لا غير»^(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي ستين، من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني.

وقيل: سمي العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب.

﴿كَامِلَيْنِ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض حول آخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.

وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك.

والزيادة على الحولين أو التقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

وقرأ مجاهد وابن محيصن: {لمن أراد أن تتم الرضاعة} بفتح التاء ورفع {الرضاعة} على إسناد الفعل إليها.

وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من {الرضاعة} وهي لغة كالحضارة والحضارة. وروي عن مجاهد أنه قرأ: «الرضعة» على وزن الفعل. وروي عن ابن عباس أنه قرأ: {أن يكمل الرضاعة}.

النحاس: لا يعرف البصريون «الرضاعة» إلا بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلا

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١/٤٧٣).

بكسر الراء، مثل القتال. وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء^(١).
الخامسة: انتزع مالك رَضَعَهُ ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة^(٢).
هذا قوله في «موطئه»^(٣)، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر^(٤) وابن عباس^(٥).

(١) «إعراب القرآن» (١/٣١٦).

(٢) مسألة رضاع الكبير سيأتي تفصيلها عقب هذه المسائل - إن شاء الله تعالى.

(٣) «الموطأ» (٢/٦٠٤)، قال يحيى: (وسمعت مالكا يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يجرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام).
(٤) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤/١٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/٤٦٢) عن أبي روق الهمداني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر).

وأبو روق شيخ الدارقطني هو: أحمد بن محمد بن بكر الهزاني، صدوق. وانظر: «لسان الميزان» (١/٢٥٦). وشيخه أحمد بن روح، هو الأهوازي، لم أقف له على ترجمة.
وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٧٣٣٦)، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: (لا رضاع إلا ما كان في الصغر).

وعند البيهقي (٢٨٨٠) من نفس الطريق، بلفظ: (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر).
(٥) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤/١٧٣) من طريق طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: (كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين).
وأخرجه البيهقي (٢٨٨٣) وفي الكبرى (٧/٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).
قال البيهقي في الكبرى: هذا هو الصحيح موقوف.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨٢)، وفي الكبرى (٧/٤٦٢) مرفوعاً من طريق الهيثم بن جميل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا يَجْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

قال البيهقي في «الكبرى»: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقف على

وروي عن ابن مسعود^(١)، وبه قال الزهري^(٢) وقتادة^(٣) والشعبي^(٤) وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) صحيح موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣١)، حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين). وهذا إسناد صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال: (جاء رجل إلى بن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتى فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجمه فأنتيت أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أنتيت هذا، فأخبره بالذي أفناه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعا ترى هذا إنها الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم). وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أبو داود موقوفاً (٢٠٦١) من طريق سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، بلفظ: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم).

وأخرجه مرفوعاً من نفس الطريق الدارقطني (١٧٣/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٦٠/٧) بلفظ: أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه قال: حتى وجدت طعم لبنها في حلقي فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له فقال: حرمت عليك امرأتك، فأتاه ابن مسعود فقال: أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقال رسول الله ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

وأخرجه أبو داود مرفوعاً أيضاً (٢٠٦٢) وأحمد (٤١١٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، بمعناه. وقال: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ».

وأبو موسى الهلالي، وأبوه مجهولان. قاله أبو حاتم.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٨) عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: (لا رضاع بعد الفصال).

ومعمر من الأثبات في الزهري، ولم يسمع من الحسن، وروايته عن قتاده متكلم فيها.

(٣) انظر: الأثر السابق.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤٧) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: (ما كان من رضاع، أو سعوط في الستين فهو رضاع، وما كان بعد فليس برضاع).

وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبد الملك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.

وحكى عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين.

وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(١). قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له.

وقد روي عن عائشة القول به^(٢). وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج مسلم (١٤٥٣) عن عائشة: أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأنت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فرجعت فقالت: إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وأخرج مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: (أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا).

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (٢٥٧/٨): وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت به فقالت: إنني أريد الحج وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أباً لك فتحجين معه.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه الرجوع عنه^(١).

السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد.

وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي وعلى الأب. ويجوز في العربية «وعلى المولود لهم»، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]؛ لأن المعنى وعلى الذي ولد له و«الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه.

وقال بقول الليث قوم منهم ابن عليه. وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وفتواها بذلك وعملها به.

(١) تقدم الخبر عنه في أثر ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه لقوله.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمته الله في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٣٥٥): وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن ما أراها إلا قد حرمت عليك. لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٤٩٥٠) من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في التي تضع لستة أشهر: أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا.

وداود بن الحصين القرشي، ضعيف في عكرمة.

وتقدم رد الإمام الطبري لهذا الكلام عند تفسيره للآية.

وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.

وقال عليه السلام لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من مال بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

والكسوة: اللباس. وقوله: «بالمعروف» أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفریط ولا إفراط.

ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدٌّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقيل المعنى: أي لا تكلف المرأة الصبر على التقير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثلثي سنين وهو سن التمييز، خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي عليه السلام: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ أَيْمَهُمَا شِئْتَ» فأخذ بيد أمه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣٤٩٦)، وعبد الرزاق (١٢٦١١) من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال: بينا أنا عند أبي هريرة،... الحديث.

وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعتني، فقال النبي ﷺ: «استهها علي»، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا شِئْتَ». فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(١).

ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢).

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح^(٣).

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٨)، وأخرجه الدارمي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (١٢٦١٢) من طريق ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة... الحديث.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والحاكم (٢/٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨) من طريق الوليد عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، به. والوليد بن مسلم يدلّس بتدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث فوق شيخه الأوزاعي. وأخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني (٣/٣٠٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به.

وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئاً. «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، والدارقطني (٣/٣٠٤) من طريق المثني بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به.

والمثني بن الصباح، ضعيف.

(٣) «الإشراف» (٤/١٥١).

تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تمييزه إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به. قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تمييز.

روى أبو داود عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحق بها، ابنة عمي وخالتها عندي، والخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «وَأَمَّا الْجَارِيَةَ فَأَقْضِي بِهَا لْجَعْفَرِ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»^(٢).

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب «الإشراف» له^(٣).

وذكر القاضي عبدالوهاب في «شرح الرسالة» له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج.

وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب

(١) انظر: «الكافي» (٢/٦٢٤-٦٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي ؓ، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وابن حبان (٤٨٧٣) مطولاً، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ؓ، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٤) مختصراً، من نفس الطريق.

وأخرجه أحمد (٩٣١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي، بنحوه.

(٣) «الإشراف» (٤/١٥١).

أحق إذا لم يكن للصبي خالة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب.

وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب.

قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأخت بعد الأب ثم العمّة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير. وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد، وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة^(١).

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمّة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب.

والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّة والعمّة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء.

وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمّة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانتها شيء. فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم. وقد قيل: حتى يثغر، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال.

وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبي الذين يكون مآله

(١) «الكافي» (٢/ ٦٢٥).

إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأُم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة.

ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها.

وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى، كما لو مات الوالد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك.

وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منداد - أيضا - عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: يرد إليها. وقال مرة: لا يرد. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت في حقها من الولد^(١).

قلت: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: فإن طلقها الزوج أو مات عنها، كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانه ولدها، ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه^(٢).

الثالثة عشرة: واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية، فقالت

(١) «الإشراف» (٤/١٥٢).

(٢) «الكافي» (٢/٦٢٦).

طائفة: لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي أحق بولدها، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك.

قال ابن المنذر: وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول^(١)، وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان: أن الولد مع المسلم منهما، هذا قول مالك وسوار وعبدالله بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعي^(٢).

وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان، أحدهما حر والآخر مملوك، فقالت طائفة: الحر أولى، هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حرا وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٢٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٢)، والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٢٩٢٩) وفي الكبرى (٣/٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت: (ابنتي وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: «أَفْعُدِّي نَاحِيَةَ». وقال لها: «أَفْعُدِّي نَاحِيَةَ». قال: وأعد الصبية بينهما ثم قال: «اذْعُوَاهَا». فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها). لفظ أبي داود.

وعبد الحميد بن جعفر، ضعفه البعض والأكثر على توثيقه. وأبوه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠٦/٤)، ووثقه الحافظ ابن حجر. وجزم ابن يونس أن رافع بن سنان جده لأمه.

وجاء في «تحفة التحصيل» (ص: ٥٢): جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، سمع أنسا وغيره وروي عن عقبة بن عامر فقيل: إنه مرسل وروى - أيضا - عن جد أبيه رافع أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان بينهما جارية الحديث.

قال عبد العزيز النخشبي: هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه.

قلت: وعليه فيكون الحديث منقطعاً.

(٢) «الإشراف» (١٥٤/٤).

للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين.
 وقرأ نافع وعاصم وحمة والكسائي «تُضَارُّ» بفتح الراء المشددة وموضعه جزم
 على النهي، وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت
 الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف، تقول:
 عض يا رجل، وضار فلانا يا رجل. أي لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع
 وألفها الصبي.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان بن عاصم وجماعة «تُضَارُّ» بالرفع عطفا على
 قوله: ﴿تُكَلِّفُ نَفْسًا﴾ وهو خبر والمراد به الأمر. وروى يونس عن الحسن قال:
 يقول: لا تضار زوجها، تقول: لا أرضعه، ولا يضارها فينزعها منها وهي تقول: أنا
 أرضعه^(١).

ويحتمل أن يكون الأصل «تُضَارِر» بكسر الراء الأولى، ورواها أبان عن عاصم،
 وهي لغة أهل الحجاز. ف«والدة» فاعله، ويحتمل أن يكون «تُضَارِرُ» ف«والدة»
 مفعول ما لم يسم فاعله. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: «لا تضارر»
 براءين الأولى مفتوحة^(٢).

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع «تُضَارُّ» بإسكان الراء وتخفيفها. وكذلك {لا يُضَارُّ
 كَاتِبٌ} وهذا بعيد؛ لأن المثليين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجر حذف أحدهما
 للتخفيف، فإما الإدغام وإما الإظهار.
 وروي عنه الإسكان والتشديد.

وروي عن ابن عباس والحسن «لا تضارر» بكسر الراء الأولى^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٤٩٧٨) قال: حدثت عن عمار قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن

أبيه، عن يونس، عن الحسن، بنحوه.

وشيوخ الطبري الذي حدثه لا يعرف.

(٢) «المحرر الوجيز» (٣١٢/١).

(٣) المصدر السابق.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ﴾ واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال قتادة^(١) والسدي^(٢) والحسن^(٣) وعمر بن الخطاب^(٤): هو وارث الصبي أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيا، وقاله مجاهد^(٥) وعطاء^(٦).

وقال قتادة^(٧) وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وبه قال أحمد وإسحاق.

- (١) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٨٦)، حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على وارث الولد.
- (٢) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٨٧) من طريق أسباط، عن السدي، به.
- (٣) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٩٠)، حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن الحسن كان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على العصبية.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٤/١ - ٩٥)، ومن طريقه الطبري (٤٩٨٩)، وابن أبي حاتم (٢٢٨٨) عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال: وقف بني عم منفوس بني عمه كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا: لا مال له. قال: ولو فوفقههم بالنفقة عليه.
- قال الإمام البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئا. «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٩).

وتقدم الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب^(٨).

- (٥) صحيح: أخرجه الطبري (٤٩٩٧) من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد، بنحوه.
- وتقدم الكلام على رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد التفسير، وأنه اعتمدها أكثر الأئمة.
- (٦) صحيح: أخرجه الطبري (٥٠٠٠) من طريق عبد الله بن عثمان قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يعقوب - يعني ابن القاسم - عن عطاء وقاتدة في يتيم ليس له شيء، أيجبر أولياؤه على نفقته؟ قالوا: نعم، ينفق عليه حتى يدرك.
- (٧) حسن: أخرجه الطبري (٥٠٠٢) حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة أنه كان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع، إذا كان الولد لا مال له، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون.

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله.

وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذوي رحم محرم فلا يلزمه شيء.

وقيل: المراد عصابة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصابة، وإن لم يكن للعصابة مال أجبرت الأم على إرضاعه.

وقال قبيصة بن ذؤيب^(١) والضحاك^(٢) وبشير بن نصر^(٣) قاضي عمر بن عبدالعزيز: الوارث هو الصبي نفسه، وتأولوا قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ المولود، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٥٠٠٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: أخبرنا حيوة. قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة، عن قبيصة بن ذؤيب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: هو الصبي.

وابن حميد ضعيف. وأخرجه - أيضاً - من طريق المثني (٥٠٠٧)، وهو مجهول.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطبري (٥٠٠٨)، حدثني المثني قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: يعني بالوارث: الولد الذي يرضع.

والمثني مجهول، وجويبر هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

(٣) حسن: أخرجه الطبري (٥٠٠٥) من طريق أبو زرعة وهب الله بن راشد قال، أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة. أن بشير بن نصر المزني - وكان قاضياً قبل ابن حجرية في زمان عبد العزيز - كان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: الوارث هو الصبي.

وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث^(١).

وقال ابن خويز منداد: ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخص به فالأخص، والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وواجب على الأزواج القيام بهن، فإذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحق عنهن، ألا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على أزواجهن، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن.

وروى عبدالرحمن بن القاسم في «الأسدية» عن مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزِمُ الرَّجُلَ نَفَقَةَ أَخٍ وَلَا ذِي قَرَابَةٍ وَلَا ذِي رَحِمٍ مِنْهُ. قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هُوَ مَنْسُوخٌ.

قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبدالرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعها، نسخ ذلك - أيضا - عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي.

قال ابن العربي: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال ابن القاسم عن

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٥٠٠٩) من طريق عبد الله بن عثمان قال، أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما تراث الأم؛ لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها.

مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشتمز منه قلوب الغافلين، وتختار فيه أبواب الشاذين، والأمر فيه قريب، وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم.

وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر^(١).

وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل^(٢).

قلت: قوله: «وهذا هو الأصل» يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبدالوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجره المثل ألا ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية.

قال ابن عطية: وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجميع أصحابه والشعبي - أيضاً - والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ألا تضار، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٦٠-٦٥).

(٢) «أحكام القرآن» (١/٢٧٦).

ثم نسخ ذلك.

فالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا؟
وقرأ يحيى بن يعمر {وعلى الورثة} بالجمع^(١).

وذلك يقتضي العموم، فإن استدلووا بقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً وَذُو رَحِمٍ مُّحْتَاَجٌ»^(٢).

قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم، محرماً كان أو غير محرّم، ولا خلاف أن
صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(٣). فحمل

(١) «المحرر الوجيز» (١/٣١٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ النَّيِّمَ، وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ نَيْمَهُ وَضَعَفَهُ، وَلَمْ يَنْطَأُولْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلٍ مَا آتَاهُ اللَّهُ». وقال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُّحْتَاَجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَضْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وعبد الله بن عامر الأسلمي، ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على ثعلبة الخنظلي هناد في الزهد (١٠١٠) من طريق ليث عن مجاهد عن ثعلبة الخنظلي قال: «لا تقبل صدقة وذو رحم محتاجة».

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، وثعلبة الخنظلي مختلف في صحبته، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٣/٢): قال الثوري: له صحبة، ولا يصح. وقال العجلي: تابعي ثقة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ

الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه، والله أعلم.

وقال النحاس: وأما قول من قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ألا يضار فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به.

قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: الوارث هنا الابن، وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به.

وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبين لها، لا يسع مسلماً الخروج عنه.

وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأب تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها^(١).

وقد ترجم البخاري على رد هذا القول [باب: وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء] وساق حديث أم سلمة^(٢) وهند^(٣).

رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٩)، ولفظه: «عن أم سلمة قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٠)، ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: خذي بالمعروف».

والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال، فسألت النبي ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجرا. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيتها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: ولست بتاركتهم.

وأما حديث هند فإن النبي ﷺ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيتها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء.

وأما قول من قال: إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا.

قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله - تعالى - ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه.

فأما القرآن فقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالف نص القرآن؛ لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه^(١).

السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين. و﴿فِصَالًا﴾ معناه فطاما عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل؛ لأنه مفصول عن أمه.

﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها هو الفطام،

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان.

وقال قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية^(١).

وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاور: استحراج الرأي، وكذلك المشاورة، والمشورة كالمعونة، وشرت العسل: استخرجته، وشرت الدابة وشورتها أي أجرعتها لاستخراج جريها، والشوار: متاع البيت؛ لأنه يظهر للناظر، والشارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي لأولادكم غير الوالدة، قاله الزجاج.

قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم، مثل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أي كالوا لهم أو وزنوا لهم، وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف، وأنشد سيبويه:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به فقد تركتك ذا مال وذا نسب^(٢)

ولا يجوز: دعوت زيدا، أي دعوت لزيد؛ لأنه يؤدي إلى التليس، فيعتبر في هذا النوع السماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك. وقد قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾: معناه

(١) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٦٥) بنحوه، قال: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك، فقال تعالى ذكره: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) «إعراب القرآن» (١/٣١٧)، والبيت لعمر بن معد يكرب، كما في «ديوانه» (ص: ٣٥).

الظئر^(١).

حكاه ابن عطية^(٢).

والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله ﷻ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيية فقال: لا يلزمها رضاعه. فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة.

وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعا للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر، قاله سفيان^(٤). مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٤٩٨٥)، قال: حدثني المثني قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هارون النحوي قال: حدثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، به.

والمثني شيخ الطبري، تقدم الكلام عليه.

(٢) «المحرر الوجيز» (٣١٢/١).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٥٠٧٠)، قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهرا، [ح] وحدثني علي قال: حدثنا زيد، جميعا، عن سفيان في قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف، يعني: إلى من استرضع للمولود، إذا أبت الأم رضاعه.

وابن حميد ضعيف، ومهران هو ابن أبي عمر، تكلم في روايته عن سفيان، إلا أنها متابعان بعلي وزيد.

وعلي هو: ابن سهل، وزيد هو: ابن أبي الزرقاء، وكلاهما موثق.

إرادة الاسترضاع^(١).

وقرأ الستة من السبعة: ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ بمعنى ما أعطيتم. وقرأ ابن كثير ﴿آتَيْتُمْ﴾ بمعنى ما جئتم وفعلتم، كما قال زهير:

وما كان من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل^(٢)

قال قتادة^(٣) والزهري^(٤): المعنى سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب «سلمتم» الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال.

قال أبو علي^(٥): المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه، فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيموه، ثم حذف الضمير من الصلة، وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع.

قال أبو علي: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول، لكن يستغني عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير^(٦).



(١) صحيح: أخرجه الطبري (٥٠٦٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

(٢) «ديوان زهير» (ص: ١١٥).

(٣) حسن: أخرجه الطبري (٥٠٦٧) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، بنحوه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٥٠٦٨)، قال: حدثني المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح

قال: أخبرني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، بنحوه.

والمثني تقدم الكلام عليه مرارًا.

(٥) هو أبو علي الفارسي في «الحجة» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٦) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٦-١٢٥) بتصرف يسير.

مسألة: هل تثبت الحرمة بالسعوط والوجور كالرضاع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تثبت الحرمة بالسعوط والوجور، وهو قول جمهور أهل العلم.

الثاني: أنه لا تثبت بها الحرمة، وهو مذهب الظاهرية.

الثالث: أن الحرمة تثبت بالوجور دون السعوط، وهو قول عطاء الخراساني.

وهذا بيان لهذه الأقوال:

القول الأول: أن الحرمة تثبت بالسعوط والوجور.

الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: والسعوط والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا^(١).

وقال الكاساني رحمته الله: واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر...، ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم مما هو معدن له أولى، ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشار العظم وسد المجاعة؛ لأن يتحقق الجزئية وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي^(٢).

المالكية:

جاء في المدونة: قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت الوجور والسعوط من اللبن أيجرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يجرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل

(١) «المبسوط» (٣٠/٢٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٨-٩).

إلى جوف الصبي فهو يحرم^(١).

وقال ابن رشد رحمته: وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع فإن مالكا قال: يحرم الوجور واللدود وقال عطاء وداود: لا يحرم.

وسبب اختلافهم: هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة؟ وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم^(٢).

رحمته الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف^(٣).

قال الشيرازي رحمته: ويثبت التحريم بالوجور؛ لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع، ويثبت بالسعوط؛ لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم^(٤).

رحمته الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته: مسألة: قال: والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور.

معنى السعوط أن يصب اللبن في أنفه من إنباء أو غيره والوجور أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وبه قال مالك في الوجور.

(١) «المدونة» (٢/٢٩٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٣٧).

(٣) «الأم» (٥/٢٧).

(٤) «المهذب» (٢/١٥٦).

والثانية: لا يثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله - تعالى - ورسوله بالرضاع ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبهه ما لو دخل من جرح في بدنه. ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ»^(١) رواه أبو داود؛ ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم^(٢).

❁ القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت بالسعوط والوجور.

وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وأما صفة الرضاع المحرم، فإنها هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط.

فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه قبله؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله^(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والثانية: لا يثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط.

❁ القول الثالث: أن الحرمة تثبت بالوجور، ولا تثبت بالسعوط.

وهو قول: عطاء الخراساني، وقد ذكره ابن قدامة كما سبق.



(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (١١/٣١٣).

(٣) «المحلي» (١٠/٧).

مسألة: هل الرضاع مساوٍ للنسب في أحكامه

المحرمية بالرضاع تتعلق بأربعة أشياء فقط، وهي:

١- النكاح.

٢- النظر.

٣- الخلوة.

٤- المحرمية.

قال الماوردي رحمته الله: فالذي يتعلق عليه [أي تحريم الرضاعة] من أحكام النسب

حكمان:

أحدهما: تحريم المناكح، لذكره في آية التحريم.

والثاني: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها...، فأما ما عدا هذين الحكمين من الميراث والنفقة والولاية والحضانة وسقوط القود وتحمل العقل والعتق بالملك والمنع من الشهادة، فإنه مختص بالنسب دون الرضاعة وقد سمي الله - تعالى - بالأم ثلاثة أصناف من النساء: الوالدة، والمرضعة وأزواج رسول الله ﷺ فالوالدة مستوجبة لجميع أحكام النسب، والمرضعة مقصورة على حكمين التحريم والمحرم، وفي أزواج الرسول وجهان: أحدهم: يشاركن المرضعة في التحريم والمحرم. والثاني: ينفردن بالتحريم دون المحرم^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وتثبت المحرمية؛ لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبهه به فيما نص عليه فيه^(٢).

(١) «الخواوي الكبير» (١١/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) «المغني» (١١/٣٠٩).

وقال شرف الدين الحجاوي رحمته الله: فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية».

الرضاع يشارك النسب في هذه الأمور الأربعة فقط، في النكاح، فكما تحرم البنت من النسب تحرم البنت من الرضاع، والنظر فكما يجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنته من النسب يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، والخلوة فكما يجوز أن يخلو بابنته من النسب، يجوز أن يخلو بابنته من الرضاع، والمحرمية فكما يكون محرماً لابنته من النسب يسافر بها يمينا وشمالا، يكون محرماً لابنته من الرضاع، فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، ولكن هل هذه الأحكام الثابتة في النسب هل تساويها الأحكام الثابتة بالرضاع؟

الحقيقة أنها لا تساويها من كل وجه، فليس تعلق الإنسان بابنته من الرضاع، أو أخته، أو بنت أخته من الرضاع، كتعلقه بمن كانت كذلك من النسب، فهو لا يهاب ابنته من الرضاع كما يهاب ابنته من النسب، ولا يهاب ابنة أخته من الرضاع كما يهاب ابنة أخته من النسب، بل ربما إذا كانت جميلة شابة ربما يحصل منه خطر، فلا تظن أن العلماء - رحمهم الله - لما قالوا: إن الرضاع يشارك النسب في هذه الأحكام أنها تساويه؛ لأننا قد نمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة.

فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت فابنته من الرضاع لا تراث منه شيئاً، وتحمل الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع، فكل

(١) «زاد المستقنع» (ص: ٢٠٠).

أحكام النسب لا يثبت منها إلا أربعة أحكام فقط، وهي النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية^(١).

مسألة: تعريف الرضعة

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ولا يجرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة.

قال الشافعي: وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلا ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون الحالف لا يأكل بالنهاية إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال.

قال الشافعي: ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حائثا وكان هذا أكلتين.

قال الشافعي: ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة؛ لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد، ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة، وما لم يتم خمسا لم يجرم بهن^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدها؟ قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك

(١) «الشرح الممتع» (١٣/٤٤١-٤٤٢).

(٢) «الأم» (٥/٢٧).

رضعة^(١)، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه، ثم أعادته وجهان:

أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعت مرارا حتى يقطع باختياره، قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسبت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثاني: أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرتة وهو نائم احتسب رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتد بواحد منهما؛ لأنه انتقل من إحدهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحدهما. ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة.

والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأنه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال صاحب «المغنى»: إذا قطع قطعاً بيناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يعد قريباً، فهي رضعة وإن عاد في الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي

(١) قال إسحاق بن راهويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٤/١٦١٩): الرضعة يقع عليها اسم المصّة، كذلك المصّة يقع عليها اسم الرضعة.

بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمناً، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا، والأول أصح؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت، وكلام أحمد يحتمل أمرين:

أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة»، عائداً إلى الرضعة الثانية. الثاني: أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله: «فهي رضعة» عائداً إلى الأولى، والثاني، وهذا أظهر محتمليه؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمل.

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرق بينها أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافتراقاً^(١).

قال الشوكاني رحمته الله: والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فما هي الرضعة المحرمة، هل هي المصّة، بحيث لو أن الصبي مص خمس مرات، ولو في نفس واحد ثبت التحريم؟ أو الرضعة أن

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٥-٥٧٧).

(٢) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

يمسك الثدي ثم يطلقه ويتنفس ثم يعود؟ أو أن الرضعة بمنزلة الوجبة، يعني أن كل رضعة منفصلة عن الأخرى، ولا تكون في مكان واحد؟

في هذا أقوال للعلماء ثلاثة، والراجح الأخير، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمته؛ ووجه ذلك أننا لا نحكم بتحريم المرأة - مثلاً - إلا بدليل لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل أوجهاً أخرى، وهذا الأخير لا يحتمل سواه؛ لأن هذا أعلى ما قيل، وعلى هذا فلو أنه رضع أربع رضعات، وتنفس في كل واحدة خمس مرات، فلا يثبت التحريم على القول الراجح، حتى تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى^(١).

وقال الشيخ ابن جبرين رحمته: القول الوسط أن الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي بفمه ويمتص منه ثم يتركه سواء روي أم لا، وسواء تركه من نفسه أو نزعته المرأة من فمه، أو نقله إلى الثدي الثاني فالرضاعة هي إمساكه ثم تركه فمتى فعل ذلك خمس مرات أصبح الطفل ابناً للرضعة ولو لم يشبع من الخمس، ولو كانت كلها في مجلس واحد، وقيل: إن الرضعة هي الشبع والأول أشهر^(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: والرضعة المعتبرة شرعاً: أن يمتص الطفل لبناً من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمساً.

وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشئ للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر^(٣).



(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/١١٤).

(٢) «فتاوى إسلامية» (٣/٤٤٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/٢٠٥).

مسألة: أحوال حلب اللبن وشربه

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: «ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره».

قال الماوردي: وجملة ذلك أن للمرأة إذا حلب لبنها وشربه الولد أربعة أحوال: أحدها: أن يحلب لبنها مرة واحدة ويشربه المولود في مرة واحدة فهذه رضعة واحدة، سواء قل اللبن أو أكثر.

والحال الثانية: أن يحلب لبنها خمس مرات في خمس أواني ويشربه في خمس مرات فهذه خمس رضعات لوجود العدد من الجهتين.

والحال الثالثة: أن يحلب لبنها مرة واحدة في إناء واحد، ويشربه المولود في خمس مرات، فالذي نقله المزني في «مختصره» و«جامعه» ونقله الربيع في كتاب «الأم» أنها رضعة واحدة اعتبارا بفعل المرضعة، قال الربيع: وفيه قول آخر أنها خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع، واختلف في تحريج الربيع، هل هو قول ثان للشافعي أو هو وجه قاله مذهبا لنفسه، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة يجعلانه وجهها قاله مذهبا لنفسه، وكان أبو حامد المروزي وجميع البصريين يخرجونه قولا ثانيا للشافعي، فإذا قيل بالقول المشهور: إنه يكون رضعة واحدة اعتبارا بفعل المرضعة فوجهه قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فأضاف فعل الرضاع إليهن فاقضى أن يكون فعلهن فيه أغلب، وهو المعتبر في الحكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة في سالم: «أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ مِنْ عَالِيكَ»^(١).

فاعتبر فعلها، وإذا قيل بالثاني، وهو تحريج الربيع: أنه يكون خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع فوجهه أن جهته أقوى من جهة المرضعة لوقوع التحريم بوصول اللبن إليه لا بانفصاله عنها؛ ولأن الخالف لا يأكل إلا مرة إذا جمع له الطعام فأكله مرارا حنت اعتبارا بأكله لا يجمعه كذلك الرضاع.

(١) سبق تحريجه.

والحال الرابعة: أن يحلب لبنها خمس مرات في خمسة أواني، ويشربه مرة واحدة، ففيه ما ذكرنا من القولين أحدهما: يكون خمس رضعات اعتبارا بفعل المرضع.

والقول الثاني: أن يكون رضعة واحدة اعتبارا بشرب المرضع.

وأما إذا حلب خمس مرات في خمس أواني، ثم جمع في إناء وشربه المرضع في خمس مرات، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يكون بخمس رضعات اعتبارا بوجود العدد في الانفصال والاتصال.

وقال بعض أصحابنا: يعتبر بعد الاجتماع كالحلبة الواحدة يشربها المرضع خمس مرات فيكون على القولين، وهذا فاسد؛ لأنه بعد الاجتماع فيه صار شاربا في كل مرة من كل حلبة فلم يؤثر فيه الاجتماع بعد وجود التفرقة^(١).

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا. فلو حلب منها لبن دفعة وأجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأجره دفعة حسب رضعة واحدة في صورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول.

وقوله: (عرفا) أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعاً، وما لا ضابط له فيها فضابطه العرف، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا^(٢).



(١) «الحاوي الكبير» (١١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) «حاشية إعانة الطالبين» (٣/٢٨٧).

مسألة: مقدار الرضاع المحرم

اختلف أهل العلم في مقدار عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم على ثلاثة أقوال:

❦ القول الأول: أن التحريم يحصل ولو برضعة واحدة.

وهو قول: الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

❦ دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. فلم يذكر الله تعالى عدداً.

قال السرخسي رحمته الله: أثبت الحرمة بفعل الإرضاع فاشترط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد...، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد كالوطء^(١).

حديث أم المؤمنين عائشة رضي عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَتَتْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ مُحْرَّمٌ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

فورد الرضاع المقتضى للتحريم في الحديث مطلقاً ولم يقيد بعدد.

حديث عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَزَكَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ

(١) «المبسوط» (٤/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

قِيلَ». فَقَارَهَا عُقْبَةً وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي رحمته الله: وكان في هذا الحديث ترك رسول الله ﷺ كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عقبة والمرأة التي تزوجها وفي ذلك ما قد دل على استواء قليله وكثيره في الحرمة؛ لأنه لو كان من شريعته أن لا تحرم الرضعة والرضعتان إلى العدد المذكور في ذلك الحديث الذي روينا لاستحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمر الذي سأله بفراق من قد أرضعته والمرأة التي قد تزوجها المرأة التي ذكرت له أنها أرضعتها رضاعاً لا يمنع من تزويجها إياها ولكن يقف عقبة فيقول له سلها عن عدد الرضاع الذي أرضعتكما كم هو ليقف بذلك على أنه من الرضاع الذي يحرم عليه أن يتزوجها إذا كان في الحقيقة كذلك والتورع عن ذلك إذا كان الشك فيه أو أنه من الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجها فيخليه وذلك التزويج وفي تركه كذلك ما قد دل على أنه لا فرق كان عنده بين قليل الرضاع وبين كثيره في الحرمة، والله نسأله التوفيق^(٢).

❁ أقوال الفقهاء:

👉 الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعاً قليلاً أو كثيراً عندنا^(٣).

وقال محمد البابرتي رحمته الله: وقليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم عندنا^(٤).

👉 المالكية:

قال ابن رشد رحمته الله: أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٩٩-٥٠٠).

(٣) «المبسوط» (٤/١٢٠).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٥/١٢٨).

وهو مذهب مالك وأصحابه^(١).

قال القرافي رحمته: ليس من شرطه عدد رضعات بل مطلق الرضاع يحرم^(٢).

رحمته الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته: وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم...
وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر
به الصائم^(٣).

❁ القول الثاني: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وابن
المنذر.

رحمته دليل ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ
وَالْمَصَّتَانِ»^(٤).

قالوا: مفهوم الحديث أن الثلاث رضعات تحرم.

❁ أقوال الفقهاء:

قال ابن قدامة رحمته: والرواية الثانية: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه
قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر^(٥).

(١) «بداية المجتهد» (٣٥ / ٢).

(٢) «الذخيرة» (٢٧٤ / ٤).

(٣) «المغني» (١٩٣ / ٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأخرجه أيضًا (١٤٥١) من حديث أم الفضل بلفظ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ
أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ»، ولفظ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

(٥) «المغني» (١٩٣ / ٩).

القول الثالث: لا يحرم إلا خمس رضعات.

وهو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وبه قال ابن حزم.

كذلك دليل ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(١).

حديث سهلة بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة - وأنها أرضعت سالماً خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/٢٤٤-٢٤٥): والمعنى والله أعلم: أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جداً حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦٣)، وأحمد (٢٦٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٤٢٦)، وأبو عوانة (٤٤٣١)، وابن الجارود في المتقى (٦٩٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٩/٧) من طرق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

فردوا إلى آباءهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة - فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلاً وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». لفظ أبي داود.

وأخرجه الحاكم (١٦٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٩١-ح:٧٤١) من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

أقوال الفقهاء:

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات...، وما لم يتم خمسا لم يحرم بهن^(١).

وقال أبو اسحاق الشيرازي رحمته الله: ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات^(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا

بعضها، به.

وروي بلفظ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» من قول النبي صلى الله عليه وسلم.
أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) وعنه أحمد (٢٥٦٥٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، به مرفوعاً.
قلت: قد خالف ابن جريج جمهور أصحاب الزهري في رفعة تلك اللفظة، ولكن روى عنه أيضاً ما يوافق جمهور أصحاب الزهري على عدم ذكرها مرفوعة كما عند اسحاق بن راهوية (٧٠٦) من نفس طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة عن عائشة، به. وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، به...، وفيه: قال الزهري: «فقال لها فيها بلغنا والله أعلم: أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابناً من الرضاعة».

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٢١٥) عن ابن شهاب: أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير، به...، وفيه: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ». ففعلت وكانت تراه ابناً من الرضاعة». وهذا مرسل.
وعليه فالظاهر أن لفظه: «خمس رضعات» لا تصح من قول النبي صلى الله عليه وسلم.
وأيضاً فالحديث عند مسلم (١٤٥٣) من طريق القاسم عن عائشة، بلفظ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» دون ذكر الخمس رضعات مرفوعة.

(١) «الأم» (٢٧/٥).

(٢) «المهذب» (١٥٦/٢).

الصحيح في المذهب^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «والمحرم خمس رضعات». بدأ المؤلف بشروط الرضاع المحرم، فالرضاع المحرم خمس رضعات، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن»^(٢)، وعلى هذا فما دون الخمس لا يؤثر.

فإن قال قائل: حديث عائشة رضي الله عنها: «خمس رضعات معلومات محرمن»، هذا ليس فيه حصر، فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحرم إلا خمس، فنحن نقول: تحرم الخمس، وتحرم الأربع، وتحرم الثلاث، وهذا إيراد قوي جداً، فالجواب على ذلك من أربعة وجوه:

الأول: أنه قد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْرُمُ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ»^(٣)، وهذا حصر طريقه النفي والإثبات.

الثاني: روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات^(٤).

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عدداً أعلى وعدداً أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبيته.

(١) «المغني» (٩/١٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أفد عليه بهذا اللفظ، وتقدم الكلام على رفع لفظة: «خمس رضعات».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٢) ومن طريقه الدارقطني (٤/١٨٣) والبيهقي في الكبرى (٤٥٦/٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات».

وسقط من المطبوع من مصنف عبد الرزاق قوله: [عن عروة] فإن كان ثابتاً كما عند الدارقطني والبيهقي فهو صحيح موقوفاً، وإلا فهو منقطع.

(٤) سبق تخريجه.

الرابع: أن الأصل عدم التحريم، والثلاث والأربع مشكوك فيهما، فالأصل الحل وعدم التحريم حتى يثبت التحريم.

وقالت الظاهرية: لا يشترط شيء، بل مطلق الرضاع ولو كان نقطة يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر عدداً، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي حذيفة: «أَرْضِعِي نَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١)، ولم يقل: خمس رضعات، وبما في الصحيح في قصة الرجل الذي جاءته امرأة فأخبرت أنها أرضعته وزوجته، فأمر النبي ﷺ بفراقها، فقال: كيف وقد قيل؟! ولم يسأل الرسول ﷺ أو يستفصل كم أرضعته^(٢)، فهذا يدل على أنه لا يشترط العدد، والجواب عن هذه النصوص: أنها مطلقة قيدها منطوق حديث عائشة، ومفهوم حديث: «لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ»^(٣).

وقال بعض العلماء: المحرم ثلاث رضعات، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ»، وقوله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٤)، قالوا: فمنطوق الحديث أن الشتين لا تؤثر، ومفهوم العدد أن ما زاد عليهما محرم، ونحن نرى أن الشارع اعتبر العدد الثلاث في مواضع كثيرة مثل الطلاق، والوضوء ثلاث، وصيام ثلاث من كل شهر، والاستئذان، وغيره، بخلاف الخمس فليس لها أصل.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال: دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم، ودلالة أن لا يؤثر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، ويتبين بالمثال، إذا قلنا: لا تحرم المصاة ولا المصتان، فصحيح، حتى إذا قلنا: بخمس رضعات فالثنتان لا تؤثر، وإذا قلنا: الثلاث تؤثر، بقي عندنا معارضة حديث الخمس، وحيث لا يمكن العمل إلا بحديث عائشة أنه لا بد من خمس رضعات.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجها.

والجواب على قولهم: إن الخمس ليس لها أصل معتبر في الشرع، أن يقال: إن الخمس لها أصل معتبر، فالصلوات خمس، والأوسق خمسة، وأركان الإسلام خمسة^(١).

القول الراجح: مما سبق يترجح أن عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم هي خمس رضعات لورود الدليل في ذلك، وجمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

مسألة: أنواع المحرمات بالرضاع

ينقسم المحرمات بالرضاع إلى ثلاثة أقسام، وهي:

❖ أولاً: المحرمات بالنسبة للرضيع:

ذكر في القرآن صنفان فقط من المحرمات بالرضاعة، وهما: الأمهات والأخوات، والباقي من المحرمات ثبت بالسنّة، لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

كالمحرمات من النسب هن:

١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات.

٥- الخالات. ٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

كالدليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وعليه فتحرم المرضعة على الرضيع لأنها أمه وكذا أصولها وفروعها، وأخواتها

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٢٧-٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

من النسب أو الرضاع، فإذا كان الرضيع أثنى فإنها تحرم على أصول وفروع وإخوة المرضعة.

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: فأما الولد المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا.

مسألة: ولا ينتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه، فيجوز للمرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع وأخيه وعمه وخاله، ولا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته.

قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه^(١).

❁ ثانيًا: المحرمات بالنسبة للمرضعة:

يحرم على المرضعة الرضيع وفروعه، سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع؛ لأنها أم للرضيع، و جدة لأولاده، فالحرمة تنتشر إلى الرضيع وأولاده وإن نزلوا.

❁ ثالثًا: المحرمات بالنسبة للفحل لصاحب اللبن:

لبن الفحل: وهو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل - زوج أو سيد- حيث يتعلق به التحريم بين من رضع من هذا اللبن وبين الرجل صاحب هذا اللبن فيكون أبا للرضيع عند جمهور العلماء.

قال ابن رشد رحمته الله: وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن: أعني زوج المرأة أبا للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلها ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل فإنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٩٣-١٩٤).

والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل وبالأول قال علي وابن عباس وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعني آية الرضاع وحديث عائشة هو قالت: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ» فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». خروجه البخاري ومسلم ومالك.

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). قال: لبن الفحل محرم ومن رأى أن آية الرضاع وقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الرواية للحديث ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة^(٢).

مثال ذلك: رجل تحته امرأتان أرضعت الأولى منها غلاماً، وأرضعت الثانية جارية، وكلاهما ليسا من أولادهما بل غرباء؛ فإن الجارية تحرم على هذا الغلام على الرغم من أنها لم يجتمعا على ثدي واحد؛ وذلك بسبب لبن الفحل فمنه تنتشر الحرمة، حيث إن أباهما من جانب المراضع واحد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٨-٣٩).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولبن الفحل محرم، معناه أن المرأة أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وآبائه وأمهاته أجداده وجداته قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبياً وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذا.

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً فقال: لا اللقاح واحد. قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث.

ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و النخعي و أبو قلابة. و يروى ذلك عن ابن الزبير و جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسمين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل و يروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير قالت: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني، أراه والدا وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له وإنما هي ابنة أخيه. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلي عن هذا. فأرسلت فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها^(١).

(١) أخرج هذه القصة الدارقطني (٤/١٧٩)، ومسنند الشافعي (١١٣٩)، و«أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت: والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال: «أُذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قال عروة فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه، وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته و تعتقده أباهما والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون^(١).

ك دليل التحريم بلبن الفحل:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت لا أذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له:

بنت أبي سلمة، به.

ومحمد هو: ابن عمرو بن علقمة بن وقاص، صدوق له أوهام، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، قال عنه الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «مقبول». قلت: ولم أجد من تابعه.

وجاء في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٧) حدثنا محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثبي، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعطاء وسليمان بن يسار: «أن الرضاعة، من قبل الرجل لا تحرم شيئا». وهذا إسناد حسن.

قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (٧/٧٤): وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص، ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين؛ لأننا نقول نحن نمنع أولا: أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم. وثانيا: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضى، وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدر في الرواية.

(١) «المغني» (٧/٤٧٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «أَتَدْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمُوا مِنْ النَّسَبِ»^(١).

٢- ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: (لا، اللقاح واحد)^(٢).

وعليه فيحرم على زوج المرضعة أو المراضع من ارتضع منهم الرضاع المحرم حيث يصير ولداً له.

وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وسئل رحمته الله: عن رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدا: فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه: كانت حلالة له باتفاق المسلمين بمنزلة أخت أخيه من أبيه. فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته وإلى المرضعة وإلى

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، والبيهقي في الصغرى (٢٢٦٩)، وفي الكبرى (٤٥٣/٧) من طريق مالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٧٦٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس، عن رجل له امرأة وسرية ولدت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: (لا، اللقاح واحد).

وأخرجه الدارقطني (١٧٩/٤) من طريق ابن جريج، ومالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد، به.

زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن فتصير المرضعة امرأته وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع؛ ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يجرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة^(١).

مسألة: رضاع الكبير

اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

❦ القول الأول: أن الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر فقط.

وهو قول: جمهور الصحابة وسائر أمهات المؤمنين، سوى عائشة رضي الله عنها أجمعين. وكذا قول جمهور التابعين وفقهاء الأمصار.

قال ابن عبد البر رحمته الله: ومن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن روينا لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم: الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري^(٢).
❦ أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الإمام الطبري رحمته الله: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٩/٣٤).

(٢) «التمهيد» (٢٦٠/٨).

أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾... هو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئاً، وأنه معني به كل مولود، لسته أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة.

فأما قولنا: «إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه»، فلأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حداً، كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقاً في الحكم ما دونه؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنى معقول. وإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل، لما كان وقت رضاع، كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرماً، كان ما وراءه غير محرم.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قالوا: بأن أدنى مدة للحمل يولد فيها الولد ستة أشهر، فيبقى للفصال حولان.

٣- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قال: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّهُنَّ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وإسحاق بن راهويه (١٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٧٥١٧) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، به مرفوعاً.

قلت: وفاطمة بنت المنذر قد كانت أدركت أزواج النبي ﷺ كما جاء عند ابن أبي شيبه (١/ ٢٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً.

٥- ما جاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائئنا»^(١).

وقد ولدت سنة (٤٨هـ) وتوفيت أم سلمة رضي الله عنها سنة (٥٩هـ) فالسماع منها ممكن، ولم أجد من أنكره من أهل العلم سوى ابن حزم رحمته الله تعالى حيث قال في «المحلى» (٢١/١٠) عن هذا الحديث: هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها. قلت: بنت إحدى عشرة سنة ليست بالصغيرة، فقد حفظ عن النبي ﷺ من هم أصغر سنًا من هذا السن، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي رحمته الله، ومع هذا فله شواهد، منها:

١- ما أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ». وابن لهيعة ضعيف، إلا أن رواية ابن وهب عنه يقبلها البعض.

٢- ما أخرجه البزار (٨١٨١) من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمِصَّةُ، وَلَا الْمِصَّتَانِ وَلَا يُحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ».

وحجاج بن حجاج ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. هذا وقد روي الخبر موقوفاً كما عند عبد الرزاق (١٣٩١٠)، وابن أبي شيبه (١٧٣٤١) من طريق هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، به.

وكما عند ابن أبي شيبه (١٧٣٤٠) من طريق هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع، فقال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام).

والموقوف أصح، كما في «علل الدارقطني» (١٠/٢٨٦-٢٨٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

٦- ما روي أنه جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: (إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجه فأتيت أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أتيت هذا، فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم)^(١).

٧- ما جاء عن عبد الله بن دينار أنه قال: (جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير)^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحوالين لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يثبت لحما ولا ينشر عظما فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده، ولهذا لم يجر ذلك إلا في قصته.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي، به. وسبق تخريجه مفصلاً.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٦) عن عبد الله بن دينار، به.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: «أَنْظُرَنَّ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم مسلك آخر وهو أن هذا كان موضع حاجة فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فإذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا يجنح، والله أعلم^(٢).

❁ القول الثاني: أن الرضاع يحرم في الصغر والكبر:

وهو قول: عائشة رضي الله عنها، وعروة بن الزبير، وعطاء بن رباح، والليث بن سعد، وابن عليّة وابن حزم، وروي عن علي رضي الله عنه ولا يصح كما قاله ابن عبد البر في التمهيد.

❁ أدلة هذا القول:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأدت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ مُحْرَمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا

(١) سبق تخريجه.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٣٤٦-٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»^(١).

وفي رواية لمالك في «الموطأ» قال: «أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ»^(٢). فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»^(٣). لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية.

فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس.

وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه^(٤).

قال ابن حزم رحمه الله: فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر؛ لأن مباحاً لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن، وبالله تعالى التوفيق^(٥).

❁ القول الثالث: أنه يجوز للحاجة:

وهو قول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال عنه ابن القيم: ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، كما سبق ذكره، وبه قال الشوكاني، وصديق حسن خان، رحم الله الجميع.

قال الشوكاني رحمه الله: وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجوز النظر فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: «إنه يدخل عليك هذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٢) «الموطأ» (١٢٦٥) وتقدم الكلام على هذه الرواية.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤).

(٥) «المحلى» (٢٤/١٠).

الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: مالك في رسول الله أسوة حسنة».

وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». أخرجه مسلم وغيره، وقد أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة، وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم. وقد ذهب إلى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عيينة وداود الظاهري وابن حزم، وهو الحق، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك^(١).

وقال صديق حسن خان رحمته الله: الحاصل أن الحديث المتقدم [حديث إرضاع سالم] صحيح وقد رواه الجهم الغفير عن الجهم الغفير سلفا عن خلف ولم يقدر فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا، ويجاب بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهاار الخلاف بين الصحابة.

وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم؛ لأنها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاج مشقة عليها رخص رحمته الله في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا يحيص عنه^(٢).

(١) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/٢٤٦).

(٢) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٢/٨٨).

❁ أقوال الجمهور في حديث سالم:

❁ أنه منسوخ:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما.

وأیضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قالت: (وكيف أرضعه وهو رجل كبير). فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». وفي رواية لمسلم قالت: (أنه ذو لحية). قال: «أَرْضِعِيهِ». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم^(١).

❁ أنه خاص:

قال الإمام الدارمي رحمته الله: هذا لسالم خاصة^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن سالما معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال). فقال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثا ما حدثت به بعد. فقال: ما هو؟ فأخبرته، فقال: حدث به عني فإن عائشة أخبرته.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٤٩/٩).

(٢) «سنن الدارمي» حديث (٢٢٥٧).

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومته بل تلقوه بالخصوص^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: (ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة). وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهولة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة.

وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهولة في المشقة والاحتجاج بها فتنفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف. لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها^(٢).

قال الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي: فقياس غير سالم بسالم قياس وإلحاق مع الفارق؛ لأن سالمًا ﷺ كان دخوله جائزاً على سهولة ﷺ، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب؛ لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً.

أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطراً الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولكن نقول: حديث سالم يعارض منطوق حديث:

(١) «الاستذكار» (٦/٢٥٥).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/١٤٩).

(٣) «شبهات النصارى حول الإسلام» لوليد كمال شكر (ص: ٣٧).

«لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَشْرَزَ الْعَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١). فاختلّفوا في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره.

وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، فمن تشبه حاله حال سالم، وقد مر علينا كثيرا أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «إِنَّهَا لَنْ تُجْرَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير. وعندني أن هذا -أيضا- ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقا، إلا إذا وجدنا حالا تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أَرْضَعَتْهُ وصار ابنا لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» قالوا: يا رسول الله،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

أرأيت الحموم - وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً - قال: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ»^(١).

والحموم في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحموم ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها، وهذه مشكلة، فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا - أيضاً - يدعون علينا النسخ، ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

والخلاصة: أنه بعد انتهاء التبنّي نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح^(٢).

□ استشكال وجوابه:

استشكل أمره عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي حذيفة بإرضاع سالم لما فيه من التقاء البشريتين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرماً له.

□ وأجيب عنه:

قال الإمام زين الدين العراقي رحمته الله: استشكل أمره عليه الصلاة والسلام إياها بإرضاعه لما فيه من التقاء البشريتين، وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرماً له.

قال القاضي عياض: ولعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها، ولا التقت

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٣٤-٤٣٦).

بشرتاها.

قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر، انتهى.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلا على الاختصاص به؛ لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يختلف في أن ثدي الحرة عورة لا يجوز الاطلاع عليه. قال: ولا يقال يمكن أن يرضع، ولا يطلع لأننا نقول نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلع فلا يجوز، انتهى^(١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يجلب له اللبن و يسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشره الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها^(٢).

قال ابن قتيبة رحمته الله: وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة ولولا أن الدخول كان جائزا ما دخل ولكان أبو حذيفة ينهأ فأراد رسول الله ﷺ بمحلها عنده وما أحب من اتئلافهما ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله فقال لها: «أَرْضِعِيهِ». ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئا ثم ادفعيه إليه ليشربه.

ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة.

ومما يدل على هذا التأويل أيضا أنها قالت: (يا رسول الله أرضعه وهو كبير)، فضحك وقال: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ». وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلتطف بهذا الرضاع لما أراد من الاتئلاف ونفي الوحشة من غير أن يكون دخول سالم كان حراما أو يكون هذا الرضاع أحل شيئا كان محظورا أو صار سالم لها به

(١) «طرح التثريب» (٧/٣٤٨).

(٢) «التمهيد» (٨/٢٥٧).

ابنًا^(١).

قلت: وقد روي في هذا خبر لكنه لا يصح، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٧١) قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال: (كان يجلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهو حاسر رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل).

ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك، وعبد الله بن مسلم الزهري لم يدرك القصة.

هذا وقد خالف ابن حزم رحمته الله في ذلك، حيث ذهب إلى أن المعتبر في التحريم الامتناع من الثدي وليس الشرب من الإناء.

القول الراجح: القول الراجح عندي في مسألة رضاع الكبير هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وكذا التابعين وفقهاء الأمصار رحمهم الله، أنه لا يجوز إرضاع الكبير، وأن الرضاع المؤثر ما كان في حال الصغر قبل الفطام، والله أعلم.

مسألة: بمرئيت الرضاع؟

يثبت الرضاع بالشهادة أو الإقرار:

أولاً: الشهادة:

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع بعد أن اتفقوا جميعاً بأنه يثبت بشهادة رجلين عدلين. وذلك كالتالي:

□ الحنفية: ذهبوا إلى أنه يثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، وكذا لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن.

□ المالكية: قالوا بأنه يثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين مطلقاً، ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إذا كان فاشياً.

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٣٠٨-٣٠٩).

□ الشافعية: قالوا: بأنه يثبت أيضًا بشهادة رجل وامرأتين، وبأربع نسوة، ولا يثبت بدون أربعة نسوة، ويتركها ورعًا لا حكمًا.

□ الحنابلة: قالوا يثبت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة المرضية.

✽ وهذا بيان هذه الأقوال:

﴿الحنفية:﴾

قال القُدوري رحمته الله: ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(١).

وقال السرخسي رحمته الله: ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين، ولا يفرق بينهما بقولها، ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول وهذا عندنا.

وقال الشافعي رحمته الله: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة بناء على مذهبه إن فيما لا يطلع عليه الرجال يعتبر فيه أربع نسوة لتقوم كل امرأتين مقام رجل، وزعم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه يكون بالثدي ولا تحل مطالعته للأجانب، ولكننا نقول الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجار من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن.

وكان مالك رحمته الله يقول: تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلا، وهكذا روى عن عثمان - رضي الله تعالى عنه، واستدل بحديث عقبه بن الحارث رحمته الله تعالى أنه تزوج ابنة أبي هانئ فجاءت امرأة سوداء وأخبرت أنها أرضعتها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثم ذكر ثانيا فأعرض عنه ثم ثالثا فقال: «فَارِقْهَا إِذْن»، فقال: إنها سوداء يا رسول الله قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»^(٢)، وحجتنا في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: «لَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا شَهَادَةُ

(١) «الكتاب» (ص: ٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ»^(١).

ولأن سبب نزول هذه الحرمة مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالحرمة بالطلاق، وحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما دليلنا فإن رسول الله ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً، والدليل عليه أن تلك الشهادة كانت عن ضغن؛ فإنه قال: جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع، وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان احتياطاً على وجه التنزه وإليه أشار ﷺ في قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، وعندنا إذا وقع في قلبه أنها صادقة فالأحوط أن يتنزه عنها ويأخذ بالثقة سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح أو بعد عقد النكاح، وسواء شهد به رجل أو امرأة، فأما القاضي لا يفرق بينهما ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرق بينهما إلا بالحجة الحكمية، فأما إذا قامت عنده حجة دينية يفتي له بأن يأخذ بالاحتياط؛ لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له^(٢).

وجاء في لسان الحكام: ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وهل يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات، فعندنا لا يثبت، خلافاً للمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله^(٣).

(١) لم أقف عليه مستنداً بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق (١٣٩٨٢) وابن أبي شيبة (١٦٦٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ».

وابن البيلماني وأبيه منكراً الحديث، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمثي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

(٢) «المبسوط» (١٢٤/٥).

(٣) «لسان الحكام» (ص: ٣٢٤).

جاء في المدونة: إلا أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة إن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع.

وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضا، إلا أن يكون شيئا قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة^(١).

وجاء أيضًا فيها: قلت: رأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج: تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتهما، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة.

قلت: رأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟

قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولها قبل هذا.

قلت: رأيت إن كان لم يفش ذلك من قولها؟

قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولها إذا لم يفش ذلك من قولها قبل النكاح عند الأهلين والجيران.

قلت: رأيت إن كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة؟

قال: لا يقبل قولها إلا أن يكون قد عرف ذلك في قولها وفشا قبل النكاح.

قلت: فهؤلاء والأجنبيات سواء في قول مالك؟

قال: نعم، في رأيي.

قلت: رأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتها جميعا الزوج والمرأة وقد

عرف ذلك من قولها قبل نكاحها؟

قال: لا يفرق القاضي بينهما بقولها في رأيي وإنما يفرق بالمرأتين؛ لأنها حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأمر المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج: تنزه عنها فيما بينك وبين خالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة، فقالت امرأة: قد أرضعتكما، أينهى عنها في قول مالك وإن تزوجها فرق بينهما؟

قال: قال مالك: ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم، فإن تزوجها لم يفرق القاضي بينهما^(١).

وقال ابن رشد رحمته الله: وأما الشهادة على الرضاع فإن قوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين وقوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فشو قولها بذلك قبل الشهادة وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه وهو قول مطرف وابن الماجشون.

والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشو قولها قبل الشهادة وهو مذهب أبي حنيفة ومنهم من اشترط ذلك وهي رواية عن مالك، وقد روي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين^(٢).

وقال ابن الحاجب رحمته الله: ويثبت الرضاع بشاهدين، وبامرأتين إن كان فاشياً من قولها قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور، والرجل والمرأة مثلها، وفي الواحد فاشياً من قولها قولان، وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه إذا لم ينزل بعيد قولان، ويستحب التنزه ولو بأجنبية لم يفش من قولها^(٣).

وقال الخرشي رحمته الله: يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين

(١) «المدونة» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩).

(٣) «جامع الأمهات» (ص: ٣٣١).

ولا خلاف في ذلك، ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة، يريد إذا كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما، ويثبت أيضا بشهادة امرأتين، يريد إن كان فاشيا قبل العقد، وسواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين، قاله أبو الحسن؛ لأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه غالبا إلا النساء، فإن لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فإنه لا يثبت، فشرط الفشوقيد في المسألتين، وأما الرجل مع المرأتين فلا يشترط الفشوقيد في ذلك^(١).

كح الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع فإن قال قائل: فهل في هذا من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل: نعم، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما، قال: فجيئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما»^(٢).

قال الشافعي: إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما^(٣).

وقال الماوردي رحمته الله: لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه إلا مشروحة ينتفي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع، فإذا شهدن أنها أخوان من الرضاع لم تسمع شهادتهن حتى يصفن الرضاع، ويذكرن العدد وصفة الرضاع، فجمع ثلاثة شروط:

أحدها: معاينة التمام المولود لثدي المرأة؛ لأن هذا إنما يعاين ويشاهد فلم يعمل

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

(٣) «الأم» (٥/٣٤).

فيه على الاستدلال كالقاتل والمقتول، والغاصب والمغصوب، فلو دخل المولود في ثياب المرضعة مستترا بها لم تصح شهادتهن بالرضاع لعدم الرؤية قطعاً.

والثاني: أن يشهدن أن في ضرع المرضعة لبناً بفعل المفظوم، وعلمهن بوجود اللبن في الثدي يكون بأن يحلب فيرى لبنه، وهذا محتاج إليه في الرضعة الأولى فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس فلا يحتاج إليه إن قرب الزمان؛ لتقدم العلم به، ويحتاج إلى مشاهدته بعد تطاول الزمان وبعده.

والثالث: أن يشهدن بوصول اللبن إلى جوفه، وهذا يعمل فيه على الاستدلال؛ لأن الشهادة فيه متعذرة؛ لأنه إذا علم جوع الطفل، وقد التقم الثدي ومصه وتحرك حلقومه حركة الشرب وسكن ما كان فيه من الهمم بالتقام الثدي علم وصول اللبن إلى جوفه بظاهر الاستدلال، وغالب الظن الذي لا يوجد طريق إلى الزيادة عليه، فجازت الشهادة به قطعاً مع عدم المشاهدة، لأنها غاية ما يعلم به مثله، كالشهادة بالأنساب والأملأك حيث جازت بشائع الخبر فتحررت بصفة الشهادة هذه الشروط أن يشهدن فيقلن: نشهد أنه التقم ثديها، وفيه لبن ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلى جوفه فيحكم حينئذ بشهادتهن لا ينفي الاحتمال عنها^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وبأربع نسوة كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة^(٢).

وقال أيضاً: إذا لم يتم نصاب الشهادة بأن شهدت المرضعة وحدها، أو امرأة أو امرأتان أو ثلاث، فالورع أن يترك نكاحها وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح^(٣).

الحنبلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس و الزهري و الأوزاعي و ابن أبي ذئب و سعيد بن

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) «روضه الطالبين» (٩/٣٦).

(٣) «روضه الطالبين» (٩/٣٧).

عبد العزيز.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم؛ لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس وإسحاق... ولنا ما روى عقبه بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟» متفق عليه^(١)، وفي لفظ رواه النسائي قال: «فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ حَلَّ سَبِيلَهَا؟»^(٢). وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

وقال الزهري: فرق بين أهل آيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع^(٣) ولأن هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة وعلى، الشافعي بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فقبل فيه شهادة المرأة المنفردة كالخبر.

فصل: ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لما ذكرنا [من حديث عقبه من أن الأمة السوداء قالت: قد أرضعتكما فقبل النبي ﷺ شهادتها]، ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضررا فقبلت شهادتها به كفعل غيرها^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، وليس في مسلم.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، وأحمد (١٦١٤٨)، والدارقطني (٤/١٧٥) بلفظ: «دَعَهَا عَنكَ»، وهو في البخاري (٥١٠٤).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/٣٣٤).

(٤) «المغني» (٩/٢٢٣).

أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح^(١).
وقال الزركشي رحمته: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع على المذهب المشهور، لما روي عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم. قال: فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ» فنهاه عنها، أخرجه البخاري وغيره^(٢).

❁ ثانياً: الإقرار:

وهو أن يقر أحد الزوجين بأنه أختاً للآخر من الرضاع، أو ممن يحرم عليه بالرضاع.

فإذا أقر الزوجان بأنهما أخوان من الرضاع فإنه يفرق بينهما، وكذا إذا أقر أحدهما وصدقه الآخر، أما إذا أقر الزوج وحده وكذبت الزوجة فإنه يفارقها، وإذا أقرت الزوجة وكذبتها الزوج ولم تأت ببينة فلا يقبل إقرارها و النكاح ثابت عند الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الإمام الشافعي: ينبغي له أن يطلقها، وهي زوجته في الحكم عند الحنابلة.

وهذا كله بعد العقد، أما إذا كان لم يعقد عليها فإنه لا يحل لهما النكاح بحال عند الشافعي إذا ادعى أحدهما الأخوة من الرضاع صدقه الآخر أم كذبه، بخلاف الحنفية فإنهم لا يعتبروا بإقرار المرأة في جميع الوجوه.

❁ وهذا بيان لأقوال المذاهب:

الحنفية:

قال الكاساني رحمته: فصل: وأما بيان ما يثبت به الرضاع، أي يظهر به فالرضاع يظهر بأحد أمرين: أحدهما: الإقرار، والثاني: البينة.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥١٥).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/٥٥٧)، والحديث سبق تخرجه.

أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع أو بنتي من الرضاع، ويثبت على ذلك ويصبر عليه فيفرق بينهما؛ لأنه أقر ببطان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبت؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه، ثم إن كان قبل الدخول بها فلها نصف المهر إن كذبت؛ لأن الزوج مصدق على نفسه لا عليها بإبطال حقها في المهر، وإن كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى لأنه غير مصدق بإبطال حقها، فإن أقر بذلك ثم قال: أوهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا، وقال مالك والشافعي: يفرق بينهما ولا يصدق على الخطأ وغيره^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت: أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، ولو قالت المرأة بعد النكاح: قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي، وقد قلت: إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك، وقد وقع النكاح فاسدا فإنه لا يفرق بينهما، ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما، ولو أقرأ بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالوا: أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا، كذا في «الذخيرة»، وإذا قالت: هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها؛ لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه^(٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمته الله: قوله: (لأن الحرمة ليست إليها) أي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بها.

قوله: (في جميع الوجوه) أي سواء أقرت قبل العقد أو لا، وسواء أصرت عليه أو لا، بخلاف الرجل فإن إصراره مثبت للحرمة كما علمت. ويفهم مما في «البحر» عن

(١) «بدائع الصنائع» (٤/١٤).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/٣٤٧).

«الخانية» أن إصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به، ونحوه في «الذخيرة»، لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه^(١).

كالمالكية:

قال ابن الحاجب رحمته الله: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ، ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده، وإن ادعاه فأنكرت أخذ كل واحد بإقراره ولها نصفه، فإن ادعت فأنكره لم يندفع إلا بقوم بينة بقولها قبل العقد، ولا يقدر على طلب المهر قبل الدخول، فإن قامت بينة على إقرار أحدهما قبل العقد عليهما وإقرار الأبوين قبل النكاح كإقرارهما ولا يقبل بعده^(٢).

وقال الخرخشي رحمته الله: (وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف).

يعني أن الزوج إذا أقر أنه أخ لزوجته من الرضاع وكذبت زوجته فإنه يؤخذ بإقراره من فراق وغرامة، فإن كان إقراره بذلك قبل الدخول فإنه يفرق بينها ولها نصف الصداق؛ لأنه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه، وإن كان إقراره بعد الدخول فإنها تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما، فقوله: «ولها النصف» يعلم منه أنه قبل الدخول، وكلام المؤلف حيث كان إقراره بعد العقد، وأما إن كان قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعد العقد كما يفيد كلام اللخمي؛ لأن نكاحه وقع فاسدا على دعواه.

(وإن ادعته وأنكر لم يندفع) يعني أن المرأة إذا كانت هي المدعية لأخوة الرضاع وحدها والزوج يكذبها في ذلك فإن قولها لا يقبل، والنكاح ثابت بينهما لأن الفراق ليس بيدها^(٣).

وجاء في شرح مياره: إذا ادعت المرأة أنها أخوان من الرضاع وأنكر الزوج ذلك لم يسمع منها ذلك؛ لأنها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ، وهو معنى قوله: لم يندفع

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٢٢٣).

(٢) «جامع الأمهات» (ص: ٣٣١).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/١٨١).

ولا تقدر على طلب المهر ولا شيء منه قبل البناء لإقرارها بفساد العقدة. يعني بعد كون النكاح لا يفسخ فإن لم يطلقها فلا إشكال، وإن طلقها بعد البناء فلها صداقها، وإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها؛ لإقرارها بفساد العقدة فيكون كالفسخ قبل البناء^(١).

كلمة الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ولو قال رجل: هذه أختي من الرضاعة، أو قالت: هذا أخي من الرضاعة وكذبت أو كذبها فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر، ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما، فإن كذبت أخذت نصف ما سمي لها، ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة، وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما^(٢).

وقال الماوردي رحمته الله: فإن قال الرجل: بيني وبينها رضاع افتقر التحريم إلى ذكر العدد، وإن قال: هي أختي من الرضاع لم يفتقر إلى ذكر العدد إن كان من أهل الاجتهاد؛ لأن في اعترافه بأخوتها التزاما بحكم التحريم بالعدد المحرم، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد احتمل وجهين: أحدهما: يلزمه ذكر العدد ويرجع فيه إليه بعد إقراره بجهله بالتحريم المحتمل. والوجه الثاني: لا يلزم ذكر العدد، ولا يرجع فيه إليه بعد إطلاق الإقرار بالتحريم كما لا يرجع إليه في صفة الطلاق بعد إقراره به كما لو أقر بأنها أخته من النسب.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من ثبوت التحريم بإقرار كل واحد منهما فإنها يمنعان من النكاح في الرضاع، فإن تناكحا فسخ النكاح عليهما ولا مهر عليه إن لم يدخل بها سواء كان الإقرار من جهتها أو من جهته لفساد النكاح بينهما، وإن دخل بها حدا إن علمها تحريم الرضاع، ولا حد عليهما إن لم يعلمها، ولا مهر لها إن حدث، ولها

(١) «شرح مياره» (١/٣١٧).

(٢) «مختصر المزني» (ص: ٢٣٠).

المهر إن لم تحد^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: فإن أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاع وكذبت المرأة قبل قوله في فسخ النكاح؛ لأنه إقرار في حق نفسه، ولا يقبل إقراره في إسقاط مهرها؛ لأن قوله لا يقبل في حق غيره، وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه إقرار في حق غيرها، وقبل قولها في إسقاط المهر؛ لأنه إقرار في حق نفسها^(٢).

الحنابلة:

قال الخرقى رحمته الله: وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح، فإن صدقته فلا مهر لها عليه، وإن كذبتة فلها نصف المهر، ولو كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينه على ما وصفت فهي زوجته في الحكم، والله أعلم^(٣).

وقال المرادوي رحمته الله: قوله: (وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر وإن كذبتة فلها نصف المهر) بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال).

يعني إذا تزوج امرأة وقال بعد الدخول: هي أختي من الرضاع فإن النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب أن لها المهر سواء صدقته أو كذبتة^(٤).

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمته الله: وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح و حرمت عليه؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريمها

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٠٧).

(٢) «المهذب» (٢/٣٤٦).

(٣) «مختصر الخرقى» (ص: ١٢٠).

(٤) «الإنصاف» (٩/٢٥٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح» مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه أقر على نفسه بأنها أخته، وأخته لا يجوز أن يتزوجها، فيفرق بينهما، لكن لو قال ذلك مزحاً، فهل يؤاخذ أو لا يؤاخذ؟ نقول: إن علمنا بالقرائن أنه يمزح لم يؤاخذ؛ لأنه لا يمكن أن يبطل نكاحاً قائماً إلا بدليل بين، وإن لم نعلم فإنه يؤاخذ بإقراره؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح.

قوله: «فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر» إن كان قوله لها: إنها أخته من الرضاع قبل أن يدخل عليها، وصدقته فلا مهر؛ لأنه اتفق الطرفان على أن النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له.

قوله: «وإن كذبتة فلها نصفه» يعني قالت: إنه كاذب فلها نصف المهر، كرجل بعد أن عقد على امرأة قال: إنها أختي من الرضاع، فبالنسبة له النكاح باطل، وبالنسبة لها إن صدقت فالنكاح باطل، وإن كذبت فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر.

قوله: «ويجب كله بعده» يعني لو قال بعد الدخول: أنت أختي للرضاع، وجب المهر كاملاً؛ لأنه استقر بالدخول، وهذا سواء صدقته أو لم تصدقه، لكن يبقى النكاح، هل يبطل أو لا يبطل؟ إن صدقته بطل بلا شك؛ لأن الطرفين اتفقا على أنه نكاح باطل، وإن كذبتة بطل النكاح في حقه، ولم يبطل في حقها، وحينئذ يلزم الزوج بأن يطلق، فإذا قال: كيف أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ نقول: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على اعتقادها لا يحل لها أن تتزوج أحداً؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفك منك إلا بطلاق، وحينئذ يجبر على أن يطلق، فإن أبي أن يطلق طلق عليه القاضي؛ لئلا تبقى المرأة محبوسة.

قوله: «وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً» أي: أن المرأة قالت: إنها

أخت زوجها من الرضاع، فهل يفسخ النكاح أو لا؟ إن صدق الزوج تبين بطلانه، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنها أقرت بأن النكاح باطل، إلا إذا كان لم يتبين لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لأن الوطء حينئذ كان بشبهة فتستحق المهر؛ وإن كذب فهي زوجته حكماً، أي: ظاهراً، لكن كيف تكون زوجته وهي تعتقد أنها حرام عليه؟ نقول: لكن هو لا يعتقد ذلك، وفي مثل هذه الحال يجب عليها أن تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع، فتعطيهِ دراهم ليطلقها؛ لأنه لا يحل لها أن تمكث من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزواج، وماذا يصنع الزوج؟ فنقول: هي حينئذ في حكم الناشز، ليس لها نفقة ولا قسم إن كان معه زوجة، وفي هذه الحال يتدخل القضاء، فيلزم الزوج بأن يطلق، ولكن يعطى مهره، كما فعل النبي ﷺ مع امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه التي قالت: أنا لا أطيقه، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا».

وقوله: «فهي زوجته حكماً» أي: لا حقيقة؛ لأنها تعتقد أنها أخته من الرضاع، لكن القاضي يحكم بأنها زوجته؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودعوى الرضاع دعوى إبطال النكاح، والأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أننا لو قبلنا قولها لأسقطنا حق زوجها، ولا يمكن لأحد أن يقبل قوله في إسقاط حق غيره إلا ببينة.

والجهة الثالثة: أننا لو قبلنا قول كل امرأة قالت لزوجها: أنت أخي للرضاع لحصل شر كثير، فكل امرأة لا تريد زوجها تقول: هو أخي من الرضاع. أما في الباطن فإن كانت أخته من الرضاع فالنكاح باطل، وإن لم تكن أخته فهو صحيح ظاهراً وباطناً.

أما بالنسبة للزوج فإن كان الرجل يعرف أن هذه الزوجة صالحة، وأمينة، وأنها تحبه، لكن تبين لها أنها أخته من الرضاع فالواجب عليه أن يصدقها، وإذا كان لا يدري عنها، أو يشك، أو يغلب على ظنه أنها كاذبة فإنه لا يلزمه أن يصدقها^(١).

(١) «الشرح الممتع» (١٣/٤٥١-٤٥٤).

مسألة: لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لا يقبل؛ لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل ومنهم من يحرم بعد الحولين فلزم الشاهد تبين كلفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين.

فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق له إلى مشاهدته فكيف تجوز الشهادة؟ قلنا: إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبي قد التقم ثديها وحرك فمه في الامتصاص وحلقه في الاجتراع حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفي فيه بالظاهر كالشهادة بالملك وثبوت الدين في الذمة والشهادة على النسب بالاستفاضة.

ولو قال الشاهد: أدخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل؛ لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي، وقد يأخذ الثدي ولا يمص فلا بد من ذكر ما يدل عليه، وإن قال: أشهد أن هذه أرضعت هذا فالظاهر أنه يكتفي في ثبوت أصل الرضاع؛ لأن المرأة التي قالت: قد أرضعتكما اكتفي بقولها^(١).

قال الماوردي رحمته الله: لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه إلا مشروحة ينتفي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع، فإذا شهدن أنها أخوان من الرضاع لم تسمع شهادتهن حتى يصفن الرضاع، ويذكرن العدد وصفة الرضاع، فجمع ثلاثة شروط:

أحدها: معاينة التمام المولود لثدي المرأة؛ لأن هذا إنما يعاين ويشاهد فلم يعمل فيه على الاستدلال كالقاتل والمقتول، والغاصب والمغصوب، فلو دخل المولود في ثياب المرضعة مستترا بها لم تصح شهادتهن بالرضاع؛ لعدم الرؤية قطعاً.

والثاني: أن يشهدن أن في ضرع المرضعة لبناً بفعل المفظوم، وعلمهن بوجود

(١) «المغني» (٩/٢٢٥).

اللبن في الثدي يكون بأن يحلب فيرى لبنه، وهذا محتاج إليه في الرضعة الأولى فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس فلا يحتاج إليه إن قرب الزمان؛ لتقدم العلم به، ويحتاج إلى مشاهدته بعد تطاول الزمان وبعده.

والثالث: أن يشهدن بوصول اللبن إلى جوفه، وهذا يعمل فيه على الاستدلال؛ لأن الشهادة فيه متعذرة؛ لأنه إذا علم جوع الطفل، وقد التقم الثدي ومصه وتحرك حلقومه حركة الشرب، وسكن ما كان فيه من الهمم بالتقام الثدي علم وصول اللبن إلى جوفه بظاهر الاستدلال، وغالب الظن الذي لا يوجد طريق إلى الزيادة عليه، فجازت الشهادة به قطعاً مع عدم المشاهدة؛ لأنها غاية ما يعلم به مثله، كالشهادة بالأنساب والأملك حيث جازت بشائع الخبر فتحررت بصفة الشهادة هذه الشروط أن يشهدن فيقلن: نشهد أنه التقم ثديها، وفيه لبن ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلى جوفه فيحكم حينئذ بشهادتهن لا ينفي الاحتمال عنها^(١).

قال عبد الرحمن الجزيري رحمته الله: ولا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط:

أحدها: أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول: رضع في وقت كذا فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت بعد الحولين. أو أرضعته وهي دون تسع سنين.

ثانيها: أن يذكر عدد الرضعات.

ثالثها: أن يذكر تفرقهما.

رابعها: أن يذكر وصول اللبن إلى جوف الرضيع بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها أو يرى الصبي وهو يبلع أو يمتص ونحو ذلك.

ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن وإلا فلا يحل له أن يشهد^(٢).

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) «الفرق على المذاهب الأربعة» (٤/١٣٤-١٣٥).

مسألة: هل يثبت التحريم باللبن المخلوط بطعام؟

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام على قولين:

القول الأول: أن الحكم للأغلب.

القول الثاني: أنه يثبت به التحريم مطلقاً.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أن الحكم للأغلب:

وهو قول: الحنفية والمالكية، حيث ذهبوا إلى أن اللبن المخلوط بطعام إذا كانت الغلبة فيه للطعام فإنه لا يؤثر في التحريم؛ لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه.

أما إذا كانت الغلبة للبن فإنه يثبت به التحريم، خلافاً لقول أبي حنيفة.

الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: ولو صنع لبن امرأة في طعام فأكله الصبي فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع، ولا يحرم؛ لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذية باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم، وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة - أيضاً؛ لأن المغلوب في حكم المستهلك، ولأن هذا أكل والموجب للحرمة شرب اللبن دون الأكل، وإن كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول أبي حنيفة رحمته الله تعالى لا تثبت به الحرمة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت به الحرمة؛ لأن الحكم للغالب والغالب هو اللبن ولم يغيره شيء عن حاله، وأبو حنيفة رحمته الله تعالى يقول: إلقاء الطعام في اللبن يغيره ألا ترى أنه يرق به وربما يتغير به لونه فكان بمنزلة ما لو غيرته النار، وقيل: هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده؛ لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة، والأصح أنه لا تثبت على كل حال عنده؛ لأن التغذية كان

بالطعام دون اللبن^(١).

وقال الكاساني رحمته: ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه، أما إن اختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن البهائم أو بلبن امرأة أخرى فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعا؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة، وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يثبت.

وجه قولهما أن اعتبار الغالب وإحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة، ولأبي حنيفة أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة، وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنيذ يعتبر فيه الغالب فإن كان اللبن غالبا يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصورته غذاء بل بقدر ذلك؛ لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة، وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب - أيضا - فإن كان اللبن غالبا يثبت به الحرمة، وإن كان الماء غالبا لا يثبت به وهذا عندنا وعند الشافعي إذا قطر من الثدي مقدار خمس رضعات في جب ماء فسقى منه الصبي تثبت به الحرمة.

وجه قوله أن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالبا ولا شك في وقت الرضاع، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء

(١) «المسوط» (٥/١٢٥-١٢٦).

وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة.

ولنا أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذية على ما نطقت به الأحاديث، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما وقد خرج الجواب عما ذكره المخالف، وذكر الجصاص أن جواب الكتاب ينبغي أن يكون قولهما.

فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يحرم وإن كان اللبن غالبا وقاس الماء على الطعام، وجمع بينهما من حيث أن اختلاطه بالماء يسلب قوته وإن كان الماء قليلا كاختلاطه بالطعام القليل.

وفي ظاهر الرواية أطلق الجواب ولم يذكر الخلاف ولو اختلط بلبن البهائم كلبن الشاة وغيره يعتبر فيه الغالب - أيضا - لما ذكرنا، ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف.

وروي عن أبي حنيفة كذلك وعند محمد يثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر.

وجه قول محمد أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكا فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير فيغذي الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر.

والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكا له أن من غصب من آخر زيتا فخلطه بزيت آخر اشتركا فيه في قولهم جميعا، ولو خلطه بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه يعتبر الغالب، فإن كان الغالب هو المغصوب كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسط ما اختلط بزيت، وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلكا فيه ولم يكن له أن يشاركه فيه، ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين، وأبو يوسف اعتبر هذا النوع من الاختلاط باختلاط اللبن بالماء وهناك الحكم للغالب كذا هاهنا، ولمحمد أن يفرق بين الفصلين فإن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذية

من كل واحد منهما بقدره؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء واللبن مغلوب؛ لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يحل به فلا يحصل التغذي أو يختل والله ﷻ أعلم^(١).

وقال برهان الدين مازة رحمه الله: وإذا وُضِعَ لبن المرأة في طعام فأكله صبي، فإن كانت النار قد مسته وأنضج الطعام حتى يتغير لا تثبت الحرمة، سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً.

وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة، وإن كان اللبن هو الغالب فعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - تثبت الحرمة اعتباراً للغالب. وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا تثبت^(٢).

كح المالكية:

جاء في المدونة: قلت: لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يجرم هذا؛ لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي، ولا أراه يجرم شيئاً^(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: والظاهر أن اللبن يجرم إذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع^(٤).

وقال الخرشي رحمه الله: وكذلك يجرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام إن كان اللبن مساوياً أو غالباً، لا إن

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٩-١٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/١٧٩).

(٣) «المدونة» (٢/٣٠٣).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/٥٠).

غلب بغيره فلا يحرم على الأصح، وهو قول ابن القاسم خلافاً للأخوين، وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فإنه ينشر الحرمة مطلقاً أي كان مساوياً أو غالباً أو مغلوباً^(١).

❁ القول الثاني: أنه يثبت به التحريم مطلقاً:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، حيث يروا ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام مطلقاً، سواء أكان اللبن غالباً أو مغلوباً.
 كـ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: وهذا كما قال: إذا شيب اللبن ببائع -لبن الرضاع- فما الحكم؟ اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم غالباً كان أو مغلوباً، وكذلك لو شيب اللبن بجامد كالدقيق والعصيد فأكله ثبت به التحريم غالباً كان أو مغلوباً.

وقال أبو حنيفة: إن اختلط ببائع نشر الحرمة إن كان غالباً، ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوباً، وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء كان غالباً أو مغلوباً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: نشر الحرمة إذا كان غالباً سواء اختلط ببائع أو بجامد، ولا ينشر الحرمة إن كان مغلوباً، وحكى المزني نحوه استدلالاً على اعتبار الغلبة، فإن اللبن إذا كان مغلوباً صار مستهلكاً بما غلب عليه، وزال عنه الاسم، وارتفع عنه الحكم.

أما زوال اسمه؛ فلأن رجلاً لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه. وأما ارتفاع حكمه؛ فلأن الخمر لو كان مغلوباً في الماء لم يجب الحد بشربه، ولو كان الطيب مغلوباً في الماء لم يفد المحرم باستعماله، فإذا زال عن المغلوب اسمه، وحكمه لم يجوز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من ذهاب اسمه، وحكمه، ودليلنا هو أن تحريم اللبن إذا كان خالصاً يتعلق به فتعلق به إذا كان مختلطاً

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/١٧٧).

قياسا عليه إذا كان غالبا؛ ولأن كل ممازجة تسلب حكم اللبن إذا كان غالبا لم تسلب حكمه إذا كان مغلوبا.

دليله إذا خلط لبن آدمية بلبن بهيمة فإنهم يوافقون على ثبوت التحريم، وإن كان لبن البهيمة أكثر؛ ولأن كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة في قليل الماء؛ ولأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوبا، كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه.

فأما استدلالهم بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب، ثم لا يقتضي زوال الاسم عنه إذا كان غالبا من وقوع التحريم به كذلك إذا كان مغلوبا.

والثاني: أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها.

فأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبة، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات. فأما سقوط الفدية بمستهلك الطيب في الماء فلزوال الاستمتاع به، وأما سقوط الكفارة عن الخالف فلأن الأيمان محمولة على العرف.

فصل: فإذا تقرر التحريم باللبن المشوب غالبا ومغلوبا، فلا يخلو أن يشرب جميع المشوب أو بعضه، فإن شرب جميع المشوب باللبن ثبت به التحريم الرضاع، وإن شرب بعضه لم يخل أن يعلم اختلاط اللبن بجميعة أو لا يعلم، فإن لم يعلم اختلاط اللبن بجميعة كقطرة من لبن وقعت في جب من ماء فشرب الطفل من ذلك الماء لم يثبت به تحريم الرضاع؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك، وإن علم اختلاط اللبن بجميعة كأوقية من لبن مزجت بأوقيتين من ماء حتى لم يتميز الماء من اللبن، فحكم جميعه في حكم اللبن تغليباً لحكم التحريم فأى شيء شربه من ذلك المشوب من قليل

وكثير ثبت به التحريم^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: فإن خلط اللبن ببائع أو جامد وأطعم الصبي حرم، وحكي عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالباً حرم وإن كان مغلوباً لم يحرم؛ لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به، وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به إذا كان مغلوباً كالنجاسة في الماء القليل^(٢).

وقال النووي رحمته الله: الركن الثاني اللبن: ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو إغلاء أو صار جبناً أو أقطاً أو زبداً أو مخيضاً وأطعم الصبي حرم، لوصل اللبن إلى الجوف وحصول التغذية.

ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم، ولو عجن به دقيق وخبز تعلق به الحرمة على الصحيح.

ولو خلط ببائع إما دواء وإما غيره حلال كالماء ولبن الشاة أو حرام كالخمر نظر إن كان اللبن غالباً تعلق الحرمة بالمخلوط، فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم، وإن كان اللبن مغلوباً فقولان: أحدهما: لا يتعلق به تحريم كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حد، وكالمحرم يأكل طعاماً استهلك فيه طيب لا فدية عليه.

وأظهرهما يتعلق به التحريم؛ لوصل عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله وليس كالنجاسة^(٣).

الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: ويحرم اللبن المشوب إن كانت صفاته

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٣٧٣-٣٧٥).

(٢) «المهذب» (٢/١٥٧).

(٣) «روضة الطالين» (٩/٤).

باقية، وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما^(١).

وقال منصور البهوتي رحمته الله: (ويحرم اللبن المشوب) وهو المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما، لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه، كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة.

وكاللبن المخيض، وفي نسخ كالمحض أي الخالص (إن كانت صفاته) أي المشوب (باقية)، وهي اللون والطعم والريح^(٢).

مسألة: هل تنتشر حرمة الرضاع بلبن البهائم؟

جمهور أهل العلم على أن لبن البهائم لا ينشر الحرمة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقد أضيف إلى الإمام مالك أنه ينشر الحرمة، وأنكره أصحابه، وذكر عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه أفتى بذلك، ولا يصح عنه^(٣).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً^(٤).

✽ أقوال أصحاب المذاهب:

الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع؛ لأن الرضاع معتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم كذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم.

وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب التاريخ رحمته الله يقول: تثبت الحرمة،

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٢٦).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/٤٤٧).

(٣) ذكره الشيخ اللكنوي رحمته الله في «الفوائد البهية».

(٤) «الإجماع» (رقم: ٣٧٧).

وهذه المسألة كانت سبب اخراجه من بخارا فإنه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمته الله وجعل يفتي فيها أبو حفص رحمته الله وقال: لست بأهل له فلم ينته حتى سأل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه^(١).

وقال الكاساني رحمته الله: ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما^(٢).

كلمة المالكية:

جاء في المدونة: قلت: رأيت لو أن صبيتين غديتا بلبن بهيمة من البهائم، أتكونان أختين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبيا ودر عليه: إن الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجال ليس مما يحرم. قال مالك: وإنما قال: الله في كتابه ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها^(٣).

كلمة الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الأدميات، قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال الماوردي: إذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، ولم يتعلق بلبنها تحريم وقال بعض السلف وأضيف ذلك إلى مالك، وقد أنكره أصحابه: إن لبن البهيمة يحرم ويصيرا بلبنها أخوين استدلالا باجتماعهما على لبن واحد فوجب أن يصيرا به أخوين كلبن الأدميات.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبهيمة لا

(١) «المبسوط» (٣١/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٨/٤).

(٣) «المدونة» (٢/٣٠٣).

تكون بارتضاع لبنها أما محرمة كذلك لا يصير المرتضعان بلبنها أخوين؛ لأن الأخوة فرع من الأبوة؛ ولأن الرضاع يلحق بالنسب فلما لم يثبت النسب إلا من جهة الأبوين وجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتهما^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فإن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع؛ لأن التحريم بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم، ولأن الأخوة فرع على الأمومة فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى.

ولا يثبت التحريم بلبن الرجل، وقال الكرايسي: يثبت كما ثبت بلبن المرأة وهذا خطأ؛ لأن لبنه لم يجعل غذاء للمولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة^(٢).
الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثي مشكل لم ينشر الحرمة^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى^(٤).

وقال أيضاً: ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي.

ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينها في قول عامتهم، وقال الكرايسي: يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه لبن الآدمية.

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٣٧٥).

(٢) «المهذب» (٢/١٥٧).

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٢٥).

(٤) «الكافي» (٣/٢١٨).

وحكي عن بعض السلف أنها إذا ارتضعا من لبن بهيمة صاروا أخوين وليس بصحيح؛ لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام^(١).

قال المجد ابن تيمية رحمته الله: ولا تحريم بلبن البهائم بحال^(٢).

الخلاصة:

قلت: مما سبق يتبين أنه لا تثبت الحرمة بلبن البهيمة مطلقاً، وأن ما حكي عن الإمامان مالك والبخاري لا يصح، بل المسألة مجمع عليها.

مسألة: هل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحريم؟

اختلف أهل العلم في الصغير يفتطم ثم يرضع بعد ذلك في مدة الرضاع، هل يعتبر هذا رضاعاً محرماً؟

□ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يعتبر رضاعاً محرماً.

القول الثاني: أنه لا يعتبر رضاعاً محرماً.

✽ أولاً: القول الأول: أنه يعتبر رضاعاً محرماً، وأن الاعتبار بمدة الرضاع لا بالفطام.

وهو قول: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأيضاً قول: أبو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي في قول.

حيث قالوا: ما كان من رضاع في الحولين فهو يحرم، سواء فطم أو لم يفتطم، وما كان بعدهما فلا يحرم.

(١) «المغني» (٢٠٦/٩).

(٢) «المحرر في الفقه» (١١٢/٢).

وزاد أبو حنيفة في مدة الرضاع فجعلها إلى ما بعد الحولين بستة أشهر، وهي عند مالك إلى ما بعد الحولين بشهر أو شهرين، وعند زفر ثلاث سنين.

الحنفية:

قال الكاساني رحمته الله: ثم الرضاع يحرم في المدة على اختلافهم فيها سواء فطم في المدة أو لم يفظم، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعا محرما، ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في الستين ونصف، وعندهما ما كان في الستين؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفظم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في الستين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في الستين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغنى به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرّم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفظم، ويحتمل أن تكون رواية الحسن تفسيراً لظاهر قول أصحابنا، وهو: أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعا محرما إذا لم يكن الفطام تاما بأن كان لا يستغنى بالطعام عن الرضاع فإن استغنى لا يحرم بالإجماع، ويحمل قول النبي: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» على الفصال المتعارف المعتاد، وهو الفصال التام المغني عن الرضاع^(١).

وقال فخر الدين الزيلعي رحمته الله: والفطام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يفظم، وذكر الخصاص أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٤).

يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعاً فإن كان الأكثر هو الطعام لا يكون رضاعاً^(١).

وجاء في الجوهرة النيرة: واختلف أصحابنا فيمن فصل في مدة الرضاع واستغنى عن الرضاع في المدة على قول كل واحد منهم؛ فروى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من رضاع في الثلاثين شهراً قبل الفطام أو بعده فهو رضاع يجرم وعليه الفتوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا فطم في الستين حتى استغنى بالطعام فارتضع بعد ذلك في الستين أو الثلاثين شهراً لم يكن رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلاً ضعيفاً لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فارتضع فهو رضاع يجرم، وأما محمد فكان لا يعتد بالفطام قبل الحولين.

وجاء في الفتاوى الهندية: لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة؛ لوجود الإرضاع في المدة وهو الظاهر^(٢).

كشاف الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: فإذا ثبت تحديد تحريمه بالحولين فلا فرق بين أن يستغني فيها بالطعام عن الرضاع أم لا.

وقال مالك: إنما يثبت تحريم الرضاع إذا كان محتاجاً إليه غير مستغن بالطعام عنه وهذا فاسد؛ لأن تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبراً بالزمان دون غيره؛ ولأن تعلقه بالحولين نص، واستغناؤه بالطعام اجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد؛ ولأن اعتباره بالحولين علم واعتباره بالاستغناء خاص، واعتبار ما عم أولى من اعتبار ما خص^(٣).

وقال الشيخ المطيعي رحمته الله: فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين

(١) «تبيين الحقائق» (٢/١٨٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/٣٤٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/٣٦٨).

ثم ارتضع فيها لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم^(١).

﴿الحنابلة:﴾

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط: أحدها: أن يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت^(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى يجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم^(٣).

﴿دليل هذا القول:﴾

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره^(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فالاعتبار بالعامين لا بالفطام^(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا بناءً على الغالب، فالغالب في الرضاع أن يكون في الحولين.

٢- حديث: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٦).

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢١٣/١٨).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٢٥-١٢٦).

(٣) «المغني» (٩/٢٠٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/٣٦٨).

(٥) «المغني» (٩/٢٠٠).

(٦) سبق تخريجه.

قيل بأن الرضاع في وقته عرف محرماً في الشرع من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث الصواب فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ ثانياً: القول الثاني: أنه لا يعتبر رضاعاً محرماً، وأن الاعتبار بالفطام لا الوقت إلى تمام مدة الرضاع.

حيث قالوا بأنه لو تم خلال مدة الرضاع فطام الرضيع بحيث يستغني بالطعام عن الرضاعة، فإنه لا يحرم الرضاع بعد ذلك.

وهو قول: المالكية، ورواية عن أبي حنيفة، وأحد قولي الإمام الأوزاعي.

ومدة الرضاع عند مالك إلى ما بعد الحولين بشهر أو شهرين، وهي عند أبي حنيفة إلى ما بعد الحولين بستة أشهر، كما سبق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلا أنه اعتبر الفطام مطلقاً ولم يقيده بمدة الرضاع، وتبعه على ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: رأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أيكون ذلك رضاعاً أم لا؟

قال: لا يكون ذلك رضاعاً إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقال ابن القاسم عن مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين بعد الحولين.

قال: وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين وهو فطيم يرضع بعد

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٤).

(٢) «المدونة» (٢٩٧/٢).

ذلك فإنه لا يكون رضاعاً إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع^(١).

وقال ابن رشد رحمته: واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة؛ فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع، وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاتِمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢). فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة، فلاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع^(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: وحاصل الفقه كما في «التوضيح» أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلاً، أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فيما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر، وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور^(٤).

وجاء في شرح مياره: والرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين وما قاربها كالشهر والشهرين، فإن فطم في نفس الحولين أو بعدهما واستغنى بالطعام ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم^(٥).

(١) «الاستذكار» (١٨/٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٧).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/٥٠٣).

(٥) «شرح مياره» (١/٣١٥).

كرواية عن أبي حنيفة:

قال الكاساني رحمته الله: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في الستين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في الستين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرم^(١).

كأحد قولي الإمام الأوزاعي:

قال ابن عبد البر رحمته الله: ذكر الطحاوي عن الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعا بعد الحولين^(٢).

كاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول، وقاله ابن القاسم صاحب مالك^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، واستدل رحمته الله بالأثر والنظر، أما الأثر فالحديث المعروف: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٤)، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»، وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن - يعني بالطعام المعروف - فأى فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطفلين لا يحتاج إلى اللبن، ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية، ولما هل محرم رضع الخامسة، فهل يؤثر أو لا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ لا يؤثر، فأى فرق بين هذه وبين قبل ساعة؟! ثم أي فرق بين طفل فطم للحول الأول،

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٤).

(٢) «الاستذكار» (٢٥٨/١٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥١٥).

(٤) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

وصار يأكل الطعام وآخر يأكل الطعام في السنة الثالثة؟! لا فرق.

فالقول الراجح: أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين، فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف، وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات، ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر على القول الراجح، وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر، ولو فرضنا أن طفلاً فطم لأول سنة، وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرم أو غير محرم؟ على القول بأنه لا يؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر، وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر، المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين على ما مشى عليه المؤلف، وإما قبل الفطام على القول الراجح^(١).

كذلك دليل هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣).

٣- حديث: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٤).

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٣) صحيح: وسبق تخريجه.

(٤) ضعيف: وروي من طرق:

١- جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه الطيالسي (١٨٧٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣١٩/٧) من طريق البيان أبو حذيفة عن أبي عبيس عن جابر، ومن طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، به مرفوعاً، بلفظ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا عِتْقٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ وَلَا طَلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ...» الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٧/٢) من طريق ابن جريج عن مطرف البكري عن حرام ابن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله، به.

والبيان أبو حذيفة، هو البيان بن أبي البيان الكوفي، وانظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص: ٢٦٧). وقد ضعفه الدارقطني في سننه (١/١٠٥).

وشيخه أبو عيس، لم أقف عليه، وأظنه ليس بالصحابي أبو عيس بن جبر. وخارجة بن مصعب، متروك، وكذا حرام بن عثمان.

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤٥):

قال البخاري: حرام بن عثمان الأنصاري السلمي عن بن جابر بن عبد الله منكر الحديث، وقال عمرو بن علي: حرام بن عثمان متروك الحديث، وقال النسائي: فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال: حرام بن عثمان مدني ليس بثقة ولا مأمون يروي عن بن جابر.

٢- علي بن أبي طالب عليه السلام:

أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠) ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٢٢) من طريق معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، به مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن الثوري، عن جوير عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، به موقوفاً.

قال ابن عدي: وهذا الحديث رواه عن عبد الرزاق جماعة فمنهم من قال: عن معمر عن جوير ومنهم من قال: عن الثوري عن جوير ومنهم من أوقفه، ومنهم من رفعه، ومنهم من زاد في المتن.

قلت: والموقوف أصح كما قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٤/١٤١-١٤٢)، وكلاهما فيه جوير بن سعيد، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١) من طريق معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، به.

وعبد الكريم هو بن أبي المخارق، ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٩٩/٥) من طريق محمد بن سليمان الصوفي، عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني

حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ وَلَا يُتَمُّ

بَعْدَ حَلْمٍ».

وأجيب عنه بما يلي:

قال الشيخ المطيعي رحمته الله: ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله رحمته الله: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(١). والفظام معتبر بمدته لا بنفسه^(٢).

مسألة: بيان مدة الرضاع المحرم عند الجمهور؟

اختلف جمهور أهل العلم^(٣) في بيان مدة الرضاع المحرم إلى ما يلي:

❁ القول الأول: حولان:

وهو قول: الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

❁ القول الثاني: حولان، وشهر أو شهرين:

وهو قول: مالك.

❁ القول الثالث: ثلاثون شهراً:

وهو قول: أبو حنيفة.

❁ القول الرابع: ثلاثة أحوال.

وهو قول: زفر بن الهذيل.

قال الكاساني رحمته الله: فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم، وقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة: ثلاثون

قال: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد التبان تفرد به محمد بن سليمان، عن محمد بن عبيد.

قلت: وعبيد التبان قال عنه أبو حاتم: مجهول.

وكما هو بيّن فكل طرق الحديث ضعيفة لا تصح.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٢١٣/١٨).

(٣) وذلك خلافاً لمن يرى رضاع الكبير، فليس مقصوداً بهذه المسألة.

شهرًا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفظم.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفظم، وهو قول الشافعي.

وقال زفر: ثلاثة أحوال.

وقال بعضهم: خمس عشرة سنة.

وقال بعضهم: أربعون سنة.

احتج أبو يوسف ومحمد بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء. وبقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله ﷺ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين وروي عن النبي أنه قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ»^(١). وهذا نص في الباب.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أثبت لها إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

والثاني: أنه أثبت لها إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوْا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أثبت لها إرادة

(١) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

الاسترضاع مطلقاً عن الوقت، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل؛ ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبثاً للحم منشزاً للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادة أن يكون منبثاً للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة، ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبي ستتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بقطامه؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد، إذ لو لم يعود بغيره من الطعام فلا بد وأن تؤمر بالرضاع، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً، إلا أن أبا حنيفة استحسّن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة تغير الولد، فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء.

وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة، فقال: لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية.

وأما الآية الأولى ففيها أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة، مع ما أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه، ألا ترى إلى قوله: من أدرك عرفة فقد تم حجه، وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج على أن في الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب فالنص لا يتعرض له.

وعندهما تمام مدة الرضاع في حق وجوب الأجر على الأب، حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر بعد الحولين ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين، أو تحمل الآية على هذا توفيقاً بين الدلائل؛ لأن دلائل الله ﷻ لا تتناقض.

وأما الآية الثانية فالفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور، فكان هذا استدلالاً بالمسكوت

كقوله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: ٣٣]. أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيرا.

وأما الآية الثالثة فتحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن، والفصال هو الفطام فيقتضي أن تكون مدة الرضاع ستين ومدة الحمل ستة أشهر كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وتحتل أن يكون المراد من الحمل الحمل باليد والحجر فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا؛ لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالبا، لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال، لأن إضافة الستين إلى الوقت لا تقتضي قسمة الوقت عليهما، بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما، كقول القائل صومك وزكاتك في شهر رمضان هذا لا يقتضي قسمة الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما، فيقتضي أن يكون الثلاثون شهرا مدة الرضاع كما هو مذهب أبي حنيفة، فلا يكون حجة مع الاحتمال، على أنه إن وقع التعارض بين الآيات ظاهرا لكن ما تلونا حاضر وما تلوتهم مبيح والعمل بالحاضر أولى احتياطا^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقال ابن القاسم عن مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: فأخبر الله ﷻ أن كمال الرضاع حولان^(٣).

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط: أحدها: أن يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت^(٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٦-٤).

(٢) «الاستذكار» (٢٥٨/١٨).

(٣) «الأم» (٢٦/٥).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٢٥-١٢٦).

مسألة: حكم بيع لبن الأدمية إذا حلب؟

اختلف أهل العلم في حكم بيع لبن الأدمية إذا حلب، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بيعه.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعه.

القول الثالث: أنه يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة إلى جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، ولأنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على سائر الأنعام، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبهه المنافع.

ولا يجوز بيعه عند الحنفية وهو قول جماعة من الحنابلة، لأن اللبن ليس بهال فلا يجوز بيعه^(١).

وهذا بيان لهذه الأقوال:

❁ أولاً: القول الأول: أنه يجوز بيع لبن الأدمية:

وهو قول: المالكية^(٢)، والشافعية، والأصح عند الحنابلة، وقاله ابن حزم من الظاهرية.

المالكية:

جاء في مواهب الجليل: ويجوز بيع لبن الأدميات؛ لأنه طاهر منتفع به^(٣).

وقال ابن رشد رحمته الله: ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه، وعمدة من

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩٩/٣٥).

(٢) حكى النووي وابن قدامة عن مالك عدم جواز بيعه، وحكى ابن رشد عنه الجواز، وقوله أولى لأنه مالكي وأعلم بمذهبه، أو يحتمل أن هناك روايتان عن مالك.

(٣) «مواهب الجليل» (٦/٦٦).

أجاز بيعه أنه لبن أبيع شربه فأبيع بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام. وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجوز بيع لبنه^(١).

الشافعية:

قال النووي رحمته الله: بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشافعي والرويانى فحكوا وجها شاذا عن أبي القاسم الأنطاطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربى به الصغير للحاجة. وهذا الوجه غلط من قائله وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قاله الأصحاب، قال: ولا نص للشافعي في المسألة هذا مذهبا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة، وبأنه فضلة آدمي فلم يجوز بيعه كالدمع والعرق والمخاط.

وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر آدمي، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان.

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز.

فإن قيل: هذا منتقض بدم الحيض فانه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، ولأنه مائع محل شره

(١) «بداية المجتهد» (١٢٨/٢).

فجاز بيعه كلبن الشاة.

قال الشيخ أبو حامد: (فان قيل:) ينتقض بالعرق. (قلنا:) لا نسلم بل محل شربه. (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع في العادة: فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة.

(والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن وعن البيض بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن، وعن لبن الأتان بأنه نجس بخلاف لبن الآدمية، والله تعالى أعلم^(١).

﴿الأصح عند الحنابلة:﴾

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما في بيع لبن الآدميات فقال أحمد: أكرهه واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرقي جوازه لقوله: وكل ما فيه المنفعة، وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وهو مذهب أبو حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ولأنه من آدمي فأشبهه سائر أجزائه والأول أصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبهه المنافع ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه^(٢).

﴿الظاهرية:﴾

قال ابن حزم رحمته الله: وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه؛ لأنه بعضه ومنسوب إليه، وبالله تعالى التوفيق، إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل، وبالله

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢٥٤/٩).

(٢) «المغني» (٣٢٩/٤).

تعالى التوفيق^(١).

❦ ثانيًا: القول الثاني: أنه لا يجوز بيع لبن الآدمية:

وهو مذهب الحنفية، وحكاه بعض الشافعية والحنابلة عن مالك، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنابلة.

📖 الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: ولا يجوز بيع لبن بني آدم على وجه من الوجوه عندنا ولا يضمن متلفه أيضًا، وقال الشافعي رحمته الله: يجوز بيعه ويضمن متلفه؛ لأن هذا لبن طاهر أو مشروب طاهر كلبن الأنعام، ولأنه غذاء للعالم فيجوز بيعه كسائر الأغذية، وبهذا يتبين أنه مال متقوم فإن المالية والتقوم بكون العين متفعلًا به شرعًا وعرفًا، والدليل عليه أنه عين يجوز استحقاؤه بعقد الإجارة فيجوز بيعه ويكون مالا متقوما كالصبيغ في عمل الصباغة والخبر في الوراقة والخرض والصابون في غسيل الثياب، بل أولى لأن العين للبيع أقبل منه للإجارة.

وحجتنا في ذلك أن لبن الآدمية ليس بمال متقوم، فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه كالبزاق والمخاط والعرق^(٢).

وقال الكاساني رحمته الله: ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا، وقال الشافعي رحمته الله: يجوز بيعه.

وجه قوله أن هذا مشروب طاهر فيجوز بيعه كلبن البهائم والماء، ولنا أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والمعقول؛ أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي - رضي الله تعالى عنهما - أنها حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر^(٣) بمقابلة الوطاء^(٤)، وما حكما

(١) «المحلى» (٤/٤٨١).

(٢) «المبسوط» (١٥/١٠٨-١٠٩).

(٣) العُقْر: دية الفرج المغصوب، وقيل: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. وانظر: «تاج العروس» (١٣/١٠٦).

(٤) أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/٣٠٩) قال: وقد روى قتادة عن داود بن أبي

بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بهال، فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً.

وأما المعقول فهو لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق ما من الأسواق، دل أنه ليس بهال فلا يجوز بيعه، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.

ثم لا فرق بين لبن الحرة وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف رحمته الله أنه يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه، ولنا أن الآدمي لم يجعل محلاً للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يجلب إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلاً للبيع ^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة، ولم يضمن متلفه ^(٢).

كلمة الإمام مالك:

حكاه عنه النووي وابن قدامة كما سبق.

عاصم، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل قال: «يُجلد مائة سوط وتقوم وولدها بأعلى القيمة».

وهذا إسناد معلق، وسبق الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه.
العُقْر: صدق المرأة إذا وطئت بشبهة.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٥).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٣/١١٦).

قال ابن قدامة رحمته الله: وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبو حنيفة و مالك ولأنه مائع خارج من آدمية فلم يجوز بيعه كالعرق ولأنه من آدمي فأشبهه سائر أجزائه^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردا؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز بيعه كمذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز كمذهب أبي حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. والله أعلم^(٢).
 ثالثاً: القول الثالث: أنه يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة. وهو مروى عن أبي يوسف من الحنفية.

قال السرخسي رحمته الله: روي عن أبي يوسف رحمته الله قال: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة اعتبارا للبن بالولد، ولكن هذا ليس بقوي؛ لأن جواز بيع الولد بصفة الرق فأما الأدمي بدون هذا الوصف لا يكون محلا للبيع، ولا رق في اللبن؛ لأن الرق فيما تحله الحياة فإنه عبارة عن الضعف ولا حياة في اللبن^(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: وعن أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها^(٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: وعن أبي يوسف رحمته الله يجوز بيع لبن الأمة^(٥).

(١) «المغني» (٤/٣٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦١).

(٣) «المبسوط» (١٥/١٠٩).

(٤) «البحر الرائق» (٦/٨٧).

(٥) «الفتاوى الهندية» (٣/١١٦).

الجامع في تفسير

آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الحضانة﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٥٧٢٣٩/٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحضانة

تعريف الحضانة: 

❁ لغة: الْحَضَانَةُ مصدرُ الْحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةُ، وهما الْمُؤَكَّلَانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَرِيَّانَهُ (١).

❁ شرعاً: هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية (٢).

وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه (٣).

والمحضون: هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين (٤).

❁ مشروعية الحضانة:

الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

❁ فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

❁ ومن السنة:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/١٢٢)، و«تهذيب اللغة» (٢/٣).

(٢) «الملخص الفقهي» للفوزان (٢/٤٣٩).

(٣) «الإنصاف» (٩/٣٠٧).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٩).

وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

فقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، فيه إثبات للحضانة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا شِئْتَ». فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٢).

كهم ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والحاكم (٢٠٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨) من طريق الوليد عن أبي عمرو والأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، به. والوليد بن مسلم يدلّس تديلس التسوية، وقد صرح بالتحديث فوق شيخه الأوزاعي. وأخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني (٣/٣٠٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به. وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئاً. «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٩).

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، والدارقطني (٣/٣٠٤) من طريق المثني بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به. والمثني بن الصباح، ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٨) وأخرجه الدارمي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (١٢٦١٢) من طريق ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة... الحديث.

وأخرج نحوه النسائي (٣٤٩٦)، وعبد الرزاق (١٢٦١١) من نفس الطريق.

(٣) «الإشراف» (٤/١٥١).

وهذا دليل على ثبوت الحضانة في حق الأم ما لم تتزوج.

مسألة: حكم الحضانة

الحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^(١).

وهذا بيان أقوال الأئمة:

الحنفية:

قال فخر الدين الزيلعي رحمته الله: ثم لا تجبر الأم على الحضانة في الصحيح لاحتمال عجزها، وهذا لأن شفقتها حاملة على الحضانة، ولا تصبر عنه غالباً إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه، وقال في النهاية: إلا أن يكون للولد ذو رحم محرم غير الأم فحينئذ تجبر على حضانتها كي لا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم لأن نفقته واجبة عليه^(٢).

وقال ابن نجيم رحمته الله: ثم اعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانتها وتارة إلى من يقوم بهاله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر.

فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء. وحق الحضانة جعل إلى النساء لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهم وملازمتهم للبيوت.

واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته مطلقاً ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانتها إذا استغنى عن النساء؛ لأن ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانتها على الأم ونحوها من النساء وفي جبرها إذا امتنعت^(٣).

(١) «الفرق الإسلامي وأدلته» (٤٣/١٠).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤٧/٣).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١٨٠/٤).

وقال شيخنا زاده رحمته: ومن لها حق الحضانة لا تجبر عليها إن أبت لاحتمال أن تعجز عن الحضانة إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سواها فتجبر على الحضانة؛ إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه^(١).
رحم المالكية:

قال أبو الحسن التسولي رحمته: وهي واجبة إجماعاً لأن في تركها تضييعاً للولد؛ لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهي فرض كفاية إن قام بها قائم سقط عن الباقيين ولا تعين إلا على الأب والأم في حوّل رضاعه إن لم يكن له أب، أو كان ولا يقبل غيرها^(٢).
رحم الشافعية:

قال المطيعي رحمته: إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه؛ لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما.

وان كانت جارية كره لها أن تنفرد؛ لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، وإن كان لها ولد مجنون أو صغير لا يميز، وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت حضانتها؛ لأنه إن ترك حضانتها ضاع وهلك^(٣).
رحم الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته: باب الحضانة: وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه، وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه. وهي واجبة كالإنفاق عليه^(٤).

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/١٧٠).

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١/٦٤٥) بتصرف يسير.

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٨/٣٢٠).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٥٧).

وقال ابن قدامة رحمته الله: كفالة الطفل وحضانه واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمته الله: الحضانه: بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانه أي تحملت مؤنثه وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهي واجبة لأنه يهلك بتركه فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^(٢).

مسألة: ترتيب الحواضن

كهن من النساء:

- ١- عند الحنفية والشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصابات بترتيب الإرث.
- ٢- عند المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمّة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبية.
- ٣- عند الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمّة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبية الأقرب فالأقرب.

كهن من الرجال:

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانه إلى الرجال على ترتيب العصابات الوارثين المحارم، كالتالي:

- ١- الآباء والأجداد وإن علوا.
- ٢- الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا.

(١) «المغني» (٩/٢٩٨).

(٢) «المدع شرح المقنع» (٨/٢٠٠).

٣- الأعمام ثم بنوهم.

وذلك عند الحنفية وغيرهم، وعلى الصحيح عند الشافعي. ولكن لا تسلم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحضون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقاً تحرزاً من الفتنة، وله حضانة الطفل^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا حضانة إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث، فإن عدموا فالحاكم، وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم، ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقطة، فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه أن يتردد ذلك بين الميراث والمال، والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع ﷺ خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن خالتها ففضى لها بها في غيبتها، وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها.

وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها، والله ﷻ أعلم^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه؛ لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمته الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في

(١) «الفرق الإسلامي وأدلته» (١٠/٤٦-٤٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٢٠).

جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة، وقد جمع هذا الضابط، في بيتين، هما:
 وقدم الأقرب ثم الأثنى وإن يكون ذكراً أو أنثى فأقرعن في جهة وقدم أبوة إن
 لجهات تنتمي (وقدم الأقرب ثم الأثنى) أي: إذا كانا في درجة واحدة تقدم الأثنى
 (وإن يكون ذكراً أو أنثى) أي يكون الحاضنون كلهم ذكورا أو كلهم إناثا (فأقرعن
 في جهة) إن كانا في جهة واحدة فالقرعة، وإن كانا في جهتين (وقدم أبوة إن لجهات
 تنتمي) هذا الضابط هو الذي رجحه ابن القيم رحمته، وقال: إنه أقرب الضوابط،
 فعلى هذا أم وجد تقدم الأم؛ لأنها أقرب، أب وجدة (أم أم) فيقدم الأب؛ لأنه
 أقرب، أم وأب تقدم الأم؛ لأنها تساويها في القرب فتقدم الأثنى، جد وجدة تقدم
 الجدة، الخال والخالة تقدم الخالة، وعلى هذا فقس، جدة من جهة الأم وجدة من
 جهة الأب، فتقدم الجدة من جهة الأب على قاعدة شيخ الإسلام رحمته ^(١).

مسألة: الشروط العامة للحاضن

✽ يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي:

- ١- البلوغ: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.
- ٢- العقل: فلا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنها في حاجة إلى من يرعى شؤونها، فلا يحسن الواحد منها القيام بمصالحه، فضلاً عن غيره.
- ٣- القدرة على تربية المحضون: فلا حضانة لعاجز، أو مريض مرضاً لا يمكنه من القيام بالحضانة.
- ٤- الأمانة: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق والسكير ومشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.
- ٥- الإسلام: وهو شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم،

(١) «الشرح الممتع على زاد المسئع» (١٣/٥٣٥-٥٣٦).

ولم يشترطه الحنفية والمالكية^(١).

هذا وثمة شروط أخرى محل خلاف بين أهل العلم.

مسألة: مسقطات الحضانة

تسقط الحضانة بعدة أسباب، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وأهمها:

- ١- سفر الحاضن إلى مكان بعيد.
- ٢- تزوج الحاضنة.
- ٣- فسق الحاضن وقلة دينه.
- ٤- إصابة الحاضن بأفة كالجنون والعتة، أو بمرض يضر بالمحضون كالجذام والبرص.

وهذا بيانها على التفصيل:

أولاً: أثر السفر على الحضانة.

اختلف أهل العلم في مسألة أثر السفر على الحضانة هل هو مسقط للحضانة أم لا؟ واختلفوا أيضاً في نوع السفر، ومسافته، وفي المسافر، وهذا بيان لأقوالهم:

أولاً: قول الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: قوله: (ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثم) لأن في السفر به إضراراً بأبيه، فإذا خرجت به إلى وطنها وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك؛ لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً.

وشرط المصنف لجواز سفرها به أمرين، واتفقوا أنه ليس لها السفر به إلى مصر لم يتزوجها فيه...، وفي «شرح النقاية»: وإنما قال المصنف: تسافر دون تخرج؛ لأنه لو كان بين الموضوعين تقارب بحيث يتمكن الأب من مطالعة ولده والرجوع إليه في

(١) «الفرق الإسلامي وأدلته» (١٠/٤٩-٥١).

نهاره جاز لها أن تنتقل إليه، سواء كان وطناً لها أو لم يكن، وقع العقد فيه أو لم يقع؛ لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة.

والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر أو بالخروج على الإطلاق؛ لأن السفر إن كان المراد به الشرعي لم يصح؛ إذ لا يشترط في منعها عن الخروج به أن يكون بين الوطنيين ثلاثة أيام، وإن كان المراد به السفر اللغوي لم يصح أيضاً؛ لأنه إذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع مطلقاً فهو كالانتقال من محلة إلى أخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة: ليس لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينها تفاوت كما ذكرناه، إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر فإن لها ذلك؛ لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب وهي واردة على المصنف وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك مطلقاً.

ويستثنى من جواز نقله إذا وجد الأمران في دار الحرب فليس لها أن تنقله إليها إذا كان وطنها ونكحها فيه لما فيه من الإضرار بالولد، والوالد المسلم أو الذمي حتى لو كان الوالد والوالدة حربيين لها ذلك.

وقيد بال المطلقة لأن المنكوحة ليس لها الخروج به من بلد إلى آخر مطلقاً؛ لأن حق السكنى للزوج بعد إيفاء المعجل خصوصاً بعدما خرجت معه.

وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها؛ لأن المطلقة رجعيًا حكمها حكم المنكوحة ومعددة البائن ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقاً.

وقيد بالأم لأن الأم لو ماتت وصارت الحضانة للجدة فليس لها أن تنتقل إلى مصرها بالولد؛ لأنه لو لم يكن بينهما عقد وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه الغلام، لأنه لا عقد بين الأب وأم الولد، كذا في «فتح القدير»، وغير الجدة كالجدة بالأولى وأطلق في الوطن فشمّل القرية فلها أن تنقله من مصر إلى قرية وقع العقد بها وهي قريتها كما في شرح الطحاوي، وهو المنصوص عليه في «الكافي» للحاكم الشهيد فما في شرح البقالي من أنه ليس لها ذلك ضعيف، وقيد بالمرأة لأن

الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه حيث كان لها حق في الحضانة.

قال في «الظهيرية» وفي «المتقى» عن ابن سباعة عن أبي يوسف: رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا، ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها وخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال: إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبي إليه وخذييه. قال: وإن كان إخراجها بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها. ابن سباعة عن أبي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها.

وفي «الحاوي القدسي»: وإذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من أبيه، إذا أراد أن يبصر ولده كل يوم، وكذا الأب إذا أراد أن يخرجها إلى مثل ذلك، وليس له أن يخرجها من المصر إلى القرى بغير رضا أمه إذا كان صغيرا.

وفي «المجمع»: ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء. وعلله في الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به.

وفي «الفتاوى السراجية»: سئل إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به؟ فأجاب بأنه له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه. وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا، والله أعلم^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمته الله: قوله: (من إخراجها) أي إلى مكان بعيد أو قريب يمكنها أن تبصره فيه ثم ترجع، لأنها إذا كانت لها الحضانة يمنع من أخذه منها فضلا عن إخراجها، فما في النهر من تقييده بالعبد أخذا مما يأتي عن الحاوي غير صحيح فافهم، قوله: (من بلد أمه) الظاهر أن غيرها من الحاضنات كذلك^(٢).

(١) «البحر الرائق» (٤/١٨٦-١٨٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٧٠).

وقال شيخنا زاده رحمته: وليس ذلك أي السفر به لغير الأم ممن يستحق الحضانة نظراً للصغير، وهذا كله إذا كان بين المصيرين أو القريتين تفاوت وإن كان بين المصيرين أو القريتين ما اسم كان عبارة عن المسافة بحيث يمكن للأب أن يطلع عليه أي ولده ويبيت في منزله فلا بأس به؛ لعدم الإضرار بالأب فصار كالنقلة من محلة إلى محلة أخرى في المصر المتباعد الأطراف، وكذا النقلة من القرية إلى المصر لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر بخلاف العكس، أي النقلة من المصر إلى القرية؛ إذ فيه ضرر الولد حيث يتخلق بأخلاق أهل السواد، إلا إذا وقع العقد فيه^(١).

ملخص قول الحنفية:

١- أن سفر الأب غير مسقط للحضانة إذا كانت حقاً للأم، والظاهر أن غيرها من الحاضنات كذلك.

وعللوا ذلك بما يلي: أن فيه إضراراً بالأم بإبطال حقها في الحضانة.

٢- أن الأم المطلقة المبانة الحاضنة لا يجوز لها الخروج من بلدة إلى أخرى بينها تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وقد كان تزوجها الزوج فيه، فلها ذلك.

فإذا توافر هذان الشرطان: الوطن وكونه مكان العقد، جاز للأم الانتقال بالمحزون إليه، وإلا لم يجز، ويسقط حقها في الحضانة، ويستثنى من ذلك دار الحرب.

وعللوا ذلك بما يلي:

أ- أن الانتقال إلى مكان قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة، فيمكن للأب أن يبصر ولده.

ب- أنه التزم المقام في وطنها الذي تزوجها فيه عرفاً وشرعاً، فلها الخروج إليه.

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٤/١٧٢).

ج- بما في السفر بالمحضون في غير ما ذكر من الإصرار بالأب.
 ٣- الحاضنة الأخرى غير الأم كالجدة ونحوها، لا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، وإلا سقط حقها في الحضانة.
 وعللوا ذلك بما يلي: أنه يلحق الوالد منه الضرر.
 ٤- ثانياً: قول المالكية:

جاء في شرح الدردير: إذا أراد ولي المحضون سفراً فله أخذ المحضون من الحاضن، وسقط حقه من الحضانة (وإن كان الولد (رضيعاً) لكن بشرط: أن يقبل الرضيع غير أمه، وأن لا يخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هي) أي الحاضنة عن بلد الولي فله نزعه منها، وشرط سفر كل منهما كونه (سفر نقلة) وانقطاع (لا تجارة) أو زيارة ونحوها، فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة، بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها^(١).

وجاء فيه أيضاً: إن شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد^(٢) فأكثر، أي سفر الولي الذي يأخذ المحضون فيه، وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منها، فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يأتي (وظاهرها) مسافة (بردين) فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجروراً والمعتمد الأول، وظاهرها ضعيف (إن سافر) الولي أو الحاضنة سفر نقلة أو تجارة (لأمن) أي لموضع مأمون (وأمن) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون، وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة (ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الأمن^(٣).

وقال ابن جزى رَحِمَهُ اللهُ: تسقط الحضانة بأربعة أشياء، الأول: سفر الحاضن إلى

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣١).

(٢) البريد = ٤ فراسخ، والفرسخ = ٣ أميال، والميل = (١٨٤٨ م)، ٦ برد = (١٣٣ كم).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

مكان بعيد، فقيل: بريد وقيل: ستة برد وقيل مسافة يوم^(١).

وقال أيضًا: إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها، ونقلهم معه إن كان مأمونا عليهم، إلا أن يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل^(٢).

قال ابن الحاجب رحمته الله: ويسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل الحر أبًا أو غيره سفر نقلة ستة برد فأكثر، ولو كان رضيعًا لا سفر نزهة وتجارة، إلا أن تسافر معه.

وقال أصبغ: بريدان وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا تسقط به، وفيها كالبريد^(٣).

وجاء في شرح مياره: وقوله ستة برد هو بيان للسفر المسقط، يعني وأما لو سافر سفرا قريبا فإن ذلك لا يسقط حضانتها لإمكان نظر الولي، وهذا التحديد لمالك في الموازية، وقوله: ولو كان رضيعًا مبالغة وهو المشهور بشرط أن يقبل غير أمه، ولا بن القاسم ليس له أخذه إلا أن يكون فطيمًا قد استغنى عن أمه. ولمالك في الموازية: لا يخرج بهم حتى يثغروا، وقوله: إلا أن تسافر هي معه أي إلا أن تتبعه فهي على حضانتها^(٤).

وقال الخرشبي رحمته الله: وشرط ثبوت الحضانة أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر، ولو رضيعًا سفر نقلة ستة برد، فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته، ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت، ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى كما يأتي، والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة سببا كالمعتق وعصبته أو نسبا، فإذا أراد العم مثلا السفر المذكور

(١) «القوانين الفقهية» (٢/ ٨٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٩).

(٣) «جامع الأمهات» (ص: ٣٣٦).

(٤) «شرح ميارة» (١/ ٤٤٤).

بالمحزون فله أخذه من الحاضنة. واحترز بقوله: ولي حر عما لو كان الولي للمحزون عبدا وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه؛ لأن العبد لا قرار له ومسكن، واحترز بالولد الحر من الولد العبد إذا سافر وليه لا يأخذه معه؛ لأن العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا.

وقوله: ولد لا مفهوم له أي عن محزون، وقوله: (وإن رضيعا) مبالغة في المفهوم أي إن سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة، ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه، ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة، يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحزون الحر فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها.

سفر نقلة لا تجارة، هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانتها أو سفر الولي الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر نقلة وانقطاع فإن كان سفر تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذه إن قرب الموضع ولا يأخذه الولي من حاضنته.

فالسفر الذي يقطع الحضانة من الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور.

ويشترط في السفر الذي لا يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحزون إلى بلد مأمون وأن تكون الطريق مأمونة، إلا أن تسافر هي أي الحاضنة معه أي مع المحزون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه^(١).

﴿ملخص قول المالكية:﴾

١- يسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل الحر سفر نقلة ستة برد فأكثر، وكانت البلد مأمون والطريق مأمونة، بشرط أن يقبل الطفل غير أمه.

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/٢١٥-٢١٦) بتصرف.

وعللوا ذلك بما يلي: لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته.

ولأنه إن كان رضيعاً ولم يقبل غير أمه هلك.

٢- إذا كان السفر أقل من ستة برد -على المشهور عندهم- أو كان سفر نزهة أو تجارة، فإن حق الأم في الحضانة لا يسقط.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه يمكن فيها نظر الولي في حال المحضون.

٣- إذا سافرت الحضنة مع ولي الطفل فلا تسقط حضانتها، ولا تمنع من السفر معه.

٤- إذا كان الولي للمحضون عبداً وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه، وكذا لو كان المحضون عبداً.

وعللوا ذلك بما يلي: أن العبد لا قرار له ومسكن، وأن العبد تحت نظر سيده سفرًا وحضرًا.

كلمة ثالثاً: قول الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: «وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة، وهو أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا انتقل الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد الأحق بكفالة الولد يكون بولده أحق من أمه سواء كان رضيعاً في زمان الحضانة أو فطياً في زمان الكفالة، وهكذا لو أقام الأب وانتقلت الأم الأحق بكفالة الولد، كان الأب أحق بالولد منها سواء كانت بلده أو بلدها.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: إن انتقلت الأم إلى بلدها الذي نكحها فيه فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق به، وهذا ليس بصحيح: لأن حفظ نسبه مختص بأبيه دون أمه، وهو أولى بمصالحه لثبوت التوارث به، ولو خرج لسفر حاجة الأحق بكفالة الولد فالأمر على حقها من كفالته، وليس له أن يسافر به لما يناله من شقاء

السفر وكثرة الخطر فلو اختلفا في السفر، فقال الأب: أريده للنقل في الاستيطان وقالت الأم: بل تريده للحاجة فالقول قول الأب مع يمينه؛ لأنه لا يعرف عزمه إلا من جهته، وإذا أراد أن يستنيب في كفالة ولده جاز^(١).

وقال الإمام البغوي رحمته الله: ومهما ثبت الحق للأم، إما حق الحضانة، أو اختارها المولود بعد التخيير، فأراد الأب سفراً، لم يكن له نزع من الأم، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر، وبينهما مسافة القصر، فله نزع المولود من الأم، وحمله مع نفسه، وكذلك رجال العصبة لهم نزع المولود من الأم، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم معه إلى ذلك البلد، فلا ينزع منها^(٢).

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفاً أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخير بينهما؛ لأن في السفر تغريراً بالولد.

وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير، ويخير المميز بينهما؛ لأنها يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.

وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد؛ لأنه لا حظ للولد في حمله ورده.

وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر؛ لأن في الكون مع الأم حضانة، وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه، فكان الأب أحق، وإن كان المسافر هو الأب فقالت الأم: يسافر لحاجة فأنا أحق، وقال الأب: أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الأب؛ لأنه

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥٢٣).

(٢) «شرح السنة» (٩/٣٣٤).

أعرف بنيته، وبالله التوفيق^(١).

وقال السيوطي رحمته: قال المحاملي الأم أولى بالحضانة إلا في صور: إذا امتنع كل من الأبوين من كفالتة فإنه يلزم به الأب، وإذا كان الأب حراً أو مسلماً أو مأموناً وهي بخلاف ذلك، أو يريد سفر نقلة^(٢).

كلمة ملخص قول الشافعية:

١- إن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد من المسافر.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه لا حظ للولد في حمله ورده، وأنه ليس له أن يسافر به لما يناله من شقاء السفر وكثرة الخطر.

٢- إن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر.

وعللوا ذلك بما يلي: أن حفظ نسب الولد مختص بأبيه دون أمه، وهو أولى بمصالحه وتأديبه.

٣- إن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير، ويجيز المميز بينهما.

وعللوا ذلك بما يلي: بأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصاروا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.

كلمة رابعاً: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته: وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافة بالولد إضراراً به، وإن كان منتقلاً إلى بلد ليقوم به وكان الطريق مخوفاً أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في السفر به خطراً به، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه؛ لأن فيه

(١) «المهذب» (٢/١٧٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص: ٤٨٣).

تغريرا به، وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمن فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل إلا أن يكون بين البلدين قريب، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها.

وقال القاضي: إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه وهو أولى لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبهه مسافة القصر، وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما، قال شريح ومالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: إن انتقل الأب فالأم أحق به، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق.

وحكي عن أبي حنيفة: إن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق، لأن في البلد يمكن تعليمه وتخرجه.

ولنا أنه اختلف مسكن الأبوين فكان الأب أحق، كما لو انتقلت من بلد إلى قرية أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، وما ذكروه لا يصح؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخرجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن في بلده ضاع، فأشبه ما لو كان في قرية، وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها، وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها، وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها، وغير الأب من عصابات الولد يقوم مقامه عند عدمها، أو كونها من غير أهل الحضانة^(١).

قال المرادوي رحمته الله: لو أراد أحد الأبوين سفراً قريباً لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى بالحضانة، وهو الصحيح من المذهب.

وإن أراد سفراً بعيداً لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى أيضاً على المذهب، لاختلال الشرط وهو السكن.

ولو أراد سفرا قريبا للسكنى فجزم المصنف هنا أن المقيم أحق وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجا في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: الأم أحق وهو المذهب^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: إن الولد مطلقاً إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكناً في مصر والأم ساكنة في مصر آخر فالأب أحق به مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى عند عامة العلماء كشریح القاضي وكمالک والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به؛ لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته، ولا يخير الغلام هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحق، فالأب أيضاً أحق لأن كونه عند الأب أصلح له، وهذا المعنى متف في الابن لأنه يخير، ولأن تردد الابن بينهما لا مضرة عليه فيه بخلاف البنت.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح فالأب أحق به، فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقاً فدل على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه، وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد، وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد فهاهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وقوله: «سفراً طويلاً» ظاهره الإطلاق، ولكن يجب أن يقيد فيقال: لغير قصد الإضرار بالآخر؛ لأنه قد يسافر لأخذ الولد من الآخر إضراراً به، لا لمصلحة الطفل، فيقيد ذلك بغير الإضرار، كما قيده شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله...، فإن كانت الأم هي التي ستسافر فالحضانة هنا للأب من باب أولى.

(١) «الإنصاف» (٣١٦/٩) بتصرف.

(٢) «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٦٨/٥).

لكن الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة ينظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل...، واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه^(١).

ملخص قول الحنابلة:

١- إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة، وكذا لو كان منتقلاً إلى بلد ليقوم به وكان الطريق مخوفاً أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه في المسافرة بالولد إضراراً به وخطراً.

٢- متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحضون إلى بلد آمن، مسافة القصر^(٢) فأكثر، ليسكنه، فإنه تسقط حضانة الأم، ويكون الأب أحق بالولد. وإن كانت المسافة دون القصر فالأم أحق بالولد، وهو المذهب. وعللوا ذلك بما يلي: لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته.

٣- إن أراد الأب بنقل الولد مضارة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

وعللوا ذلك بما يلي: بأنه ينبغي أن يعامل بنقيض قصده.

خامساً: قول الظاهرية:

قال ابن حزم رحمته الله: مسألة: الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥٤٢-٥٤٥) بتصرف.

(٢) مسافة القصر على المذهب هي ٤ برد، وتقدم مقدار البريد.

حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل.
والجدة أم، فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها وديناها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت، أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فإن استوتوا في صلاح الحال فالأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب، والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فأما الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها، ثم في حجرها مدة الرضاعة بنص قول الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة، روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب قالوا جميعا: نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ»^(١).

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٢) المصدر السابق.

فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة لأنها صحيحة^(١).

﴿ملخص قول الظاهرية:﴾

أن الأم أحق بحضانة الولد في كل حال، ما دامت مأمونة في دينها ودنياها. وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأن الولد في بطنها، ثم في حجرها مدة الرضاعة.

٢- ضعفوا حديث: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢).

٣- أنه لم يرد نص صحيح أن الأب إن سافر سقط حق الأم في الحضانة.

القول الراجح: مما سبق يتبين أن الأدلة المرفوعة في هذا الباب شحيحة وأن تعليقات الأئمة مبنية على مصلحة المحضون، وعليه فيقال بأن الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح، لورود الدليل في ذلك وهو قوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، والحديث مطلق لم يتقيد إلا بالنكاح، فتكون الأم أحق به مطلقاً ما لم تنكح سواء سافرت إلى بلد آخر أم لم تسافر، سافر الأب أم لم يسافر، إلا أن تقتضي مصلحة المحضون غير ذلك، مثل أن تكون من بلاد فيها فسق وفجور وتريد أن تذهب بالولد إلى بلادها، فحينئذ لا تمكن من السفر بالولد، بل تكون الحضانة للأب، وذلك من أجل مصلحة الولد.

وهذا القول فيه إتباعاً للسنة الواردة، وهو قول ابن حزم، وإن كان لم يذهب لصحة الحديث، ورواية عن الإمام أحمد في غير المذهب، وقريب من قول الحنفية، وموافق لقول الجمهور فيما إذا كانت مسافة السفر دون القصر، وأيضاً فإن ربط الحضانة بمسافة القصر مما لم يرد عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، مع أن مسافة القصر مما اختلف في تحديدها، وعليه فيعمل بالحديث، مع مراعاة الأنفع والأصلح للولد المحضون دائماً، وكذا مراعاة ألا يقصد أحدهما الإضرار بالآخر

(١) «المحلى» (١٠/٣٢٣- مسألة: ٢٠١٤).

(٢) سبق تخريجه.

بنزع الولد منه، فإنه لا يُمكن من ذلك تحت ستار الشرع، والله أعلم.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم رحمته الله: وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يجب إليه، والله موفق^(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه^(٢).

❁ ثانياً: أثر تزوج الحاضنة على الحضانة:

أجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح.

□ دليل ذلك:

كلمة من السنة:

حديث: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تنكحي»^(٣).

كلمة الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح^(٤).

وخالف الإمام ابن حزم رحمته الله فقال: بأن الأم أحق بالحضانة مطلقاً تزوجت أو لم

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٦٣).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥٤٢-٥٤٥) بتصرف.

(٣) حسن: وسبق تحريجه.

(٤) «الإشراف» (٤/١٥١).

تتزوج، وحكي عن الحسن البصري رحمته الله.

ويرى الإمام محمد بن جرير الطبري رحمته الله أن الحاضنة إن كانت أما والمنازع لها الأب فإن حضانتها تسقط بالتزويج، وإن كانت الحاضنة غير الأم لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذا إن كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل.

قال ابن حزم رحمته الله: الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل...

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفصال: ٧٥]. فأما الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها، ثم في حجرها مدة الرضاعة بنص قول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة^(١).

وقال الماوردي رحمته الله: والشرط السادس: المختص بالأم: أن تكون خلية من زوج الأم في شروط الكفالة. وقال الحسن البصري: لا اعتبار بهذا الشرط، ولا يمنع من استحقاقها الكفالة استدلالاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوج أم سلمة أقرها على كفالة بنتها زينب، وجعل كفالة بنت حمزة لخالتها وزوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمنازعة في حضانة ولدها: «أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكِحِي»، ولأن النكاح يمنع من مقصود الكفالة؛ لاشتغالها بحقوق الزوج، ولأن الزوج منعها من التشاغل بغيره، ولأن على الولد وعصبته عارا في المقام مع زوج أمه، فأما أم سلمة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفالة بنتها: لأنه لم يكن من عصبتها نزاع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق، والمضموم إليه أفضلهم نشأ فخالف من [علاه]^(٢).

وقال ابن القيم رحمته الله: واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة

(١) «المحلى» (١٠/٣٢٣ - مسألة: ٢٠١٤).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: [عدها]. «الحاوي الكبير» (١١/٥٠٥).

أقوال:

أحدها: سقوطها به مطلقا، سواء كان المحضون ذكرا، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح. والقول الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد ابن حزم.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكرا سقطت، وهذه إحدى الروایتين عن أحمد رحمته الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها.

قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبي موسى: وعن أحمد، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المشتراط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثاني: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

❁ فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا، فثلاث حجج:

إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره^(١).

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لها من الصحابة ألبتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة: ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما، فقال: «أَنْكَحْتَ فُلَانًا فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكَ»^(٢).

(١) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي». وسبق تحريجه.

(٢) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) من طريق أبي الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وشيوخ أبي الزبير مجهول، مع كونه مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٧) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي، لم أقف على من وثقه، وقد ذكره السمعي في «الأنساب» (٤١٢/١).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٧) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي، قال:

فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة،
ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقيائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل.
واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب
صحيفة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول.

وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم
حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري،
وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم تلتفت إلى سواهم.
وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة
عن الأنصارية، ولا ينكر لقاءه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له
شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل
الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به،
ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح
القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة؟ لا سيما
التعديل في الرواية، فإنه يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا
مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل،
كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن
الجهالة التي ترد لأجلها روايته لاسيما إذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء
والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين
والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا
مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله، بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن
صهيب، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة

فرد النبي ﷺ نكاحه.

قال البيهقي رحمه الله: هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة.

بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أنسا غلام كيس، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. وذكر الخبر^(١).

قال أبو محمد: فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم ينغر، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمّه مزوجة، فحكم به لأمه، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، فكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجب، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة، ويطلب انتزاع الولد، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضا، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها، بل استمرت على حضانتها، فيا عجبا من الذي نازع أم سلمة في ولدها، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ.

واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله ﷺ قضى بابتة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ:

أحدها: أن النكاح لا يسقط الحضانة.

الثاني: أن المحضونة إذا كانت بنتا، فنكاح أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكرا.

الثالث: أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم إلا بعد إبطال

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

ذنيك الاحتمالين الآخرين^(١).

وقال ابن القيم أيضًا رحمته الله: وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري، وهو أن الحاضنة إن كانت أما والمنازع لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذلك إن كانت أما، والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه، قال في «تهذيب الآثار» بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتها من عصباتها من قبل الأب، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتها ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق، وإن كن ذوات أزواج.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتها، وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحق بهما؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما، وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضح، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانة من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه. وقد روي في ذلك خبر، وإن كان في إسناده نظر، فإن النقل الذي وصفت أمره دال على صحته،

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٠٦-٤٠٩).

وإن كان واهي السند.

ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي»^(١). من طريق المثني بن الصباح عنه، ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبه أبيه، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبته، فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقربتها من الأم، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا، تبين أن القول الذي قلناه في المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الأحاد العدول، فإذا كان كذلك، فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى؛ إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام، فأما ما فيه نص من كتاب الله، أو خبر عن رسول الله ﷺ برقي، فلا حظ فيه للقياس.

فإن قال قائل: زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجها غير أبي الطفل، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول: المرأة أحق بولدها، وإن تزوجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قيل: إن النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة من ينتفي عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة، أن المرأة إذا نكحت بعد بينوتها من زوجها زوجها غيره، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله، انتهى كلامه^(٢).

هذا وقد رد الإمام ابن القيم رحمته الله على الإمام الطبري بعض كلامه بعد قبوله

(١) سبق تخريجه.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٣٣-٤٣٥).

لبعضه، فقال: ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود:

فأما قوله: إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج، فلا دلالة فيه على ذلك البتة، بل أحد ألفاظ الحديث صريح في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر، وأما اللفظ الآخر، «فَقَضَى بِهَا خَالَتَهَا، وَقَالَ: هِيَ أُمُّ»، وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحق من قرابة الأب، بل إقرار النبي علياً وجعفرًا على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلا فيها، وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة، فتقدمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه، لا من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبه من قبل الأب، حتى تكون بنت الأخت للأم أحق من العم، وبنت الخالة أحق من العم، والعمه، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلا عن أن تكون واضحة.

قوله: وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار، يعني: فيخير بين قرابة أبيه وأمه، فيقال: ليس ذلك معلوماً من الحديث، ولا مظنوناً، وإنما دل الحديث على أن ابن العم الزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين؟

فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة، كما فهم طائفة من أهل الحديث، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبه الأب، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقاً، كقول الحسن ومن وافقه، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب، كما قاله أبو جعفر، فهذه أربعة مدارك، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم، وتشبه بها، فلا تكون أقوى منها،

وكذلك سائر قرابة الأم، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج، وإنما حكم حكماً معيناً لحالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل، والطفل ابنة.

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصل تفرد به، ونازعه فيه الناس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه، فمبني على ما وصل إليه من طريقه، فإن فيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أبو داود في سننه^(١).

❁ ثالثاً: أثر فسق الحاضن وقلة دينه على الحضانة:

الحاضن هو الموكل بحفظ الطفل ورعايته، ونحوه من مجنون أو معتوه. واتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا حضانة لفاسق، وأن فسق الحاضن يسقط حقه في الحضانة.

وخالف ابن القيم رحمه الله فلم يعتبر فسق الحاضن مسقطاً لحقه في الحضانة، إذ لم يشترط في الحاضن العدالة.

❁ وهذا بيان أقوالهم:

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: والحاصل أن الحضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقه، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية^(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٣٥-٤٣٧).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٥٧).

الفاسق على الصغيرة^(١).

كـ المالكية:

جاء في الشرح الكبير: (والأمانة) أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أما في الدين، فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنا وهو محرم^(٢).

وجاء في منح الجليل: والأمانة في الدين فلا حضانة لفاسق، فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل الرجل عليها^(٣).

وقال أبو الحسن التسولي رحمته الله: فلا حضانة لفاسقة ولا لفاسق، فرب أب شريب يذهب يشرب الخمر ويترك ابنته يدخل عليها الرجال، ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز ولم يخش عليها من تغذيتهم الخمر والخنزير^(٤).

كـ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: والشرط الرابع: الأمانة بوجود العدالة، وعدم الفسق في الحاضن: لأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبهه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده لاقرانه به ونشؤه معه، والعدالة المعتبرة فيه عدالة الظاهر المعتبرة في ولاية النكاح، ولا يراعى عدالة الباطن المعتبرة في قبول الشهادة ليكون بعدالة ظاهره مأمونا على ولده قيبا بمصالحه، فلو صار بعد فسقه عدلا استحق الكفالة، ولو فسق بعد عدالته خرج من الكفالة ويستوي فيه الأبوان، فلو ادعى أحدهما فسق صاحبه لينفرد بالكفالة حضانة الوالدين من غير تخيير لم يقبل قوله فيه، ولم يكن له إحلافه عليه، وكان على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق بيته عليه

(١) «الفتاوى الهندية» (١/٥٤٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٨).

(٣) «منح الجليل» (٤/٤٢٥).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/٦١٥).

فيثبت بها فسقه، وتسقط بها كفالتة^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: ومن شروط الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة وصغيرة وسفيهة ومغفلة فإن وقع تنازع في ثبوت الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد لم ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الأهلية وإن تنازعا في ثبوتها قبل التسليم فلا بد من بينة إذا تقرر هذا فإن أثبت في حاضنة بنته نحو فسق انتزعا منها وإلا فلا، لكن له منع من يدخل على بنته ممن يخشى منه الريبة^(٢).

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: فلا حضانة لفاسق؛ لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانتها لأنه ينشأ على طريقته، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح^(٣).

وجاء في تكملة المجموع: ولا تثبت لفاسق، لأنه لا يوفى الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق، لأنه ينشأ على طريقته^(٤).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة^(٥).

وقال المرادوي رحمته الله: قوله: «ولا فاسق». هذا المذهب وعليه الأصحاب.

واختار ابن القيم رحمته الله في الهدي: أن له الحضانة، وقال: لا يعرف أن الشارع فرق لذلك وأقر الناس ولم يبينه بياناً واضحاً عاماً، ولا احتياط الفاسق وشفقته على

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/٢١٣).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٤٩١).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (١٨/٣٢٠).

(٥) «عمدة الفقه» (ص: ١١٢).

ولده^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأبي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشترطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين.

ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟

وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضنته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه.

ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمرا، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم^(٢).

القول الراجح: الذي يترجح عندي مما سبق أن مجرد الفسق لا يكون سبباً في

(١) «الإنصاف» (٣١٢/٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤١١-٤١٢).

سقوط الحضانة، كما قال الإمام ابن القيم رحمته الله، ولكن إذا كان هذا الفسق يلزم منه ضياع الولد فإنه في هذه الحال يكون مسقطاً للحضانة.

وينحو هذا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته، حيث قال: والحاصل أن الحضانة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به ^(١).

❁ رابعاً: أثر مرض الحاضن على الحضانة:

إن كان مرض الحاضن مما يرجى زواله لم يمنع ذلك من استحقاق الحضانة، وإن كان مرض الحاضن مما يمنعه من القيام بحقوق المحضون، أو كان مرضاً معدياً يخشى على المحضون منه فإنه يسقط الحق في الحضانة.

❁ وهذا بيان أقوال الفقهاء:

❁ الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: قال في «الدر المنتقى»: وكذا أي تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع ^(٢).

❁ المالكية:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وهذا على قول من قال أن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة ^(٣).

وقال أبو الحسن التسولي رحمته الله: فالمريض الضعيف القوة لا حضانة له، وكذا الأعمى والأصم والأخرس والمقعد؛ لأنه لا يقوم بمصلحة نفسه، فكيف يقوم بمصلحة غيره؟

اللهم إلا أن يكون عنده من يحضن كما يفيد الزرقاني في المقعد، والظاهر أن غيره

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٥٧).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٦٦).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٥).

من ذكر كذلك، وكذا من يخاف من مرضه العدوى على ما جرت به العادة كالجذام والبرص والجرب الدامي والحكة، ومن ذلك المسمى عندنا بالمرض الكبير وهو حب الإفرنج، ولو كان في المحضون مثله لأنه قد تحصل زيادة بانضمامه لمن به ذلك، ولو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون^(١).

وجاء في الفواكة الدواني: وشرط الحاضن العقل والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، فالزمن والمسن والأعمى والأخرس والأصم لا حضانة لهم، والسلامة من نحو الجذام والبرص والحكة والجرب، لما أجرى الله العادة من حصول مثل ذلك المرض المتصل بصاحبه^(٢).

كـ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: وأما المرض، فإن كان طارئاً يرجى زواله من شروط الحاضن لم يمنع من استحقاق الكفالة، وإن كان ملازماً كالفالج والسل المتطاوّل نظر فيه، فإن أثر في عقله أو تشاغل بشدة ألمه فلا كفالة له لقصوره عن مراعاة الولد وتربيته، وإن أثر في قصور حركته مع صحة عقله وقلة ألمه روعيت حاله: فإن كان ممن يباشر كفالاته بنفسه سقط حقه منها؛ لما يدخل على الولد من التقصير فيها، وإن كان ممن يراعي بنفسه التدبير، ويستتنب فيما تقتضيه المباشرة. كان على حقه من الكفالة وسواء كان أباً أو أما، فلو أفاق المجنون وبرأ المريض عاداً إلى حقه من الكفالة^(٣).

كـ الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رحمته الله: ولا حضانة... لعاجز عنها كأعمى ونحوه.

قال الشيخ: وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح، انتهى.

وإذا كان بالألم برص أو جذام سقط حقه من الحضانة. وصرح بذلك العلائي

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/٦١٥).

(٢) «الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/١٠٧٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/٥٠٢).

الشافعي في قواعده وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، انتهى. ويأتي في التقرير أن الجذمي ممنوعون من مخالطة الأصحاء^(١).

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز»:

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» لوليدها السليم وإرضاعه:

أ - لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانتها ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي^(٢).

الخلاصة: مما سبق يتبين أن مرض الحاضن لا يؤثر في حضانة المحضون إلا إذا كان مانعاً من القيام بحق المحضون، أو فيه ضرراً عليه بانتقاله إليه وكان مرضاً خطراً كالجدام ونحوه.

مسألة: ليس لحاضن منع المحضون عن الآخر

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: (فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها).

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول أحواله من أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً فله حالتان: إحداهما: أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٥٨-١٥٩).

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م. نقلاً عن «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٢٠٢-٢٠٤).

تعليم أو صناعة.

والحال الثانية: أن يختار أباه فهو أحق به ليلا ونهارا: ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفا بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه، وإما في صناعة يتعاطاها وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق وإن كانت جارية: فلها حالتان:

إحدهما: أن تختار أمها فتكون أحق بها ليلا ونهارا بخلاف الغلام: لأن الجارية من ذوات الخفر فتمنع من البروز ليلا ونهارا لتألف الصيانة ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها مشاهدا لها ومتعرفا لخبرها، لتألفه ويألفها، ولا يطيل، وليكن مع الأم عند دخول الأب لزيارة بنته ذو محرم أو نساء ثقات لتتفني ربة الخلوة بعد تحريم الطلاق.

والحال الثانية: أن تختار أباه فتكون معه وعنده ليلا ونهارا، فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعهما فتوله والدة على ولدها، وقد نهي عنه، وينظر حال الأب عند دخول الأم على بنتها، فإن كان خارجا جاز أن تدخل الأم وحدها، وإن كان مع بنته في داره لم تدخل إلا مع امرأة ثقة ليتفني عنهما التهمة، ولا يحصل بينها وبين من حرمت عليه خلوة، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها: لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج.

فإن قيل: فالأمر بهذه الحالة، فكيف تكون هي الخارجة إلى بنتها ولا تكون البنت خارجة إليها؟!

قيل: لأن الحذر على البنت أكثر، وحالها في الصغر أخطر^(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل.

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥٠٧).

وبيان ذلك فيما يلي:

يرى الشافعية والحنابلة: أن المحضون إن كان أثنى فإنها تكون عند حاضنها - أما أو أبا - ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام؛ لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها ليراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها.

والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا كما قال الماوردي.

وعند الحنابلة: تكون الزيارة على ما جرت به العادة كالיום في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة.

ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبا فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، كما قاله الماوردي من الشافعية أما الحنابلة فكما سبق تكون الزيارة كل أسبوع.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلا، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه.

وإن مرض الولد كانت الأم أحق بالتمريض في بيت الأب إن كان عنده ورضي بذلك، وإلا ففي بيتها يكون التمريض، وهذا كما يقول الشافعية وعند الحنابلة يكون التمريض في بيتها يزوره الأب إن كان التمريض عند الأم مع الاحتراز من الخلوة.

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض، وذلك كما يقول الشافعية.

ويقول الحنفية: إن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهده إن أراد ذلك.

ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر، بل يخرج كل يوم إلى مكان يمكنه للآخر أن يراه فيه.

وعند المالكية: إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه، ثم يأوي إلى أمه ببيت عندها. وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله.

ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها^(١).

مسألة: إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع

اختلف أهل العلم في مسألة ما إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، على قولين، وهما:

❖ القول الأول: أن الحضانة تعود إلى صاحبها، سواء أكان المانع اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، وذلك لزوال المانع. وهو قول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

❖ القول الثاني: أن الحضانة تعود إلى صاحبها إن كان المانع اضطرارياً، ولا تعود إلى صاحبها إن كان المانع اختيارياً، وذلك لأن سقوط الحضانة كان بالاختيار، فلا يعذر

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/٣١٧-٣١٨).

صاحبه.

وهو المشهور من قول المالكية.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبة للبائن ولو قبل انقضاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها.

وذكر الشافعية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحضون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق.

وقرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، ولو لم تنقض العدة^(١).

□ وهذا بيان كل قول:

✽ أولاً: القول الأول: أن الحضانة تعود إلى صاحبها، سواء أكان المانع اضطرارياً، أم

(١) «الفرق الإسلامى وأدلته» (١٠ / ٥٥).

اختيارياً.

الحنفية:

قال الكاساني رحمته الله: ولو مات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها في الحضانة؛ لأن المانع قد زال فيزول المنع ويعود حقها وتكون هي أولى ممن هي أبعد منها كما كانت. ومنها عدم ردها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع^(١). وجاء في حاشية ابن عابدين: ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعدت في بيت الزوج، ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده، وفي ذلك تأييد لما قدمناه من التفصيل، تأمل.

قال في «الدر المنتقى»: وكذا أي تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع^(٢).

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: قد ذكرنا أن تزويج الأم يسقط حقها من الحضانة والكفالة؛ لقوله رحمته الله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٣)، فلم يكن لخلاف الحسن البصري فيه مع هذا النص وجه، وإذا سقطت حضانتها انتقلت عنها إلى أمها إذا لم تكن أمها ذات زوج، فإن كانت ذات زوج نظر في الزوج؛ فإن كان جد الولد لم يسقط حضانتها وإن كان أجنبياً أسقطها، وصارت للأب، فإن أتمت الأم بعد التزويج بموت زوجها أو طلاق عادت إلى حقها من حضانة ولدها.

وقال مالك: قد بطل حقها بالتزويج، فلا يعود إليها وإن أيمن، وهذا خطأ من وجهين:

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٦٦).

(٣) سبق تحريجه.

أحدهما: أن سقوط حضانتها بالزوج كسقوطها بجنون أو فسق، وهي تعود إلى حقها بالإفاقة من الجنون، والعدالة بعد الفسق، فكذلك تعود بالطلاق بعد النكاح: لأن تعلق الحكم بعلة يوجب إسقاطها بزوال تلك العلة.

والثاني: أن حضانتها بالتزويج تأخرت، ولم يبطل لانتقالها إلى أمها المدلية بها، ولو بطلت حضانتها فانتقلت إلى من أدلى بها، وهذا دليل الشافعي.

فصل: فإن ثبت عودها إلى الحضانة بعد طلاقها فسواء كان طلاقها بائناً أو رجعيًا.

وقال أبو حنيفة: إن كان طلاقها رجعيًا لم تعد الحضانة إلا بعد انقضاء العدة، ووافقه المزني عليه وبنى أبو حنيفة ذلك على أصله في أن الرجعية غير محرمة تجري عليها أحكام الزوجية، ونحن نبينه على أصولنا في أن الرجعية محرمة كالبائن، ولأنها لما ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة صارت به كالحلية في استحقاق الحضانة كما صارت كالحلية في جواز التصرف، فإن راجعها الزوج في عدتها سقطت حضانتها برجعته، ولو ظاهر منها أو آلى لم تستحق الحضانة لبقائها على الزوجية بخلاف المطلقة الرجعية^(١).

وجاء في تكملة المجموع: فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق، وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة؛ لأنها زالت لعدة فعادت بزوال العلة، وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة.

وقال المزني: إن كان الطلاق رجعيًا لم يعد لأن النكاح باق، وهذا خطأ؛ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن، فعادت الحضانة^(٢).

الحنبلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: ومتى زالت الموانع منهم مثل: إن طلقت المرأة المزوجة أو

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥١٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/٣٢١).

عتق الرقيق أو عقل المعتوه أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق عاد حقهم من الحضانة؛ لأنه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع^(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمته الله: (فإن زالت الموانع منهم) فأسلم الكافر وعقل المجنون وعتق الرقيق وعدل الفاسق (رجعوا إلى حقهم منها)؛ لأن سببها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طلقت، وعنه لا يعود حقها في طلاق رجعي بعد العدة وصححه في «المستوعب» لأن الزوجية قائمة، بدليل أنه يلحقها طلاقه وظهاره فلذلك لا تعود إليه قبل انقضاء عدتها، وجوابه أنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن، ونظيرها لو وقف على أولاده فمن تزوج من البنات فلا حق لها، قاله القاضي^(٢).

وقال عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: (فإن زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة ولو رجعيًا (رجع إلى حقه) لوجود السبب، وانتفاء المانع^(٣).

❁ ثانيًا: القول الثاني: أن الحضانة تعود إلى صاحبها إن كان المانع اضطراريًا، ولا تعود إلى صاحبها إن كان المانع اختياريًا.
 كالمالكية:

جاء في المدونة: قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟

قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضًا الثالثة، ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه.

فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحيان عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟

(١) «الكافي» (٣/٣٤٤).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٨/٢٠٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/١٥٦).

قال: بل حين يدخل بها زوجها، ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله: (فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله) أي ما لم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه ممن هو في يده، أو يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها.

قوله: (أو لموت الجدة إلخ) يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من الموانع فهي أحق ممن بعد الجدة وهي الخالة ومن بعدها كذا قال المصنف وهو ضعيف، والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة^(٢).

وجاء في تكملة المجموع: فإن طلقت الزوجة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً عاد حقها من الحضانة، وقال مالك: لا يعود حقها من الحضانة بحال^(٣).

مسألة: مكان الحضانة

مكان الحضانة: هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن.

ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم؛ لأن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

(١) «المدونة» (٢/٢٥٨).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/٥٣٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/٣٢٥).

هذا قدر مشترك بين المذاهب، وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى.

أما مسألة انتقال الحاضن، أو الولي إلى مكان آخر ففيه اختلاف المذاهب^(١).

قال الكاساني رحمته الله: وأما بيان مكان الحضانة فمكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة، حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس ذلك حتى يستغني عنها لما ذكرنا أنها أحق بالحضانة منه فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها فضلا عن الإخراج من البلد، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هي فيه إلى غيره فللزواج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن عليها المقام في بيت زوجها، وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها لقوله ﷺ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأما إذا كانت متقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلد فهذا على أقسام^(٢).

مسألة: حكم أخذ الأجر على الحضانة

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على الحضانة إلى قولين:

❁ الأول: أن الحاضنة لها أخذ الأجرة على الحضانة.

وهو قول: الحنفية والشافعية والحنابلة.

❁ الثاني: أن الحاضنة لا أجرة لها على الحضانة.

وهو قول: الإمام مالك.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/٣٠٨-٣٠٩). ومسألة سفر الحاضن وأثره على الحضانة سبق بيانها بالتفصيل.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجره على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أم غير أم غيرها؛ لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة.

ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة. والأجرة على الحضانة للأم هي أجره المثل، قال الحنابلة: ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم توجد متبرعة، ولا من ترضى بأقل من أجره المثل، فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضى بأقل من أجره المثل سقطت حضانة الأم وقيل: إن حضانة الأم لا تسقط وتكون أحق بالحضانة إذا طلبت أجره المثل، وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجره المثل، وهذا على ما بحثه أبو زرعة.

وصرح الحنفية بأنه إذا كانت الحاضنة أمًا في عصمة أبي المحضون أو معتدة رجعية منه فلا تستحق أجره على الحضانة لوجوب ذلك عليها ديانة، لأنه يكون في معنى الرشوة، وهو رواية أيضا في المعتدة من طلاق بائن.

وإن كانت الحاضنة غير الأم أو كانت أما مطلقة وانقضت عدتها، أو في عدة الطلاق البائن في رواية، فإنها تستحق الأجره من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته، وهذا ما لم توجد متبرعة، فإن وجدت متبرعة بالحضانة، فإن كانت غير محرم للمحضون فإن الأم تقدم عليها ولو طلبت أجرا، ويكون لها أجر المثل، وإن كانت المتبرعة محرماً للمحضون فإنه يقال للأم: إما أن تمسكه مجانا وإما أن تدفعه للمتبرعة، لكن هذا مقيد بقيدتين:

أ - إيسار الأب سواء أكان للصغير مال أم لا.

ب - يسار الأب مع وجود مال للصغير صونا لمال الصغير، لأنها في هذه الحالة تكون في مال الصغير.

فإن كان الأب موسرا ولا مال للصغير فتقدم الأم وإن طلبت الأجره نظرا للصغير.

وذهب المالكية إلى أنه لا أجره على الحضانة وهو قول مالك الذي رجع إليه، وبه أخذ ابن القاسم، وقال مالك أولاً: ينفق على الحضانة من مال المحضون، قال في «المنح»: والخلاف إذا كانت الحضانة غنية، أما إذا كانت فقيرة فينفق عليها من مال المحضون لعسرها لا للحضانة^(١).

□ وهذا بيان كل قول:

✽ أولاً: القول الأول: أن الحضانة لها أخذ الأجره على الحضانة.

وهو قول: الحنفية والشافعية والحنابلة، والذي عليه العمل كما ذكره متأخري المالكية.

﴿الحنفية:﴾

جاء في حاشية ابن عابدين: قوله: (إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) هذا قيد فيما إذا كانت الحضانة أما فلو كانت غيرها فالظاهر استحقاقها أجره الحضانة بالأولى، وقوله لأبيه احتراز عما لو كانت في نكاح أو عدة رجل غير الأب فإنها تستحق الأجره عليها لكن إذا كان النكاح محرماً للصغير، وإلا فلا حضانة لها كما مر هذا.

وقال المصنف في «المنح»: وعندني أنه لا حاجة إلى قوله إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة؛ لأن الظاهر وجوب أجره الحضانة لها إذا كانت أهلاً، وما ذكر إنها هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها؛ لأنها إنما تستأجر له إذا لم تكن منكوحة أو معتدة. اهـ.

ونازعه الخير الرمي في حاشيته على «المنح»: بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة، وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد إلى آخر ما قاله.

قلت: على أنك قد علمت مما قدمناه أنفاً أن الأجره تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب، ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنيا وإلا فَمِنْ

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٣١١-٣١٢).

مال الصغير كان من جهلتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجرة إرضاعه فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبها عليها ديانة، والنفقة ثابتة لها بدونها بخلاف ما بعد انقضاء العدة فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة، وعن هذا كان الأوجه عدم الفرق بين معتدة الرجعي والبائن كما هو مقتضى إطلاق «الكنز».

وظاهر «الهداية» ترجيحه فإنه ذكر في الرضاع أن في معتدة البائن روايتين، وآخر دليل عدم الجواز لكن ذكر في «الجوهرة» وغيرها تصحيح الجواز ويأتي تمامه في الباب الآتي.

قوله: (وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته) قال في «البحر»: فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد، اهـ^(١).

وجاء فيها أيضًا: قوله: (أما أجرة الحضانة... إلخ) أفاد أن الحضانة تبقى للأم فترضعه الأجنبية المتبرعة بالإرضاع عند الأم كما صرح به في «البدائع»، ونحوه ما مر في المتن، وأن للأم أخذ أجرة المثل على الحضانة ولا تكون الأجنبية المتبرعة بها أولى، نعم لو تبرعت العمة بحضانتها من غير أن تمنع الأم عنه والأب معسر فالصحيح أنه يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بلا أجر وإما أن تدفعيه إليها كما مر في الحضانة، وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع هنا، وهو أن انتقال الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب، ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب فافهم قوله: (كما مر) أي في الحضانة.

قوله: (وللرضيع النفقة والكسوة) فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات، أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد من صابون ودهن وفرض وغطاء^(٢).

وقال شيخنا زاده رحمته الله: وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٦١).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٦٢٠).

معتدة لأبيه، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما في «البحر»، فإن لم تكن أي إن لم توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم في الإرث^(١).

📖 الشافعية:

قال سليمان البجيرمي رحمته الله: ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع، فإذا حضنت مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها^(٢).

وقال أيضاً: فصل في الحضانة: أي في بيان حقيقتها وأحكامها...، ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت^(٣).

وجاء في حاشية الرمي: ولا يلزم الأم مع استحقاقها أجرة الحضانة أن تلزم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم؛ لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه^(٤).

📖 الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رحمته الله: فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها ولو بأجرة مثلها كرضاع فهي أحق من أبيه^(٥).

وقال مرعي بن يوسف الكرمي رحمته الله: باب الحضانة: وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام.

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/١٧٠).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/٤٧٦).

(٣) «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٤/١٢١).

(٤) «حاشية الرمي» (٣/٤٤٧).

(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٥٧).

والأحق بها: الأم ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة^(١).

كقول متأخري المالكية:

وقال أبو الحسن التسولي رحمته الله: إذا قلنا لها التزوج في مدة الرضاع أو مدة الحضانة فلا إشكال أن حضانتها تسقط بالتزويج، ويلزمها أن تدفع أجرة الحضانة لمن انتقلت إليه على ما به العمل من وجوب الأجرة للحاضنة^(٢).

❁ ثانيًا: القول الثاني: أن الحاضنة لا أجرة لها على الحضانة.

وهو قول: الإمام مالك، والمشهور عند المالكية.

جاء في «منح الجليل»: ولا شيء أي لا أجرة ولا نفقة لحاضن لأجلها - أي الحضانة - هذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم، وقال: أولاً ينفق عليها من مال المحضون، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، أما الأم الفقيرة فينفق عليها من ماله لعسرها لا للحضانة^(٣).

وجاء في «الفواكه الدواني»: ولا تستحق الحاضنة شيئاً لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجرة حضانة، إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر، وإلا وجب لها أجرة الحضانة؛ لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه، والله أعلم^(٤).

وقال أبو الحسن التسولي رحمته الله: لا أجرة للحاضن على الحضانة إذ الإنسان لا يأخذ أجرًا على فعل شيء واجب عليه، ولو كانت حقاً للمحضون لكانت له الأجرة. وهذا على المشهور من أنه لا أجرة له...، ولا شيء لحاضن لأجلها أي لأجل مجرد الحضانة التي هي حفظ الولد في بيته كما تقدم.

وأما خدمته من طحن وعجن وسقي ماء وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة على

(١) «دليل الطالب لنيل المطالب» (١/٢٩٣).

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١/٥٥٢-٥٥٣).

(٣) «منح الجليل» (٤/٤٣٢).

(٤) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/١٠٧٦).

ذلك لأن الأب يلزمه إخدام ولده.

وفي «وصايا المتيطية» ما نصه: ولا أجرة للحاضنة على الحضانة وإنما لها الأجرة إن كفته مؤنة الخدمة^(١).

مسألة: مدة الحضانة

اختلف أهل العلم في مدة الحضانة على النحو التالي:

الحنفية: قالوا: مدة الحضانة للغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وقيل: بسبع سنين أو ثمان سنين، أو نحو ذلك.

وفي الجارية حتى تحيض، أو حتى تبلغ حدًا تشتهي فيه إن كانت عند من سوى الأم والجدة. وقيل: عشر سنين.

والقول المعتمد كما ذكره ابن عابدين هو: تقدير مدة الحضانة بسبع سنين للغلام وعشر للجارية.

المالكية: قالوا: مدة الحضانة للغلام حتى يبلغ، وللجارية حتى تتزوج^(٢) ما دامت أمها في حرز ومنعة وتحصين.

الشافعية: قالوا: مدة الحضانة للغلام والجارية سواء حتى سن التمييز، والتي هو غالبًا سبع أو ثمان سنين تقريبًا. ويخير الابن بين أبويه بعد التمييز ويكون عند من اختار منهما.

الحنابلة: قالوا: مدة الحضانة سبع سنين للغلام والجارية، ويخير بعدها الغلام العاقل بين أبويه، ويكون عند من اختار منهما. أما الجارية فأبها أحق بها بعد السبع.

وهذا بيان لأقوال المذاهب:

الحنفية:

قال الإمام أبو الحسين القدوري رحمته الله: والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٤٥).

(٢) وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في الجارية كما سيأتي.

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهي^(١).

وقال الكاساني رحمته الله: فصل وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده كذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد: ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده ولم يقدر في ذلك تقديرا. وذكر الخصاف: سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك.

وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية.

وحكى هشام عن محمد: حتى تبلغ أو تشتهي، وإنما اختلف حكم الغلام والجارية لأن القياس أن تتوقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا؛ لأنها ضرب ولاية ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال، إلا أنا تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، لما روينا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تزوج أمه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ، لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم، ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عنمن يطمع فيها لكونها لحما على وضمن، فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر.

(١) «الكتاب» (ص: ٩٦).

وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والخالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تسلم إلى الأب، وإنما كان كذلك لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء لكن في تأديبها استخدامها وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والخالات والعمات فتسلمها إلى الأب احترازاً عن الوقوع في المعصية.

وأما التي للرجال فأما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ، وبعد الحيض في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين، وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جميعاً إلى وقت البلوغ، لما ذكرنا من المعنى وإنما توقفت هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة؛ لأن ولاية الرجال على الصغار والصغائر تزول بالبلوغ كولاية المال، غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فللاب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله كيلا يكتسب شيئاً عليه، وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع فأما إذا بلغ عاقلاً واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه فلا حق للاب في إمساكه، كما ليس له أن يمنعه من ماله فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء، والجارية إن كانت ثيباً وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحببت، وإن كانت بكراً لا يخلي سبيلها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: على أنه لا يظهر على القول المعتمد من تقدير مدة الحضانة بسبع للغلام وعشر للجارية^(٢).

وجاء فيها - أيضاً: ولعل أن سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٤٥٦).

التأديب وتهذيب الأخلاق، ولذلك كان ذلك نهاية مدة الحضانة^(١).
 كالمالكية:

جاء في المدونة: قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء. قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج، قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟

قال: لا، ثم قال لي مالك: أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضا الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه، فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك.

قلت: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقتها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرا فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم، ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز، قال مالك: رب رجل شرب سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه - أيضا - بشيء، قال ابن القاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا^(٢).

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (١١٥/٧).

(٢) «المدونة» (٢٥٨/٢).

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: فإذا استكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير، وقال في كتاب النكاح القديم: إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعا مأمونين على الولد، فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين وإن اختار أحدهما سلم إليه وإن كان ابنا فاختر الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج، وإن كانت بنتا فاخترت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها، وإن اختارت أحدهما ثم اختار الآخر حول إليه فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وإن لم يكن له أب ولا جد وله عصابة غيرهما خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب^(٢).

وقال النووي رحمته الله: إنما يحكم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من له أصلا وهو الصغير في أول أمره والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزا فيخير بين الأبوين إذا افرقا ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً.

قال الأصحاب: وقد يتقدم التمييز عن السبع وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه، وإنما يخير بين الأبوين إذا اجتمع فيهما شروط الحضانة^(٣).

وجاء في فتاوى ابن الصلاح رحمته الله: يخير المولود بين أبويه بعد سبع سنين^(٤).

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥٠١).

(٢) «التنبيه» (ص: ٢١١).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/١٠٣).

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/٦٩٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منها، وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها^(١).

وقال شرف الدين الحجاوي رحمته الله: وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز، وإن تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منها - قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليتمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته، انتهى.

ولا يخير قبل سبع فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه، وإن مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه، فإن عاد فاختر الآخر نقل إليه وإن عاد فاختر الأول رد إليه، هكذا أبداً، فإن لم يختار أحدهما أو اختارهما أقرع ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، وتعين أن يكون عند الآخر وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره.

والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده - أيضاً - إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها^(٢).

وقال أيضاً: وإذا بلغ الغلام سبع سنين «عاقلاً» خير بين أبويه فكان مع من اختار منها «ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه».

وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع «ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منها» المحضون قبل سبع سنين عند الأم، سواء كان ذكراً

(١) «عمدة الفقه» (ص: ١١٢).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٦١).

(٣) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص: ٦٧).

أم أنثى، وقال بعض العلماء: إن التخيير يكون بعد خمس سنين، وبعضهم قال: بعد تسع سنين، لكن الظاهر أنه بعد سبع سنين؛ لأن التمييز غالباً يكون في هذا السن، وهو قول وسط، أما بعد سبع سنين فيختلف الحكم، فإذا كان غلاماً عاقلاً فإنه يخير، فإن لم يكن عاقلاً، فإنه مع أمه، فالبالغ العاقل يخير، كما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى سعيد والشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه ^(١)، فإذا اختار أمه، وقال: أريد أُمِّي؛ لأنها تركني ألعب كما أشاء، أما أبي فيجبني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتم به، وأمّه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يرد إلى أمه.

فإن لم يختر واحداً منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأُمِّي، فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.

مسألة: وإن اختار الأم فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدبه، وإن اختار أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنه لا يمنع الأم من زيارته، ولا يجلب له.

ولو اختار أمه ثم رجع، واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

قوله: «ولا يقر» أي: المحضون.

قوله: «بيد من لا يصونه ويصلحه» ولو اختاره، ولو كان هو أحق به من الآخر؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصلحه، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفسد، ولا يصلحه بالتربية الطيبة.

قوله: «وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع» فالأنثى لا تخير بعد سبع سنين، بل أبوها أحق بها، لكن بشرط ألا يهملها فإن أخذها وتركها عند ضرة أمها، لا تقوم بمصالحها، بل تهملها، وتفضل أولادها، وتوبخها دائماً، وتضيق صدرها، فإنه في

(١) سبق تخريجه.

هذه الحال لا يمكن من الحضانة.

وهذه المسألة تختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله - على عدة أقوال:

فمنهم من يرى أن الطفلة تخير كما يخير الطفل، وقالوا: ورود ذلك في الذكر لا يمنع من الأنثى؛ لأن العلة واحدة، وهي رغبة الطفل هل يكون عند الأم أو الأب؟ والذكورة والأنوثة لا تؤثر في الحكم.

ومنهم من قال: تخير بين أبيها وأمها إلى التسع، ثم بعد ذلك يأخذها أبوها.

ومنهم من قال: تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها.

ومنهم من قال: تبقى عند أمها حتى يكون لها خمس عشرة سنة.

والراجح عندي: أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب؛ لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحدا أشد شفقة وأشد حنانا من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفا يخشى أن يسطو أحد عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائما بما يجب^(١).

مسألة: هل الحضانة حق للحاضن أم المحضون؟

ذكر أهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال، وهي:

١- أن الحضانة حق للحاضن.

٢- أن الحضانة حق للمحضون^(٢).

٣- أن الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

٤- أن الحضانة حق لله تعالى.

وثمره هذا الخلاف أن من رأى أن الحضانة حق للحاضن قال: بأنه لا يجبر عليها

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥٤٦-٥٤٨).

(٢) المحضون هو من لا يستقل بأمره كالصغير والمعتوه والمجنون وإن كانا كبيرين.

إذا امتنع عنها، وليس له أخذ الأجرة عليها.

ومن رآها حق للمحضون قال: ليس للحاضن الامتناع عنها إلا من عذر، ويجبر عليها، وله أخذ الأجرة عليها.

قال أبو الوليد بن رشد رحمته الله: والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانتها وكذا في سكنها معه، ومن رآها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: اختلف في الحضانة هل هي حق الحاضنة أو حق الولد؟ فقيل: بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد، وعليه الفتوى. وقيل: بالثاني فتجبر، واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد وكان عنده في حرز وكفاية، فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير.

وهذا على قول من قال: أن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه^(٣).

وقال محمد بن أحمد بن جزي رحمته الله: اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون، وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت^(٤).

وقال أبو الحسن التسولي رحمته الله: لا أجرة للحاضن على الحضانة إذ الإنسان لا

(١) «البيان والتحصيل» (٤/٢٨٦).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٥٩-٥٦٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٥).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٩).

يأخذ أجراً على فعل شيء واجب عليه، ولو كانت حقاً للمحضون لكانت له الأجرة^(١).

وجاء في شرح مياره الفاسي: قال الناظم: (الحق للحاضن في الحضانة) وحال هذا القول مستبانه؛ لكونه يسقطها فتسقط، وقيل: بالعكس فما إن تسقط يعني أنهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه إذا أسقطها سقطت؛ لأن كل من له حق إذا أسقطه يسقط قيل: إنها حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط إن أسقطها، وقد صرح به في قوله: (فما إن تسقط وإن زائدة) وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنها لهما معا.

والثاني: أنها حق الله ﷻ.

وعليه فلا تسقط - أيضاً - إن أسقطها الحاضن، التوضيح عن اللخمي كل من ذكر أن له حقاً في الحضانة فليس ذلك بواجب عليه وهو بالخيار في ذلك من أب أو غيره؛ لأن لكل حنانا وعطفا ما خلا الأم فأختلف هل تجبر أم لا؟ بناء على أنه حق لها أو له.

قال ابن محرز: والصواب عندي أنه حق سواء بين الحاضنة والمحضون.

قال في «الطرر» عن ابن محرز: وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للأم أو للولد على الأم؟

وفائدة الخلاف هو: أنه إذا كان حقاً لها جاز تركها له وانتقل إلى غيرها، وإذا كان حقاً للولد لزمها ولم يكن لها تركه إلا من عذر.

قال ابن محرز: والصواب من ذلك عندي أنه حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

قال الشارح رحمه الله: والقول الذي اختاره ابن محرز هو أظهر؛ لأنه تطرد فيه

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٤٥).

الفروع الواردة في هذا الباب.

قال: فما يؤيد القول الأول كون الحاضن لا تجب له أجره على مجرد الحضانة في القول المشهور فلو لم تكن حقاله لفرضت عليه الأجره فتأمله. اهـ.

□ تنبيه: قولهم لا أجره للحاضنة على المشهور معناه لا أجره لها على مجرد الحضانة وأما خدمتها للمحزون كطبخ طعامه وطحن دقيقه وغسل ثيابه فإن لها الأجره على ذلك، ولهذا زاد الشيخ خليل قوله: (لأجلها) بعد قوله: (ولا شيء للحاضن) فنبه به على أن عدم استحقاقها للأجره إنما هو إذا لم يكن لها عمل سوى الحضانة وحده، وهي النظر في مصالح ذات المحزون كما تقدم في حد الحضانة ومفهومه: أنها إن كانت تخدم المحزون فلها عليه الأجره، وهو كذلك وقيل: لها النفقة وإن زادت على الأجره^(١).

مسألة: حكم حضانة اللقيط؟

اتفق أهل العلم على أن حضانة اللقيط تكون على ملتقطه إن كان من أهل الحضانة.

جاء في «التاج والإكليل»: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقاً^(٢).

وجاء في «منح الجليل»: ووجب حضانته أي تربيته اللقيط وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه.

قال ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقاً، ووجب نفقته -أي اللقيط- على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب، ويدخل بالأنثى زوجها، إن لم يعط -بضم التحتية وفتح الطاء المهملة- اللقيط من الفيء^(٣).

قال الماوردي رحمه الله: ولو التقطه رجل وامرأة -اللقيط- كانا في كفالته سواء فيقترعان، ولا تقدم المرأة كتقديم الأم على الأب في الحضانة؛ لأن في الالتقاط ولاية

(١) «شرح مياره الفاسي» (١/٤٣٤).

(٢) «التاج والإكليل» (٦/٨٠).

(٣) «منح الجليل» (٨/٢٤٦).

إن لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص حضانة الأبوين.

مسألة: قال الشافعي رحمته: «وإن كان أحدهما مقيماً بالمصر، والآخر من غير أهله، دفع إلى المقيم».

قال الماوردي: إذا وجد اللقيط في المصر رجلاً من أحدهما من أهل المصر، والآخر من أهل مصر آخر وهو غريب في هذا المصر، فالواجد له من أهل مصره أحق بكفالته من الغريب الذي ليس من أهله؛ لأن قيامه في البلد الذي وجد فيه أشهر لحاله وأقرب إلى ظهور نسبه، ولكن لو انفرد الغريب بالتقاطه وأراد إخراجه من البلد الذي وجد فيه إلى بلده، فإن كان غير أمين أو كان الطريق غير مأمون، فلا حق له في كفالته، وإن كان أميناً والطريق مأمون فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون بلده قريباً على أقل من يوم وليلة فهو مستحق لكفالته إذا تساوى البلدان، أو كان بلد المنتقط أصح، فأما إن كان بلد اللقيط مصراً وبلد المنتقط قرية ففيه وجهان:

أحدهما: لا حق له في كفالته؛ لأن المصر أنفع له من القرية؛ لما فيه من كثرة العلوم والآداب ووفور الصنائع والاكْتساب.

والوجه الثاني: يستحق كفالته وإخراجه إلى قريته؛ لأن القرية ربما كانت أعف وكان أهلها أسلم ومعايشهم أطيب، ولأن حاله في القرية أيسر منها في المصر الكبير لقلّة من فيها وكثرة من في المصر، وقلما يمكن أن يشعر في القرى بفاحشة تخفى وريبة تكتُم^(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمته: وإن التقطه رجلاً من أهل الحضانة وأحدهما موسر والآخر معسر فالموسر أولى، وإن كان أحدهما مقيماً والآخر ظاعناً فالمقيم أولى، وإن تساوى وتشاحا أقرع بينهما^(٢).

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: وحاصل الكلام عليه أنه إذا وجد لقيط، أي

(١) «الحاوي الكبير» (٨/٤٠).

(٢) «التنبيه» (ص: ١٣٤).

صغير، ضائع لا يعلم له كافل من أب أو جد أو من يقوم مقامهما أو مجنون بالغ بقارعة الطريق فأخذه وكفاله وتربيته واجبة على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط زال الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه، ويجب الإشهاد على التقاطه خوفاً من أن يسترقه اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة^(١).

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: (وإنما تثبت ولاية الالتقاط) أي حضانة اللقيط (لمكلف حر) ذكر أو أنثى ولكن الإناث أليق بها.

غني أو فقير (مسلم) إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه (عدل) لأنها ولاية على الغير فاعتبر فيها الأوصاف المذكورة كولاية القضاء فإن كان محكوماً بكفره بالدار فللكافر التقاطه لأنه من أهل الولاية عليه^(٢).

قال شرف الدين الحجاوي رحمته الله: وحضانتها لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن حاكم^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «وحضانتها لواجده الأمين» يعني ضمه، وتربيته، وكفاله تكون لواجده، لكن بشرط أن يكون الواجد أميناً، فإذا كان الذي وجده امرأة وهي أمينة لا نخشى عليه بوجوده عندها، فحضانتها للمرأة، وإذا كان رجلاً أميناً فحضانتها للرجل، أما إذا كان غير أمين مثل أن يكون فاسقاً، أو مشهوراً باستلاب الأموال فإنه لا حضانة له؛ لأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه، فإذا عرفنا أن الواجد ليس بأمين فلا حضانة له، والحاكم يجعل حضانتها لشخص أمين، ومن هنا نعرف أن الحضانة لها أهمية كبيرة، وليست الأم أولى بها من الأب مطلقاً، ولا الأب أولى بها من الأم مطلقاً، ولهذا قال

(١) «حاشية إعانة الطالبين» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٤١٨).

(٣) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص: ١٤٠).

العلماء - رحمهم الله - في باب الحضانة: إن المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه مهما كان حتى لو كانت الأم^(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: [وحضانتها لواجده الأمين] أي: أن حضانة اللقيط لواجده الأمين، وهذا شبه إجماع بين السلف رحمهم الله، فحضانتها والقيام على أمره، وتعهد مصاريفه وتكاليفه والأمور المترتبة عليه يتولاها من وجده؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قضى بذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي سنة راشدة؛ ولأن واجده سبق غيره، ومن سبق إلى ما لم يسبق به فهو أحق، فالحضانة تكون لواجده.

وشرط أن يكون الملتقط أميناً، وبناءً على ذلك لو التقط اللقيط شخص معروف بالخيانة والعياذ بالله! أو ليست فيه أمانة، فقال بعض العلماء: ينزع منه اللقيط، ولا يبقى معه؛ لأنه ربما أخذه وباعه، وادعى أنه من مواليه، لذلك لا يؤمن عليه إذا كان فاسقاً أو معروفاً بالخيانة، ولأنه لو أعطي المال للنفقة عليه، ربما تركه وضيعه وأخذ المال وأكله، فلذلك لا تترك يده عليه، وقال بعض العلماء: الحضانة والكفالة تكون للواجد ولو كان خائناً، لكن يضم ولي الأمر عليه شخصاً ثانياً أميناً، فيكون معه يراقبه، وكل هذا إثبات ليد الوجدان، فما دام أنه وجده فإنه أحق به من غيره، فإن كانت فيه صفة الخيانة قالوا: يمكن أن تجبر هذه الصفة بوجود شخص آخر معه، يراقبه، ويحفظ حقوق اللقيط^(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرتة أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأْتَمًا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ولا إثم أعظم من إثم من أضع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد صح عن رسول

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٠/٣٩٠).

(٢) «شرح زاد المستقنع»، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٩/٢٤٥).

الله ﷻ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ»^(١).

مسألة: على من تكون مؤنة الحضانة؟

مؤنة الحضانة تكون في مال المحضون إن كان له مالا، وإلا فعلى من تلزمه نفقته. جاء في «الدر المختار»: وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

قال شيخنا: وقواعدنا تقتضيه فيفتى به، ثم حرر أن الحضانة كالرضاعة، والله تعالى أعلم^(٢).

قال النووي ﷻ: ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة^(٣). وقال الخطيب الشربيني ﷻ: ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة^(٤).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ﷻ: ومؤنة الحضانة في ماله [يعني المحضون] ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفالة كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته^(٥).

مسألة: على من تكون مؤنة حضانة اللقيط؟

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على ملتقطه. ونفقته تكون من بيت مال المسلمين، وإن لم يوجد بيت مال للمسلمين فتكون نفقته على من علم حاله من المسلمين.

قال ابن قدامة ﷻ: وجملته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط

(١) «المحلى» (٨/٢٧٣-٢٧٤ مسألة: ١٣٨٤)، والحديث أخرجه مسلم (٢٣١٩) من حديث جرير ابن عبد الله ﷻ، وأخرجه أيضا البخاري (٧٣٧٦) بلفظ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

(٢) «الدر المختار» (٣/٥٦٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/٩٨).

(٤) «معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/٤٥٢).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/٤٤٧).

الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد.

وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخلص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقته في بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: «إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(١). وفي رواية «مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٢).

ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقربته ومولاه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئاً فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا.

ومن أنفق عليه متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٠١/٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٠/٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١١-٣١٠/٧) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبواً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدت ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٢١) حدثنا ابن عيينة، عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة يقول: (وجدت منبواً فذكره عريفه لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن معمر عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبواً على عهد عمر بن الخطاب فأثاه فاتمه فأثنى عليه خيراً فقال عمر: هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٠٢-ح: ٦٤٩٩)، والبيهقي في الصغرى (٢٢٣٤) من طريق عبد الرزاق، أنا مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة، بنحوه.

بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسباً بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسباً بالرجوع عليه فقال أحمد: تؤدي النفقة من بيت المال، وقال شريح و النخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، وقال عمر بن عبد العزيز: يحلف ما أنفق احتساباً فإن حلف استسعى، وقال الشعبي و مالك و الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة و محمد بن الحسن و الشافعي وابن المنذر: هو متبرع به.

ولنا أنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه^(١).



(١) «المغني» (٦/٤٠٧).

الجامع في تفسير

آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب النفقات﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

تعريف النفقة:

لغة:

قال المناوي رحمته الله: النفقة لغة: الإخراج^(١).

وقال ابن منظور رحمته الله: النَّفَقَةُ ما أَنْفَقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك^(٢).

شرعاً:

قال المناوي رحمته الله: النفقة شرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنّه أو دابته^(٣).

الأدلة على مشروعية النفقة:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قال القرطبي رحمته الله: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن المواز يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربي: ولعل محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب^(٤).

(١) «التعاريف» (ص: ٧٠٨).

(٢) «لسان العرب» (١٠/٣٥٧).

(٣) «التعاريف» (ص: ٧٠٨).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٨/١٧١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال القرطبي رحمته الله: وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها^(١).

٣- قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال القرطبي رحمته الله: فجعل للك للحوامل اللائي قد بنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة^(٢).

كهن من السنة:

١- قوله رحمته الله في حديث حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»^(٣).

٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي عنها قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

قال الصنعاني رحمته الله: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة، ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً؛ لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك، وفيه

(١) «تفسير القرطبي» (٣/١٦٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء^(١).
 كهم من الإجماع:

١- قال ابن المنذر رحمته الله: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم^(٢).

وقال أيضًا: وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم^(٣).

٢- وقال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا، إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.

واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم أو لم يكن لأمه لبن ولم يكن للرضيع مال.

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولاهما مال حتى يبلغا.

واتفقوا على أن على الرجل - الذي هو كما ذكرنا - نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين^(٤).

وقال أيضًا: واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرفيق صنعة يكتسبان منها^(٥).

٣- وقال القرطبي رحمته الله: وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم^(٦).

(١) «سبل السلام» (٣/٢١٩).

(٢) «المغني» (٩/٢٣٠).

(٣) «الإجماع» (رقم: ٣٩١).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٧٩).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص: ٨٠).

(٦) «تفسير القرطبي» (٣/١٦٣).

٤- وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي رحمته الله: والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة^(١).

كلمة من المعقول:

قال الكاساني رحمته الله: وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا.

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله رحمته الله: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢). ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب

(١) «كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٤٤١).

(٢) أسانيد ضعيفة: أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والطيالسي (١٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١٩٠٩)، وأخرجه الحاكم (١٥/٢)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠)، وابن الجعد (٢٨١١)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧)، وابن أبي شيبه (٢١٥٨٩)، وأبو يعلى (٤٥٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/٤) من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومخلد بن خفاف، وثقه ابن وضاح، وقال عنه البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدى: لا يعرف له غير هذا الحديث. وقال الأزدي: ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، وقال أيضاً: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندى نظر. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧٥/١٠)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١١١/٣).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٨): سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة. يعنى الحديث الذى يروى مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الخراج بالضمان». غير أنى أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال.

وجاء في «ترتيب علل الترمذي» (ص: ١٩١): سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان». فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (١٥/٢)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥٤٩٤)، والدارقطني (٥٣/٣)، والبخاري في

«التاريخ الكبير» (١/٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، به. ولفظ الحاكم: «الغلة بالضمان».

قال الإمام البخاري: ولا يصح.

وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

قلت: ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف، لكن تابعه كلاً من:

١- عمر بن علي المقدمي. كما عند الترمذي (١٢٨٦) من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، به.

وعمر بن علي المقدمي يدلّس شديداً وقد عنعن.

٢- جرير بن عبد الحميد الضبي. كما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٤٣)، حيث قال: ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله: ولا يصح.

قال أبو عوانة في مسنده (٣/٤٠٥): اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة رواه جرير ومسلم بن خالد ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثابت كما ينبغي وأما عمر بن علي فإنه كان يدلّس ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد.

هذا وقد وروي موقوفاً من طريق أبي زيد محمد بن المنذر الزبيري، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قوله. كما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٤٣).

وكما هو واضح فإن أسانيد هذا الحديث ما بين منكر أو ضعيف لا يصح أو موقوفاً، ولا أرى أن يصحح بمجموع طرقه.

وضعف الحديث أيضاً: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٩٦)، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ما أرى لهذا الحديث أصلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٥٤): صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

ومعنى الحديث: أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

قال أبو عبيد: معناه - والله أعلم - الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع يقضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج؛ وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضماناً للعبد لو مات مات من مال المشتري لأنه في يده. «غريب الحديث» لابن سلام (٣/٣٧).

بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه هلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هاهنا^(١).

مسألة: أسباب النفقة

ذكر أهل العلم أن أسباب النفقة ثلاث، وهي:

١- الزوجية: وتشمل الزوجة ومن في حكمها.

٢- القرابة: وتشمل: نفقة الأبناء، ونفقة الآباء، ونفقة ذوي الأرحام.

٣- الملك: وتشمل العبيد والإماء والبهائم^(٢).

قال الكاساني رحمته الله: النفقة أنواع أربعة: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة الرقيق، ونفقة البهائم والجمادات^(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: قالوا ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: بالزوجية، والقرابة، والملك^(٤).

وجاء في الجوهرة النيرة: وتجب النفقة على الإنسان بثلاثة أنواع بالزوجية والنسب والملك.

فنفقة الزوجة ومن في حكمها تجب مع اليسار والإعسار ولا تسقط بيسار المرأة ولا بكفرها؛ لأنها تشبه المعاوضة؛ لأنها تجب بتسليم نفسها.

(١) «بدائع الصنائع» (١٦/٤).

(٢) سبب وجوب هذه النفقة هو أن تركها تجويعاً للحيوان والتجويع تعذيب له وهو محرم لما له من حرمة في نفسه ولعدم جواز الإضرار به، ولأن البهائم والجمادات المملوكة مال، والمال يلزم استصلاحه واستبقاؤه، ومن أراد ضياعه وجب الحجر عليه. «مجلة البحوث الإسلامية» (١٧٢/٢٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٥/٤).

(٤) «البحر الرائق» (١٨٨/٤).

ونفقة النسب ثلاثة أضرب منها:

نفقة الأولاد: وهي تجب على الأب موسرا كان أو معسرا إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حرا والأب كذلك، وأن يكون الولد فقيرا أما إذا كان له مال فنفقته في ماله. ومنها نفقة الوالدين: فتجب على الولد إذا كان موسرا وهما معسران، ولا تسقط بكفرهما.

ومنها نفقة ذوي الأرحام: تجب عليه إذا كان موسرا وهم معسرون، ولا تجب مع كفرهم.

وأما نفقة الملك فتجب عليه نفقة عبيده وإمائه^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: سبب وجوب النفقة ثلاثة:

الأول: الزوجية.

الثاني: القرابة.

الثالث: الملك.

والفرق بين هذه الأسباب أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والماليك.

الأقارب: أصول وفروع وحواش، فالأصول من تفرعت منهم من آباء وأمهات، والفروع من تفرعوا منك من أبناء وبنات، والحواشي من تفرعوا من أصولك، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال.

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

مسألة: أنواع النفقات

قسم أهل العلم أنواع النفقة إلى:

- ١- نفقة الإنسان على نفسه. ٢- نفقة الزوجة. ٣- نفقة الأولاد.
- ٤- نفقة الآباء. ٥- نفقة الأقارب. ٦- نفقة المماليك.
- ٧- نفقة البهائم.

أولاً: نفقة الزوجة

قال برهان الدين الميرغيناني رحمته الله: النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها، ويعتبر في ذلك حالهما جميعاً وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله^(١).

وقال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: قوله: (تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) أي الطعام والشراب بقريئة عطف الكسوة والسكنى عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وعليه إجماع الأمة؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوباً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه^(٣).

(١) «متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة» (ص: ٨٨).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) «البحر الرائق» (٤/١٨٨).

مسألة: سبب وجوب نفقة الزوجة؟

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بتمكينه من نفسها.

القول الثاني: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا باستحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح.

القول الثالث: أنه تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بتمكينه من نفسها.

وهو قول: الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المالكية:

قال ابن رشد رحمته الله: فأما وقت وجوبها فإن مالكا قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها، أو يُدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله: (يجب لممكنة). أي لزوجة ممكنة وهي التي لا تمتنع من الوطاء إذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة، بوأها زوجها معه بيتاً أم لا، كان الزوج حراً أو عبداً^(٢).

وجاء في التاج والإكليل: النكاح يوجب النفقة بشروط: التمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطاء، ولا يشترط في الزوجة البلوغ^(٣).

وجاء في مواهب الجليل: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول^(٤).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٥٤).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/٥٠٨).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/١٨١).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/٥٦٩).

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه^(١).

وقال الماوردي رحمته الله: وليس يمتنع وجوب النفقة قبل الدخول إذا سلمت نفسها فامتنع من الدخول عليها تجب لها النفقة مع عدم الدخول^(٢).

وقال الرافعي رحمته الله: فأشبهه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذا لم تسلم^(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها لما روى جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم^(٤).

فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها فلا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين التام فأشبهه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع أو تسليمه في موضع دون موضع.

وإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام وهو حاضر لزمته النفقة لأنها بذلت الواجب عليها، وإن كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمن ولو سار لقدر على أخذها لأنه لا يوجد التمكين إلا بذلك، وإن لم تسلم إليه ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه،

(١) «التنبيه» (ص: ٢٠٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٤٧).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (١٢/٥٣).

(٤) مسلم (١٢١٨).

ولأنه لم يوجد التمكين فلا تجب النفقة كما لو منعت نفسها^(١).

وقال أيضاً ﷺ: وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: قوله: «ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها».

هذا الفصل أراد به المؤلف - ﷺ - بيان متى تجب النفقة، هل هو بالخطبة أو بالعقد، أو بالدخول، أو بالتسليم؟

أما الخطبة فلا تجب بها النفقة؛ لأنه لم يتم العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته، ولكن لا تجب به النفقة؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة.

وأما الدخول فإنه لا عبرة به أيضاً؛ لأنه إذا حصل الدخول المسبوق بالتسليم والتمكين فإن العبرة تكون بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بذلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب نفقتها، إلا أن المؤلف اشترط شرطاً، وهو أن يكون مثلها يوطأ، والتي مثلها يوطأ، قال العلماء: هي التي تم لها تسع سنوات، فما الدليل؟ الحقيقة أنه لا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين^(٣)، لكن هذا لا يقتضي تحديد المدة بالتسع، إلا أن الغالب أن بنت التسع تتحمل الجماع فلهذا علقوها بالتسع.

وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمل الجماع، سواء كان عمرها تسع سنين أو عشرة أو إحدى عشرة؛ لأن النساء يختلفن، فبعض النساء يمكن في ثمان سنوات أن تتحمل الرجل، وبعضهن في عشر سنوات، أو إحدى عشرة سنة، ولا تتحمل الرجل، وعلى هذا فيكون التحديد بالتسع بناء على الغالب.

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٢٢٧).

(٢) «المغني» (٩/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ونظير ذلك من بعض الوجوه أن كثيرا من أهل العلم قيدوا التمييز بتمام سبع سنوات، مع أن بعض الناس قد يميز لأقل من ذلك، وبعض الناس قد لا يميز لأكثر من ذلك، ولكن الغالب أن التمييز يكون لسبع سنين، ومعلوم أن النوادر والشواذ لا تحرم القواعد، فإذا كان الغالب هو تسع سنين فليكن هو المقيد؛ لأنه الأقرب إلى ضبط الناس وعدم النزاع، فإذا تسلمها ولها تسع سنوات وجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه إذا تسلمها فقد تمكن من الاستمتاع منها غاية التمتع.

وقوله: «أو بذلت نفسها» يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسأخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «ولو مع صغر زوج» مثاله: إنسان عمره سبع سنين - ومثله لا يطاق - تزوج ابنة عشر سنين، فإذا تسلمها وجب عليه نفقتها؛ لأن المانع من الاستمتاع من قبل الزوج، أما الزوجة فليس فيها موانع، وهي محل للاستمتاع فلما كان المانع من قبله أوجبنا عليه النفقة^(١).

❖ القول الثاني: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا باستحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح. وهو مذهب الحنفية.

الحنفية:

قال الكاساني رحمته الله: وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.

وقال الشافعي: السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا القوامة، واحتج بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. أوجب النفقة عليهم

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٨٦-٤٨٧).

لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك.

ولنا: أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا، فأما الملك فلا أثر له لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة، وعلى هذا الأصل ينبغي؛ أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وكذا في عدة منه إن ثبت حق الحبس؛ لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه وإنما يثبت لتحسين الماء ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فلما لم تجب في النكاح فلا أن لا تجب في العدة أولى، وتجب في العدة من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح، لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى؛ لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق أو عن فرقة بغير طلاق، وسواء كانت الفرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت من قبلها بسبب محذور استحسانا.

وشرح هذه الجملة: أن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق فلها النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وسواء كانت حاملاً أو حائلاً بعد أن كانت مدخولاً بها عندنا لقيام حق حبس النكاح، وعند الشافعي: إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً وهي حامل فكذلك، فأما المتوتة إذا كانت حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي أن لا يكون لها السكنى إلا أنه ترك

القياس في السكنى بالنص، وعند ابن أبي ليلى: لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها^(١).

وقال ابن عابدين رحمته الله: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح^(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى؛ لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي^(٣).

❁ القول الثالث: أنه تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول الشافعي في القديم إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين، وهو قول الظاهرية.

كـ الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير: وقوله: (إذا سلمت نفسها في منزله) ليس شرطاً لازماً في ظاهر الرواية، بل من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج، إذا لم يطلب الزوج انتقالها فإن طلبه فامتنعت حتى لها كمهرها لا تسقط النفقة أيضاً، وإن كان لغير حق حيث لا نفقة لها لنشوزها^(٤).

وجاء في العناية شرح الهداية: وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج؛ ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيته كان لها أن تطالبه بالنفقة.

وقال في الإيضاح: وهذا لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنفقة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها^(٥).

وجاء في الجوهر النيرة: وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وإن لم

(١) «بدائع الصنائع» (٩/٤٤).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٧٢).

(٣) «البحر الرائق» (٤/٢٢٣).

(٤) «شرح فتح القدير» (٤/٣٧٩).

(٥) «العناية شرح الهداية» (٦/١٩٧).

تنقل إلى بيت الزوج^(١).

كقول الشافعي القديم:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته: وقال في القديم: تجب بالعقد إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين^(٢).

قال الشيخ المطيعي رحمته: في متي يجب نفقة الزوجة قولان: قال في القديم: يجب جميعها بالعقد.

ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه مال يجب للزوجة بالزوجية فوجب بالعقد كالمهر، ولأن النفقة يجب في مقابلة الاستمتاع، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب بأن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته وهو النفقة كالثمن والمثنى^(٣).

كالظاهرة:

قال ابن حزم رحمته: مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها، وما تتوطأ وتتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضا صغيرة أو كبيرة، ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة، دعي إلى البناء أو لم يدع، نشزت أو لم تنشز، حرة كانت أو أمة، بوئت معه بيتا أو لم تبوأ.

برهان ذلك: ما روينا من طريق أبي داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٤).

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/٣٢٦).

(٢) «التنبيه» (ص: ٢٠٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/٢٦٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦)، وأحمد (٢٠٠١٣) من طريق أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، به مرفوعاً.

قال أبو محمد: أبو قزعة هذا هو سويد بن حجير ثقة، روى عنه شعبة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابنه قزعة، وغيرهم.

ومن طريق مسلم، حدثنا الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). فعم رسول الله ﷺ كل النساء، ولم يخص ناشزا من غيرها، ولا صغيرة، ولا كبيرة، ولا أمة مبوأة بيتا من غيرها وما ينطق، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان ريبك نسيا.

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا وذكر باقي الخبر، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة^(٢).

وحكيم بن معاوية القشيري حسن الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٤) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة إياي، وعطاء عن رجل من بني قشير عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، به.
(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فيما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا وبعثوا بنفقة ما مضى). وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٣٥٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى

نا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم^(١).

قال أبو محمد: وروينا، عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشر، وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة.

فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة؟

قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك، ولا طاعة. والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على المحبوب والعين.

ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله ﷻ ما على الناشر فقال: ﴿وَالَّتِي تُخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فأخبر ﷻ أنه ليس على الناشر إلا الهجر والضرب، ولم يسقط ﷻ نفقتها، ولا كسوتها فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل.

فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله، هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط. والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضا أقرضته إياه من أجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب.

نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يعيشوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليعت بنفقة ما ترك).

قلت: هكذا دون ذكر ابن عمر ﷺ، ونافع لم يدرك عمر ﷺ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٧٠) حدثنا غندر، عن شعبة قال: (سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم. وسألت حمادا فقال: ليس لها نفقة). وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي والحسن: أنه ليس لها نفقة.

وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا. وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلاً، فهو باطل بلا شك، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل. وقال مالك: لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء.

قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح. وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط، وبالله تعالى التوفيق^(١).

مسألة: شروط استحقاق الزوجة النفقة

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي، وأن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً، فلو كانت المرأة صغيرة لا تطبق الوطاء فلا نفقة لها. سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطبق الجماع؛ لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها، والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد؛ لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه؛ لأنها غير مشتبهة.

ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغاً، بل تجب النفقة على الصغير متى تحققت الشروط التي توجب النفقة في الزوجة.

وفرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها.

أما غير المدخول بها فتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول - ولو لم يكن عند حاكم - وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة على البالغ، لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها،

(١) «المحلى» (٩/٥١٠-٥١١، مسألة: ١٨٥٠).

ولا لغير ممكنة، أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما، ولا لغير مطيقة، ولا لمطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالماً، وليس أحدهما مشرفاً على الموت أي بالغاً السياق، وهو الأخذ في النزاع. وأما المدخول بها: فلم يشترطوا شيئاً من ذلك.

يقول الدسوقي: والحاصل أنه في «التوضيح» جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط.

وخالف بعض فقهاء المالكية حيث جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها ودعت للدخول^(١).

قال الشيخ سيد سابق رحمته الله: ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.

٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب: ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً، بل كان فاسداً، فإنه يجب على الزوجين المفارقة؛ دفعا للفساد.

وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/٣٧-٣٨).

سلم في موضع دون موضع.

ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم يتفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى.

وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب؛ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة.

قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج، وهو كبير فهرب منها.

والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص. وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها.

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة.

وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة.

ومثل المريضة الرتقاء، والنحيفة والمعيبة يعيب يمنع من مباشرة الزوج لها.

وكذلك إذا كان الزوج عنيماً، أو مجبواً، أو خصياً، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبتها؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها، وما تعذر فهو من جهته، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه.

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه.

فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه، أو خرج معها لم تسقط النفقة، لأنها لم تخرج

عن طاعته وقبضته.

وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعه من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع.

فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى، فمنعه من الدخول، فلا تسقط النفقة.

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة، أو في دين، أو كان حبسها ظلماً، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها، لأنه هو الذي فوت حقه. وكذلك لو غصبها غاصب، وحال بينها وبين زوجها، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها.

وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع، لا تستحق النفقة.

وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً، ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة، لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي.

فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي، لم تسقط النفقة. كما إذا أخرجت من طاعته، لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها^(١).

مسألة: هل للزوجة الحق في النفقة من زوجها الغائب؟

اختلف فقهاء المذاهب في نفقة الزوجة من زوجها الغائب، وذلك على النحو التالي:

الحنفية:

قالوا: إذا غاب الزوج عن زوجته فإن في ذلك رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يفرض لها إلا بشروط:

(١) «فقه السنة» (٢/ ١٧٠-١٧٢).

الشرط الأول: أن يكون له مال مودع عند شخص أو دين عليه وفي هذه الحالة يفرض لها النفقة في ذلك المال.

الشرط الثاني: أن لا يفتقر ذلك المال إلى بيع كأن يكون نقودا أو طعاما حبوبا ونحوها أما إذا افتقر إلى بيع كأن كان عرض تجارة أو عقارا أو نحوهما فإنه لا يفرض لها فيه شيء؛ لأن مال الغائب لا يصح بيعه.

الشرط الثالث: أن يقر الشخص بأن عليه دين للغائب أو عنده وديعة له.

الشرط الرابع: أن يقر ذلك الشخص بأنها زوجته فإن أنكر المال أو الزوجية أو هما معا فإنها لا تقبل لها عليه بينة لا على المال؛ لأنها ليست بخصم في إثبات الملك للغائب ولا على الزوجية لأن الشخص المنكر ليس بخصم في إثبات النكاح على الغائب ولا يمين عليهما؛ لأنه لا يستحلف إلا بالخصم ولا خصومة.

ولو أقر بأنه كان عنده وديعة للغائب. أو كان عليها دين فأوفاه إياه فلا يمين عليه؛ لأنها ليست خصما في ذلك، وكذا إذا ادعى أن عنده وديعة أو دين ولكن الزوج أعطاه النفقة أو طلقها وانقضت عدتها قبل قوله في منع ما تحت يده فقط إلا إذا ادعت ضياع ما دفعه لها. أو أنه لم يكفها وبرهنت.

ويغني عن هذه الشروط علم القاضي بالمال المودع أو الدين وعلمه بالزوجية فإذا علم بأحدهما احتج إلى الإقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة، ولا يرد أن القاضي لا يقضي بعلمه؛ لأن هذا ليس من باب القضاء وإنما هو إعانة وفتوى.

الشرط الخامس: أن تحضر كفيلا يكفلها بحيث لو ظهر أنه طلقها وانقضت عدتها أو أنها ناشزة رجع عليها هي وكفيلها.

الشرط السادس: أن تحلف على أنه لم يعطها النفقة. وأنها غير ناشزة. وأنه لم يطلقها وتنقضي عدتها فإذا لم تتحقق هذه الشروط بأن لم يترك الزوج مالا يباع ويقر به من عنده المال كما يقر بالزوجية أو يعلم القاضي بالمال وبالزوجية فإنه لا يفرض لها عليه نفقة ومع ذلك فلا بد من أن ينضم ذلك الكفيل والحلف المذكوران.

الرأي الثاني: أنها إذا أقامت بينة على الزوجية فإنها يقضي لها بالنفقة لا بالنكاح

فإن كان له مال حاضر ومودع عند شخص يقر به أو يعلمه القاضي فإنها تأخذ منه. وإلا أمرها بالاستدانة وهذا الرأي هو الذي عليه الفتوى وهو المعمول به، أما الرأي الأول فمعهنا القضاء على المرأة وعلى عفافها. فإن كثيرا من الناس يتركون نساءهم بدون نفقة أو منفق انتقاما منهم ويختفون عن أعينهن في المدن أو في قرية من القرى فإذا عمل بالرأي الأول مع هؤلاء الأشرار كثر شر الرجال وعذبت النساء عذابا شديدا فالحق الذي لا شك فيه ظاهر في الرأي الثاني.

وهل للزوجة أن تطالب بكفيل يكفل لها النفقة جبرا عنه؟

والجواب: أن لها أن تطلب كفيلا بشهر واحد إذا كان زوجها يغيب عنها. وهذا هو المعتمد إلا إذا أثبتت أنه يغيب أكثر من شهر فلها المطالبة بكفيل مدة غيبته. أما إذا تراضيا على إحضار كفيل يكفل لها النفقة ما دامت زوجته أو أقل أو أكثر فإنه يصح بشرط أن يحدد مبلغ النفقة الذي يكفل فيه. كأن يتفقا على نفقة شهرية قدرها خمسة جنيهاً مثلا. ثم يكفل فيها ما دامت الزوجية قائمة بينهما أو أبدا فإذا لم يصرح بكلمة أبدا ولا بوقت فقيل: تحمل على شهر واحد. وقيل: بل على التأييد. وهو الصحيح المفتى به.

والحاصل: أنها إذا تراضيا على نفقة معينة وكفلها شخص فإنه يلزم بها. فإذا لم يتفقا على شيء معين وأتى الزوج بكفيل فقال: إنه ضمن النفقة. فقيل: يصح وتعتبر الكفالة فيما ثبت على الزوج منها؛ لأن النفقة إن لم تجب بعد في الحال فإنها تجب بعد. وقيل: لا يصح، والمفتى به أنه في حال الغيبة تصح. ولكن لا يلزمه إلا المدة التي غاب فيها. وكذا في حال الحضور^(١).

قال أبو الحسين القدوري رحمته الله: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء^(٢).

(١) «الفرق على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «الكتاب» (ص: ٨٧).

وجاء في الجوهرة النيرة: (قوله: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، وأولاده الصغار ووالديه).

وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضي عليه بذلك، سواء كان المال أمانة في يده أو دينا أو مضاربة، وأما إذا جحد أحد الأمرين فإنه لا يقضي عليه. (قوله: ويأخذ منهم كفيلا بذلك).

لأن القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب؛ لأنه إذا وصل ربما يقيم البينة على طلاقها أو على استيفائها نفقتها فيضمن الكفيل، وكذا - أيضا - يحلفها القاضي بالله ما أعطها النفقة أو لم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره. (قوله: ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء).

يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا بأنفسهم فكان قضاء القاضي إعانة لهم^(١).

وقال ابن نجيم رحمته الله: وبهذا علم أن الرجل إذا غاب وله زوجة وأولاد صغار ولم يترك شيئا فإن القاضي يسمع البينة منها على النكاح، إن لم يكن عالما به على ما عليه العمل، ثم يفرض لها ولأولادها نفقة ثم يأمرها بالاستدانة، فإذا جاء رجعت عليه بالمفروض لها ولأولادها^(٢).

المالكية:

قالوا: الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه. بشرط أن تمكنه من نفسها. وذلك بأن تدعوه للدخول هي أو وليها ولو لم يكن بواسطة حاكم فإن كان حاضرا فالأمر ظاهر، وكذا إذا كان غائبا غيبة قريبة، أما إذا كان غائبا غيبة بعيدة فيكفي في وجوب النفقة لها عليه أن لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل يمكنه من البناء بها إذا حضر؟ فمتى قالت: نعم وجبت لها النفقة. فيعرض لها القاضي على

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/٣٤٣).

(٢) «البحر الرائق» (٤/٢١٥).

زوجها الغائب نفقة مثلها ويقوم مقام القاضي في ذلك عند عدمه جماعة المسلمين.
وتؤخذ من مال المودع عند أحد من الناس. ومن دينه الذي له على الناس سواء
كان حالا أو مؤجلا. فإن كان مؤجلا اقترضت وأنفقت وسدت قرضها من ذلك
الدين.

وإذا أنكر المدين أن لزوجها ديناً. أو أنكر المودع عنده وديعة زوجها. فلها أن
تقيم البينة على إثباته. ولها إثباته بشاهد واحد تحلف معه على دعواها بعد أن تحلف
بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة. وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلا ينفق
عليها، ولا تطالب بكفيل يصرف ما لها من نفقة على أن للزوج الحق في إثبات
إسقاط نفقتها بعد عودته فإذا أثبت أنها ناشزة، ولا تستحق النفقة فإنه يرجع عليها
بها أخذت.

ولا يشترط أن يكون المال نقداً أو طعاماً. بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد
ثبوت ملكه، وأنها لم تخرج عن حوزته.

وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها. فإن كانت قد رفعت أمرها إلى الحاكم
وأذن لها في الإنفاق على نفسها كان القول بيمينها من وقت رفع الأمر للحاكم لا من
وقت سفره.

وللزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدماً عند عزمه على السفر كل
مدة غيبته إلى قدومه. هذا إذا ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتاد. أما إذا اتهم في أنه
يريد سفراً طويلاً غير معتاد فإن لها أن تطالبه بأن يدفع لها معجلاً نفقة السفر المعتاد
ويأتيها بكفيل يكفل لها ما زاد على السفر المعتاد ليعطيها ما كان ينفقه عليها زوجها
بحسب حالها، وإن كان كل جمعة أو كل شهر أو كل يوم أو كل سنة، والكفيل في
هذه الحالة حق من حقوقها يجيز عليه الزوج أما إذا تراضيا على كفيل في زمن الحضر
يكفل لها النفقة المقررة فإنه يصح ويلزم بها^(١).

قال أبو الوليد بن رشد رحمته الله: وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها، فأنفقت مالا؟

(١) «الفرق على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

قال: إن أنفقت شيئاً من مالها أو دراهم، لم تعين فيها، فأراه لها عليه غرمًا يغرمه زوجها لها، رفعت ذلك إلى السلطان أو لم ترفعه، وذلك إذا أقر به، فإن لم يقر به، فمن يوم ترفعه إلى السلطان، فإن أنفقت عشرة دنائير كل سنة، فهي عليه غرم، وإن تعينت في ذلك لم يلزم زوجها ما أربت في ذلك ينظر إلى قيمة ما أنفقت، فيكون على الزوج، وما أربت في ذلك فهو على المرأة وأرى إذا كان على الزوج ديناً كثيراً مما لله، حاصت المرأة الغرماء بما أنفقت.

قال ابن القاسم: من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، وكانت هي والغرماء إسوة يتحاصون في ماله.

قال سحنون: في الدين قبل نفقتها، لأنه لم يكن موسراً حين أنفقت وعليه دين يحيط بماله، وإنما النفقة لها إذا كان موسراً، فهو إذا كان دينه يحيط بماله، فهو غير موسر، ولا نفقة لها عليه^(١).

وجاء في التاج والإكليل: من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد يمينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها ولا أسقطتها عنه وتباع في ذلك عروضه وأملاكه بعد تأجيله في الأملاك كما لو قيم عليه بحق^(٢).

وقال الخرشي رحمته الله: يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب المرجو، وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي إقرار المدين وتصح نسخة دينه -بدال فمشاة تحتية ففوقية- أي دية وجبت له إذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة. وبعبارة: وفرض نفقة الزوجة والأولاد والأبوين في مال الغائب إذا طلبوا ذلك^(٣).

(١) «البيان والتحصيل» (٣٥٨/٥).

(٢) «التاج والإكليل» (٢٠١/٤).

(٣) «شرح مختصر خليل» (١٩٩/٤).

الشافعية:

قالوا: متى سلمت نفسها إن كانت رشيدة أو سلمها وليها إن كانت صغيرة فإن نفقتها تجب على زوجها بالشرائط المتقدمة؛ فإن كان غائبا عن بلدها فإن عليها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وتظهر له التسليم يعني استعدادها لتسليمه نفسها في أي وقت يجب، وعلى القاضي أن يعلنه في البلد الذي هو بها وتنتظر مضي زمن إمكان الوصول إليه فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر فإن زال ولم يحضر فرضها عليه القاضي.

ويقوم مقام ذلك في زماننا الإعلان الرسمي. بأن تعلنه بأنها في طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها، وتنتظر وصول الإعلان إليه فإن لم يجبها فرض لها القاضي النفقة فإن كان له مال أخذتها من ماله فإن لم يكن له مال أذنها بالاقتراض لتنفق ثم ترجع عليه، فإن لم تعرف له مكانا بحث عنه القاضي بما وسعه، فإن لم يظهر فرضها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها لجواز أن يكون قد مات أو طلقها طلاقا بائنا.

والشافعية لا يجوزون الكفالة في هذه الحالة؛ لأنه يشترط أن يكون المكفول فيه دينا واجبا، والنفقة المستقبلية لم تجب على الزوجة حتى تأتي بكفيل يكفلها فيها فكيف يؤخذ عليها كفيل؟

والجواب: أن هذا ليس كفالة دين، وإنما هو كفالة إحضار بمعنى أن الكفيل يحضرها إذا تبين عدم استحقاقها.

ومن هذا تعلم أن النفقة المتجمدة يصح للزوجة أن تطالب بكفيل لها، وأما النفقة المستقبلية فإنه لا يصح فيها الكفالة إلا على وجه الإحضار؛ لأنها لم تجب^(١).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق، ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا ألزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

عليه ديناً؛ لأن الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا، والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها، فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا، ثم يطرحها بغيته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة، ويقول الحق جديد، والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا)^(١).

قال ابن المنذر رحمته الله: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشئ الممتنعة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً كان الزوج أو حاضرًا^(٢).

وجاء في حاشية الجمل: ولو التمسست زوجة غائب من الحاكم أن يفرض لها فرضاً عليه اعتبر ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة، وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبله فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت له أنه غيره، والأوجه حمل ذلك على ما إذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال: يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له^(٣).

وجاء في حاشية قليوبي: لو التمسست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه

(١) «الأم» (١٢١/٧)، والأثر سبق تخريجه.

(٢) «الإشراف» (١٤٣/٤).

(٣) «حاشية الجمل على المنهج» (٣٨٥/٩).

نفقة فإن لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئاً إذا لا فائدة له ، وإلا فرض لها نفقة معسر بشرط إثباتها نكاحه ، وإقامتها في منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة ، وإنها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة^(١) .

الحنابلة:

قالوا: إذا كان الزوج غائباً فإنه لا تفرض عليه نفقة زوجية إلا إذا أعلنه الحاكم الشرعي بأنها مستعدة لتسليم نفسها فإن جاء الزوج واستلمها بنفسه، أو أرسل وكيلاً عنه يحل له استلامها فاستلمها فإن النفقة تفرض عليه، وإن لم يحضر لا هو ولا وكيله فإن القاضي يفرضها عليه من الوقت الذي يمكن الوصول إليها وتسلمها فإن مكنته من نفسها ثم غاب عنها لزمته النفقة على أي حال، ويصح ضمان النفقة المتجمدة الماضية كما يصح ضمان النفقة المستقبلة بلا خوف عندهم ولو لم تقدر فإذا قال: ضمنت نفقتها ما دامت زوجة لزمه ضمان نفقة مثلها على الوجه السابق^(٢) .

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحققت النفق بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها^(٣) .

وقال المرادوي رحمته الله: قوله: «وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى». هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٤) .

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمته الله: (ومن بذلته) أي التسليم (وزوجها غائب لم يفرض لها) حاكم شيئاً؛ لأنه لا يمكن زوجها تسليمها إذن (حتى يرأسه حاكم) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه (ويمضي زمن يمكن قدومه) أي زوجها الغائب (في مثله) فإن سار إليها أو وكل من له حملها إليه وجبت

(١) «حاشية قليوبي» (٤/٧٩).

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/٢٨٠).

(٣) «المغني» (٩/٢٨٣).

(٤) «الإنصاف» (٩/٢٧٦).

النفقة إذن بالوصول، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي يمكن وصوله إليها فيه.

وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يجبر على سداد القرض إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف، كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه^(٢).

مسألة: هل للزوجة فسخ النكاح من زوجها الغائب إذا تعذر

الإنفاق عليها من ماله؟

اختلف الفقهاء فيما إذا غاب الزوج وتعذر النفقة على زوجته، فهل لها فسخ النكاح أم لا؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح.

وهو قول: الحنفية وكذا الشافعية ما دام الزوج موسراً.

الثاني: أن للزوجة فسخ النكاح.

وهو مذهب المالكية والحنابلة، وعليه الفتوى عند الشافعية، وكذا أفتى به بعض الحنفية للمصلحة.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح.

وهو قول: الحنفية، والشافعية ما دام الزوج موسراً.

الحنفية:

قال شيخنا زاده رحمته الله: ولا يفرق القاضي بين الزوجين لعجزه أي الزوج عن

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٣/٢٣٣).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٩٧).

النفقة، ولا بعدم إيفاء الزوج حال كونه غائبا حقها ولو كان الزوج موسرا؛ لأن العجز من الإنفاق لا يوجب الفراق خلافاً للشافعي فإنه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة إن طلبت الفرقة وهذا فيما إذا كان حاضراً وثبت إعساره عند القاضي، وأما إذا كان غائبا فالتمييز عنده لعدم إيفائه حقها من النفقة ولو كان موسرا لا يعجزه عن النفقة صرح بهذا في غاية القصوى، قال في شرحه: لو غاب الزوج حال كونه قادراً على أداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فأظهر الوجهين: أنه لا فسخ فيه ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلوماً.

والثاني: ثبوت الفسخ، وإليه مال جمع من أصحابنا وأفتوا بذلك للمصلحة^(١).

📖 الشافعية:

جاء في شرح البهجة الوردية: قال في «الأم»: لا فسخ ما دام موسرا أي ما دام لم يعلم إعساره بما مر، وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه^(٢).

📖 القول الثاني: أن للزوجة فسخ النكاح:

وهو مذهب المالكية-إلا أنه يكون طلاقاً عندهم لا فسخاً- والحنابلة، والقول الثاني عند الشافعية، وعليه الفتوى، وكذا أفتى به بعض الحنفية للمصلحة.

📖 المالكية:

جاء في شرح ميارة: من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وأرادت فراقه فإنها تؤجل شهراً، فإذا انقضى الشهر خيرت في البقاء والطلاق فإن اختارته فإنها تطلق عليه بعد يمينا أنه لم يترك لها نفقة ولا بعث بها ووصلتها^(٣).

وقال أبو الحسن التسولي رحمته الله: والمعنى أن زوجة البعيد الغيبة على عشرة أيام فأكثر كان معلوم الموضع أو مجهوله أسيراً أو غيره دخل بها أم لا. على المعتمد كما هو ظاهر النظم في ذلك كله إذا طلبت فراق زوجها بسبب النفقة؛ لكونه غاب عنها ولم

(١) «جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/١٨٢).

(٢) «شرح البهجة الوردية» (١٧/١٦٢-١٦٣).

(٣) «شرح ميارة» (١/٤٢٦).

يترك لها نفقة، ولا ما تعدى فيه فإنها تجاب إلى ذلك وتؤجل شهراً بعد ثبوت الغيبة^(١).

وجاء في التاج والإكليل: وقال ابن عبد الرحمن: إذا طلق على الغائب بعدم النفقة، ثم قدم فأثبت أنه ترك نفقة ردت إليه زوجته وإن تزوجت^(٢).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن من المالكية: إن وجد متطوع بالنفقة سقط حقها في طلب الطلاق لانتفاء موجهه.

قال الخطاب رحمته الله: ويؤخذ من هنا ما نص عليه أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة اختلف فيها مع ابن الكاتب رأيناها في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها: سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئاً ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذا لم يترك لها زوجها نفقة، ثم إن رجلاً من أقارب الزوج أو أجنبياً عنه قال لها: أنا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه. فقال ابن الكاتب: لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها، وقال ابن عبد الرحمن: لا مقال لها لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى.

قلت: وقد أشار ابن المناصف إلى هذا فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين: أحدهما: لترجع بما تنفق عليه، وفائدته: قبول قولها من حين الدفع.

الوجه الثاني: لتطلق نفسها لعدم الإنفاق فإذا أثبتت الزوجية والمغيب، ولم يترك لها شيئاً ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلى آخره فظاهره أن التطوع بإجراء النفقة يسقط مقالها كقول ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة: في النكاح الثاني في قوله إلا أن يتطوع الزوج بالنفقة انتهى بلفظه^(٣).

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/٦٣٥).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/٢٠٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/٥٧٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين: أحدهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره، ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه^(١).

وجاء في الروض المربع: (فإن غاب) زوج (موسر) ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله (و) تعذرت (استدانها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «فإن غاب ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله واستدانها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم».

صورة المسألة رجل موسر غاب عن البلد، أو تغيب في البلد ولا يدري مكانه، ولم يترك لزوجته نفقة، وليس له مال يمكن أن تأخذ منه، ولا يمكن أن تستدين على ذمته، فإن لها الفسخ؛ لأن هذا وإن كان موسراً فهو بمنزلة المعسر؛ لتعذر الإنفاق، بل إنه أشد من المعسر؛ لأن المعسر ليس له حول ولا قوة، وهذا له حول وقوة، فيمكن أن يجعل لها نفقة، أو يوكل من يعطيها النفقة، وما أشبه ذلك.

وعلم من قوله: «ولم يدع لها نفقة» أنه لو ترك لها نفقة فلا فسخ، ولكن من حيث النفقة، وأما من حيث حضوره فقد سبق في باب عشرة النساء.

وعلم من قوله: «وتعذر أخذها من ماله» أنه لو أمكن أن تأخذ من ماله فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم، وليس لها الفسخ.

والدليل على ذلك قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها حين قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها النبي

(١) «المغني» (٩/١٣١).

(٢) «الروض المربع» (١/٤٠٥-٤٠٦).

ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفي النفقة عليها وعلى ولدها، لكن بالمعروف، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعية والعادية...

وقوله: «واستدانها عليه» أي: تعذر عليها أن تستدين عليه، بأن ذهبت إلى بعض الناس، وقالت: زوجي غائب، ولم يترك نفقة، فاشتر لي طعاما وكسوة، وقيدها على زوجي، فرفض، وذهبت إلى ثان وثالث وكلهم رفض، فهنا لها الفسخ. وظاهر كلام المؤلف؛ أنها لا بد أن تحاول الاستدانة، وفي النفس من هذا شيء؛ لأن الاستدانة قد تكون بالنسبة لها صعبة وشاقة عليها، وربما يكون ذلك فتح باب لتهمتها، وربما يكون فتح باب لسبها عند زوجها، فالظاهر: أنه إذا تعذر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أرسل إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ^(٢).

القول الثاني عند الشافعية:

جاء في شرح البهجة الوردية: وجرى ابن الصلاح وشيخ الإسلام وكثير من المحققين على أنه إذا تعذر استيفاء النفقة من كل الوجوه؛ لانقطاع خبره أو تعذره بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره، ولم يوجد له مال فسخت بالحاكم.

قالوا: لأن سر الفسخ بالإعسار التضرر وهو موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار، وظاهر أنه لا إمهال هنا؛ لأن سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والإعسار^(٣).

وقال الشيخ سليمان الجمل رَحِمَهُ اللهُ: وفي القسطلاني على البخاري ما نصه: إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه.

واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح المتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٩٤-٤٩٧) بتصرف.

(٣) «شرح البهجة الوردية» (١٧/١٦٢-١٦٣).

للضرورة. وقال الروياني وصاحب العدة: إن الفتوى عليه^(١).

وجاء في تكملة المجموع: فإذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة، يعرف فيها خبره ومكانه ويأتى كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: وسئل عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنتها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه؟

فأجاب بقوله: نعم لها الفسخ بشرط أن تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض بإعساره عن أقل نفقتها، وعن أقل مسكن يجب لها، وعن أقل كسوتها، ويشترط أن تذكر البينة إعساره حال شهادتها، ولا يكفي قولها غاب معسرا، ولها أن تعتمد في الشهادة بإعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها وإن أمكن خلافها؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه ولا تصرح البينة بالاستصحاب في شهادتها الموهم للتردد فإنه يقتضي رد الشهادة فإذا ثبت إعساره عند القاضي فسخ هو بأن يقول: فسخت نكاح فلان لفلانة، أو أذن لها حتى تفسخ هي بأن تقول: فسخت نكاح فلان لي، فإن استقلت بالفسخ بلا إذن قاض لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا، ولو قدم الغائب وادعى أن له مالا في البلد لم تعلمه بينة الإعسار لم يقدح ذلك في صحة فسخ القاضي نعم إن شهدت البينة بأن المرأة تعلمه وتقدر عليه بان بطلان الفسخ؛ لأنه بان عدم وجود شرطه المجوز له، والله تعالى أعلم^(٣).

كلمة المفتى به عند بعض الحنفية:

جاء في مجمع الأنهر: والثاني ثبوت الفسخ، وإليه مال جمع من أصحابنا، وأفتوا بذلك للمصلحة^(٤).

(١) «حاشية الجمل على المنهج» (٩/٤٠٥).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٨/١٥٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٢/١٥٥).

(٤) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/١٨٢).

مسألة: إعسار الزوج بالنفقة؟

اختلف أهل العلم فيما إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجته على أربعة أقوال، وهي^(١):

القول الأول: أن للزوجة فسخ النكاح إن شاءت.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح.

وهو مذهب الحنفية والظاهرية، والقول الآخر عند الشافعية.

القول الثالث: أن الزوج يجبس حتى يجد ما ينفقه.

حكى عن ابن حزم، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. كما قال ابن

القيم، وقال: وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا.

القول الرابع: أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كانت غنية. وهو مذهب ابن

حزم.

قال ابن رشد رحمته الله: وأما الإعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور

وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما وهو مروى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة؛ لأن

الجمهور على القول بالتطليق على العين حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع.

وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور.

فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار.

وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا

بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه فبسبب اختلافهم معارضة استصحاب

(١) وذلك إذا لم تصبر الزوجة وتنفق من مالها، أو تقترض وتنفق على نفسها، وتكون النفقة في ذمة

الزوج إلى أن يوسر، وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

الحال للقياس^(١).

وهذا بيان تفصيل هذه الأقوال:

❁ القول الأول: أن للزوجة فسخ النكاح إن شاءت.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

❁ المالكية:

قالوا: إذا لم ينفق الزوج على زوجته فلها طلب الفسخ، والحاكم يطلق عليه رجعية بشروط:

الشرط الأول: أن يعجز عن النفقة من إطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل، أما العجز عن النفقة المتجمدة الماضية فإنه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ؛ لأنه يصبح ديناً في ذمته.

الشرط الثاني: أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق، فإن علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ.

فإذا كان شحاذاً وقبلته على ذلك ثم ترك مهنة الشحاذاة فإن لها حق طلب الفسخ؛ لأنها رضيت بمهنة فتركها.

الشرط الثالث: أن يدعي العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه فإنه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالاً على المعتمد.

أما إذا أثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه. فإن مرض في أثناء المدة أو سجن زاد له القاضي فيها. فإن ادعى أنه موسر ولكنه امتنع عن الإنفاق فقليل: يجب حتى ينفق وقيل: يطلق عليه. فإذا لم يجب عليه بشيء طلق القاضي عليه فوراً.

وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ من ماله جبراً، وإن ادعى الفقر فإذا قدر على ما يمسك الحياة فقط فإنه لا يكفي ويطلق عليه، أما إذا قدر على القوت

(١) «بداية المجتهد» (٢/٥٢).

كاملا ولو خشنا وقدر على ما يوارى جميع بدنها فإنه لا يطلق عليه، ولو كانت غنية أما ما تقدم من مراعاة حالها فإنه في تقدير النفقة، وما هنا في فسخ العقد فإن كان غائبا في محل قريب وعرف محله فإنه يجب أن يعذر إليه أولا بأن يرسل له إما أن ينفق أو يطلق عليه القاضي، أما إذا لم يعرف محله ولم يكن له مال معروف وثبت عسره فإن القاضي يمهل مدة باجتهاده لعله يحضر فيها وينفق على زوجته، فإن لم يحضر طلق عليه سواء دخل بها أو لم يدخل على المعتمد وسواء دعت له للدخول بها أو لا^(١).

قال أبو الوليد ابن رشد رحمته الله: وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد ما يدل على أن الفقير لا نفقة عليه لزوجته، ومعناه إذا علمت بفقره، وهو قوله: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وقال أبو الحسن القاسبي: إذا ترك السائل التطواف كانت لامرأته حجة وفرق بينهما، وقال محمد بن عبد الحكم: على الزوج الإنفاق على كل حال وإن كان سائلا يطوف بالأبواب، فرأى محمد بن عبد الحكم النفقة لها عليه واجبة، وإن كانت مسكنته ظاهرة مشهورة بتطوافه على الأبواب، وهو أظهر؛ إذ قد يسأل وله مال، وقد يكون الفقير في الظاهر له مال في الباطن، فهي تقول: لولا أن له مالا لم يتزوجني إذ قد علم أن على الزوج أن ينفق على زوجته، وأما إذا لم تعلم بفقرة فلا اختلاف في أن لها النفقة عليه، فإن لم ينفق طلقت عليه، وبالله التوفيق^(٢).

وقال ابن القيم رحمته الله: وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما. فقيل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالي بعسر أزواجهن؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما

(١) «الفرق على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٨٢).

تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهبه، كاللفظي، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره^(١).

كشاف الشافعية:

قالوا: إذا عجز الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجته أقل النفقة المتقدمة بأنواعها الثلاثة من إطعام وكسوة ومسكن، ولو كان المسكن غير لائق بالمرأة فإن صبرت على ذلك كأن أنفقت على نفسها من مالها صارت النفقة المقررة لها ديناً في ذمته تأخذها منه متى أيسر، ما عدا المسكن والخدام فإنها يسقطان؛ لأنها ليس بتملك بل امتناع للمرأة، ويشترط في بقاء النفقة ديناً عليه أن تمكنه من نفسها فلم تمنعه عن التمتع بها تمتعاً مباحاً، وإن لم تصبر فلها فسخ الزواج بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يمهلها ثلاثة أيام ليتحقق فيها من إعساره ثم يفسخ العقد في صبيحة اليوم الرابع أو يأمرها هي بفسخه. ومثل القاضي المحكم فإذا لم يكن في جهتها قاض، ولا محكم أمهله ثلاثة أيام وفسخت العقد في صبيحة الرابع بنفسها. فإن سلمها النفقة قبل مضي المدة فلا فسخ.

ويشترط للفسخ: أن يثبت عجزه عن أقل الطعام وهو مد فإن قدر على أن يأتيها كل يوم بمد من الحب وعجز عما عداه من آدم ولحم. أو عجز عن الإتيان بما تقعد عليه أو تنام عليه أو تتغطى به أو عجز عن آنية الأكل والشرب وآلة الطبخ وآلة التنظيف وعجز عن الأخدام فلا فسخ لها بشيء من ذلك؛ لأن المطلوب في هذه الحالة أن يأتي لها بما يقوم حياتها.

ومثل العجز عن مد الطعام العجز عن أقل مسكن يأويها فيه ولو لم يكن لائقاً بها، وكذلك العجز عن أقل كسوة وقد بحث بعضهم في بعض هذه الأمور وقال: إن النوم على البلاط وبدون غطاء مضر بالحياة فينبغي أن يأتي لها بأقل ما يحفظ لها صحتها، وإلا كان لها حق الفسخ فإذا لم يثبت عجزه بالبينة أو بإقراره أمام القاضي

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١).

فلا فسخ.

فإن كان موسرا أو متوسطا أو معسرا قادرا على نفقة المعسرين ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها فلا فسخ؛ لأنها يمكنها أن تأخذ نفقتها منه جبرا بالقضاء.

وإذا كان الزوج غائبا ولم يثبت إعساره بيينة يكون كالحاضر الممتنع فليس لها طلب فسخ نكاحه سواء انقطع خبره أو لم ينقطع. على المعتمد ولو لم يترك لها شيئا في غيبته، ولو غاب مدة طويلة؛ لأن الشرط ثبوت عجزه عن أقل نفقة وعلى الوجه الذي ذكرناه وإلا كان موسرا يمكنه أن تأخذ منه نفقتها جبرا سواء كان حاضرا أو غائبا.

وإذا كان الزوج حاضرا وله مال بعيد عنه فإن كان المال في جهة تبعد أقل من مسافة القصر فلا حق لها في الفسخ، ويؤمر بإحضار نفقتها حالا إن سهل إحضارها وإلا فلها الفسخ، أما إن كان في جهة بعيدة فوق مسافة القصر فإن لها الفسخ على أي حال لتضررها.

وهذا الكلام إنما هو بالنسبة للزمن الماضي حيث لم توجد مواصلات سريعة أما في زماننا فقد يكون للرجل مال في أسوان وهو في مصر ومع ذلك فإنه يمكنه أن يحضره في أقل من مسافة القصر وعلى هذا يصح أن يقال: إن كان له مال في جهة لا يتمكن فيها من الحصول عليه بسهولة يكون في حكم المعسر وإلا فلا.

والحاصل أن شروط الفسخ أربعة:

أحدها: أن يعجز عن أقل نفقة وهي نفقة المعسرين فإن قدر عليها لم يكن معسرا، وأولى إن قدر على المتوسط.

ثانيها: أن يكون عاجزا عن النفقة الحاضرة أو المستقبلية أما العجز عن النفقة المتجمدة فلا فسخ به.

ثالثها: أن يكون عاجزا عن نفقة الزوجة فإذا عجز عن نفقة خادمها فلا فسخ.

رابعها: أن يكون عاجزا عن الطعام أو الكسوة أو المسكن أما العجز عن الأدم وتوابعه من آنية وفرش وغطاء ونحو ذلك فلا فسخ به.

هذا وقد تقدم أن الفسخ في هذه الحالة فرقة لا طلاق في مبحثه، ولا يشترط عدم علمها بفقره عند العقد فإذا علمت ورضيت به ثم عجز عن الإنفاق كان لها حق الفسخ؛ لأن النفقة ضرورية للحياة ورضاها به على أمل أنه يتكسب ويشق له طريقا في الحياة لا يسقط حقها في النفقة حتى ولو قالت: رضيت؛ لأن الوعد في هذه الحالة بالرضا لا يصدر إلا على أمل أن يأتي لها بأقل النفقة.

هذا ولا يرفع إعساره أن يكون مالكا لعقار أو عرض لا يتيسر بيعه في مدة قريبة. كما لو ملك فداناً ولم يسلمه لها وتوقف بيعه على نزع ملكيته في المحاكم. فإن هذا لا يمكنها بيعه إلا بعد أزيمة طويلة بل ربما عجزت عن نزع ملكيته، ومثل ذلك ما إذا كان له غلة لا يتيسر لها الحجز عليها أو يتمكن هو من استردادها بالطرق المعروفة في المحاكم الأهلية فإنه في كل هذه يعتبر معسرا فلها الحق في فسخ الزواج بالطريقة المذكورة، وهذا الكلام حسن في زماننا، ويجب العمل به مع الأزواج المماثلين في الإنفاق على زوجاتهم^(١).

قال النووي رحمته الله: الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة فيه أربعة أطراف: الأول: في ثبوت الفسخ به فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي رحمته الله في كتبه قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح.

وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا وقد قيل لا خيار لها.

وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ، وهذا أرجح عند ابن كج والرويانى، وأصحهما إثبات قولين: المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا، فالذهب ثبوت الفسخ^(٢).

(١) «الفرقة على المذاهب الأربعة» (٤/٢٨٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٩/٧٢).

قالوا: إذا عجز الرجل عن أقل نفقة وهي نفقة المعسر المتقدمة بجميع أنواعها من إطعام أو كسوة أو سكنى خيرت المرأة بين الفسخ من غير إمهاله ثلاثة أيام ونحوها وبين المقام معه على النكاح، ولا يلزمها أن تختار حالا بل تختار كما تشاء فتخيرها على التراخي لا على الفور، وإذا اختارت أن تبقى معه فلها أن تتمكن من نفسها وتكون نفقة المعسر دينا في ذمته، ولكن لا يجب عليها أن تتمكن من نفسها كما لا يجب عليها أن تحبس له نفسها فليس له منعها من الخروج والتكسب ولو كانت موسرة، وإذا اختارت المقام معه ثم بدا لها أن تختار الفسخ فإن لها ذلك، وإذا كان الزوج صانعا أو تاجرا وتعذر عليه الكسب أياما يسيرة وجب عليها أن تنتظر ولا يكون لها حق الفسخ إلا إذا طالت مدة عسرتة.

ومثل ذلك ما إذا كان مريضا مرضا يرجى برؤه في أيام يسيرة. أما إذا طال مرضه فلها حق الفسخ، ولا يشترط عدم علمها بفقره فلو تزوجته وهي عالمة بفقره ثم عجز عن النفقة المذكورة فلها حق الفسخ حتى ولو رضيت أو اشترطت في العقد عدم الإنفاق عليها فإن ذلك لا يعتبر، ولها حق خيار الفسخ وإذا كان غائبا وله مال حاضر أعطيت منه نفقتها فإن كان عقارا يمكن بيعه فإن الحاكم يبيعه ويعطيها منه نفقة يوم بيوم، فإن لم يوجد له مال أو وجد وتعذر بيعه فلها فسخ النكاح، فإذا ظهر له مال بعد الفسخ فإنه لا يعتبر على المعتمد.

هذا وإذا عجز عن دفع النفقة المتجمدة الماضية وقدر على أن ينفق عليها من الآن فلا حق لها في الفسخ وكذا إذا عجز عن ثمن الأدم، وأمكته أن يأتي بالخبز فإن العقد لا يفسخ ويبقى ثمن الأدم دينا في ذمته، وإذا كان له دين متمكن من استيفائه فإنه يكون به موسرا ولا فسخ، أما إذا لم يكن متمكنا من استيفائه فإنه يكون معسرا، وإن كان للزوج عليها دين وأراد أن يحسبه من النفقة فإنه يصح إن كانت موسرة وإلا فلا^(١).

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/٢٨٢).

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: وإن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته، وعن أحمد ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بإعساره، والأول المذهب، إذا منع الرجل نفقة امرأته لعسرته وعدم ما ينفقه خيرت بين الصبر عليه وبين فراقه روي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعه وحماد ومالك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وعن أحمد: أنها لا تملك الفسخ بالاعسار والأول المذهب.

وذهب عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباها إلى أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب؛ لأنه حق لها عليه فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين، وقال العنبري: يجبس إلى أن ينفق، ولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح، وروى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد وقال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة؟ وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا من نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى^(١)، ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة قياسا على العنين، وقال عمر بن عبد العزيز: اضربوا له شهرا أو شهرين، وقال مالك: الشهر ونحوه، وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثا لأنه قريب.

ولنا ظاهر حديث عمر رضي الله عنه، ولأنه معنى يثبت الفسخ ولم يرد الشرع بالإنظار فيه

(١) سبق تخريجه.

فأثبت الفسخ في الحال؛ كالعيب، ولأن سبب الفسخ الإعسار، وقد وجد فلا يلزم التأخير^(١).

❁ القول الثاني: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح:

وهو مذهب الحنفية والظاهرية، والقول الآخر عند الشافعية.

📖 الحنفية:

قالوا: إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة فإنه لا يفرق بينها بهذا العجز، وكذا إذا غاب عنها وتركها بدون نفقة ولو كان موسرا، وإنما يفرض القاضي عليه النفقة ويأمرها بالاستدانة، وفائدة أمرها بالاستدانة أن نفقتها لا تسقط بالموت ولا بغيره متى استدانت، وأيضا يكون لها الحق في أن تحيل عليه رب الدين الذي يستدين منه، بمعنى أنها إذا استدانت تقول لرب الدين: إن هذا الدين على زوجي ثم إذا كان موسرا فإن لها الحق في بيع ماله في نفقتها فإن لم تجد ماله تجبسه حتى ينفق، ولها الحق في بيع كل شيء يمكنها أن تستوفي منه حقها سوى ثيابه التي تكفيه لتردده في قضاء حوائجه فإذا كان معسرا وله ابن من غيرها موسرا أو عم، أو لها هي أخ موسر، أو عم فنفقتها على زوجها، ولكن يؤمر ابنه الموسر أو أخوه الموسر أو عمه أو أخوها أو عمها هي بأداء النفقة فإن امتنع حبس حتى ينفق فإذا أيسر الزوج دفع إليه ما أنفق، ومثل ذلك ما إذا كان له أولاد صغار وهو معسر وله ابن موسر أو أخ موسر فإن على واحد من هؤلاء الموسرين الإنفاق، ثم يرجع على الأب إذا أيسر، وتجبر الأم على إرضاع ولدها إن لم يقبل ثدي غيرها، أو كان أبوه عاجزا عن مرضعة سواها ولها أجره مثلها تأخذها عند يساره^(٢).

قال السرخسي رحمته الله: وكل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير معسر لا يقدر على شيء فإنها تؤمر بأن تستدين ثم ترجع عليه^(٣).

(١) «الشرح الكبير» (٩/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) «الفتاوى على المذاهب الأربعة» (٤/٢٨٢).

(٣) «المبسوط» (٥/١٦٥).

وقال شيخنا زاده رحمته: ولا يفرق القاضي بين الزوجين لعجزه - أي الزوج - عن النفقة^(١).

الظاهرية:

قال ابن القيم رحمته: والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم^(٢).

القول الآخر عند الشافعية:

قال النووي رحمته: وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ وهذا أرجح عند ابن كج والرويانى، وأصحها إثبات قولين المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا، فالمذهب ثبوت الفسخ^(٣).

دليل هذا القول:

قال ابن القيم رحمته: واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يَأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذبه بذلك.

قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه: من حديث أبي الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، فقال أبو بكر: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعترهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، وذكر الحديث^(٤).

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/ ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدها. ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبته من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبها لها باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد.

قالوا: فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبيحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء: إما أن تنظره إلى الميسرة، وإما أن تصدقي، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا: ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، وهو يشع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها، وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبته، وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاعة: إني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب^(١). تريد أن يفرق بينه وبينها.

ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالإعسار.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحيانا.

قالوا: ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟

قالوا: وأما حديث أبي هريرة، فقد صرح فيه بأن قوله: امرأتك تقول: أنفق علي وإلا طلقني، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ وهذا في الصحيح عنه. ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد، وقال: ثم يقول أبو هريرة. إذا حدث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلا، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة ؓ موقوفا، والظاهر: أنه روي بالمعنى، وأراد قوله أبي هريرة ؓ: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: يفرق بينهما، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ «امرأتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبه إلى النبي ﷺ^(١).

❖ القول الثالث: أن الزوج يجبس حتى يجد ما ينفقه:

قال ابن القيم رحمته الله: وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعرس بالنفقة، جبس حتى يجد ما ينفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم، وصاحب «المغني» وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. وبالله العجب! لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانه هذا بهتان عظيم، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا^(١).

قال السرخسي رحمته الله: ولا يجبس القاضي إذا علم عجزه وعسرتة؛ لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون زاجرا له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه فلا يجبسه، ولكن ينظر لها بأن يأمرها بالاستدانة فإذا استدانت بأمر القاضي كان كاستدانتها بأمر الزوج فترجع عليه بذلك إذا أيسر، وإن كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره فسألت المرأة حبسه بالنفقة لم يجبس القاضي في أول مرة؛ لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم ولم يظهر حيفه وظلمه في أول مرة فلا يجبس، ولكن يأمره بأن ينفق عليها ويخبره أنه يجبس إن لم يفعل، فإن عادت إليه مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظلمه بالامتناع من إيفاء ما هو مستحق عليه، فإن علم أنه محتاج خلى سبيله لأنه مستحق للنظرة إلى مسيرة بالنص وليس بظالم في الامتناع من الإيفاء مع العجز^(٢).

❖ القول الرابع: أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كانت غنية:

قال ابن القيم رحمته الله: وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري. قال في «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع بشيء من ذلك، إن أيسر، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٦١).

(٢) «المبسوط» (٥/١٦٥-١٦٦).

نُضَارَ وَالِدَةٌ يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجباً لأبي محمد! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه^(١).

﴿القول الراجح:

قال ابن القيم رحمته الله: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرتة، أو كان موسراً، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

مسألة: هل يلزم الزوجة تمكين الزوج المعسر من الاستمتاع بها؟

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: وإذا رضيت بالمقام مع ذلك لم يلزمها التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه وعليه تخلية سبيلها؛ لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه عليها، لأن في حبسها بغير نفقة أضراراً بها، وإن كانت موسرة لم يكن له حبسها؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها فإذا انتفى الأمران لم يملك حبسها.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١-٤٦٢).

مسألة: مسقطات النفقة؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: بعض الزوجات لا تجب لها النفقة في مال زوجها على تفصيل عند الفقهاء.

قال الحنفية: لا نفقة لكل امرأة جاءت الفرقة من قبلها بمعصية؛ كالردة والزنا بالأصول أو الفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز.

ويرى المالكية أن من موانع النفقة: النشوز، ومنع الوطاء والاستمتاع، ويعدون الخروج بغير إذن الزوج نشوزا مانعا من النفقة على المشهور من مذهبهم؛ تغليباً لحق الاستمتاع في وجوبها على حق العقد، وكذا العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة ما دام الولد حياً، فإن مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاءنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حر؛ لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة: الولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين وهو الملك وسقط الموجب الآخر.

والقاعدة عندهم: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين.

وعند الشافعية: تسقط النفقة بالنشوز، والصغر، وبالخروج للعبادة غير المفروضة، أو الصوم، أو الاعتكاف بغير إذن وبالطلاق البائن ما لم تكن حاملاً.

ويرى الحنابلة عدم استحقاق الزوجة للنفقة إن لم تسلم نفسها لزوجها أو تعرض عليه، أو كانت مما لا يوطأ مثلها لصغر لعدم وجود التمكين من الاستمتاع من جهتها، وكذا الحكم لو سافرت بغير إذنه لغير واجب، أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز^(١).

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/٣٨-٣٩).

وهذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في مستقطات النفقة:

📖 الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاهها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة...، ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها عندنا^(١).

وقال أبو الحسين القدوري رحمته الله: وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه، وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله.

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنًا، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها، وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة، وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها، وإذا حبست المرأة في دين أو غضبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها^(٢).

📖 المالكية:

جاء في المدونة: قال مالك: وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه، وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع^(٣).

وجاء فيها أيضًا: قلت: رأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل، علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟

(١) «المبسوط» (٥/١٦٤-١٦٥).

(٢) «الكتاب» (ص: ٨٧).

(٣) «المدونة» (٢/١٧٧).

قال: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل^(١).

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمته الله: وأما البائن فلا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]^(٢).

كلمة الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: فصل: من بعض مسقطات النفقة.

وإن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج وإن كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط، وإن كان عن نذر لم يأذن فيه فإن كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في زمانه كما لو أجزت نفسها ثم تزوجت، وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج.

فصل: هل تمنع المرأة نفسها بسبب الصوم؟

وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع ففيه وجهان: أحدهما: لا تسقط نفقتها لأنها في قبضته.

والثاني: وهو الصحيح أنها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة.

وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه.

(١) «المدونة» (٢/٢٤٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٥/٣٨١).

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وإن كان بنذر معين فإن كان النذر بإذن الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنه لزمها برضاه وإن كان بغير إذنه فإن كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف.

فصل: هل تمنع المرأة نفسها بسبب الصلاة؟

وإن منعت نفسها بالصلاة فإن كانت بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت فإن قلنا: إنها على الفور لم تسقط نفقتها، وإن قلنا: إنها على التراخي سقطت نفقتها كما قلنا في قضاء رمضان، وإن كانت بالصلوات المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم.

وجاء في تكملة المجموع: وإن انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها، حاضراً كان الزوج أو غائباً؛ لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشئة.

وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب، وإن كان واجباً فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه.

وإن منعت نفسها باعتكاف تطوعاً أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج، وإن كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها، وإن كان عن نذر لم يأذن فيه.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع لأمر من جهتها...، وإن سافرت زوجته بغير

إذنه لغير واجب أو انتقلت من منزله فلا نفقة لها، وإن كان غائبا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فأشبهت الناشز...، وإن أحرمت بحج أو عمرة في الوقت الواجب من الميقات لم تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع فأشبهه ما لو صامت رمضان.

وإن تطوعت بالإحرام بغير إذنه أو أحرمت بالواجب قبل الوقت أو قبل الميقات بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها منعت الاستمتاع بما لا يجب عليها فهو كسفرها بغير إذنه، وإن فعلته بإذنه فهو كسفرها لحاجتها.

وإن أحرمت بالحج المنذور فقال أصحابنا: لها النفقة وينبغي أن يقال: إن كان النذر قبل النكاح فلها النفقة لأنه وجب قبل النكاح فكان مقدا على حقه فيها، وإن كان بعد النكاح بإذن الزوج فلها النفقة؛ لأنه إذن في إلزامها إياه فكان راضيا بموجبه، وإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت التمكين اختيارا منها بغير رضاه فأشبهه السفر لحاجتها.

فصل: وصوم رمضان لا يسقط النفقة لأنه واجب معين، والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنذور والتطوع كالحكم في الحج الذي كذلك، وأما قضاء رمضان فإن ضاق وقته لم يمنع النفقة؛ لأنه واجب مضيق أشبه رمضان وإن كان وقتا متسعا فهو كالإحرام قبل الوقت.

فصل: وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول فلها نفقة العدة؛ لأن الإسلام واجب عليها مضيق أشبه الإحرام بالحج الواجب في وقته وإن أسلم هو دونها وهي غير كتابية فلا نفقة لها؛ لأنها منعت بمعصيتها وإقامتها على كفرها، وإن ارتدت مسلمة فلا نفقة لها كذلك، وإن كان هو المرتد فعليه النفقة؛ لأنه الممتنع برده وإن عادت المرتدة إلى الإسلام فلها النفقة من حين عادت ولو كان غائبا لأن سقوط نفقتها لردتها فعادت بزوالها وإن نشزت الزوجة ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب فلا نفقة لها حتى يمضي زمن لو سار فيه لقدر على استمتاعها لأن سقوط نفقتها لعدم التمكين ولم يحصل بعودها إلى الطاعة...، ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛

لأنه ليس بنكاح شرعي^(١).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم...، فأما إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فإن نفقتها تسقط لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت في حاجة نفسها بإذنه سقطت نفقتها، ذكره الخرقي؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها فأشبهه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة، ويحتمل أن لا تسقط نفقتها وإن لم يكن معها لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته وسواء كان سفرها للتجارة أو حج تطوع أو زيارة.

وإن أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة فإن أحرمت به بإذنه فقال القاضي: لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين...، وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت خرج فيها من القول مثل ما في المحرمة بحج التطوع؛ لأنها فوتت عليه التمكين بشيء تستغني عنه، فإن اعتكفت فالقياس أنه كسفرها إن كان بغير إذنه فهي ناشز لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس واجبا بأصل الشرع، وإن كان بإذنه فلا نفقة لها على قول الخرقي، وعند القاضي لها النفقة، وإن صامت رمضان لم تسقط نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع لا يملك منعها منه فهو كالصلاة، ولأنه يكون صائما معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان تطوعا تسقط نفقتها لأنها لم تأت ما يمنعه من استمتاعها فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها إلا أن يريد ذلك منها فتمنعه فتسقط نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب^(٢).

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٢٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٢٦٠-٢٦٢).

مسألة: هل للزوجة الناشز نفقة؟

جمهور أهل العلم على أن الزوجة الناشز التي ليست بحامل ليس لها نفقة، بل حكى بعضهم الإجماع.

وقال الحكم، وابن القاسم من المالكية، وابن حزم بنفقة الزوجة الناشز.

❦ أولاً: من قال بأنه ليس للزوجة الناشز نفقة:

جاء في التاج والإكليل: قال الأبهري وغيره: أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها^(١).

وقال ابن رشد رحمته الله: فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة^(٢).

❦ الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: وإذا تغييت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاهها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا نفقة للناشزة فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. فذلك دليل على أنه تمتع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحته، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها.

وقيل لشريح رحمته الله: هل للناشزة نفقة؟ فقال: نعم. فقيل: كم؟ قال: جراب من

تراب.

معناه لا نفقة لها، وإن كان لم يوفها مهرها فأبت عليه ذلك حتى يوفها فلها النفقة؛ لأنها حبست نفسها بحق فلا تكون مفوتة ما به تستوجب النفقة حكماً بل الزوج هو المفوت بمنعها حقها، ولأن النفقة حقها والمهر حقها فمطالبتها بأحد

(١) «التاج والإكليل» (٤/١٨٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٥٥).

الحقين لا يسقط حقها الآخر...، وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]^(١).

المالكية:

قال ابن عبد البر رحمته الله: ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها^(٢).

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: ونفقة الناشز سقطت بالامتناع فلم تعد إلا بالتسليم^(٣).

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحكم، ولعله قاسه على المهر ولا يصح القياس؛ لأن النفقة وجبت في مقابلة التمكين من نفسها فإذا لم يوجد منها التمكين لا تستحقها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد، وكذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة وقد ذكرناه، فأما إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فإن نفقتها تسقط لأنها ناشز^(٤).

❁ ثانياً: من قال بأنه للزوجة الناشز نفقة.

قال ابن المنذر رحمته الله: لا نعلم أحدا خالف فيه -نفقة الناشز- إلا الحكم، ولعله قاسه على المهر ولا يصح القياس^(٥).

(١) «المبسوط» (١٦٤-١٦٥).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٥٥٩/٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤٤٩/١١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٦٠-٢٦٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢٦٠/٩).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها^(١).

وقال ابن حزم رحمته الله: وروينا، عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشر وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة. فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك، ولا طاعة. والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على الم محبوب والعين.

ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله تعالى ما على الناشز فقال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فأخبر تعالى أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط تعالى نفقتها، ولا كسوتها فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل. فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله، هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط.

والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضا أقرضته إياه من أجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا. وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلا، فهو باطل بلا شك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل^(٢).

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥٥٩).

(٢) «المحلى» (٩/٥١٠-٥١١ مسألة: ١٨٥٠).

مسألة: الزوجة الناشز الحمل هل لها نفقة؟

قال السيوطي رحمته: إذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة رأيان مبنيان على أن النفقة هل هي للحمل أو لها بسبب الحمل؟
فإن قلنا: للحمل استحققت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني أظهر وهو أنها لها فلا تستحق^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: قوله: «والنفقة للحمل لا لها من أجله» هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: إن النفقة للحامل من أجل الحمل. ومنهم من يقول: إن النفقة للحمل، لا للحامل من أجله، وهل الخلاف معنوي أو لفظي؟

الخلاف معنوي، ولننظر أي القولين أسعد بالدليل؟

الذين قالوا: إن النفقة للحامل من أجل الحمل قالوا: إن الله يقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم يقل: أنفقوا على الحمل، وعلى هذا فتكون النفقة للحامل من أجل الحمل.

والذين قالوا: إنها للحمل، قالوا: إن ما كان علة للحكم يكون هو محل الحكم، وعلة الحكم ليست كونها مطلقة أو مفسوخة، بل علة الحكم أن فيها حملاً، فيكون الحكم تابعا لعلته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] مع أنهن بعد الولادة مباشرة قد يكن محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدل هذا على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله.

ويدل على ذلك أيضا أنها إذا لم تكن حاملا فليس لها شيء، فالحمل الذي هو سبب الوجوب تكون النفقة له، وهذا القول أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأُم، صار الواجب الإنفاق على هذه الأُم من أجل الحمل، والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب

(١) «الحاوي» (١/٢١٤).

عليه الإنفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة، وبناء على ذلك لو وطئ امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق، ولو أنه أعتق أمته بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق، مع أنه إذا أعتقها زال سبب وجوب النفقة؛ لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، لكن من أجل أن الحمل الذي في بطنها له.

ويترتب على هذا الخلاف أمور، منها...، ومنها لو كانت الزوجة ناشزا وهي حامل فهل لها نفقة؟ يبنى على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشز، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشز^(١).

مسألة: هل للزوجة المرتدة نفقة؟

قال الكاساني رحمته الله: ولو ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سببت وأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها؛ لأن العدة قد بطلت باللحاق بدار الحرب؛ لأن الردة مع اللحاق بمنزلة الموت.

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وإن ارتدت المرأة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة، فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ فيه طريقتان: من أصحابنا من قال فيه قولانه كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت.

ومنهم من قال: لا تجب قولاً واحداً، والفرق بينهما وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها، والمرتدة أحدثت منعاً بالردة فغلط عليها.

وإن ارتدت الزوجة وعادت إلى الإسلام والزوج غائب استحققت النفقة من حيث عادت إلى الإسلام، وإن نشزت الزوجة وعادت إلى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لقدر على استمتاعها، والفرق بينهما أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٧٠-٤٧١).

التمكين، وذلك لا يزول بالعود إلى الطاعة^(١).

مسألة: هل لزوجة الكافر إذا أسلمت وهو على كفره نفقة؟

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وإن كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على إزالتها فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

وقال أبو علي بن خيران: فيه قول آخر: أنها تسقط لأنه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج.

والصحيح: هو الأول؛ لأن الحج فرض موسع الوقت والإسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان^(٢).

ثانياً: النفقة على الأولاد

مسألة: وجوب نفقة الأولاد على الأب

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على أن نفقة الأولاد الصغار واجبة على الأب، بل تُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم^(٣).

وقال برهان الدين مازه رحمته الله: للأب نفقة الأولاد الصغار ويكون على الأب بالإجماع^(٤).

(١) «المهذب» (٢/١٦٠-١٦١).

(٢) «المهذب» (٢/١٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/٢٧٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (٤/٢٤٥).

وهذا بيان أقوال المذاهب الأربعة:

الحنفية:

قال القدوري رحمته الله: ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد^(١).

وقال الإمام السرخسي رحمته الله: ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسَّيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والنفقة بعد الفطام بمنزلة مئونة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه^(٢).

وقال برهان الدين مازة رحمته الله: قال أصحابنا رحمهم الله: ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها؛ لأن الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات^(٣).

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم، الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها^(٤).

وجاء في المدونة أيضًا: أن مالكًا قال: إذا كان الوالد معسرًا لم تلزمه نفقة ولده، وإن كان الوالد موسرًا لزمته نفقة ولده^(٥).

وجاء في الجوهرة النيرة: ونفقة النسب ثلاثة أضرب: منها نفقة الأولاد وهي

(١) «الكتاب» (ص: ٨٧).

(٢) «المبسوط» (٥/١٩٥).

(٣) «المحيط البرهاني» (٤/٢٤٠).

(٤) «المدونة» (٢/٣٦٦).

(٥) «المدونة» (٣/٤١٠).

تجب على الأب موسراً كان أو معسراً، إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حراً والأب كذلك، وأن يكون الولد فقيراً أما إذا كان له مال فنفقته في ماله^(١).

وجاء في الفواكه الدواني: ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين، وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم، وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن، ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب^(٢).

وقال ابن مودود الموصلي رحمته الله: ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء^(٣).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ويلزم الزوج نفقة ولده، على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه، فإن كانوا ممالك فليس عليه نفقتهم وإذا عتقوا فعليه نفقتهم، وينفق على ولده وولد ولده وأبائه كما وصفت^(٤).

وقال أيضاً: وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة، وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك أن الأم وارثة، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها.

قال الشافعي: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع.

قال الشافعي: وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا؛ لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه، وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد، وكذلك ولد الولد لأنهم

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/٣٢٥-٢٣٦).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/٦٦).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٠).

(٤) «الأم» (٥/٩٠).

ولد^(١).

قال الماوردي رحمته الله: نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنة والإجماع والعبرة.

﴿ فأمّا الكتاب: ﴾

فقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فدلّت هذه الآية على أمرين:

أحدهما: على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات.

ودلت على أن اشتغال الأم بتربية ولدها لا يوجب سقوط نفقتها.

وقال رحمته الله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجره الرضاعة فلما لزمّت أجره الرضاع كان لزوم النفقة أحق. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١]. فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله الإملاق من النفقة.

﴿ وأما دليل السنة: ﴾

فما روى الشافعي عن سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: إن معي ديناراً قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: إن معي آخر قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: إن معي آخر، قال: «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(٢).

(١) «الأم» (١٠٠/٥).

(٢) إسناده حسن: مسند الشافعي (٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٢٩١٢)، بلفظ: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: عندي دينارٌ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قال عندي آخر: قال «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قال عندي آخر: قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قال عندي آخر: قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قال عندي آخر: قال: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

وأخرجه أبو داود (١٦٩١)، والحميدي (١١٧٦) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، بنحوه.

قلت: هكذا بتقديم نفقة الولد على الأهل.

فدل على وجوب النفقة للولد.

وروى الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذ منه سرا وهو لا يعلم؛ فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

فدل هذا أيضاً على وجوب نفقة الولد.

وأما العبرة: فإن وجود البعضية بينهما وأنه يعتق كل واحد منهما على صاحبه كما تعتق عليه نفسه، ولا يشهد له كما لا يشهد لنفسه فوجب أن ينفق كل واحد منهما على صاحبه كما ينفق على نفسه^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا^(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣٧)، وابن حبان (٣٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٦١٦)، والحاكم (٤١٥/١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢/١٤) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، به. بتقديم نفقة الأهل على الولد. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣٤٠/١٠) أن يوسف القطان رواه عن أبي عاصم ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة، وأن المحفوظ طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقد وقع في هذا الحديث زيادة كما في مسند الشافعي وغيره، وهي: قال سعيد: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي.

(١) مسند الشافعي (٢١١)، والحديث أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤٧٧-٤٧٨).

(٣) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم^(١).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامراته، والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والاجماع.

﴿أما الكتاب:﴾

فقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسان الإنفاق عليها عند حاجتها.

﴿وأما السنة:﴾

فقول النبي صلى الله عليه وسلم هندا: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، متفق عليه. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣). رواه أبو داود.

(١) «العمدة» (ص: ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٤٤٤٩)، وفي «الكبرى» (٦٠٠٠)، وعبد الرزاق (١٦٦٤٣)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٨)، وابن حبان (٤٢٥٩) من طريق منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، به. وأخرجه الترمذي (١٣٥٨) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

قلت: رواه الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه، بدلا من عمته، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٥٢/١٤): والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

وعمة عمارة هذه مجهولة، وكذا أمه. قال الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام في

﴿ وأما الاجماع:﴾

فحكاه ابن المنذر وقال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه والده كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله^(١).

وقال المرادوي رحمته الله: اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف أو بعضها، إن كان المنفق عليه قادرا على البعض^(٢).

مسألة: تعيين الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب

﴿ اختلف أهل العلم في تعيين الأولاد الذين يجب على الأب نفقتهم على قولين:﴾

القول الأول: أنهم الفروع مطلقاً: أي الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنهم الأبناء مباشرة فقط. وهو قول المالكية:

قال الشيخ وهبة الزحيلي: والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء هم

كتاب الأحكام» (٤/٥٤٦): وكلتاها لا تعرف - أعني أمه وعمته -.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٢)، وأحمد (٢٤١٤٨)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٣١٤١)، وابن حبان (٤٢٦٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، به. وهذا إسناد صحيح.

وجاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٥٠٥) أن أبا حاتم قال: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين.

قال أبو زرعة: وروى أيضا عن إبراهيم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولمزيد بيان عن الحديث وطرقه انظر: «علل الدارقطني» (١٤/٢٥٠-٢٥٥).

(١) «الشرح الكبير» (٩/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٨٩).

الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

ورأى الإمام مالك: أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية^(١).

وهذا بيان كل قول:

أولاً: القول الأول: أن الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب هم الفروع مطلقاً:
الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رحمته الله: وذكر الولوالجي أن في كل موضع أوجبنا نفقة الولد فإنه يدخل فيه أولاده وأولاد البنات والبنين^(٢).
الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ويلزم الزوج نفقة ولده، على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه، فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم، وإذا عتقوا فعليه نفقتهم، وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت^(٣).
الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي^(٤).

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/١٣٦-١٣٧).

(٢) «البحر الرائق» (٤/٢١٩).

(٣) «الأم» (٥/٩٠).

(٤) «المغني» (٩/٢٥٧).

وقال أيضًا: وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم^(١).

وقال المرادوي رحمته الله: اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادرا على البعض^(٢).

❦ ثانيًا: القول الثاني: أن الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب هم الأبناء مباشرة فقط:

📖 المالكية:

جاء في المدونة: قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم، الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم^(٣).

وقال ابن جزى رحمته الله: ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد^(٤).

مسألة: شروط النفقة على الأولاد

الأصل أن نفقة الأولاد تكون في ما لهم إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم مال فهي على الأب بشروط منها: أن يكونوا أحرارًا، وصغارًا، أو كبارًا وعاجزين عن الكسب وأن يكون الأب موسرًا، وقال الأحناف تجب على الأب موسرًا كان أو

(١) «عمدة الفقه» (ص: ١١٢).

(٢) «الإنصاف» (٢٨٩/٩).

(٣) «المدونة» (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

معسراً، واشترط الحنابلة اتفاق الدين وحاجتهم وأن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

❁ وهذا بيان لأقوال المذاهب في المسألة:

📖 الحنفية:

جاء في اللباب في شرح الكتاب: (ونفقة الأولاد الصغار) الفقراء الأحرار (على الأب، لا يشاركه فيها أحد) موسراً كان الأب أو معسراً، غير أنه إذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون ديناً على الأب كما في الجوهرة، قيدنا بالفقراء الأحرار؛ لأن نفقة الأغنياء في ما لهم والأرقاء على مالهم^(١).

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله (في جميع ما ذكرنا): أي من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، وتنكير مال يشير إلى عمومته بوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها، أو دوراً أو عقاراً أو ثياباً.

قال في الذخيرة: إذا كان للصغير عقار أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأن الأصل في نفقة الإنسان أن يكون في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً.

واعترض بأن نفقة المرأة على زوجها وإن كان لها مال فالأصل منقوض.

والجواب: أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتغير، وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائماً كانت النفقة واجبة تحقيقاً للمعادلة ونفقة الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى^(٢).

وقال برهان الدين مازة رحمته الله: فرق بين نفقة الأولاد وبين نفقة الأقارب، فإن

(١) «اللباب في شرح الكتاب» (١/٢٩٥).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٦/٢٤٠-٢٤١).

المعسر إذا صالح قريبه عن النفقة لا يجوز الصلح؛ لأن النفقة للأقارب لا تجب إلا على الموسر على ما يأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

فهذا الصلح إنما وقع عما ليس بحق القريب فلا يصح. أما نفقة الأولاد واجبة على الأب وإن كان الأب معسراً فالصلح إنما وقع عما هو حق الأولاد فصح.

قال: رجل له أولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار هل أيضاً يفرض عليه؟ فيكتسب وينفق عليهم؛ لأن نفقة الأولاد الصغار لا تسقط بعسرة الأب. قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ثم قال الله تعالى: ﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] والوجد: هو الطاقة. علم أن هذه النفقة لا تسقط بالعسار ولكن يفرض عليه مقدار طاقته لما تلونا من النص.

وإن أبى الأب أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويجبس، بخلاف سائر الديون، فإن الوالدين وإن علوا لا يجسبون بديون الأولاد وفي هذا الدين، قال يجبس.

والفرق: وهو أن في الامتناع عن الإنفاق هاهنا إتلاف النفس، والأب لا يستوجب العقوبة عن قصده إتلاف الولد كما لو عدا على ابنه بالسيف كان للابن أن يقتله، بخلاف سائر الديون.

ولو كان الأب عاجزاً عن الكسب لما له من السعاية أو كان مقعداً يتكفف الناس وينفق عليهم. هكذا ذكر في نفقات الخصاف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومن المتأخرين من قال: تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة تكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة أولاده.

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أن في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمسست المرأة ذلك من القاضي أو لم تلتمس، فإذا أيسر وقدر عليه طالبته المرأة بها استدانت^(١).

(١) «المحيط البرهاني» (٤/٢٤٨).

المالكية:

قال ابن جزري رحمته الله: تجب النفقة لأربعة أصناف: ...، الصنف الثاني: أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين: أن يكونوا صغاراً، وأن لا يكون لهم مال.

ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأنثى إلى الزوج بها، فإن بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنوناً أو أعمى أو مريضاً بزمانة يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل: تنتهي إلى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحاً فسقطت نفقته ثم طراً عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافاً لابن الماجشون، وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ^(١).

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: فإذا ثبت وجوب نفقة الولد على الوالد فهي معتبرة بشروط في الولد وشروط في الوالد. فأما الشروط المعتبرة في الولد، فثلاثة شروط: أحدها: أن يكون حراً، فإن كان مملوكاً كان سيده أحق بالتزام نفقته من أبيه لأنه مالك كسبه.

والشرط الثاني: أن يكون فقيراً لا مال له، إن كان له مال كانت نفقته في ماله لا على أبيه: لأنها مواساة لا تجب إلا مع الفقر. والشرط الثالث: أن يكون عاجزاً عن الكسب، وعجزه عنه يكون بأحد أمرين: إما بنقصان خلقه وإما بنقصان أحكامه؛ أما نقصان خلقه فكالعمى والزمانة، وأما نقصان أحكامه فكالصغر والجنون^(٢).

(١) «القوانين الفقهية» (١/١٤٧-١٤٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٧٨).

الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: شروط النفقة أربعة: اثنان لا استثناء فيهما، واثنان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفق.

الثاني: حاجة المنفق عليه.

الثالث: اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن الراجح أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم^(٢).

مسألة: هل يشترط اتفاق الدين في النفقة؟

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة، واختلفوا فيما دون الزوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة.

وهو قول: المالكية والشافعية.

القول الثاني: أنه لا يشترط اتفاق الدين في نفقة الأصول والفروع، ويشترط في

غيرهم.

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١٤٨/٤).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥١٤-٥١٥).

وهو قول: الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة.

وهو مذهب الحنابلة.

وهذا بيان تلك الأقوال:

❦ القول الأول: أنه لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة:

وهو قول المالكية والشافعية.

❦ المالكية:

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جوارى أولاد لهما قد حضن، فاخترن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وأولادا فإننا نجبرهم. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: بلغني عن مالك - ولم أسمع منه - أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم^(١).

وقال ابن جزى رحمته: لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل يتفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم^(٢).

❦ الشافعية:

قال الخطيب الشربيني رحمته: ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين كما قال: (وإن اختلف دينهما) فيجب على المسلم منها نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة، ولوجود الموجب وهو البعضية كالتق ورد الشهادة^(٣).

(١) «المدونة» (٢/٣٦٥). قلت: وهذا الكلام يشمل الأصول والفروع ولكن ما بعده أصرح منه بعدم اشتراط اتفاق الدين في النفقة مطلقاً.

(٢) «القوانين الفقهية» (١/١٤٨).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/٤٤٧).

وجاء في تكملة المجموع: نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً لم يمنع ذلك من وجوب النفقة؛ لأنه حق يتعلق بالولادة فوجب مع اتفاق الدين واختلافه كالعق بالمك^(١).

❁ القول الثاني: أنه لا يشترط اتفاق الدين في نفقة الأصول والفروع، ويشترط في غيرهم:

وهو قول: الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

❁ الحنفية:

قال الكاساني رحمته الله: وأما الذي يرجع إليهما جميعاً فنوعان: أحدهما: اتحاد الدين في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم، فلا تجري النفقة بين المسلم والكافر في هذه القرابة، فأما في قرابة الولاد فاتحاد الدين فيهما ليس بشرط، فيجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين أعطى لهم حكم الإسلام بإسلام أمهم، ونفقة أولاده الكبار المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة على ما نذكره، ووجه الفرق من وجهين:

أحدهما: أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين، بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي، ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي، وقد قال سبحانه في الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نمان: ١٥]، ولم يرد مثله في غير الوالدين.

والثاني: أن وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة لما ذكرنا أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وإذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به والوجوب في غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثية، ولا وراثية عند اختلاف الدين فلا نفقة.

(١) «المجموع شرح المذهب» (١٨/٢٩٧).

ولو كان للمسلم ابنان أحدهما مسلم، والآخر ذمي فنفقته عليها على السواء لما ذكرنا أن نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين^(١).

وقال القدوري رحمته الله: ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه^(٢).

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله: (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لما أن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح.

(كما تجب نفقة الزوجة وإن خالفته في دينه، أما الولد فلا إطلاق ما تلونا) يريد به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية (ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه)، وكفره لا يؤثر في نفقة نفسه فكذا في نفقة جزئه (وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح، فإنه) يعني وجوب النفقة (بإزاء الاحتباس الثابت به) أي بالعقد الصحيح، والعقد الصحيح بين المسلم والكافرة والكتابية موجود، والاحتباس مترتب عليه فيكون السبب موجودا فتجب النفقة.

فإن قيل: سلمنا أن السبب موجود لكن لم لا يجوز أن يكون الكفر مانعا كما في استحقاق الإرث؟

فالجواب: أن ما كان سببه العقد فالكفر لا ينافي وجوبه كالمهر وثمان المبيع وغيرهما والميراث ليس سببه العقد، وإنما مبناه على الولاية، والكفر ينافيها.

وأقول: لو استدل على نفقة الزوجة أيضا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية. كان أسهل تأتيا لأنه يدل على نفقتهن بعبارة وعلى نفقة الولد بالدلالة كما تقدم، ولم يحتج إلى دفع ما يوهم كلامه من التردد في سبب النفقة؛ فإنه جعله هاهنا العقد الصحيح وجعله في قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] الولاد وقبله الاحتباس الحاصل بالعقد ودفعه بما قدمناه.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٦-٣٧).

(٢) «الكتاب» (ص: ٨٧).

وقوله: (في جميع ما ذكرنا) أي من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، وتنكير مال يشير إلى عمومته بوقوعه في سياق النفي، سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها أو دوراً أو عقاراً أو ثياباً. قال في الذخيرة: إذا كان للصغير عقار أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأن الأصل في نفقة الإنسان أن يكون في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً.

واعترض بأن نفقة المرأة على زوجها وإن كان لها مال فالأصل منقوض.

والجواب: أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتغير، وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائماً كانت النفقة واجبة تحقيقاً للمعادلة، ونفقة الولد للحاجة، ولا حاجة مع الغنى^(١).

وجاء في الجوهرة النيرة: (قوله: ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد)، ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم، ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث^(٢).

وجاء فيها أيضاً: ويجبر الكافر على نفقة ابنته المسلمة، ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية، ووجهه أن هذا لرحم متأكد فتجب صلته مع اختلاف الدين^(٣).

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: ثم النفقة لا تجب مع اختلاف الدين إلا للوالدين والمولودين والزوجة، والجد والجدة في حال عدم الأبوين، ومن سوى هؤلاء تجب نفقته عند اتفاق الدين لا غير؛ لأن نفقة الولادة تجب باعتبار البعضية وصيانة نفسه عن الهلاك واجب فكذلك صيانة بعضه، فأما نفقة ذي الرحم المحرم فتجب باعتبار الصلة وإنما تجب عند اتفاق الدين، فشرط وجوب نفقة المحارم

(١) «العناية شرح الهداية» (٦/٢٤٠-٢٤١).

(٢) «الجوهرة النيرة» (٤/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) «الجوهرة النيرة» (٤/٣٦٦).

اليسار واتفق الدين بخلاف نفقة الزوجات والوالدين والمولودين^(١).
 كرواية عند الحنابلة:

قال المرداوي رحمته الله: قوله: «ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين». هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب.

وقيل في عمودي النسب^(٢): روايتان. قال في «المحرر» وغيره: وعنه تجب في عمودي النسب خاصة^(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: وقيل في عمودي النسب روايتان ذكرهما القاضي، إحداهما: تجب مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك، ولأنه يعتق عليه فيجب عليه الانفاق عليه كما لو اتفق دينهما^(٤).

❁ القول الثالث: أنه يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة:

وهو مذهب الحنابلة.

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: مسألة: «ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين»، وقيل في عمودي النسب روايتان ذكرهما القاضي، إحداهما: تجب مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة لزوجته والمملوك، ولأنه يعتق عليه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما، ولنا أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما لا يتوارثان فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة القرابة كما لو كان أحدهما رقيقا، ويفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الإعسار فلم ينافها

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/١٦٧-١٦٨).

(٢) عمودي النسب هما: الآباء والأجداد وإن علوا، والأبناء وبنوهم وإن نزلوا.

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/٣٨٨).

اختلاف الدين كالصداق والأجرة^(١).

وقال المرادوي رحمته الله: قوله: «ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين». هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء...».

قوله: «ولا نفقة» «لا» نافية للجنس «نفقة» اسمها، وخبرها محذوف، والتقدير: «لا نفقة واجبة».

قوله: «مع اختلاف دين» مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمناً، أو أن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاته والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم ولياً للكافر، والكافر لن يكون ولياً للمسلم، وربما يستدل له بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَوَلَّوهُمْ﴾ [المتحة: ٩]، فالإنفاق عليهم لا شك أنه من الولاية، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا نفقة لانقطاع الموالاته والمناصرة، ولعدم التوارث أيضاً، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ومنهم من قال: إنها تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ولقوله في الوالدين المشركين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نسان: ١٥]، والصحيح أنها لا تجب، ولكن تجب الصلة، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عده الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأما الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفق عليه.

وقال بعض العلماء: إن اتفاق الدين شرط إلا في الأصول والفروع فإنه ليس بشرط، واستدلوا بالآية التي أشرنا إليها ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نسان: ١٥]، ولأن قوة الصلة بين الأصول والفروع أقوى من صلة الحواشي بعضهم مع بعض، ولكن الأقرب ما ذكره المؤلف أنه لا نفقة مع اختلاف الدين، وأما الصلة بحسب ما

(١) «الشرح الكبير» (٩/٣٨٨).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٩٧).

تقتضيه تلك القرابة فإنها واجبة.

قوله: «إلا بالولاء» هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع؟ منقطع؛ لأننا نتكلم عن نفقة الأقارب، والولاء ليس من القرابة، بل سبب مستقل، وقد يقول قائل: إن عموم قول المؤلف: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» يشمل من يرثه بالقرابة والولاء، وحينئذ يكون الاستثناء متصلا، وسواء كان الاستثناء متصلا أو منفصلا، فإن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء.

مثاله: أعتق رجل عبدا له، ثم افتقر العبد، وكان العبد نصرانيا، فهل يجب على سيده أن ينفق عليه؟ على المذهب يجب؛ وعلة ذلك قالوا: إنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدين في الولاء، وقد سبق أن هذا القول ضعيف جدا، وأن اختلاف الدين حتى في الولاء يمنع من التوارث، واستدلوا بهم بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، يمكن أن نقول أيضا: وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وما أشبه ذلك، فإذا استدلووا بعموم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» استدللنا عليهم بعموم الميراث بالقرابة.

والصواب: أن العمومين، عموم الولاء، وعموم القرابة مخصوصان بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)، وإذا كانوا هم مقرين أن الميراث بالولاء متأخر عن الميراث بالنسب، فلماذا يجعل أقوى منه في هذه المسألة؟! فهذا من التناقض أن نجعل الأدنى أقوى من الأعلى، فالصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء^(٣).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله: قال ﷺ: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء».

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥١٤-٥١٥).

هذا الحكم وهذه المسألة نحتاجها بين المسلمين وغير المسلمين، كما كان يقع في البلدان الإسلامية، حيث يكون أهل الذمة فيسلم الذمي وقربته تحت حكم الإسلام ويكون فقيراً، فلا نوجب نفقة مع اختلاف الدين، وتجب نفقة هذا المسلم الذي ليس له قريب مسلم من بيت مال المسلمين، ويصبح المسلمون هم أوليائه الذين ينفقون عليه، كما أنه لو مات ورثه بيت مال المسلمين.

وهكذا تصان الحقوق في الإسلام، فليست بالدعاوى ولا بالتشهي ولا بالتمني، ولكنها حقائق مبنية على أصول، هذا مع أنه كان كافراً ثم أسلم ودخل بين المسلمين، فصار منهم وأخذ حكمهم وكأنه لبنة من هذا البناء له ما لهم وعليه ما عليهم، فيكون معهم كالجسد الواحد، فلو أنه افتقر أنفقوا عليه، ولو أنه مات وعنده مال رد إلى بيت مال المسلمين.

ولا يجب الإنفاق بين المسلم والكافر، ولو أن هذا الذي أسلم له قرابة كفار تحت حكم الإسلام كالذميين، فلما أسلم افتقروا وقالوا: هذا قريبنا فلينفق علينا، فلا يحكم المسلمون لهم بالنفقة، ويقولون: اختلاف الدين يمنع من وجوب النفقة؛ لأن اختلاف الدين يمنع من الإرث؛ لأن من موانع الإرث اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه لما قيل له: أين تنزل غداً؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟»^(١)، وهذا الحديث أصله أن النبي ﷺ لما دعا قرابته للإسلام، وأبى من أبى منهم، بقي عقيلاً وتأخر إسلامه، فورث الكفار من قرابته، وأخذ هذه الأموال وباعها، ثم أسلم عقيلاً فحاز خير الدين والدنيا، ولم يرث النبي ﷺ من هؤلاء القرابة الكفار.

وفي الحديث الصحيح أنه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٢)، فلا توارث بين

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١)، ولفظه كما عند البخاري: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

(٢) سبق تخريجه.

المسلمين والكفار، لذلك يعتبر من موانع الإرث اختلاف الدين، قال الناظم:
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين (١)

فاختلاف الدين يمنع الإرث والنفقة، لكن يستثنى من ذلك نوعان:

النوع الأول: الولاء، فإن الرقيق ينفق عليه مولاه ولو اختلف الدين، والأصل فيه حديث الدارقطني؛ استثنى الرقيق بوجوب النفقة ولو كان كافراً؛ لأنه معلوم أن السبب هنا بين السيد وعبد له ليس كالسبب بين القريب وقريبه، ولذلك استثنى.

النوع الثاني: الوالدان، لو كان له والدان كافران هل ينفق عليهما أولاً ينفق؟ الصحيح أنه يجب عليه أن ينفق على والديه الكافرين، وهو اختيار مذهب الشافعية وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم؛ لأن النصوص التي وردت بالأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما نزلت في الكفار: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نعمان: ١٥] وليس من المعروف أن يكون غنياً ووالداه محتاجين فقيرين ولا ينفق عليهما، ولذلك أمر النبي ﷺ أسماء أن تحسن إلى أمها وأن تبرها.

فالوالدان يستثنيان من هذا، فيجب على الولد أن ينفق على والديه ولو كانا كافرين؛ لأن النصوص وردت في الكفار، وهما مستثنيان من الأصل الذي ذكرناه.

وبناءً على ذلك نقول: الوارث والقريب من غير الوالدين أوجبنا النفقة عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لكن الوالدين استثنيا من هذا، ولذلك يجب على الوالد لو انفرد تحمل النفقة كاملة، وكذلك أيضاً بالنسبة لوجود الكفر يجب عليه أن ينفق على والديه وأن يقوم بالإحسان إليهما؛ لأن النصوص التي أمرت بالإحسان إلى الوالدين في الأصل إنما نزلت في الكافرين.

ولأن الوالد ذكراً كان أو أنثى له حق عظيم وفضل كبير، والله ﷻ لم يمنع الولد

(١) «متن الرحبية» لأبي عبد الله محمد بن علي الرحبي (ص: ٣).

من رد هذا الجميل والمعروف؛ لأنه أنفق عليه حتى كبر وشب.

فاستثنى الوالدان لأمر: أولاً: لورود النصوص.

وثانياً: لأن المعنى الموجود في الوالدين يخالف غير الوالدين من بقية الورثة^(١).

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: قال: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء».

هذا شرط ثالث في وجوب النفقة وهو اتفاق الدين فلا يجب عليه أن ينفق على أبيه الكافر ولا على ولده الكافر ولا أخيه الكافر.

فيشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة، إلا في الولاء وذلك لثبوت الإرث مع الولاء، فإذا كان عتيقه كافراً فإنه يجب عليه أن ينفق عليه، هذا هو المشهور في المذهب.

وقال الأحناف: وهو رواية عن الإمام أحمد بل تجب النفقة مع شرط اتفاق الدين إلا في عمودي النسب.

فالأب ينفق عليه وإن كان كافراً، والولد ينفق عليه وإن كان كافراً، وأما الأخ فلا ينفق عليه إلا أن يكون مسلماً.

وقيل وهو قول في المذهب: بل لا يشترط مطلقاً اتفاق الدين، وهذا هو القول الراجح وهو الذي تدل عليه عمومات الأدلة.

وقد قال تعالى في عمودي النسب: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نساء: ١٥]، وهكذا قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] وقوله: ﴿وَوَاتِدَاكَ قُلُوبًا حَقَّةً﴾ [الإسراء: ٢٦]، فالأدلة عامة في الكافر والمسلم فيجب عليه أن ينفق على عمودي نسبه، وعلى الحواشي وإن كانوا كافراً.

نعم: إذا كان من المحاربين للإسلام فإنه لا ينفق عليه، وذلك لأن الحربي

(١) «شرح زاد المستقنع» (٥/ ٣٤٠) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

المقصود إتلاف نفسه لا إبقاؤه، والنفقة تحفظ نفسه فحيثُذ الإنفاق عليه يخالف مقصود الشارع^(١).

مسألة: في مدة النفقة على الأولاد؟

﴿﴾ اختلف أهل العلم في مدة النفقة على الأولاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفقة على الذكور حتى يحتلموا، وعلى الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن:

وهو قول: الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أن النفقة على الأولاد حتى يبلغوا الحلم أو المحيض.

وهو قول: الشافعية.

القول الثالث: أن النفقة على الأولاد ما داموا فقراء.

وهو قول: الحنابلة.

﴿﴾ القول الأول: أن النفقة على الذكور حتى يحتلموا، وعلى الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن:

وهو قول: الحنفية والمالكية.

﴿﴾ الحنفية:

قال أبو الحسن علي بن الحسين السُّعدي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: وأما الأولاد فهم صنفان ذكور وإناث، فإن كانوا أغنياء فنفتقتهم في أموالهم، وإن كانوا فقراء فعلى آبائهم ما داموا صغاراً، فإذا كبروا سقطت نفقة الأبناء إلا أن يكونوا زمنى لا يقدرّون على العمل،

(١) «شرح زاد المستقنع» (٢٥/٦٥-٦٦) [دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة].

(٢) هو: الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن الحسين السُّعدي - من نواحي سمرقند - كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، سكن بخارى وولي القضاء وتصدر للإفتاء، وانتهد إليه رئاسة المذهب، توفي سنة (٤٦١هـ). وانظر: «طبقات الحنفية» (٢/٣١٦)، و«تراجم الحنفية» للإمام الكنوي (١٢١).

وأما البنات فإن نفقتهن عليه ما لم يزوجن^(١).

وقال برهان الدين مازه رحمته الله: وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الأب ما لم يُزوجن إذا لم يكن لهن مال؛ لأن بهن عجز ظاهر عن الاكتساب فتكن بمنزلة الزمنى من الذكور^(٢).

وجاء في فتح القدير: قوله: (ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد). قيد بالصغر فخرج البالغ وليس هذا على الإطلاق بل الأب إما غني أو فقير، والأولاد إما صغار أو كبار، فالأقسام أربعة:

الأول: أن يكون الأب غنياً والأولاد كباراً، فإما إناث أو ذكور، فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب، والذكور إما عاجزون عن الكسب لزمانة أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل فعليه نفقتهم، وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يبتدون إلى الكسب نفقتهم على آبائهم؛ قال الحلواني: ورأيت في موضع: هذا إذا كان بهم رشد.

وقوله: (لا يشاركه فيها أحد) على الإطلاق في الصغار، أما الكبار فعلى الظاهر كما سيأتي، وإن لم يكونوا عاجزين لا نفقة لهم.

الثاني: أن يكون الأب غنياً وهم صغار، فإما أن يكون لهم مال أو لا؟ فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا كان للأب أن يؤجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأئتي ذلك^(٣).

المالكية:

قال ابن جزى رحمته الله: ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأئتي إلى

(١) «التف في الفتاوى» (١/١٩٦).

(٢) «المحيط البرهاني» (٤/٢٦٩).

(٣) «فتح القدير» (٩/٤٩٦).

الزواج بها، فإن بلغ الذكر صحيحًا سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنونًا أو أعمى أو مريضًا بزمانة يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل: تنتهي إلى البلوغ كالصحيح، ولو بلغ صحيحًا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافًا لابن الماجشون، وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ^(١).

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي رحمته الله: وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا، وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونًا أو زمنًا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب، ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها^(٢).

وجاء في منح الجليل: تجب بالقرابة نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته، حتى يبلغ الذكر عاقلًا قادرًا على الكسب^(٣).

وجاء في حاشية الصاوي: (و) تجب (نفقة الولد الحر على أبيه فقط): لا على أمه، ونفقة الرقيق على سيده، ولا يجب على الأم إلا الرضاع على ما يأتي تفصيله، (حتى يبلغ الذكر قادرًا على الكسب)، فإذا بلغ قادرًا عليه سقطت عن الأب، ولا تعود بطرء جنون أو زمانة أو مرض أو عمى.

(أو يدخل الزوج بالأنثى) ولو لم يكن بالغًا (أو يدعى) الزوج (له): أي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له إن كان بالغًا وهي مطيقة، وإلا فللدخول بالفعل (وعادت) النفقة على الأب لابنته (إن عادت) له صغيرة دون البلوغ، (أو بكرا) ولو بالغًا (أو زمانة وقد دخل بها كذلك): أي زمانة، فإن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانه وعادت لأبيها زمانة لم تجب عليه، وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم

(١) «القوانين الفقهية» (١/١٤٨).

(٢) «التلقين في الفقه المالكي» (١/١٣٨).

(٣) «منح الجليل» (٤/٤١٦).

عادت زمنة لم تعد النفقة على الأب^(١).

وحكى ابن المنذر هذا القول عن الجمهور.

قال ابن المنذر رحمته الله: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إنثاءً أو ذكراً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليه إلى أن يبلغ الذكر وتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب^(٢).

❁ القول الثاني: أن النفقة على الأولاد حتى يبلغوا الحلم أو المحيض.

وهو قول: الشافعية.

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: «فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمني، فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم، وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تخلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلاماً أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها. وقال مالك: تجب نفقتها حتى تزوج، فإن طلقت قبل الدخول عادت نفقتها على الأب، وإن طلقت بعد الدخول لم تعد نفقتها عليه.

ودليلنا: هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كاليسار، ولأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، ولأنه لو كان للأنثوية مزية في استحقاق النفقة لوجب للمطلقة وفي سقوطها للمطلقة إسقاط لحكم الأنثوية^(٣).

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٦/١٧٢).

(٢) نقلاً عن «سبل السلام» (٣/٢٢٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٤).

❁ القول الثالث: أن النفقة على الأولاد ما داموا فقراء:

وهو قول: الحنابلة.

قال المرادوي رحمته الله: شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا)، الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب^(١).

مسألة: بمر تسقط نفقة الولد؟

تسقط نفقة الأولاد ببلوغ الذكور الحلم والنساء المحيض عند الشافعية، أو الدخول بالإناث من قبل الزوج عند الحنفية والمالكية، كما سبق بيانه.

وأيضاً تسقط نفقة الأولاد بغناهم وامتلاكهم لنفقتهم؛ إذ الأصل أن نفقة الإنسان في ماله إلا ما كان من الزوجة فنفقها على الزوج وإن كان لها مال.

قال الماوردي رحمته الله: مسألة: قال الشافعي رحمته الله: «وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم».

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن نفقة الأولاد مواساة فوجبت مع العدم وسقطت مع الغنى، وإذا سقطت نفقة الأولاد بالغنى، فسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، ولا يخلو حال ماله من أحد أمرين: إما أن يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً فلا فرق بين أن يكون قد ملكه بواجب كالميراث أو بتطوع كالهبة والوصية، ولا فرق بين أن يكون ناضباً أو عقاراً نامياً كان أو غير نام فلو كان أبوه قد وهب له مالا فما لم يقبضه الابن فنفقته على الأب، فإذا أقبضه إياه سقطت نفقته عن الأب، ووجبت على الولد في المال الذي ملكه عن أبيه بالهبة، فإن أراد الأب الرجوع في هبته نفقة الولد فله الرجوع وعليه أن ينفق بعد رجوعه عليه.

وإن كان ماله غائباً فعلى الأب أن ينفق عليه فرضاً موقوفاً، فإن قدم ماله سالماً رجع الأب بما أنفق سواء أنفق بحكم أو بغير حكم إذا قصد بالنفقة الرجوع؛ لأن أمر الأب في حق ولده أنفذ من حكم الحاكم، وإن هلك مال الولد قبل قدومه بأن

(١) «الإنصاف» (٩/٢٨٩).

استحقاق نفقته على الأب من الوقت الذي تلف ماله فيه؛ لأنه بتلف ماله صار فقيراً من أهل المواساة، فإن تلف ماله من أول إنفاقه سقط جميعه، وبرئت ذمة الولد منه، وإن تلف ماله بعد أن مضى زمان بعض النفقة وبقي زمان بعضها سقط من ذمة الولد ما أنفقه بعد تلف ماله، ولم يسقط ما أنفقه قبل تلفه، وكان ذلك ديناً له على ولده، يرجع به إذا أيسر أو بلغ^(١).

مسألة: إذا أعسر الأب بنفقة الولد أو بعضها

إذا أعسر الأب ببعض نفقة الولد، وقدر على بعضها، تحمل منها ما قدر عليه، وانتقل الباقي إلى من بعده، وإذا أعسر بكل النفقة انتقلت لمن بعده بكاملها عند الشافعية، والحنابلة، وكذا الحنفية إلا أنهم قالوا: ويرجع على الأب بالنفقة إذا أيسر. وعند المالكية تسقط نفقة الأولاد بعسر الأب ولا تثبت ديناً في الذمة، وهذا كله إذا لم يكن للولد مال.

❁ وهذا بيان أقوالهم:

كـ الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: فأما في ظاهر الرواية كما لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع أحد فكذلك في النفقة، وهذا إذا كان الأب موسراً فإن كان معسراً والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسراً وله أخ موسر فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك ديناً على الأب له إذا أيسر؛ لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك ديناً عليه إذا أيسر، والذي قلنا في الصغار من الأولاد كذلك في الكبار إذا كن إناثاً؛ لأن النساء عاجزات عن الكسب واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه، وإن كانوا ذكورا بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب إلا من كان منهم زمناً أو أعمى أو مقعداً أو أشل اليدين لا يتنفع بهما أو مفلوجاً أو

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٤-٤٨٥).

معتوهاً، فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب؛ وهذا إذا لم يكن للولد مال فإذا كان للولد مال فنفقته في ماله لأنه موسر غير محتاج^(١).

وقال الكاساني رحمته الله: ولو كان الأب معسرًا غير عاجز عن الكسب، والأم موسرة فالنفقة على الأب، لكن تؤمر الأم بالنفقة ثم ترجع بها على الأب إذا أيسر؛ لأنها تصير ديناً في ذمته^(٢).

وقال ابن الهمام رحمته الله: إذا لم يف كسب الأب بحاجة أولاده، أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب، ورجع على الأب إذا أيسر، وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع عليه^(٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين: قلت: وهذا هو الموافق لما يأتي من أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد فلا يجعل كالميت بمجرد إعساره لتجب النفقة على من بعده بل تجعل ديناً عليه^(٤).

المالكية:

قال ابن عبد البر رحمته الله: ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر، وتسقط بالعسر، ولا تثبت ديناً في الذمة^(٥).

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: فإن أعسر الأب ببعض نفقة الولد وقدر على بعضها، تحمل منها ما قدر عليه، وكان باقيها على الجد، فإن لم يكن فعلى الأم، فلو كانا ولدين، أيسر

(١) «المبسوط» (١٩٥/٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٣/٤).

(٣) «فتح القدير» (٤٩٧/٩).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٦١٣/٣).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٦٢٩/٢).

الأب بنفقة أحدهما وأعسر بنفقة الآخر، فإن كان مع الأب جد موسرا أو أم، كان الأب والجد بالخيار بين اشتراكهما في نفقة الولدين وبين أن يتحمل الأب نفقة أحدهما ويتحمل الجد نفقة الآخر، فإن اختلفا في الاشتراك والانفراد عمل على قول من دعا إلى الاشتراك في نفقتها، وإن لم يكن مع الأب غيره ساوى بين ولديه في النفقة إذا استوت أحوالهما، وتحمل لكل واحد منهما نصف نفقته، ولم يخص بها أحدهما، فإن اختلف أحوال الولدين انقسم اختلافهما ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تختلف في الصغر والكبر، فيكون أحدهما صغيرا لا يقوم بنفسه، ويكون الآخر مراهقا يقوم بنفسه، قام بنفقة الرضيع منها دون المراهق، ولم يشرك بينهما؛ لأن الرضيع بالعجز مضاع، والمراهق بالحركة متسبب.

والقسم الثاني: أن يكون أحدهما صحيحا والآخر مريضا، فالمريض أحق من الصحيح لما ذكرنا.

والقسم الثالث: أن يكون أحدهما ابنا والآخر بنتا، ففيه وجهان:

أحدهما: أن البنت أحق لخفرها وظهور النقص في حركتها.

والوجه الثاني: أنها سواء؛ لأن لكل واحد منهما من التصرف والتسبب نوعا يقصر الآخر عنه فيشرك بينهما في النفقة.

فصل: فإذا كان له ابن وابن ابن تحمل نفقتها إذا أيسر بها، فإن عجز عن نفقتها كان الابن أحق، لا ابتداء وجوبها عليه دون ابن الابن الذي انتقلت إليه عن أبيه ولو كان له ابن بنت وبنت ابن وأيسر بنفقة أحدهما كانت بنت الابن أحق بتحمل نفقتها من ابن بنت لمعنيين: أحدهما: نقصها بالأنوثة. والثاني: قوة سببها بتعصيب أبيها، والله أعلم بالصواب^(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٥-٤٨٦).

قدر ميراثهم منه^(١).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: فان أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر، وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه، ولنا أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب^(٢).

مسألة: نفقة الأولاد حال غياب الأب تكون في ماله

قال القدوري رحمته الله: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ منها كفيلاً بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء^(٣).

وجاء في الجوهرة النيرة: (قوله: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه)، وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضى عليه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو ديناً أو مضاربة، وأما إذا جحد أحد الأمرين فإنه لا يقضى عليه.

(قوله: ويأخذ منهم كفيلاً بذلك)؛ لأن القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب؛ لأنه إذا وصل ربهما يقيم البينة على طلاقها أو على استيفائها نفقتها فيضمن الكفيل، وكذا أيضاً يحلفها القاضي بالله ما أعطها النفقة أو لم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره.

(قوله: ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء)، يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا بأنفسهم فكان قضاء القاضي إعانة لهم^(٤).

(١) «المغني» (٩/ ٢٦٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٥).

(٣) «الكتاب» (ص: ٨٧).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٤٣).

مسألة: على من تجب نفقة الولد بعد الأب؟

﴿﴾ اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد بعد الأب على أربعة أقوال:
القول الأول: أنها تجب على الجد والأم أثلاثاً كالميراث. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آبائه وإن علون دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم. وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، لبعدهم نسب الجد وضعف النساء عن التحمل. وهو مذهب مالك.

القول الرابع: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

﴿﴾ وهذا بيان تلك الأقوال:

﴿﴾ القول الأول: أنها تجب على الجد والأم أثلاثاً كالميراث.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

﴿﴾ الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: وإذا مات الأب وللولد الصغير أم وجد أب الأب فنفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثاً بخلاف الأب في ظاهر الرواية فإنه لا يشاركه في النفقة أحد، لحقيقة الجزئية بينه وبين الولد، وذلك لا يوجد في حق الجد فإن اتصال النافلة بواسطة الأب كاتصال الأخ، فكما أن في الأخ والأم النفقة عليهما بحسب الميراث إذا كانا موسرين فكذلك في الجد والأم النفقة عليهما بحسب الميراث^(١).

وقال الكاساني رحمته الله: ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما؛ لأنها في القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث، السدس على الجد والباقي على ابن الابن كالميراث.

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما أثلاثاً الثلث على الأم والثلثان على الجد على قدر ميراثهما، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لأب أو ابن أخ لأب وأم أو لأب أو عم لأم وأب أو لأب كانت النفقة عليهما أثلاثاً: ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم.

وكذلك إذا كان له أخ لأب وأم وأخت لأب وأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما، ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم فالنفقة عليهما أسداساً: سدسها على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم^(١).

وقال ابن عابدين رحمته الله: لو مات وترك أولاداً صغار ولا مال له وله أم وجد أبو الأب، فالنفقة عليهما أثلاثاً: الثلث على الأم، والثلثان على الجد^(٢).

الحنبالة:

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان للصبى أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة.

وجملته: أنه إذا لم يكن للصبى أب فالنفقة على وارثه فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنها يرثان كذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: النفقة كلها على الجد؛ لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبهه الأب، وقد ذكرنا رواية أخرى عن أحمد: أن النفقة على العصباء خاصة.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والأم وارثه فكان عليها بالنص، ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالورثة.

فصل: وإن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما سواء؛ لأنها سواء في القرب، وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقي على الابن، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين، وقال أبو حنيفة:

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣).

(٢) «تكملة حاشية رد المحتار» (١/٣٦٣).

النفقة على البنت؛ لأنها أقرب، وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث: النفقة على الابن لأنه العصبه وإن كانت له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعاً؛ لأنها يرثانه كذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: النفقة على البنت لأنها تكون عصبه مع أخيها، وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: النفقة على ابن البنت؛ لأنه ذكر.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرتب النفقة على الإرث فيجب أن تترتب في المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت بخلاف النص والمعنى فإنه ليس بعصبه ولا وارث فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة^(١).

وقال مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ومن لزمته نفقته بالقرابة جماعة قسمت عليهم على قدر إرثهم إلا الأب فإنه يختص بنفقه ولده.

فإذا كان له أم وجد وابن وبنت فعليهما النفقة أثلاثاً، وإن كان له جدة وأخ لزم الجدة السدس والأخ الباقي وعلى هذا أبداً، وإن كان له أم وأبو أم فالنفقة على أم الأم، وإن كان له أم وأب فالنفقة عليهما، وإذا كان له أم وبنت فالنفقة عليهما أرباعاً^(٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (ف) من له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثلاث، والثلاثان على الجد)؛ لأنه لو مات لورثاه كذلك (و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس، والباقي على الأخ) لأنها يرثانه كذلك (والأب ينفرد بنفقة ولده) لقوله ﷺ هُند: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

(١) «المغني» (٩/٢٦٨).

(٢) «المحرر في الفقه» (٢/١١٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/١٣٢-١٣٣)، والحديث سبق تخريجه.

القول الثاني: أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آباءه وإن علون دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.

وهو مذهب الشافعية.

قال الماوردي رحمته الله: فإن أعسر الأب بها أو مات علي من تجب نفقة الابن؟ فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آباءه وإن علون دون الأم. سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.

والثاني: وهو مذهب مالك أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، سواء مات الأب أو أعسر؛ لبعده نسب الجد وضعف النساء عن التحمل.

والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم؛ لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم.

والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أنها تجب في موت الأب وإعساره على الجد والأم أثلاثا كال ميراث، ثلثها على الأم وثلثاها على الجد؛ استدلالا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآية. إلى أن قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني مثلما كان على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف، والأم والجد وارثان فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك كاشتراكهما في الميراث. وهذا نص.

ودليلنا هو: أن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ اٰدَمَ﴾، فسمانا أبناء وسمى آدم أباً، وقال عليه السلام: ﴿مِلَّةَ اَبِيكُمْ اِبْرَاهِيْمَ﴾. فسماه أباً وإن كان جدا بعيدا، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة، فأما الآية فلا دليل فيها؛ لاختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث هاهنا على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه المولود يلتزم نفقة أمه بعد موت أبيه كما التزمها أبوه، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وعلى هذا التأويل يسقط الدليل.

والثاني: أنه أراد وارث الأب، فعلى هذا الجد الذي هو أبوه أخص بميراثه نسبا من الأم التي هي زوجته، فسقط الدليل.

والثالث: أنه وارث المولود، فعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾ ما حكاه الشافعي عن ابن عباس وتابعه عليه الزهري والضحاك في أن لا تضار والدة بولدها، فسقط الاستدلال بها على التأويلات كلها.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من وجوبها على الجد دون الأم فهي بعد الجد على آباءه وإن بعدوا دون الأم نفقة الأبناء، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرت، فإذا عدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم.

وقال مالك: لا تجب على الأم، ولا مدخل للنساء في تحمل النفقات لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فأوجب النفقة لمن ولم يوجب النفقة عليهن، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة، ولأن البعضية فيها متحققة، وفي الأب مظنونة فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى؛ ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبيه وجب أن يتحمل أبواه نفقته، وأما الآية فلا دليل فيها لورودها في نفقات الزوجات، والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت تحمل الأم لها كالأب خرج من التزامها من عدا الآباء والأمهات من سائر الأقارب والعصابات، واختص بتحملها والتزامها من فيه بعضية من آباءه وأمهاته على ما استدل عليه من بعد، وإذا كان كذلك لم يخل حال من وجد منهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونوا جميعاً من قبل الأب لا يشاركهم أحد من قبل الأم.

والثاني: أن يكونوا جميعاً من قبل الأم لا يشاركهم أحد من قبل الأب.

والثالث: أن يشترك فيه أقارب الأب وأقارب الأم.

فإن انفرد به أقارب الأب فنفقته بعد الأب على الجد، فإن عدم أو أعسر انتقلت

عنه إلى جد الجد، ثم كذلك إلى جد بعد جد، فإذا عدم جميع الأجداد انتقلت عنهم إلى أم الأب لقيامها في الحضانة والميراث مقام الأب، وليس يشاركها في درجتها بعد الجد أحد، فإذا صعدت بعدها درجة اجتمع فيها بعد أبي الجد ثلاثة: أم أم أب، وأب أم أب، وأم أم أب، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنهم سواء في تحملها لاستوائهم في الدرجة والبعضية وعدم التعصب، فيشتركون في تحملها بينهم بالسوية.

والوجه الثاني: تتحملها أم أبي الأب؛ لأنها مع مساواتهم في الدرجة أقرب إدلاء بعصبة؛ لتحملها، وأرى وجهها ثالثاً وهو عندي أصح: أنه إذا اجتمع فيهم مع استواء الدرجة وارث وغير وارث كان الوارث يتحملها أحق من غير الوارث نفقة الأبناء؛ لقوة الوارث على من لا يرث فوجب أن يتحملها لقوة سببه، كما تقدم العصبة في تحملها على من ليس بعصبة لقوتهم بالتعصب، فإن اشتركا في الميراث تحملها منهم من كان أقرب إدلاء بعصبة، وإن اختلفت رحمهم تحملها الأقرب فالأقرب نفقة الأبناء وارثاً كان أو غير وارث، فعلى هذا إن كان مع هؤلاء الثلاثة أم أب كانت أحق بتحملها على الوجوه الثلاثة، وإن لم يكن غيرهن اشترك في تحملها أم أبي الأب، وأم أم الأب لا يشتركا في الميراث، وتسقط عن أبي أم الأب لسقوط ميراثه، وعلى هذه القاعدة وما قدمته من هذه الوجوه الثلاثة يكون التفرع في جميع من يتحملها، فإذا صعدت إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها - بعد جد الجد الذي لا يتقدمه في تحملها منهم أحد - سبعة: أحدهم: أم أبي أبي الأب. والثاني: أم أم أبي الأب. والثالث: أم أم أم أب، وهؤلاء الثلاثة وارثات. والرابع: أم أم أبي أب^(١). والخامس: أم أم أم أب. والسادس: أم أبي أم أب. والسابع: أم أبي أم أب، وليس في هؤلاء الأربعة وارث. ففيه وجهان:

أحدهما: أن النفقة يتحملونها بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة، فإن عدم واحد منهم تحملها من بقي ولا يتقدم بتحملها وارث على غير وارث ولا من أدلى

(١) هذا هو الجد غير الصحيح: وهو الذي يكون في طريق نسبته إلى الميت أنثى.

بعصبة على من أدلى بغير عصبة، وهذا قول من اعتبر في تحمل النفقة قرب الدرج. والوجه الثاني: أنه يتحملها منهم من أدلى بعصبة وهو لا محالة وارث وهو أول المذكورين من السبعة، أم أبي أبي الأب، وتسقط عن سواها لاختصاصها بقوتي الميراث والإدلاء بالعصبة، فإن عدت كانت على الثانية وهي أم أم أبي الأب لاختصاصها بعد الأولى بالقوتين: الميراث وقرب الإدلاء بالعصبة، فإن عدت الثانية كانت على الثالثة لتفردها بالقوتين، فإن عدم الثالث الوارثات كانت على الرابع، وهو أب أم أبي الأب؛ لأنه أقرب إدلاء بعصبة وأقرب إدلاء بوارث فإن عدم الرابع فهو على وجهين:

أحدهما: وهو قول من راعى قرب الإدلاء بالعصبة فجعلها على الثلاثة الباقيين بالسوية لاستواء درجهم في الإدلاء بالعصبة.

والوجه الثاني: وهو الذي رأيت تخريجه أصح في تقديم الوارث على من ليس بوارث. تجب على من كان أقرب إدلاء بوارث وهو الخامس أب أم أم الأب؛ لأنه يدلي بعد درجته بوارث، فإن عدم الخامس استوى السادس والسابع لاستوائهما في الإدلاء بالتعصب على قول من اعتبره، ولاستوائهما في الإدلاء بوارث على الوجه الذي اعتبرته، لكن السادس منها ذكر والسابع أنثى، فإذا اجتمع في تحمل النفقة ذكر وأنثى وهما يدلان بشخص واحد كان الذكر أحق بتحملها من الأنثى كالأبوين، ولو أدليا بشخصين تساويا روعيت قوة الأسباب، فإن استوت اشتركا في التحمل، والسادس والسابع هاهنا يدلان بشخص واحد وهو أب أم الأب، فالسادس منها أبوه والسابع أمه، فاخص بتحملها السادس الذي هو أب أبي أم الأب دون السابعة التي هي أم أبي أم الأب، فإن عدم السادس يتحملها السابع حينئذ، ثم على هذا القياس.

❁ القول الثالث: أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، لبعده نسب الجد وضعف النساء عن التحمل.

وهو مذهب مالك.

جاء في المدونة: قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدتهم، وكذلك لا

يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده^(١).

وقال ابن جزير رحمته الله: ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد^(٢).

وجاء في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: ولا تلزم الأم نفقة ولدها ولو يتيمًا^(٣).

وجاء في شرح مختصر خليل: ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين، وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم، وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير^(٤).

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي رحمته الله: ولا نفقة على الأم لولدها، وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين، ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليها لولد ولدهما^(٥).

❖ القول الرابع: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم:

وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

جاء في حاشية ابن عابدين: اعلم أنه إذا مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلثًا في ظاهر الرواية، وفي رواية على الجد وحده كما سيأتي.

وأما إذا كان الأب معسرًا فهي على الأب وتستدينها الأم عليه؛ لأنها أقرب من الجد، هذا على ظاهر المتون كما قدمناه، وأما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل

(١) «المدونة» (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٣) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص: ١٦٧).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٤/٢٠٤).

(٥) «التلقين في الفقه المالكي» (١/١٣٨).

كالميت فمقتضاه أنها تجعل عليها أثلاثاً^(١).

وقال الماوردي رحمته الله: والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم^(٢).

وجاء في تكملة المجموع: وقال أبو يوسف ومحمد: تجب على الأم ولكن ترجع بها على الأب إذا أيسر^(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وإنما الخلاف بينهم فيمن تجب عليه النفقة بعد الأب إذا أعسر بالنفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تجب على من بعده من الورثة وتوزع عليهم بحسب الميراث مع مراعاة القرب والجزئية عند الحنفية، ومراعاة الإرث عند الحنابلة.

ومثلوا له بأن لو كان له أب معسر وجد وأم، كانت النفقة على الجد الثلثان، وعلى الأم الثلث؛ لأن نصيبهما كذلك، وإليه ذهب الحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية.

يقول ابن المهام: إذا لم يف كسب الأب بحاجة أولاده، أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر، وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع عليه، وإن كان له جد وأم موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب.

واستدل أصحاب هذا القول، بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٦١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٧٩).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٨/٢٩٥).

تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، موجهين استدلالهم بأنه لما كان على الأب رزقه وكسوتهن بالمعروف كان ذلك على الأم والجد لأنها وارثان، فيجب اشتراكهما في تحمل نفقات من أعسر أبوه بنفقته على قدر اشتراكهما في ميراثه.

القول الثاني: لا تجب نفقة الولد على الأم ولا على الجد إن أعسر الأب بالنفقة، وإليه ذهب المالكية.

القول الثالث: إنها تجب على الجد أبي الأب ثم على آباءه وإن علوا، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية.

مستدلين على ذلك بأن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيطلق عليه حكمه، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ فسمانا أبناء، وسمى آدم أباً وهو ليس مباشراً.

ولأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، ويختص دون الأم بالتعصيب فوجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

ولأن الله ﷻ سمي إبراهيم عليه السلام أباً وإن كان جدا بعيدا، قال تعالى: ﴿مِثْلَهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع، وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

ولأن البعضية فيها متحققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى؛ ولأن الولد لما تحمل نفقة أبويه، وجب أن يتحمل أبواه نفقته^(١).

مسألة: مقدار النفقة الواجبة على الأب؟

قال الكاساني: وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً؛

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/٩٠-٩١).

لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية.

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: (فصل) والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) فقددر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كقولنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام الكفاية^(٢).

مسألة: إذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار؟

قال الإمام البخاري رحمته الله: باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

(١) سبق تخريجه، وانظر شرح الحديث في المسألة التالية.

(٢) «الشرح الكبير» (٢٩١/٩).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، وقال الإمام البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٨/٢٠٤-٢٠٦): هذا حديث

يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه: منها: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيرا أو بالغا زمتا وهو معسر تجب نفقته على الوالد الموسر، فإن بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب، سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.

ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

ومنها: أن القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه، وهو: أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأُم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن، أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير.

وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي، ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها:

علما بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء.

ومنها: جواز القضاء على الغائب، وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد: يجوز إذا تبين للحاكم أن المدعى عليه استخفى فرارا من الحق، ومعاندة من الخصم، وجوز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادعت المرأة النفقة على زوجها الغائب، وادعت له وديعة في يد حاضر، أو ادعت الشفعة على حاضر في شقص اشتراه وبائعته غائب.

ومنها: أن من له حق على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه، وذلك أن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقه في تحصيل ما هو من جنس حقه، وهذا قول الشافعي. وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها، فله أخذها عن حقه، فإن جحد المودع ماله، له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحد وديعته، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن، واحتج بها روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أدَّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمَّنتَكَ، وَلَا تُخَنَّ مِنْ خَائِكَ»، والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

«خُذِي» ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم، ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها «هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ»، ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي^(١).

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار يحبس في ذلك بخلاف سائر الديون فإن الوالد غير محبوس فيه لوجهين:

أحدهما: أن النفقة لحاجة الوقت فهو بالمنع يكون قاصداً إلى إتلافه، والأب يستوجب العقوبة عند قصده إلى إتلاف ولده كما لو عدى عليه بالسيف كان له أن يقتله دفعا له بخلاف سائر الديون لا تسقط بتأخير الأداء، والنفقة لا تصير ديناً بل تسقط بمضي الوقت فيستوجب الحبس إذا امتنع من الأداء وهو نظير ما قلنا: أن من جار في القسم بوجع عقوبة، وإذا امتنع من إيفاء حق آخر لا يحبس؛ لأن ذلك الحق لا يسقط بتأخير الأداء، وما جار فيه من الزمان لا يصير ديناً فيوجع عقوبة ليمتنع من الجور^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ: ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير.

ولا يحبس الأب في دين الولد يريد إذا كان له عليه دين يطلبه به، وأما تركه الإنفاق عليه فضرر يلحق الولد، وغيره يطلبه به^(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من ماله أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك، وهل تستقل بالأخذ من ماله؟ وجهان: أصحهما نعم؛ لقصة هند.

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥١١/٩).

(٢) «المبسوط» (١٩٥/٥-١٩٧).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٤٥٥/٣).

والثاني: المنع؛ لأنها لا تتصرف في ماله، وتحمل قصة هند على أنه كان قضاء أو إذناً لها لا إفتاء وحكماً عاماً^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها».

أي إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه فللابن أن يطالبه بها؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الابن، ولأن سببها معلوم ظاهر بخلاف الدين، ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها، فإذا جاء الابن الفقير وهو عاجز عن التكسب وليس عنده مال، وقال لأبيه: أنفق علي، فقال: لا أنفق، فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم النفقة.

وأعتقد أن هذا العمل من الابن - أعني مطالبة أبيه بالنفقة - لا يخالف المروءة؛ لأن الذي حرم المروءة هو الأب، لم لم ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة فله ذلك، وله حبسه عليها^(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: الواجب على الأب أن ينفق على ابنه، إذا كان الابن ليس له أسباب، وليس عنده قدرة، فإذا لم ينفق الزوج، فالزوجة تنفق على أولادها من مال الأب، ولو من غير علمه، قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، هل علي من جناح إذا أخذت من ماله من غير علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا حَرَجَ، حُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

(١) «روضة الطالين» (٨٧/٩).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المسئع» (١٠٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤)، ولفظه كم عند البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُم بِالْمَعْرُوفِ».

فإذا كان الأب بخيلاً، فإن الزوجة تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، أما الابن الذي عنده قوة وقدرة على العمل، أو عنده مال يكفيها، فإنه ينفق على نفسه من ماله، وليس على أبيه شيء، أما إذا كان فقيراً ليس عنده أسباب، فالواجب على أبيه أن ينفق عليه، وعلى أمه أن تنفق من مال أبيه، إذا كان شحيحاً، ولو من غير علمه^(١).

مسألة: هل يباع على الإنسان عقاره ونحوه في النفقة على الأولاد؟

قال ابن جزى رحمته الله: إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيها فضل عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم^(٢).

وقال المرادوي رحمته الله: قوله: (فاضلاً عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه)، يعني يومه وليلته كما تقدم صرح به الأصحاب.

من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما، لا من أصل البضاعة وثمان الملك وآلة عمله^(٣).

مسألة: إذا أكل الأبناء من مسألة الناس هل لهم الرجوع على

الأب بالنفقة؟

قال برهان الدين مازه رحمته الله: وإن لم تكن المرأة استدانته بعد الفرض لكنهم كانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء؛ لأنهم إذا سألوا وأعطوا صار ذلك ملكاً لهم، فوقع الاستغناء عن نفقة الأب، واستحقاق هذه النفقة باعتبار الحاجة. فإذا وقع الاستغناء لهم ارتفعت الحاجة فتسقط النفقة عن الأب، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الغاية سقط نصف النفقة عن الأب، وتصح الاستدانة في

(١) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله» (٢٢/٣١٢-٣١٣).

(٢) «القوانين الفقهية» (١/١٤٨).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٩٠).

النصف بعد ذلك. وعلى هذا القياس فافهم.

وليس هذا في حق الأولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه واجب المسألة أن نفقة الأقارب لا تصير ديناً، بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجات والفرق قد مرّ قبل هذا^(١).

مسألة: هل يجبر الوالد المعسر بالإنفاق على أولاده؟

جاء في المدونة: قلت: أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين^(٢).

مسألة: هل يجبر الوالد على دفع نفقة أولاده لأهمهم المطلقة

إن كانوا عندها؟

جاء في المدونة: قلت: أرأيت نفقة الأب على ولده الأصغر، أيجبر الأب أن يدفع ذلك إلى أهمهم؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حداً إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة بولدها عندها وتأخذ نفقتهم^(٣).

مسألة: نفقة اللقيط؟

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: إذا لم يوجد مع اللقيط شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منفية؛ فالالتقاط إنما

(١) «المحيط البرهاني» (٤/٢٤٩).

(٢) «المدونة» (٢/٢٦٤).

(٣) «المدونة» (٢/٢٦٥).

هو تخلص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، فتجب نفقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي رواية: من بيت المال ولان بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فكانت نفقته عليه كقربته ومولاه.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لسكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئاً فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وهو فرض كفاية، ومن أنفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي، فإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال، وقال شريح والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه يحلف ما أنفق احتسابا فإن حلف استسعي، وقال الشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر: لا يرجع بشيء لأنه أنفق عليه من غير إذنه ولا إذن وليه ولا إذن الحاكم فلم يرجع بشيء كما لو تبرع به.

ولنا أنه أداء مال ووجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه^(١).

مسألة: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الوالدين

قال النفراوي رحمته الله: لم يذكر المصنف حكم ما لو لم يقدر على النفقة الكاملة على من ينفق عليه من أولاد أو أبوين، والصواب كما يؤخذ من كلام الأجهوري: تقديم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز عنهما؛ لأن نفقة الأولاد بالأصالة ونفقة الأبوين بالعروض، كما تقدم نفقة الأم على نفقة الأب، ونفقة الصغير على نفقة

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٥-٣٧٦).

الكبير، ونفقة الأثني على نفقة الذكر، وعند التساوي يقع التحاوص كما يقع التحاوص في الزوجات عند ذلك^(١).

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: واعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى أكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل: يقدم نفقة الأولاد وقيل: يتحاصن، والقول بتقديم الأبوين ضعيف^(٢).

وجاء في حاشية العدوي: ومن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل: يتحاصن، وقيل يقدم الابن، واقتصر بعضهم عليه فقال: وتقدم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز.

وتقدم الأم على الأب والصغير من الولد على الكبير والأثني على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصن كذا ينبغي أي كما يقع التحاوص في الزوجات عند الضيق^(٣).

ثالثاً: النفقة على الوالدين

مسألة: وجوب النفقة على الوالدين؟

اتفق أهل العلم على أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كان موسراً وهما معسران، بل ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها^(٤).

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/١٠٨٠).

(٢) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/٤٩١).

(٣) «حاشية العدوي» (٢/١٧٤).

(٤) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٤٨٠).

وهذا بيان أقوال أهل العلم في المسألة:

الحنفية:

قال القدوري رحمته الله: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد^(١).

وقال السرخسي رحمته الله: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]. نهى عن التأفif لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتها أكثر، ولهذا يلزمه نفقتها وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفif. وقال رحمته الله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ لَمِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِمَّا كَسَبَ أَوْلَادُكُمْ»^(٢)،... وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالمهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين، ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب^(٣).

وجاء في الجوهرة النيرة: ومنها نفقة الوالدين فتجب على الولد إذا كان موسراً وهما معسران، ولا تسقط بكفرهما^(٤).

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله: (ولأنه أقرب الناس إليهما)، أي الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى؛ لاستحقاق نفقتها عليه؛ لأنها صلة وجبت بالقرابة، فمن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعليه^(٥).

(١) «الكتاب» (ص: ٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٩٤-١٩٥).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦٤).

(٥) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٧).

المالكية:

قال الحطاب رحمته الله: وقال الباجي: نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل^(١).

وقال الدردير رحمته الله: وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس^(٢).

وقال الخرشي رحمته الله: وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وإجماع الأمة، وسواء كان هذا الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى صحيحاً أو مريضاً واحداً أو متعدداً، وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين أو مختلفين^(٣).

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكورا كانوا أو إناثا^(٤).

وقال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي رحمته الله: (وإذا لم يجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله، ولا حرفة له، فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا؛ لأنهم ولد، وحق الوالد على الولد أعظم).

قال الماوردي: نفقة الوالد واجبة على ولده، كما وجبت نفقة الولد على والده على ما سنوضحه من شروط الوجوب لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. فكان من المعروف القيام بكفائتهما، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. ومن الإحسان إليهما النفقة عليهما، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/٥٨٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٢).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/٢٠٢).

(٤) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

أَقْبِ ﴿[الإسراء: ٢٣]﴾. مبالغة في برهما، وقال ﷺ: ﴿مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، يعني ولده.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١). وروي أنه قال: «فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ»^(٢).

وروى حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَانًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكْرَانًا، وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»^(٣).

وروى محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شاذ: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٠) من الطريق المذكور.

قال البيهقي عن حديث: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ...»، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه: «إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ». وهو منكر، قاله أبو داود. وانظر: «المنتخب من علل الخلال» (٢٠٩).

وجاء عند البيهقي أيضًا: أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها: «فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا». فقال: حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال سفيان: وهذا وهم من حماد، قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا. قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود، وليس فيه: «إِذَا احْتَجْتُمْ».

قال الشيخ: وقد روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

قال الشيخ الألباني رضي الله عنه في السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٣): و في الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي: أنه يبين أن الحديث المشهور: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» (الإرواء ٨٣٨)، ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه.

فقال: إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ مالي فقال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١)؛ ولأن حق الوالد أعظم من حق الولد؛ لأنه لا يقاد بقتله، ولا يجد بقتله، فلما وجبت عليه نفقة ولده، كان أولى أن تجب نفقته على ولده^(٢).

وجاء في تكملة المجموع: فتجب على الولد نفقة الأب والأم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسان أن ينفق عليها.

وروث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: مسألة: قال: ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم.

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والولدين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ عَلَيْكُمُ الْمَوَازِينُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليها عند حاجتها.

ومن السنة:

قول النبي ﷺ لهند: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) متفق عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٦-٤٨٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١) رواه أبو داود.

﴿وَأَمَّا الإِجْمَاعُ﴾

فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال اللذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله^(٢).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله: والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع^(٣).

وقال الزركشي رحمه الله: قال: (ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم).

أما كون الرجل يجبر على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، فليات بالواجب، وبيان الوجوب أما في حق الوالدين فلقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ومن الإحسان لهما الإنفاق عليها عند حاجتهما إلى ذلك.

وعن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه، أنه أتى النبي فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقُّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٩/٢٥٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/٢٧٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٧٩) من طريق الحارث بن مرة حدثنا كليب بن منفعة عن جده، به.

رواه أبو داود^(١).

مسألة: من هم الأصول الذين تجب نفقتهم؟

اختلف أهل العلم في الأصول الذين تجب نفقتهم على قولين:

القول الأول: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وإن علوا. وهو قول الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة.

القول الثاني: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأمهات المباشرين فقط. وهو قول المالكية.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٠) من طريق ضمضم بن عمرو الحنفي قال: نا كليب بن منفعة عن جده، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٦٢-٦٣) من طريق ضمضم بن عمر أبو الأسود الحنفي عن كليب بن منفعة عن أبيه عن جده منفعة، به.

وضمضم بن عمرو، قال عنه أبو حاتم: (شيخ)، وقال الأزدي: (لين)، كما في «ميزان الاعتدال» (٣١/ ٢).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣١٠ ح: ٧٨٦) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/ ٢٣٩٨) من طريق يحيى الحماني، ثنا الحارث بن مرة الحنفي عن كليب بن منفعة الحنفي عن أبيه عن جده، به.

هكذا بإثبات منفعة والد كليب، ويحيى الحماني متهم بسرقة الحديث. وكليب بن منفعة قال فيه الحافظ: «مقبول». قلت: ولم أجد من تابعه.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٧٤٢): وسألت أبي عن حديث؛ رواه بعض البصريين، عن كليب بن منفعة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، من أبر قال: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ».

ورواه الحارث بن مرة الحنفي، عن كليب بن منفعة، قال: أتى جدي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أبر. فقال أبي: المرسل أشبه.

وجاء في «جامع التحصيل» (ص: ٢٦٠): كليب بن منفعة عن جده عن النبي ﷺ حديث من أبر؟ قال: أمك، الحديث. أخرجه أبو داود هكذا وقيل فيه عن أبيه عن جده.

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٦١).

وهذا بيان كل قول:

❁ القول الأول: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وإن علوا.

وهو قول: الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة.

❁ الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب؛ لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين، ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب^(١).

وقال القدوري رحمته الله: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه^(٢).

وجاء في العناية شرح الهداية: أما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نساء: ١٥]، نزلت الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركها يموتان جوعاً، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه، ولأنهم سببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين^(٣).

قال الجصاص رحمته الله: وقد حكي مثل ذلك عن مالك أنه لا يوجب النفقة إلا على الأب للابن وعلى الابن للأب، ولا يوجبها للجد على ابن الابن وهو قول خارج عن أقاويل السلف والخلف جميعاً لا نعلم عليه موافق، ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يردده وهو قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نساء: ١٤-١٥]. والجد داخل في هذه الجملة؛ لأنه أب قال الله تعالى:

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٥).

(٢) «الكتاب» (ص: ٩٦).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٢).

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وهو مأمور بمصاحبته بالمعروف لا خلاف في ذلك، وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته^(١).

كـ الشافعية:

قال الماوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإذا تقرر وجوب نفقة الوالد على ولده فكذلك نفقة الجد وإن علا ونفقة الأم والجدة وإن علون. وقال مالك: لا يلزمه أن ينفق إلا على والده وحده، ولا يلزمه أن ينفق على جده ولا على أمه^(٢)، كما لم يوجب نفقة الولد على جده ولا على أمه، وهذا خطأ قطع به التواصل، وخالف فيه الجمهور، مع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَقِفِ﴾ [الإسراء: ٢٣]، مبالغة في الحث على برهما. وروي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَجِمًا مَوْضُوعًا»^(٣).

فوصاه بالأم ثلاثاً، ووصاه بالأب في الرابعة، ولأن الأم لتفرد بها بثقل الحمل، ومشاق الولادة، وقيامها بالرضاعة والتربية أوجب حقاً من الأب، وأظهر منه عجزاً، فكانت باستحقاق النفقة أحق، وبالتوافر على برها ألزم؛ ولأنه لما استوى

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١١).

(٢) هذا الكلام محل نظر، وسيأتي قول مالك بالنفقة على الأم.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٢٠٠٢٨)، وعبد الرزاق (٢٠١٢١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٠٥/١٩ - ح ٩٥٨)، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٦٧) من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «تُمَّ أَبَاكَ تُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٢)، والصغير (٦٢٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مهران ابن حكيم أخي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، به.

قلت: ولفظه: «حَقًّا وَاجِبًا وَرَجِمًا مَوْضُوعًا»، لم أفق عليها في طرق هذا الحديث، وإنما هي في حديث كليب بن منفعة عن جده، وسبق تخريجها.

طرف الأباء والأمهات والأجداد والجذات في عتقهم بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل لوجود البعضية مساواة للأب وجب أن يكونوا في استحقاق النفقة كذلك، والله أعلم^(١).

وجاء في تكملة المجموع: ويجب عليه نفقة الأجداد والجذات، لأن اسم الوالدين يقع على الجميع.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمى الله تعالى ابراهيم أباً وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة^(٢).

الحنبلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجب الإنفاق على الأجداد والجذات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأن الجد ليس بأب حقيقي.

ولنا قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فيدخل فيهم ولد البنين، وقال: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن بينها قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه الولد والوالد القريبين^(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله: مسألة: (ويلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا).

وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي.

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٧).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٨/٢٩١).

(٣) «المغني» (٩/٢٥٧).

ولنا قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فيدخل فيهم ولد البنين، وقال: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن بينها قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه الولد والوالد القريين^(١).

❁ القول الثاني: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأمهات المباشرون فقط.

❁ وهو قول: المالكية.

جاء في المدونة: قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟

قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.
قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدتهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدتهم^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم، ولا على أحد من الإخوة وسائر ذوي المحارم، ولا على بني البنين ولا على بني البنات، والنفقة تجب للأبوين مسلمين كانا أو كافرين صحيحين كانا أو زمنيين إذا كانا محتاجين^(٣).

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي رحمته الله: وعلى الولد الموسر أن ينفق

(١) «الشرح الكبير» (٢٧٦/٩).

(٢) «المدونة» (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٩).

على أبويه المعسرين، ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليها لولد ولدهما^(١).
 وقال ابن جزري رحمته الله: ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد
 وأوجبها الشافعي، وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم^(٢).
 وقال الدردير رحمته الله: (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير (ولا) نفقة
 (جد) و جدة مطلقاً^(٣).

مسألة: شروط النفقة على الأصول؟

اشترط الفقهاء لوجوب الإنفاق على الأصول عدة شروط، اتفقوا على بعضها
 واختلفوا في البعض الآخر، كما زاد بعضهم شروطاً لم يذكرها البعض الآخر، ومن
 أهم تلك الشروط:

- ١- أن يكون الأصل فقيراً.
- ٢- أن يكون الفرع موسراً.
- ٣- أن يكون الأصل حرّاً.
- ٤- اتفاق الدين.
- ٥- أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه.

وهذا بيان كل شرط:

✽ الشرط الأول: أن يكون الأصل فقيراً:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول أن يكونوا
 فقراء أو عاجزين عن الكسب فلا يجب على الفرع نفقة أصله ما دام غنياً.

□ وهذا بيان أقوالهم:

(١) «التلقين في الفقه المالكي» (١/١٣٨).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٣).

قال الكاساني رحمته الله: وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع، بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة وبعضها يرجع إليهما، وبعضها يرجع إلى غيرهما أما الذي يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة: أحدها: إعساره، فلا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم؛ لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج؛ ولأنه إذا كان غنياً لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب، بل إذا كان مستغنياً بهاله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، بخلاف نفقة الزوجات أنها تجب للزوجة الموسرة؛ لأن وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة بل لها شبه بالأعواض فيستوي فيها المعسرة والموسرة كضمن البيع والمهر.

واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر؟ فيه اختلاف الرواية، في رواية لا يستحق حتى لو كان أختاً لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذلك إذا كانت بنتاً له أو أما. وفي رواية: يستحق.

وجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكثري منزلاً فيسكن بالكراء أو يبيع الخادم.

وجه الرواية الأخرى: أن يبيع المنزل لا يقع إلا نادراً، وكذا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك، وهذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه^(١).

وجاء في العناية شرح الهداية: (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه)...، وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال، فإيجاب

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٤).

نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره^(١).

وجاء في الجوهرة النيرة: ويعتبر فيهم الفقر ولا تعتبر الزمانة، وسواء كانت الأجداد والجدات من قبل الأب أو من قبل الأم فإن كان الابن فقيراً والأب فقيراً إلا أنه صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته إلا أن يكون الأب زمنًا لا يقدر على الكسب فإنه يشارك الابن في نفقته.

وأما الأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها وإن كان معسراً، وهي غير زمنة؛ لأنها لا تقدر على الكسب، وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليها جميعاً فالأم أحق؛ لأنها لا تقدر على الكسب، وقال بعضهم: الأب أحق؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم وقيل: يقسمها بينهما^(٢).

وجاء في لسان الحكام: وفي «الذخيرة»: ولا فرق بين أن يكون الأب قادراً على الكسب أو لم يكن فإنه تجب نفقته على الولد بعد أن يكون محتاجاً^(٣).

المالكية:

قال أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي رَحِمَهُ اللهُ: (والفقر شرط الأبوين) مبتدأ وخبر يعني أن الشرط وجوب نفقة الأبوين على أولادهما الفقير، فلا يحكم بها إلا بعد إقرار الأولاد المالكين أمرهم به أو بعد ثبوته ببينة^(٤).

وجاء في التاج والإكليل: تجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره^(٥).

وقال الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: وقال الباجي: نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل. قال ابن عرفة إثر نقله كلامها قلت: قولاً اللخمي والباجي كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا؟ انتهى. واقتصر في الجواهر على قول

(١) «العناية شرح الهداية» (٦/٢٤٢).

(٢) «الجوهرة النيرة» (٢/١٧٣).

(٣) «لسان الحكام في معرفة الأحكام» (ص: ٣٣٩).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/٦٠٩).

(٥) «التاج والإكليل» (٤/٢٠٩).

اللخمي فقال في نفقة القرابة: ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب ويختص الأولاد بزيادة شرط الصغر، انتهى^(١).

الشافعية:

قال أبو اسحاق الشيرازي رحمته الله: وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين، فإن كانوا فقراء أصحاب فيه قولان، أصحابها أنها لا تجب^(٢).

وقال الماوردي رحمته الله: فإذا ثبت أن على الولد نفقة والديه ومن علا من جهتهما من جد وجدة فيه بعضية وولادة، فوجوبها معتبر بشروط في الوالدين وشروط في الولد. فأما الشروط المعتبرة في الوالد فثلاثة...، والشرط الثاني: الفقر فإن كان غنيا بهال، أو مكتسبا بيدنه لم تجب نفقته على ولده؛ لأنها مواساة تجب مع الحاجة، وتسقط مع القدرة على الكفاية^(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بهال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة^(٤).

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر بالمعروف من حلال، إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفسه وامراته ورقيقه يومه

(١) «مواهب الجليل» (٥/٥٨٥).

(٢) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٧-٤٨٨).

(٤) «المغني» (٩/٢٥٨).

وليلته^(١).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: الشرط الثاني: حاجة منفق عليه وذكره بقوله: (مع فقر من تجب له عجزه عن تكسب)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواسة^(٢).

✽ الشرط الثاني: أن يكون الفرع موسراً:

كـ الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وأما الذي يرجع إلى المنفق خاصة فيساره في قرابة غير الولاد من الرحم المحرم فلا يجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة وإن كان قادراً على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة من طريق الصلة والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء^(٣).

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللهُ: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وعلى نفقة أمه^(٤).

وجاء في الجوهرة النيرة: ومنها نفقة الوالدين فتجب على الولد إذا كان موسراً وهما معسران، ولا تسقط بكفرهما^(٥).

كـ المالكية:

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ: وأما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قوين على العمل^(٦).

وقال العلامة خليل بن إسحاق الجندي رَحِمَهُ اللهُ: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١٤٨/٤).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢٣٨/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٥/٤).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢٦٠/٤).

(٥) «الجوهرة النيرة» (٣٢٥/٤).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١٤٢/٢).

المعسرين^(١).

وجاء في التاج والإكليل: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بنيهما الذكور والإناث صغاراً كن أو كباراً على السواء، وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر، وهم في ذلك كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم بينهما بحكم الإسلام.

هذا قول مالك المشهور المعمول به^(٢).

📖 الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: وأما الشروط المعتبرة في الولد لوجوب النفقة عليه فثلاثة شروط...، والشروط الثاني: أن يكون قادراً عليها بهال أو كسب بدن ليصير بالقدرة عليها من أهل المواساة بها^(٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه^(٤).

وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني رحمته الله: وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط: منها يسار الولد، والموسر مَنْ فَضَّلَ عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره^(٥).

📖 الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط...، الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما

(١) «مختصر العلامة خليل» (ص: ١٣٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/٢٠٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٨).

(٤) «المهذب» (٢/١٦٦).

(٥) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٤٣٨).

من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار^(٢).

وقال أيضًا: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار والكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب، وإن لم يفعل ذلك كان عاقبًا لوالديه قاطعًا لرحمه مستحقًا لعقوبة الدنيا والآخرة^(٣).

✽ الشرط الثالث: أن يكون الأصل حرًا.

من المعلوم أن نفقة العبد تكون على سيده، ولذا لو كان الأصل رقيقًا والفرع حرًا فليس له عليه نفقة.

□ وهذا بيان أقوال أهل العلم:

﴿الحنفية﴾:

قال السرخسي رحمته الله: ونفقة المملوك على المالك... ولا تجب نفقة الحر على المملوك بحال لأن كسب العبد والمدبر لمولاه^(٤).

﴿المالكية﴾:

جاء في الفواكه الدواني: وقيدنا بالحرين؛ لأن الرقيقين غنيان بسيدهما^(٥).

﴿الشافعية﴾:

قال الماوردي رحمته الله: فأما الشروط المعتبرة في الوالد فثلاثة:

أحدها: الحرية. فإن كان عبداً وجبت نفقته على سيده، وإن كان مكاتباً احتمل

(١) «المغني» (٩/٣٥٨).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥٨٩).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٥٣).

(٤) «المبسوط» (٥/١٧٥).

(٥) «الفواكه الدواني» (٣/١٠٧٨).

وجهين: أحدهما: لا تجب نفقته على ولده كالعبد؛ لأن أحكام الرق عليه جارية. والثاني: تجب نفقته على ولده لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده، وإن كانت أمه أم ولد لم تجب عليه نفقتها لوجوبها على سيدها^(١).
 كالحنابلية:

قال ابن قدامة رحمته الله: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط... الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بهال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أحدهما رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبهه الأجنبيين ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيدته ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره^(٢).

قال منصور بن يونس البهوتي رحمته الله: وشرطه الحرية فمتى كان أحدهما رقيقاً فلا نفقة^(٣).

✽ الشرط الرابع: اتفاق الدين:

وسبق ذكر هذا الشرط بالتفصيل في مسألة: هل يشترط اتفاق الدين في النفقة؟ فلينظر هنالك.

✽ الشرط الخامس: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه:

وذلك عند الحنابلية، حيث اشترطوا أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٨).

(٢) «المغني» (٩/٢٥٨).

(٣) «كشاف القناع» (٥/٤٨٣).

وعند الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أن النفقة تجب للحواشي مطلقاً سواء كان المنفق وارثاً أم لا.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط...، الثالث: أن يكون المنفق وارثاً، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بهال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أحدهما رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينها ولا إرث فأشبهه الأجنبيين، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيدته ونفقته على سيده فيتسغني بها عن نفقة غيره.

الثاني: أن يكون دينهما مختلفاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، وذكر القاضي في عمودي النسب روايتين: إحداهما: تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة، ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما.

ولنا أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب وأنها غير متوارثين فلم يجب على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقاً، وتفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الإعسار فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المالك والعتق عليه يبطل بسائر ذوي الرحم المحرم فإنهم يعتقدون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه، ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه.

الثالث: أن يكون القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر فإن كان الأقرب موسراً فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإنفاق، وإن كان الأقرب معسراً وكان من ينفق عليه من عمودي

النسب وجبت نفقته على الموسر، ذكر القاضي في أب معسر وجد موسر أن النفقة على الجد، وقال في أم معسرة وجدة موسرة: النفقة على الجدة، وقد قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته لقول النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(١) فسماه ابنه وهو ابن ابنته، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم، وهذا مذهب الشافعي وإن كان من غير عمودي النسب لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوباً.

قال القاضي وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة عليهما؛ لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته، والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه، ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له فإذا لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم، ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسراً وجهان:

أحدهما: لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي.

والثاني: عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق؛ لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق، فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهو لاء تجب نفقتها وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنيا وابن البنت فقيراً وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس ابن البنت إذا كان غنيا يجب عليه أن ينفق على أبي أمه الفقير.

فيشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٢) «المغني» (٢٥٨/٩).

ذَلِكَ ﴿[البقرة: ٢٣٣]﴾ فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شيء والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال.

وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلّة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال أيضاً: شروط النفقة أربعة... الرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن الراجح أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم (٢).

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: إذن النفقة واجبة على الوالدين وإن علو وعلى الأولاد وإن نزلوا حتى ذوي الأرحام منهم.

فمثلاً: أم أب الأم هذه من ذوي الأرحام، وهي تجب لها النفقة وبنت البنت من ذوي الأرحام كما تقدم في كتاب الفرائض فتجب لهم النفقة وإن كانوا من ذوي الأرحام أي ليسوا من ذوي الفرض ولا التعصيب.

فلا يشترط في النفقة على الأصول، (وهم الوالدان وإن علوا) ولا الفروع (وهم الأولاد وإن نزلوا) لا يشترط الإرث فسواء كانوا وارثين أم لم يكونوا كذلك فإن النفقة واجبة عليهم؛ لعمومات الأدلة الشرعية وقد تقدم بعضها.

قال: (حجبه معسر أو لا).

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٠١-٥٠٢).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥١٤-٥١٥).

سواء حجه معسر أو لا، وذلك لأن الإرث ليس بشرط.

فمثلاً: إذا كان له جد أو أب وأبوه معسر فتجب عليه النفقة وإن كان ليس بوارث، فالوارث هنا هو الأب، فإن ابن الابن لا يرث له مع الابن، فهنا يجب عليه أن ينفق على جده وإن كان الأب موجوداً وهو الوارث، وذلك لأن الإرث ليس بشرط.

أو لم يحجبه: كأن يكون له جدًا أب أب ويكون أبوه ميتاً وذلك لما تقدم لأن الإرث ليس بشرط.

فالمقصود: أنه سواء كان محجوباً بمعسر أم لم يكن كذلك فالنفقة واجبة.

فالقاعدة: أن النفقة على الأصول والفروع واجبة سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا كذلك.

قال: (ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه).
عمودا: النسب هما: الأصول والفروع.

فالنفقة واجبة لكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي النسب.
فقد تقدم الكلام على عمودي النسب.

وهنا الكلام فيما سوى عمودي النسب من الحواشي والولاء هنا يقول: تجب لكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم فالقاعدة في الحواشي: أن النفقة واجبة بشرط الإرث، فإن كنت ترثه لو مات فيجب عليك أن تنفق عليه، وإلا فلا.

فمثلاً: له أخ وهذا الأخ له أبناء، فهنا لا يرث أخاه لوجود أبنائه فلا يجب عليه أن ينفق، وأما إذا كان له أخ هو يرثه فإن النفقة واجبة له، إذن القاعدة في الحواشي أن النفقة واجبة بشرط الإرث أي بأن يكون المنفق يرث المنفق عليه.

قال: (سواء ورثه الآخر كأخ أو لاً كعمة وعتيق).

أي سواء كان الآخر وهو المنفق عليه يرث كأن يكون المنفق عليه أخواً.
أو كان لا يرث كأن يكون عمه أو عتيقاً.

فالشرط في وجوب النفقة هو أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، ولا ننظر هل يرث المنفق عليه، المنفق أم لا، بل سواء ورثه أم لم يرثه.

هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

وقال الأحناف: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، تجب النفقة للحواشي مطلقاً سواء كان المنفق وارثاً أم لم يكن وارثاً.

إذن الحنابلة لا يوجبون النفقة على الحواشي إلا إذا كان المنفق وارثاً فلا يوجبوها للخال ولا للأخ إذا كان له أبناء وهكذا.

ويستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الأحناف واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فقالوا بوجوبها للخال وغيره من ذوي الأرحام.

واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأقارب قال تعالى:

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال عليه السلام كما في الصحيحين لما قيل له: من أحق الناس بصحابتي؟ قال: «أُمَّكَ» قيل ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قيل ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قيل ثم من؟ قال: «أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١).

وفي الترمذي وأبي داود نحوه وفيه: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ»^(٢) فهذه أدلة عامة بوجوب النفقة على الأقارب سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا وارثين، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذا فيه أن الإرث سبب يقتضي النفقة، وليس فيه أن الرحم لا يقتضي ذلك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعليه فهناك سببان للنفقة: الإرث، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهناك سبب آخر وهو الرحم دلت عليه الأدلة الشرعية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد^(٢).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:
أ - أن يكون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنياً أو قادراً على الكسب، لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول.

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيراً قادراً على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز.

ب - أن يكون الفرع موسراً وهذا باتفاق الفقهاء، أو قادراً على التكسب وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، والرواية التي جزم بها صاحب الهداية عند الحنفية، وأن يكون في ماله أو كسبه فضل عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

وقال المالكية: لا يجب على الفرع المعسر التكسب لينفق على والديه، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وقال الحلواني من الحنفية: إذا كان الابن فقيراً كسوبا وكان الأب كسوبا لا يجبر الابن على الإنفاق عليه؛ لأنه كان غنياً باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير.

(١) «شرح زاد المستقنع» (٢٥/٦٠-٦٢)، [دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة].

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥١٩).

ج - اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف دينهما؛ لأن الله تعالى قال في حق الأبوين الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. ولأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً؛ لوجود الموجب وهو البعضية^(١).

مسألة: هل ينفق الفرع على الأصل إن كان فقيراً وقادراً على الكسب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب النفقة على الأصل إن كان فقيراً وقادراً على الكسب. وهو قول: المالكية، والحنابلة، والقول الأصح عند الشافعية كما قال الشيرازي. القول الثاني: أنه يجب النفقة على الأصل إن كان فقيراً ولو كان قادراً على الكسب.

وهو قول: الحنفية والقول الآخر عند الشافعية، وقول لبعض المالكية. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:

أ - أن يكون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنياً أو قادراً على الكسب؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة. وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٧٥-٧٦).

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيراً قادراً على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: فإن كان قادراً على الكسب، فلا نفقة له بالاتفاق؛ لأن القدرة على الكسب غنى، لكن باستثناء الأبوين، فتجب لهما النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، كما يجب له الإعفاف (تزويج الأب) ويمتنع القصاص منه. والراجع لدى المالكية والحنابلة: أن النفقة لا تجب على الولد لو لديه إذا قادراً على الكسب وتركاه^(١).

وهذا بيان كل قول:

❁ القول الأول: أنه لا يجب النفقة على الأصل إن كان فقيراً وقادراً على الكسب.

وهو قول: المالكية، والحنابلة، والقول الأصح عند الشافعية كما قال الشيرازي.

المالكية:

قال الدردير رحمته الله: وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم، أو بالعكس (المعسرين) بنفقتها كلاً أو بعضاً، فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب، وإلا لم تجب على الولد وأجبراً على الكسب على المعتمد^(٢).

وقال الخطاب رحمته الله: قال اللخمي: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده^(٣).

(١) «الفرقة الإسلامية وأدلتها» (١٠/٩١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٢).

(٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/٥٨٥).

وقال الشيخ محمد عليش رحمته الله: والواجب بالقرابة نفقة الوالدين أي الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم، أو كان الجميع كفارًا اتفق دينهم أو اختلف المعسرين بنفقتها وإن كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما، وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول الباجي ومن وافقه، وقال اللخمي: يجبر على عمل صنعته، وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر^(١).

﴿الحنابلة﴾:

قال ابن قدامة رحمته الله: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بهال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة^(٢).

﴿قول عند الشافعية﴾:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني أو فقراء مجانيين، فإن كانوا فقراء أصحاب فيه قولان: أصحابها أنها لا تجب^(٣).

وقال الماوردي رحمته الله: فإذا ثبت أن على الولد نفقة والديه ومن علا من جهتهما من جد وجدة فيه بعضية وولادة، فوجوبها معتبر بشروط في الوالدين وشروط في الولد. فأما الشروط المعبرة في الوالد فتلاثة: أحدها: الحرية...، والشرط الثاني: الفقر فإن كان غنيا بهال، أو مكتسبا بيدنه لم تجب نفقته على ولده...، والشرط الثالث: أن يكون عاجزا عن الاكتساب، إما بنقصان الخلقة كالزمانة، أو بنقصان الأحكام كالجنون ليكون بعدم المال والعجز بالزمانة أو الجنون صادق الحاجة.

فإن كان صحيح البدن غير مجنون ولا زمن ففي وجوب نفقته بالفقر وحده

(١) «شرح منح الجليل» (٤/٤١٤).

(٢) «المغني» (٩/٢٥٨).

(٣) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

قولان أشار الشافعي إليهما في كلام محتمل: أحدهما: تجب نفقته لحاجته. والثاني: لا تجب نفقته لصحته^(١).

وجاء في تكملة المجموع: وإن كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة - فإن كان من الوالدين - ففيه قولان: أحدهما: يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن.

والثاني: لا يستحق لأن القوة كاليسار^(٢).

❁ القول الثاني: أنه يجب النفقة على الأصل إن كان فقيرًا ولو كان قادرًا على الكسب.

وهو قول: الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية، والذي صححه النووي والرافعي، وقول لبعض المالكية.
كـ الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، نهى عن التأيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتها أكثر، ولهذا يلزمه نفقتها وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأيف، وقال رحمته الله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِمَّا كَسَبَ أَوْلَادُكُمْ»^(٣).

وقال الكاساني رحمته الله: فصل: وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع، بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة، وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة، وبعضها يرجع إليهم، وبعضها يرجع إلى غيرهما، أما الذي يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة:

أحدها: إعساره فلا تجب لموسر على غيره نفقة...

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٧-٤٨٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/٣٩٨).

(٣) «المبسوط» (٥/١٩٤)، والحديث سبق تخريجه.

والثاني: عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين، أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضي له بالنفقة على غيره وإن كان معسرا، إلا للأب خاصة والجد عند عدمه، فإنه يقضي بنفقة الأب وإن كان قادرا على الكسب بعد أن كان معسرا على ولده الموسر، وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسرا، وإنما كان كذلك لأن المنفق عليه إذا كان قادرا على الكسب كان مستغنى بكسبه فكان غناه بكسبه كغناه بإله فلا تجب نفقته على غيره إلا الولد؛ لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهي ولم يوجد ذلك في الابن، ولهذا لا يجبس الرجل بدين ابنه ويجبس بدين أبيه، ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك فكان ماله كماله، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (ولو قادرين على الكسب). جزم به في الهداية فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل: وهو ظاهر الرواية^(٢).

وجاء في العناية شرح الهداية: ولم يذكر المصنف هاهنا أن الأب إذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الإنفاق عليه أو لا؟

قال شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الأب كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب.

وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يجبر على ذلك، فاعتباره بذوي الرحم المحرم بناء على أن استحقاق النفقة للفقر والحاجة وهي تندفع عند القدرة على الكسب، وشمس الأئمة السرخسي يحتاج إلى الفرق بين نفقة الولد والوالد، فإن الولد البالغ

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٤-٣٥).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٦٢٣).

إذا كان قادراً على الكسب لا تجب على الأب نفقته، وفرق بينها بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة، أو غيرها كشهوة الفرج فإن للوالد استحقاق استيلاء جارية الولد، وليس للولد استحقاق استيلاء جارية الوالد، فلو شرط هاهنا عجز الوالد عن الكسب لاستحقاق نفقته على ولده؛ كما شرط في حق الابن لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة^(١).

كقوله القائل الآخر عند الشافعية:

قال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني رحمته الله: ومنها أن لا يكونا مكتسبين فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما؛ لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد فلو كانا صحيحين إلا أنها غير مكتسبين، فهل يكلفان الكسب فيه قولان: أصحهما في التنبه لا تجب للقدرة على الكسب. والثاني: أنها تجب لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نسان: ١٥]، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفها الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي^(٢).

كقوله القائل بعض المالكية:

قال ابن جزى رحمته الله: تجب النفقة لأربعة أصناف:....، الصنف الثالث: الأبوان، بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي رحمته الله: وأما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قوين على العمل^(٤).

(١) «العناية شرح الهداية» (٦/٢٤٤).

(٢) «كفاية الأختار في حل غاية الإختصار» (ص: ٤٣٨).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٧-١٤٨).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/١٤٢).

مسألة: ما هو حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة؟

اختلف الفقهاء في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

وهو قول: الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

القول الثاني: أن حد اليسار مقدر بيسار الفطرة، وهو نصاب حرمان الصدقة.

وهو قول: الحنفية والمفتي به عندهم.

القول الثالث: أن حد اليسار مقدر بنصاب الزكاة. وهو مروى عن أبي يوسف.

القول الرابع: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله كل يوم. وهو قول محمد بن الحسن، ورجحه غير واحد من الحنفية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اختلف الفقهاء في حد اليسار والإعسار بالنفقة على الأقارب إلى رأيين:

أ - يرى الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

فمن اكتسب شيئاً في يومه وأنفق منه على نفسه وزوجته وفضل عنده شيء، وجب عليه أن يدفعه للقريب المحتاج.

ب - ويرى الحنفية ما عدا محمداً أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب هو يسار الفطرة: وهو أن يملك الشخص ما يحرم عليه به أخذ الزكاة، وهو نصاب - ولو غير نام - فاضل عن حوائجه الأصلية.

فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله، وهذا هو الأرجح والمفتي به عندهم.

ويرى محمد بن الحسن في قول له: أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة، على تخريج الزيلعي. وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ لأن المعتر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك، فيصرفها إلى أقاربه، وهذا أوجه^(١).

وقال الشيخ وهبة الزحيلي - حفظه الله: تجب النفقة على الموسر لقريبه، واليسار عند الحنفية على الأرجح المفتى به، هو يسار الفطرة: وهو أن يملك ما يحرم عليه به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام، فاضل عن حوائجه الأصلية. ونصاب الزكاة هو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. فمن وجبت عليه الزكاة بملك نصابها وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الضرورية^(٢).

وأطلق الجمهور غير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء فَضِّل ذلك بكسب أم لا. وهذا هو قول محمد بن الحسن، واختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين، فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه ما يحتاجه في يومه، وزاد عنه شيء، وجب أن يدفعه للقريب المعسر^(٣).

وهذا بيان كل قول:

❁ القول الأول: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

وهو قول: الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/٨٩-٩٠).

(٢) يلاحظ أن الشيخ - حفظه الله - خلط بين يسار الفطرة ونصاب الزكاة وبينهما فرق كبير.

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/٨٩-٩٠).

المالكية:

قال الخطاب رحمته الله: يجب بالقرابة - أيضًا - على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر، إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة.

فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يَمْرَضَ الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب^(١).

وقال الدردير رحمته الله: (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته^(٢).

وجاء في منح الجليل: وتجب بالقرابة نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته، حتى يبلغ الذكر عاقلًا قادرًا على الكسب^(٣).

قلت: وهذا يبين حد اليسار، وإن كان في نفقة الابن على الأب إلا أنه يقاس عليه نفقة الأب على الابن.

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: وأما الشروط المعتمدة في الولد لوجوب النفقة عليه فثلاثة شروط...، والشروط الثالث: أن يجدها الوالد فاضلة عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته، فإن لم تفضل سقطت عنه وكان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأب؛ لأنها معاوضة، ونفقة الأب مواساة^(٤).

وقال النووي رحمته الله: لا تجب نفقة القريب إلا على موسر، وهو من فضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة ما يصرفه إلى القريب، فإن لم يفضل شيء فلا شيء

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/٥٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٤).

(٣) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (٤/٤١٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٨).

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: ثم شرع في شرط وجوب نفقة القريب فقال: (بشرط يسار المنفق) من والد أو ولد؛ لأنها مواساة فاعتبر فيها اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر. (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليلته التي تليه، سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه، لقوله رحمته الله: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ» (٢) رواه مسلم.

□ تنبيه: في معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى (٣).

وجاء في السراج الوهاج: فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس.

بشرط يسار المنفق من والد وولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، بكسب أم بغيره فإن لم يفضل فلا شيء (٤).
الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا، وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامراته ورقيقه يومه وليلته (٥).

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمته الله: غنى المنفق وإليه الإشارة بقوله: (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة

(١) «روضة الطالبين» (٩/٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/٤٧٧).

(٤) «السراج الوهاج» (ص: ٤٧٢).

(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٤٨).

وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: قوله: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته» هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المنفق غنيا، والغنى يختلف باختلاف الأبواب، فالغنى في باب الزكاة من ملك نصابا، والغنى هنا يقول المؤلف: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته» «نفسه» أي: المنفق، «وزوجته» أي: زوجة المنفق؛ لأنها من حاجاته، ولا بد أن تبقى عنده، و «رقيقه» أي: الرقيق الذي يستخدمه؛ لأن رقيقه الذي في البيت لخدمته لا يستغنى عنه، فإذا كان عنده ما يزيد على قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليله، فإنه يجب عليه أن ينفقه على قريبه؛ لأنه زائد.

قوله: «وكسوة، وسكنى» فلا بد أن يكون عنده فاضل عن كسوة نفسه، وزوجته، ورقيقه، وسكنى نفسه، وزوجته، ورقيقه. لكن من أين يكون هذا الفاضل؟ قال المؤلف: «من حاصل» أي: شيء في يده الآن.

قوله: «متحصل» أي: يحصله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يجترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل. قوله: «لا من رأس مال» المراد برأس المال هنا رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نساءها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فهل لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

قوله: «وئمن ملك» الملك يشمل الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بعه وأنفق علي واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا

(١) «الروض المربع» (١/٤٠٧).

الملك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده ملك يدر عليه، إما مزرعة، وإما بيت يؤجره فيكفي قوته وقوت زوجته ورفيقه، فهل نقول: بع الملك وأنفق على القريب؟ لا.

أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بعها واشتر سيارة قديمة، فهل نلزمه بذلك؟ لا، لاسيما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عادته بركوب مثل هذه السيارة الفخمة.

والحاصل أن كل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا يلزم بيعه.

قوله: «وآلة صنعة» كرجل صانع، عنده مكينة يشتغل فيها، نجارة أو حدادة، أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق علي، فهل يبيعهها؟ لا؛ لأن هذا يضره، والدليل على هذا كله قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وقوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِتَنْفُسِكَ»^(٢)، وهذا من حاجات نفسه^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم (٥٧/٢-٥٨) والبيهقي في الكبرى (٦/٦٩)، مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٩) مرسلًا.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٧/٢٠): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا...، وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول.

قلت: وقد روي عن عدد من الصحابة بأسانيد متكلم فيها كلها، صححه البعض بمجموعها، وانظر كلام الحافظ ابن رجب عن الحديث وطرقه في: «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١٢-٢١٩)، ط/ دار ابن الجوزي.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فقال: لا، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «أَبْدَأُ بِتَنْفُسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥٠٥-٥٠٧).

❁ القول الثاني: أن حد اليسار مقدر بيسار الفطرة، وهو نصاب حرمان الصدقة.

وهو قول: الحنفية والمفتى به عندهم.

قال ابن نجيم رحمته الله: واختلف في حد اليسار على أربعة أقوال مروية، الأصح منها قولان:

أحدهما: أنه مقدر بنصاب الزكاة.

قال في «الخلاصة»: حتى لو انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتى، واختاره اللؤلؤجي معللاً بأن النفقة تجب على الموسر، ونهاية اليسار لا حد لها، وبدايته النصاب فيقدر به. اهـ.

وثانيهما: أنه نصاب حرمان الصدقة، وهو النصاب الذي ليس بنام.

قال في «الهداية»: وعليه الفتوى. وصححه في «الذخيرة»؛ لأنه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنىً موجب الزكاة وإنما شرط غنىً محرم للصدقة فكذا في حق إيجاب النفقة؛ لأن النفقة بصدقة الفطر أشبه منها بالزكاة؛ لأن في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة، فإذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنىً موجب للزكاة وفي صدقة من وجه مؤنة من وجه فلائ لا يشترط لوجوب النفقة موجب للزكاة وأنها مؤنة من كل وجه كان أولى اهـ.

ورجح الزيلعي رواية محمد التي قدرت اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ لأن المعتر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه إذ المعتر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه، اهـ.

وفي «التحفة»: وقول محمد أرفق، وفي «غاية البيان»: ومال شمس الأئمة السرخسي إلى قول محمد، اهـ.

ولم أر من أفتى به من مشايخنا فالاعتماد على القولين الأولين، والأرجح الثاني كما

لا يخفى^(١).

❁ القول الثالث: أن حد اليسار مقدر بنصاب الزكاة.

وهو مروى عن أبي يوسف.

قال الكاساني رحمته الله: وإذا كان يسار المنفق شرط وجوب النفقة عليه في قرابة ذي الرحم فلا بد من معرفة حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة.

روي عن أبي يوسف فيه أنه اعتبر نصاب الزكاة^(٢)، قال ابن سماعه في نوادره سمعت أبا يوسف قال: لا أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة ولو كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها، وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهما...، وجه قول أبي يوسف: أن نفقة ذي الرحم صلة، والصلوات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة^(٣).

وقال علاء الدين السمرقندي رحمته الله: ثم ما حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة؟ ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة^(٤).

❁ القول الرابع: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله كل يوم.

وهو قول: محمد بن الحسن، ورجحه غير واحد من الحنفية.

وهو مروى عن أبي يوسف.

قال الكاساني رحمته الله: وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذي الرحم المحرم.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/٢٣٠).

(٢) ونصاب الزكاة يقدر بعشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة.

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٣٥).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢/١٦٨).

قال محمد: وأما من لا شيء له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته.

وجه رواية هشام عن محمد: أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غني عنه في الحال والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه.

وجه قول أبي يوسف أن نفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة.

وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال ولا يعتبر النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء^(١).

وقال علاء الدين السمرقندي رحمته الله: وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له فضل عن نفقة شهر له ولعياله فإنه يجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم وإلا فلا.

وروي عن محمد: أنه من لا شيء له من المال وهو يكتسب كل يوم درهما ويكفي له أربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه، وينفق فضله على من يجبر على نفقته، وقول محمد أوفق^(٢).

مسألة: ما هو مقدار النفقة الواجبة للأصول؟

قال الكاساني رحمته الله: وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية^(٣).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/١٦٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم وعلى زوجته إن كان عديمًا لا يقدر على الإنفاق، إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول، والنفقة على قدر الجِدَّة^(١) ما يعيش به الذي ينفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك مما لاغنى عنه من المؤونة، ولا حد في ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، ولا يقضي بالعالى في شيء من ذلك كله وإنما يقضي بالوسط^(٢).

وقال ابن جزى رحمته الله: يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد^(٣).

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رحمته الله: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفلا أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته وورثته يومه وليلته^(٤).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله: الأصل في النفقة أنه يرجع فيها إلى العرف والعادة، وأعراف المسلمين يحتكم إليها، والمراد بأعراف المسلمين: الأعراف الغالبة التي لا تطرأ عليها معارضة للشرع، يعني يشترط في العادة أن تكون موافقة للشرع لا مخالفة له؛ لذلك أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنه لو جرى في العادة محرم ومنكر فإنه لا يحتكم إليها.

وهذه المسألة راجعة إلى الأصل الشرعي الذي قرره العلماء رحمهم الله، واستنبط من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم: أن العادة محكمة، وهي إحدى القواعد الخمس التي

(١) الجِدَّة: السعة في امتلاك المال، مصدر وَجَدَ وَجْدًا وَجِدَّةً، إذا صار ذا مالٍ.
ومنه قول أبو العتاهية:

إِنَّ السَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ
والمعنى أنه يُنْفِقُ على قدر وَسْعِهِ.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٩).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٤٨).

قام عليها الفقه الإسلامي: الأمور بمقاصدها - اليقين لايزال بالشك - المشقة تجلب التيسير - الضرر يزال - العادة محكمة.

فهذه العادة محكمة؛ أي: يحتكم إلى عادات المسلمين وأعرافهم، والمراد فيما لا نص فيه، أما الذي فيه نص فلا يلتفت فيه إلى العرف.

فالعرف إنما يرجع إليه ويلتفت إليه في حالة عدم وجود النص، وبشرط عدم معارضته للنص، فلو جرت العادة - والعياذ بالله - بأمر مستقبحة أو مشينة لم يحتكم إليها.

والسبب في هذا أن الله ﷻ نص في كتابه على الرجوع إلى العرف: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في مسائل النفقات؛ كيف تقدر منها مسألة العسر واليسر ومقدار النفقة؟ أي: متى نحكم بكون القريب معسرًا؟ ومتى نحكم بكونه موسرًا؟ ومتى نحكم بكونه في حال وسط بين الإعسار واليسار؟ من العلماء من قال: الرجوع إلى العرف، ومنهم من حد ضابطًا، وقال: ينظر إن كان دخله أكثر مما ينفق فهو موسر، وإن كان إنفاقه أكثر مما يدخل عليه فهو معسر، وإذا استوى الأمران فهو متوسط بين اليسار والإعسار. وهنا في مسألة إعطائه النفقة، أنه ينفق عليه بالمعروف^(٢).

كيفية وجوب نفقة الأصول على الفروع؟

اختلف الفقهاء في كيفية نفقة الأصول على الفروع، وذلك على النحو التالي:

الحنفية:

ظاهر الرواية والصحيح عندهم أن النفقة تجب بين الأولاد بالسوية ذكورًا

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «شرح زاد المستقنع» (٣٣٨/١١) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

وإنثاء، وروى عن أبي حنيفة رحمته الله أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثاً قياساً على الميراث.

المالكية:

لهم ثلاثة أقوال: القول الأول: أن النفقة توزع على الرؤوس، أي بالسوية الذكر كالأُنثى.

القول الثاني: أن النفقة توزع على الميراث، فيضعف الذكر على الأُنثى.

القول الثالث: أن النفقة توزع على اليسار، الغني بحسب حاله والفقير بحسب حاله. ورجح هذا القول الدردير، وقال الخرشي بأنه المذهب.

الشافعية:

أن النفقة تجب حسب الميراث، وذلك إذا تساوى في القرب، ولهم تفصيلات أخرى تأتي ضمن أقوالهم.

الحنابلة:

أن النفقة تجب حسب الميراث.

جاء في مجلة البحوث الإسلامية: ذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب حسب الميراث فلو اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين، وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت باعتبار الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأن إيجابها على ابن البنت خلاف النص لكونه ليس بوارث ولا عاصب فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة، غير أنهم يرون أن نفقة الجد تجب مع الحجب إن كان الحاجب معسراً، وهو الصحيح من المذهب.

وهذا القول في وجوب النفقة حسب الميراث قول عند الحنفية عند تساويها في اليسار، والشافعية إذا تساوى في القرب، وعند المالكية إذا تساوى في اليسار في نفقة الأب والأم.

وذهب الحنفية على ظاهر الرواية والصحيح عندهم إلى أن النفقة تجب بين البنت

والابن بالسوية، ولو أحدهما فائق في اليسار لتعلق الوجوب بالولادة، وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولادة فإن الوجوب منه علق بالإرث، حيث المعتبر في نفقة الأصول القرب والجزئية لا الإرث، فلو كان له بنت وابن ابن فالنفقة كلها على البنت؛ لأنها أقرب مع أن إرثه لهما نصفان، ولو كان له بنت بنت وأخ فنفته كلها على بنت البنت؛ لأنها جزء جزئه مع استوائهما في القرب، مع أن كل إرثه للأخ لأنها محجوبة حجب حرمان عن الإرث بالأخ، وهو قول المالكية إذا كان الأولاد موسرين.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية؛ لأن القرب أولى بالاعتبار، وذهب المالكية في الراجح من أقوالهم، والحنفية في قول لهم إلى أن النفقة تجب على الموسرين على قدر يسارهم.

وللمالكية قول آخر بوجوب النفقة على الموسر من الأولاد دون غيرهم^(١).

وقال الشيخ وهبة الزحيلي - حفظه الله: توزع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية بحسب أصنافهم في الحالات الأربع التالية وهي:

الأولى: أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع.

الثانية: أن يكون له أصول وحواشي.

الثالثة: أن يكون له فروع وحواشي.

الرابعة: أن يكون له خليط من الأصول والفروع والحواشي.

كله وأبين حكم كل حالة فيما يأتي:

❁ الحالة الأولى: أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وفروع: فإن تفاوتاً في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب، سواء أكان وارثاً أم غير وارث. مثل أب وابن ابن أو بنت بنت، ومثل أم وابن ابن، تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال الثاني؛ لأن

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٢/١٩٠-١٩١).

الأب والأم أقرب درجة. ولكن يلاحظ أن النفقة تجب حينئذٍ على غير الوارث.

وإن تساووا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت، فالنفقة على الابن أو البنت، ففي أب وابن تجب النفقة على الابن لترجحه بقول ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١). وفي جد (أبي أب) وبنت بنت، تكون النفقة على الجد؛ لأنه الوارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، لا ترث مع الجد.

❁ الحالة الثانية: أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وحواشي، كأم وأخ شقيق أو لأب: فإن كان كل من الصنفين وارثاً، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث. وإن كان أحد الصنفين وارثاً، والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين، ترجيحاً لاعتبار الجزئية على غيرها.

مثال كون الأصل وارثاً: جد لأب وأخ شقيق، تكون النفقة على الجد.

ومثال كون الأصل غير وارث: جد لأم وعم، تكون النفقة على الجد أيضاً، لترجحه في المثالين بالجزئية.

ومثال كون كلا الصنفين وارثاً: أم وأخ، أو ابن أخ أو عم، يكون على الأم ثلث النفقة، وعلى العصبية الثلثان.

❁ الحالة الثالثة: أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة فروع وحواشي، فالنفقة تجب على الفروع، ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين، لترجح قرابة الجزئية على غيرها.

ففي بنت وأخت شقيقة، تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت، وإن ورثت النصف.

وفي ابن نصراني، وأخ مسلم، تكون النفقة على الابن فقط، وإن كان الوارث هو الأخ.

(١) سبق تخريجه.

الحالة الرابعة: أن يكون لمستحق النفقة خليط من الأصول والفروع والحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشي، فالحكم كالحالة الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى، لقوة قرابة الجزئية بالنسبة لغيرها، ويسقط الحواشي بالفروع، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

وإن وجد الأصول وحدهم وكان معهم أب، فالنفقة عليه فقط، ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإن وجد الحواشي فقط وزعت النفقة بمقدار الميراث مع كون الواحد ذارحم محرم.

مذهب الحنابلة:

أولاً: تجب النفقة في رأي الحنابلة على الأقارب بحسب الإرث، فمن له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة. ومن له ابن وبت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، ومن له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ. ومن له بنت وأخت، فعلى البنت النصف، وعلى الأخت النصف. ومن له أبو أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. ومن له أبو أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد، وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً.

واستثنوا من قاعدتهم ما إذا كان للمستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعلون النفقة على الابن وحده إن وجد.

ثانياً: إذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، فمن له أم فقيرة، وجدة موسرة، فالنفقة على الجدة فقط.

ثالثاً: إذا اجتمع قريبان موسران، وأحدهما محجوب عن الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة، وإن كان من غيرهما، فلا نفقة عليه. فمن كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب

كالمعدوم، وتكون النفقة أثلاثاً، على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي. ومن له أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شيء على الأخوين؛ لأنها محجوبان، وليس من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم الثلث، والباقي على الجد، كالمسألة السابقة. رابعاً: إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا واحد موسر من ورثته، لزمته النفقة بقدر ميراثه فقط، على الصحيح من المذهب.

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب، عملاً بحديث جابر المتقدم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ».

وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنابلة لعدالته، واتفاقه مع قاعدة «الغرم بالغنم» فتوزع النفقات بحسب الإرث، ولا يتقيد بإيجاب النفقة للأقرباء بالمحرمة. أما المذهب الحنفي فقد يوجب النفقة أحياناً على قريب لا يرث، ولا يوجبها على القريب الوارث. وأما بقية أحكام النفقات فمأخوذة من الفقه الحنفي.

مذهب الشافعية:

توزع النفقة في رأي الشافعية على الوالدين والمولودين على النحو التالي:

من استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، فعليهما النفقة بالسوية، لا بحسب الميراث، وإن تفاوتتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب.

وإن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصح.

وإن استويا في استحقاق الإرث، كبنت وبنت ابن، كانت النفقة عليهما.

وإن تساويا في القرب، فيقدم الوارث في الأصح لقوته، كابن وابن بنت، تجب النفقة على الأول دون الثاني.

وإن تساويا في الإرث كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان، وقيل: توزع النفقة بحسب الإرث، والأول أوجه.

والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع، فمن له أبوان، فالنفقة على الأب،

ومن له أجداد وجدات فعلى الأقرب إن أدلى بعضهم ببعض، أما إن لم يُدَلَّ بعضهم ببعض، فيقدم بالتقرب.

ومن له أصل وفرع: فالنفقة في الأصح على الفرع، وإن بُعد، كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى.

وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب، كما قال الحنابلة؛ لأن نفقتها أكد؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمان.
 مذهب المالكية:

توزع النفقة في رأي المالكية الراجح على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه. وقيل: توزع بحسب الرؤوس، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.
 وقيل: توزع بحسب الإرث، فعلى الذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

وهذا بيان قول كل مذهب:
 مذهب الحنفية:

قال السرخسي رحمته الله: وإذا كان الأولاد ذكوراً وإناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله تعالى أن النفقة بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام.

ووجه الرواية الأخرى أن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل، وحق الملك لها في مال الولد كما قال رحمته الله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢). وفي هذا الذكور والإناث سواء، ولهذا يثبت لها هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة^(٣).

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٥٢/١٠-١٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (١٩٥/٥).

وقال برهان الدين مازة رحمته الله: فإن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله - أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثاً قياساً على الميراث واعتبره بنفقة ذوي الأرحام.

وجه الرواية الأخرى وهو الأصح: أن استحقاق الأبوين باعتبار حق الملك لهما في مال الولد لما روينا من الحديث. وفي هذا الذكور والإناث سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف المسألة عندنا، وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف المسألة، ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان محتاجاً والابن موسراً سواء كان الأب قادراً على الكسب أو لم يكن. هكذا ذكر خواهر زاده في «شرح المبسوط»^(١).

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله (ولأنه أقرب الناس إليهما) أي الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى لاستحقاق نفقتهما عليه؛ لأنها صلة وجبت بالقربة، فمن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكر والأنثى أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام. ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب؛ لأن المعنى يشملهما.

وبيانه أن استحقاق الأبوين إنما هو باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد بقوله رحمته الله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢). وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث فيكونان سواء؛ ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن إنعدم التوارث^(٣).

المالكية:

قال ابن جزى رحمته الله: إذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على

(١) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٧).

الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية، وقيل: على قدر يسارهم^(١).

وجاء في التاج والإكليل: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بنيهما الذكور والإناث، صغارًا كن أو كبارًا على السواء، وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وهم في ذلك كالمسلمين؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم بينهما بحكم الإسلام. هذا قول مالك المشهور المعمول به^(٢).

وقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: نفقة الأبوين (على الأولاد) الموسرين، (وهل على الرؤوس) الذكر كالأُنثى ولو تفاوتوا في اليسار (أو) على (الإرث) الذكر كأُنثيين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه. (أقوال) أرجحها الأخير^(٣).

وقال الخرشبي رَحِمَهُ اللهُ: تقدم أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين، واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رءوس الأولاد من غير فرق بين ذكر وأُنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأُنثى، أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكراً أو أُنثى؟ أقوال ثلاثة، والمذهب هو القول الثالث^(٤).

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فإذا كان للرجل ابن و بنت وجبت نفقته على الابن دون البنت، كما تجب نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن أعسر بها الابن وجبت على البنت، كما تجب نفقة الولد على الأم إذا أعسر بها الأب، وإذا كان ابنان موسران وجبت نفقته عليهما، ولو أعسر بها أحدهما وجبت على الموسر منهما، وإذا كان له ابن وابن ابن وجبت نفقته على الابن دون ابن الابن، فإن أعسر بها الابن وجبت على ابن

(١) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٢٠٩/٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٥٢٣-٥٢٤).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٢٠٤/٤).

الابن، كما تجب نفقة الولد على الجد إذا أعسر بها الأب، ولو كان له بنت وابن ابن نفقته على ابن الابن دون البنت، كما تجب نفقة الولد على الجد دون الأم، فإن أعسر بها ابن الابن كانت على البنت كما تجب نفقة الولد على الأم إذا أعسر بها الجد، فلو كان له ابن بنت وبنت ابن، ففيه وجهان: أحدهما: أن نفقته على ابن البنت؛ لأنه ذكر. والثاني: أنها على بنت الابن لإدلائها بذكر لقوتها بالميراث^(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما سواء؛ لأنها سواء في القرب، وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقي على الابن، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين، وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت لأنها أقرب، وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث: النفقة على الابن لأنه العصب، وإن كانت له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا لأنها يرثانه كذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: النفقة على البنت لأنها تكون عصبه مع أخيها وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: النفقة على ابن البنت لأنه ذكر.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرتب النفقة على الإرث فيجب أن تترتب في المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت بخلاف النص والمعنى فإنه ليس بعصب ولا وارث فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة^(٢).

وقال ابن مفلح رحمته الله: وإن كان للفقير وارث فنفقة عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وإن كانت له جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب فالنفقة عليه وحده^(٣).

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٩-٤٩٠).

(٢) «المغني» (٩/٢٦٨).

(٣) «المبدع شرح المقنع» (٨/١٨٨).

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمته الله: (ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر) إرثهم منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث^(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله: فبين رحمته الله أن النفقة في القريب على قريبه على قدر الإرث، لكن يستثنى من هذا الولد مع والده، فإنه ينفق عليه على قدر كفايته، أعني أن الوالد حينما ينفق على أولاده لا ينظر إلى قدر إرثهم منه، وإنما يسد حاجتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). فجعل سد العوز والحاجة لازماً على الوالد تجاه ولده، فنوجب على الوالد في نفقته على ولده أن ينفق نفقة تامة كاملة بحيث لا يبقى عند الولد حاجة.

لكن لو أن الفقير له قريان غنيان أخوان، فحينئذ لو مات قسمنا المال بين أخويه، فكل أخ يأخذ نصف الإرث، كذلك أيضاً في النفقة نطالب الأخوين النفقة على قدر حصصهما ونقول: كل منكما يدفع نصف النفقة، فبين المصنف رحمته الله أن القريب الوارث ينفق على قريبه المحتاج على قدر إرثه منه.

وهذا عدل؛ كما أنه يغنم هذا القدر كذلك يغرمه؛ لأن الله يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولو أن هذا القريب المحتاج له أخ وأخت، ففي الإرث يكون للأخ الثلثان وللأخت الثلث؛ لأن الذكر له مثل حظ الأنثيين، والعجيب في مسألة الإرث أن الشريعة لما فضلت بين الذكر والأنثى صار فيها العدل؛ لأن الأنثى أضعف في الكسب من الرجل، وأيضاً في الحملالة، فلما حمل الأنثى حملها دون الذي حمله الذكر، فأعداء الإسلام يخلطون الأمور، وينظرون من زاوية واحدة فقط، ولذلك إذا نقد أحد الإسلام في هذه الجزئية نقول له: نظرك قاصر؛ لأنه نظر إلى حالة الغنم ولم ينظر

(١) «الروض المربع» (١/٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

إلى حالة الغرم، وصدق الله في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، من هذا الذي يريد أن يستدرك على رب العالمين، وأحكم الحاكمين الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين ﷺ! فهذا من العجز والقصور.

ولذلك كانت الشريعة الإسلامية شريعة كاملة تامة شاملة، ربطت الأمور ببعضها.

هناك من العلماء من يقول: لو اجتمع الوارث الذكر والأنثى أسقط الأنثى وألزم الذكر، وهذا أحد الأوجه عند الشافعية وغيرهم، ويقولون: إن علة الذكر أقوى من علة الأنثى، ولأن الذكر يتكسب والأنثى لا تتكسب - هذا في الأصل - ولذلك جعل الله النفقة على الزوج ولم يجعلها على الزوجة.

ومن هنا تنظر كيف عظمة هذا الإسلام ودقته، وهنا نلمح حقوق المرأة الحقيقية المبنية على النظر إلى الحالة ودراسة أحوال الناس، وإعطاء كل شيء حقه وقدره، دون غلو أو مبالغة أو تزييف للحقائق، فهذه الحقوق الدقيقة المفصلة في الفقه الإسلامي لن تجدها في غيره؛ لأنها مبنية على شرع كامل تام؛ فبعض العلماء يرى أن على قدر الإرث ينفق الإناث، ويرى أنه إذا اجتمع مع الذكور سقطن، فلو أن القريب له أخ وأخت يقول: أوجبها على الأخ ولا أوجبها على الأخت؛ لأن خطاب الشرع في التكسب موجه للذكور غالباً وهو الأصل، هذا وجه.

وهناك وجه ثان يقول: يجب عليهما، ثم يختلف هذا الوجه الثاني على وجهين، فأصحاب هذا القول منهم من يقول: ويفرق بينهما على قدر الإرث، فيتحمل الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى، ومنهم من يقول: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأن السببية جاءت من جهة القرابة.

فالحنابلة يرون أن سبب وجوب النفقة على الأخ والأخت هو وجود الإرث، وذلك كقاعدة الغنم بالغرم، والربح لمن يضمن الخسارة، فكما أنهم يأخذون في الإرث بهذا النصيب، ينبغي أن يتحملوا في النفقة بهذا النصيب، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا المذهب أصح وأقوى؛ لأن الله لما

أوجب نفقة الرضيع على من يرثه في حال موت أبيه وموت من ينفق عليه قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: عليه أن يدفع نفقة الرضيع؛ لأنه لو مات الرضيع ورثه، فجعل وجوب النفقة عليه، وإذا كانت السببية هي الإرث، فينبغي أن تقيد بنص القاعدة التي وضعها الشرع في الإرث، ومن هنا يترجح هذا القول الذي سلكه المصنف رحمته، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله، أن النفقة على قدر الإرث^(١).

مسألة: لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛

جاء في الجوهرة النيرة: (قوله: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) مثل أن يكون له أب غني وابن غني فنفقته على الابن دون الأب؛ لأن مال الابن مضاف إلى الأب، قال عليه السلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢). وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن المعنى يشملهما، ولو كان له ابن وابن ابن فنفقته على الابن؛ لأنه أقرب^(٣).

وقال أبو الحسن المرغيباني رحمته: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتها عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لأن المعنى يشملهما^(٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا يشارك الولد الموسر أحدًا في نفقة أبويه المعسرين^(٥).

وقال الماوردي رحمته: ولو كان للوالد ولد ووالد وكلاهما موسر بنفقته ففي أخصهما بالتزامها وجهان: أحدهما: ولده أحق بالتزام نفقته من والده لأن حقه على

(١) «شرح زاد المستقنع» (١١/٣٣٩)، [دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الجوهرة النيرة» (٢/١٧٣).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/٤٧).

(٥) «الفتاوى الهندية» (١/٥٦٤).

ولده أعظم من حقه على والده.

والوجه الثاني: أنهما سواء لاشتراكهما في التعصيب واختصاص كل واحد منهما بطرف ملاصق، فوجب أن يشتركا في نفقته، والأول أظهر^(١).

مسألة: على من تجب نفقة الأصول إن تعددت الفروع؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: واختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأصول إن تعددت الفروع.

فعند الحنفية: إن اتحدت درجة القرابة كابنين أو بنتين، كانت النفقة بينهما بالتساوي، للتساوي في القرب والجزئية دون النظر إلى الميراث، حتى إنه لو كان له أخ شقيق وبنت وبنت، كانت نفقته على بنت البنت، وإن كان ميراثه لأخيه وإن اختلفت درجة القرابة، كما لو كان له بنت وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون على البنت خاصة، وإن كان الميراث بينهما لقرب البنت.

وعند المالكية في المشهور: أن النفقة تجب على الحر الموسر كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا، مسلما أو كافرا، صحيحا أو مريضا للوالدين أي الأم والأب المباشرين، والمشهور أن النفقة توزع على الأولاد الموسرين بقدر يسار كل منهم.

وعند الشافعية: أن من استوى فرعاه في قرب وإرث أو عدمها أنفقا عليه، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وإن تفاوتتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب، لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجدته، وإن اختلفا في القرب، فالأصح أقربهما تجب النفقة عليه، وارثا كان أو غيره، ذكرا كان أو أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار.

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٩١).

فإن استوى قريهما فبالإرث تعتبر النفقة في الأصح لقوته.

وإن تساوى الفرعان في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت، فهل يستويان في قدر الإنفاق أم يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث؟ وجهان: وجه التوزيع: إشعار بزيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء في قدر الإنفاق اشتراكهما في الإرث.

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن اتحدت درجة القرابة كابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن ترتب في المقدار عليه. وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن فالنفقة بينهما كالميراث^(١).

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: إن لم يوجد غير ولد واحد تجب عليه نفقة الأصل كما تقدم، فإن تعدد الفروع: فقال الحنفية: إن اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين أو ابن وبنت، وجبت النفقة بالتساوي بينهما، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثاً والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث.

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن، وجبت نفقة الأصل على الأقرب. يلاحظ أن الحنفية في حال تعدد الفروع اعتبروا درجة القرابة، وفي حال تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً، وأهملوه أحياناً أخرى. وكان ينبغي التسوية بين الفروع والأصول، لتساويهم في علة وجوب النفقة وهي الجزئية. وقال المالكية: إن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه.

وقرر الشافعية: أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين، أنفقاً بالتساوي وإن تفاوتوا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال، والآخر بالكسب؛ لأن

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ٧٦-٧٨).

علة إيجاب النفقة تشملها.

وإن اختلفت درجة قرابة الفروع كابن وابن بنت، فالأصح أن النفقة على أقربهما وهو الابن هنا، سواء أكان وارثاً أم غيره، ذكراً كان أم أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار. فإن استوى قربهما فتجب في الأصح النفقة بالإرث، لقوته.

وإذا تساوى الفرعان في الإرث، فكانا وارثين كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان في قدر الإنفاق، أي كما قال الحنفية، وقيل: يوزع الإنفاق عليها بحسب الإرث، والوجه الأول أوجه.

ورأى الحنابلة: أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، كالوجه الثاني لدى الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه. وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن، فالنفقة بينهما نصفين كالميراث^(١).

مسألة: هل على الولد المعسر نفقة والديه؟

قال السرخسي رحمته الله: وإن كان الولد معسراً وهما معسران فليس عليه نفقتها؛ لأنها لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر، إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمته الله تعالى قال: إذا كان الأب زماً وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه، لأنه لو لم يفعل ضاع الأب، ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد، والإنسان لا يهلك على نصف بطنه^(٢).

وقال برهان الدين مازه رحمته الله: قال: الرجل إذا كان محتاجاً وله ابن كبير فطلب الأب منه النفقة ونازعه في ذلك إلى القاضي فإن القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق. وفي بعض النسخ إلى أن يعلم أنه مصطلح لذلك أي قادر عليه.

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/١٤٧).

(٢) «المبسوط» (٥/١٩٤-١٩٥).

وهذا لأن شرط وجوب الإنفاق والقدرة على الإنفاق فالأب يدعي على الابن النفقة بواسطة شرطه، وهو ينكر، فعلى الأب أن يثبت الشرط بالحجة، فإن قال الأب: إنه يكسب ما يقدر على أن ينفق منه فإن القاضي ينظر في كسب الابن، فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل؛ لأن شرط وجوب النفقة على الولد القدرة على الإنفاق وقد وجد، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم، لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده.

وقال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما نصب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضراراً يمنعه من الكسب، وروي عن أبي يوسف رحمته الله أن على الابن في هذه الصورة أن يضمن الأب إلى نفسه؛ لأنه لو لم يفعل ضاع الأب. ولو فعل لا يخشى الهلاك على الولد والأب إذ لا يملك على نصف يطلبه إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله: لا يجبر على ذلك. لقوله عليه السلام: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١) هذا الذي ذكرنا إذا كان الابن وحده.

أما إذا كان للابن زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة بحالها فالقاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم، ولا يجبره أن يعطي له شيئاً على حدة.

فرق بين هذا وبيننا إذا كان الابن وحده، والفرق: هو أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته وأولاده الصغار فإذا دخل الأب في طعامهم يقل الضرر؛ لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لا يتضرر كل واحد منهم إضراراً فاحشاً. أما إذا دخل الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر.

فإن قال الأب: إن ولدي هذا كسوب يقدر على أن يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني، لكنه ذرع العمل عمداً كيلا يفضل منه ما يعطيني شيئاً منه، يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال. وطريق النظر: أن يسأل من أهل حرفته لأن لهم نظراً في هذا الباب فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه،

(١) سبق تخريجه.

وأخذ بذلك لأنه فضل الإضرار بالأب. وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوباً^(١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر، ولا تثبت ديناً في الذمة ولا يحاسب بها الغرماء في الفليس^(٢).

مسألة: هل تباع أملاك الولد لاسياف نفقة الوالدين منها؟

قال شيخ زاده رحمته الله: وللأب بيع عرض ابنه لنفقتة لا بيع عقاره، ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها، ولا للأم بيع ماله لنفقتها، وعندهما لا يجوز للأب أيضاً، ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال الابن عندهما^(٣).

وجاء في المدونة: قلت: أرايت الوالدين إذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض، أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتها في ذلك. قلت: فإن كانت الأم عديمة لاشيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للأم نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم^(٤).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار^(٥).

وقال الماوردي رحمته الله: وإن امتنع منها طوعاً، وحبس بها إن أقام على امتناعه، وأخذت من ماله عند امتناعه أو غيبته، فإن كان في ماله من جنس النفقة أخذت ولم يتجاوز غير جنسها، فإن لم يوجد فيه من جنس النفقة بيع فيها ما سوى العقار من العروض؛ لأنه أسهل خلفاً من بيع العقار فإن لم يوجد غير العقار بيع عليه فيها بقدر ما استحق عليه منها.

وقال أبو حنيفة: لا أبيع في النفقة إلا الفضة والذهب دون العرض والعقار، والدليل عليه هو أن كل حق بيع فيه الفضة والذهب جاز أن تباع فيه العروض

(١) «المحيط البرهاني» (٤/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٩).

(٣) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/٢٠٠-٢٠١).

(٤) «المدونة» (٢/٢٦٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (١١/٤٩٣).

والعقار كالديون، ولأن ما جاز بيعه في الديون جاز بيعه في النفقات كالفضة والذهب^(١).

وقال ابن مودود الموصلي رحمته الله: وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز، ولو أنفق من مال له في يده جاز^(٢).

مسألة: هل تسقط نفقة الوالدين بمضي الزمان؟

يرى جمهور أهل العلم أن جميع نفقات الأقارب ومنها نفقة الوالدين تسقط بمضي الزمان، إلا أن يكون القاضي قد فرضها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمان؛ وذلك لأن نفقة الأقارب تستحق على سبيل المواساة لإحياء النفس، فإذا مضى زمانها مع بقاء الحياة سقطت لأن النفس قد حيتت، بينما نفقة الزوجة تستحق على سبيل المعاوضة في مقابلة الاستمتاع، ولذا لا تسقط بمضي الزمان.

❁ وهذا بيان أقوال أهل العلم في المسألة:

✍ الحنفية:

قال ابن مودود الموصلي رحمته الله: وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه^(٣).

✍ المالكية:

جاء في المدونة: قلت: رأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد دينا أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً^(٤).

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٩٤).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٠).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٠).

(٤) «المدونة» (١/٣٢٨).

وقال الدردير رحمته الله: (وتسقط) نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) المنفق (الموسر بمضي الزمن) فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه مثلاً فليس له الرجوع على من وجبت عليه؛ لأنها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في مقابلة الاستمتاع (إلا) في مسألتين: إحداهما: أن تجب (لقضية) معناه أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها، وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً على الدوام قبل وقته لأنه يختلف باختلاف الأوقات^(١).

وقال ابن جزري رحمته الله: لا تستقر نفقة الأبوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت^(٢).

وقال أحمد الصاوي رحمته الله: (وأقوى أسبابها النكاح): إنما كان أي الأسباب لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه حكم به حاكم أم لا؟ بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم^(٣).

كـ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: أما النفقة المستحقة للزوجات والأقارب فتجب يوماً بيوم، فإذا دفع نفقة كل يوم فيه ولم يؤخرها عنه فقد قام بالواجب عليه ولم يلزمه المطالبة بنفقة غده قبل مجيئه، سواء كان مستحق النفقة زوجة أو مناسبا لتردها بين الوجوب والإسقاط، ولأنها مؤجلة بزمان الاستحقاق وإن أخرج النفقة في يوم حتى مضى سقطت بمضي اليوم نفقات الأقارب ولم تسقط نفقات الزوجات، وقال أبو حنيفة: تسقط بمضي اليوم نفقات الزوجات كما تسقط نفقات الأقارب إلا أن يحكم بها حاكم.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٤).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٣) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٤٧٦).

والدليل على أن نفقات الزوجات لا تسقط بالتأخير وإن سقطت نفقات الأقارب، ما روي عن عمر بن الخطاب (أن كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا أو يبعثوا بنفقة ما حسوا)^(١)، ولم يخالفه في الصحابة أحد، فكان إجماعاً، ولأنه حق يقابل متعتها فلم يفتقد استحقاقه إلى حكم حاكم كأجرة رضاعها، ولأن ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته كالديون المؤجلة، ولا يدخل عليه نفقات الأقارب لأنهم لا يستحقون قبضها.

والفرق بين نفقات الأقارب في سقوطها بمضي وقتها وبين نفقات الزوجات في استحقاقها مع فوات وقتها، أن نفقات الأقارب تستحق مواساة لإحياء نفس، فإذا مضى زمانها مع بقاء الحياة سقطت لأن النفس قد حييت، ونفقات الزوجات تستحق معاوضة في مقابلة الاستمتاع، والأعواض لا تسقط بمضي الزمن^(٢).

وقال أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي رحمته الله: وكل هذه النفقات تسقط بمضي الوقت إلا نفقة الزوجة^(٣).

الحنبلة:

قال المرادوي رحمته الله: فعلى المذهب لا تثبت في ذمته وتسقط بمضي الزمان، لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة^(٤).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمته الله: ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها أشبهت نفقة الأقارب^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٩٣-٤٩٤).

(٣) «اللباب في الفقه الشافعي» (ص: ٣٤٦).

(٤) «الإنصاف» (٩/٢٧٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/٢٥١).

مسألة: هل يجب على الولد إعفاف والده؟

يرى جمهور أهل العلم أنه يجب على الابن الموسر إعفاف والده بزوجة أو أمة إن احتاج الأب لذلك.

❁ وهذا بيان لأقوالهم:

✍ الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية^(١).

✍ المالكية:

قال الدردير رحمته الله: (و) يجب على الولد الموسر (إعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة) لا أكثر إن أعفته الواحدة^(٢).

وقال شهاب الدين البغدادي رحمته الله: تلزم الموسر نفقة أبويه المعدمين العاجزين عن الكسب ولو كافرين، وإعفاف الأب^(٣).

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي رحمته الله: وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة بناءً على أنه من جملة القوت، فلا يلزمه شراء أمة له ولا أكثر من زوجة إلا إذا لم تعفه الواحدة^(٤).

✍ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: وإذا وجبت نفقة الوالد على الولد وجب عليه إعفافه بزوجة أو ملك يمين، ولا يجب على الوالد إعفاف ولده لقوة حرمة الوالد على حرمة الولد، فعلى هذا لو كانت للوالد زوجة وجب على الولد أن ينفق عليه وعلى زوجته فإن

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٦٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٣).

(٣) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

(٤) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ١٠٧٨).

سقطت نفقة الأب بيساره سقط إعفاهه عنه، وإن سقطت نفقته عنه مع فقره لصحته وعقله على أحد القولين، ففي وجوب إعفاهه عليه إذا احتاج وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: قد سقط عنه إعفاهه لسقوط نفقته.

والقول الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجب عليه إعفاهه وإن لم تجب عليه نفقته؛ لأنه قد استحق النفقة في بيت المال ولا يستحق في الإعفاف^(١).

﴿الحنابلة﴾:

قال ابن قدامة رحمته الله: ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه محتاج إليه ويضره فقداه فأشبهه النفقة، وهو مخير بين أن يزوجه حرة أو يسريه بأمة ولا يجوز أن يزوجه أمة؛ لأنه بوجوب إعفاهه يستغني عن الأمة ونكاحها، ولا يعفه بعجز ولا قبيحة لأن القصد الاستمتاع ولا يحصل ذلك بهما، وإن أعفه بزوجة فطلقها أو بأمة فأعتقها لم يلزمه إعفاهه ثانيًا؛ لأنه ضيع على نفسه، وإن أعفه بأمة فاستغنى عنها لم يملك استرجاعها، لأنه دفعها إليه في حال وجوبها عليه فما يملك استرجاعها كالزكاة، ويجيء على قول أصحابنا: أن يلزمه إعفاف كل من لزمه نفقته لأنه من تمام كفايته فأشبهه النفقة^(٢).

مسألة: هل يجب على الابن الإنفاق على زوجة أبيه؟

جمهور أهل العلم على أنه يجب على الابن الموسر النفقة على زوجة أبيه المعسر، وقال المخزومي من المالكية: لا ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون أمه.

﴿وهذا بيان أقوالهم﴾:

﴿الحنفية﴾:

قال ابن نجيم رحمته الله: وفي «الخلاصة»: يجب الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجب الأب على نفقة زوجة ابنه.

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٨).

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٢٣٨).

وفي «نفقات الحلواني» قال: فيه روايتان: في رواية كما قلناه، وفي رواية: إنها تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحاً فلا.

قال في «المحيط»: فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه. اهـ.

وظاهر ما في «الذخيرة»: أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالأب علة، وأن القول بالوجوب مطلقاً إنها هو رواية عن أبي يوسف^(١).

وقال ابن مودود الموصلی رحمته الله: ونفقة زوجة الأب على ابنه^(٢).

المالكية:

قال أبو الوليد الباجي رحمته الله: وأما نفقة الوالدين المعسرین فإنها تلزم الولد وإن كانا قوين على العمل، وهذا إذا كانا زوجين فإن كان للأب زوج غير الأم فقال جمهور أصحابنا ورووه عن مالك: إن على الابن الغني النفقة على الأب وعلى زوجته وإن كانت غير أمه، وقال المخزومي: لا ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون أمه، وقال ابن القاسم: لا ينفق من نساء أبيه إلا على امرأة واحدة ومن خدمها إلا على خادم واحدة^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم وعلى زوجته إن كان عديماً لا يقدر على الإنفاق، إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول^(٤).

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفرأوي رحمته الله: وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه...، وإذا تعددت زوجة الأب لم يلزمه إلا نفقة واحدة ويختارها الأب، إلا أن تكون

(١) «البحر الرائق» (٤/٢٢٤).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/٤٠).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/١٤٢).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٩).

إحداهن أمه فينفق عليها دون غيرها^(١).

✍ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: وإذا وجبت نفقة الوالد على الولد وجب عليه إعفاهه بزوجة أو ملك يمين، ولا يجب على الوالد إعفاه ولده لقوة حرمة الوالد على حرمة الولد، فعلى هذا لو كانت للوالد زوجة وجب على الولد أن ينفق عليه وعلى زوجته^(٢).

✍ الحنابلة:

قال المرداوي رحمته الله: قوله: (ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته على روايتين). وأطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي.

إحداهما: تلزمه وهو المذهب جزم به في المنور. وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تلزمه وتأولها المصنف والشارح. وعنه تلزمه في عمودي النسب لا غير. وعنه تلزمه لامرأة أبيه لا غير، وهذه مسألة الإعفاف^(٣).

مسألة: هل يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب؟

✍ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولي، هما:

القول الأول: أنه لا يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.

وهو قول: الحنفية، والشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: يؤمر الابن بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر.

القول الثاني: أنه يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.

وهو قول: المالكية، إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان قد لحق زوجها العدم بعد الدخول بها.

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/١٠٧٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٩).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٩٨).

□ وهذا بيان كل قول:

❁ القول الأول: أنه لا يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.
 كـ الحنفية:

قال الكاساني رحمته الله: ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد؛ لأنه لا يشاركه أحد في سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح، حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ، لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر^(١).

وقال برهان الدين مازة رحمته الله: ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر ولها زوج معسر، وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها، ونفقة الزوجة لا تسقط بالعسار على ما مرّ في نفقات الزوجات، إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها، فإذا أيسر الزوج رجع عليها بما أقرضها؛ لأن الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم، ألا ترى أن الأب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة، فإذا زوجها سقطت عنه نفقتها إلا أنه تعذر إيصال النفقة إليها من جهة الزوج بعسرته وتعذر فرض النفقة على الابن كما ذكرنا، فيؤمر الابن بالإقراض؛ لأنه أقرب إليها، وهي محتاجة إلى الاستدانة فيستدين من أقرب الناس إليها^(٢).
 كـ الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: فأما الأم، إذا كانت ذات زوج قد أعسر بنفتها لم تجب نفقتها على ولدها ما لم تفسخ نكاحها، وإن احتاجت، لوجوبها على الزوج، وإن تأخر الاستحقاق بالإعسار؛ لثلاث تجمع بين نفقتين بزوجية وبنسب، فلو سقطت نفقتها عن الزوج لنشوزها عليه لم تجب نفقتها على ولدها؛ لأنها قادرة على النفقة بطاعة الزوج، فلو طلقها الزوج وجبت نفقتها على ولدها، وإن كانت في العدة إذا كان

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣).

(٢) «المحيط البرهاني» (٤/٢٦٤).

الطلاق بائناً، ولم تجب عليه إذا كان رجعيًّا إلا بعد انقضاء العدة، ولو خطبها الأزواج، وهي خلية لم تجبر على النكاح، وأخذ الولد بنفقتها إلى أن تختار النكاح، فسقط نفقتها عن ولدها بالعقد لا الوجود بها على الزوج^(١).

❁ القول الثاني: أنه يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.
 كالمالكية:

قال أبو الوليد الباجي رحمته الله: وأما الأم فإن تزوجها غير أبيه فنفقتها على الزوج، فإن أبى الزوج أن يمسكها إلا بغير نفقة ورضيت الأم بذلك لزم الابن الإنفاق عليها؛ لأنه إذا طلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك إلا الإضرار بها والعصل^(٢).

وجاء في التاج والاكلیل: تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديماً لا يقدر على الإنفاق وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول، انتهى^(٣).

وقال شهاب الدين البغدادي رحمته الله: تلزم الموسر نفقة أبويه المعدمين العاجزين عن الكسب ولو كافرين، وإعفاف الأب ونفقة زوجته وزوج الأم إن أعسر لا إن تزوجته عديماً^(٤).

وجاء في الفواكه الدواني: لو تزوجت الأم الفقيرة بفقير لم تسقط نفقتها^(٥).

مسألة: هل تلزم المرأة بالنفقة على أبويها؟

جاء في المدونة: لا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج، وإن كره ذلك زوجها، كذلك قال مالك^(٦).

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٨٩).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/١٤٢).

(٣) «التاج والاكلیل» (٤/٢١٠).

(٤) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

(٥) «الفواكه الدواني» (٣/١٠٧٩).

(٦) «المدونة» (٢/٣٦٦).

الفقراء أو ما ملكت يمينها^(١).

وقال شهاب الدين القرافي رحمته الله: قال عبد الملك: لها النفقة على أبويها وكسوتها وإن تجاوز الثلث، ولا مقال للزوج لوجوبها عليها^(٢).

مسألة: كيفية إعطاء النفقة للأبوين؟

قال الشيخ ابن جبرين: وإذا وجبت النفقة على اثنين أو على ثلاثة أو أربعة فإنها توزع عليهم إن كانت درجتهم سواء، يدفعونها شهرياً أو سنوياً، فمثلاً: إذا كان الوالد فقيراً، وله أولاد خمسة كلهم أغنياء، والنفقة التي يحتاجها الوالد شهرياً ألف، فإنه يوزعها عليهم كل واحد عليه مائتان، يدفعونها لأبيهم شهرياً.

وإذا قال أحدهم: أنا أشتري بها لهم حاجات فله ذلك، كما إذا قال: أنا أشتري لهم بهذه المائتين قهوة، أو أشتري فاكهة، أو أشتري لحمًا؛ لأنه مما يحتاجون إلى ذلك^(٣).

رابعاً: النفقة على الأقارب

مسألة: الخلاف في النفقة على ذوي الأرحام؟

اختلف أهل العلم في النفقة على ذوي الأرحام على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجب النفقة على ذوي الأرحام.

وهو قول: الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجب النفقة على ذوي الأرحام.

وهو قول: المالكية والشافعية.

وهذا بيان كل قول:

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٢٩).

(٢) «الذخيرة» (٨/٢٥٣).

(٣) «شرح أخصر المختصرات» (٥/٧٤)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

﴿ القول الأول: أنه يجب النفقة على ذوي الأرحام.

وهو قول: الحنفية والحنابلة.

﴿ الحنفية:

قال الإمام السرخسي رحمته الله: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين...، وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه، الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة عندنا، وقال الشافعي رحمته الله تعالى: لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين، وقال ابن أبي ليلي رحمته الله تعالى: تجب النفقة على كل وارث محرماً كان أو غير محرم؛ واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولكننا نقول قد بينا أن في قراءة ابن مسعود رحمته الله: {وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك}.

والشافعي رحمته الله تعالى يبني على أصله فإن عنده استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة حتى لا يعتق أحد على أحد إلا الوالدين والمولودين عنده وجعل قرابة الأخوة في ذلك كقرابة بني الأعمام، فكذلك في حق استحقاق النفقة وفيما بين الأباء والأولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة، وحمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على نفي المضارة دون النفقة وذلك مروى عن ابن عباس رحمته الله، ولكننا نستدل بقول عمر وزيد رحمته الله فإنهما قالوا: (وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة).

ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث على أن الكناية في قوله «ذلك» تكون عن الأبعد، وإذا أريد به الأقرب يقال: «هذا» فلما قال «ذلك» عرفنا أنه منصرف إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمعنى فيه أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها، قال رحمته الله: «ثَلَاثُ مُعَلَّقَاتٍ بِالْعَرْشِ: النَّعْمَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، تَقُولُ النَّعْمَةُ: كَفَرْتُ وَلَمْ أَشْكُرْ، وَتَقُولُ الْأَمَانَةُ: خَوَّنْتُ وَلَمْ أُرِدْ، وَتَقُولُ الرَّحِمُ: قَطَعْتُ وَلَمْ أُوصَلْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٦٤) من طريق يزيد بن ربيعة

وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ٥٢]، ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها، ولهذا لا تثبت المحرمية بها، وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب؛ لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوي فيه الرجال والنساء كالعق عند الدخول في الملك^(١).

وقال أبو الحسين القدوري رحمته الله: والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً زماً أو أعمى فقيراً^(٢).

وجاء في الجوهرة النيرة: ونفقة النسب ثلاثة أضرب...، ومنها نفقة ذوي الأرحام تجب عليه إذا كان موسراً وهم معسرون، ولا تجب مع كفرهم^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: لا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنياً أما الكبار الأصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء، وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحیحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة. كذا في الذخيرة^(٤).

الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي عثمان الصنعاني، عن ثوبان، به مرفوعاً. ويزيد بن ربيعة، ضعيف جداً.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦١/٩): سألت أبا عن يزيد بن ربيعة فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وأهى الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٨٦/٦): قال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي: متروك.

(١) «المبسوط» (١٩٦-١٩٧).

(٢) «الكتاب» (ص: ٩٦).

(٣) «الجوهرة النيرة» (٢٣٦-٣٢٥/٤).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/٥٦٦).

الحنابلة:

المذهب أنه يشترط في المنفق أن يكون وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط ذلك، وعليه فذوي الأرحام من غير عمودي النسب لا نفقة لهم.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واختاره الشيخ ابن عثيمين: أنه يشترط في المنفق أن يكون وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب أو رحم، وعليه فتجب النفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب - أيضاً كما هو مذهب الحنيفة.

قال شرف الدين الحجاوي رحمته الله: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها، حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر، بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما يتفق عليهم فاضلاً عن نفسه وامراته وريقه يومه وليلته، وكسوتهم وسكناتهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه، أو كسبه لا من أصل البضاعة والملك وآلة العمل، ويجبر قادر على التكسب، ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه، سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه وبنات أخيه ونحوه، فأما ذوو الأرحام من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم، نص عليه أحمد فقال: الخالة والعممة لا نفقة عليهما. قال القاضي: لا نفقة لهم رواية واحدة، وذلك لأن قرابتهن ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: أما الحواشي فهم: الإخوة وبنوهم، والأخوات، والأعمام وبنوهم، هؤلاء الحواشي: أعمام الأب، أعمام الجد، أبناء العم وما أشبههم،

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١٤٨/٤).

(٢) «المغني» (٢٥٨/٩).

هؤلاء -أيضاً- يعتبرون من الأقارب، لهم حق عليك، الدليل قوله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣] فلهم حق عليك: حق الصلة، وحق القرابة، وحق الهدية، والزيارة والاستزارة والإكرام والاحترام والبر ونحو ذلك.

لكن بالنسبة إلى النفقة: متى تجب عليك نفقة أقاربك كإخوتك وأخواتك وأعمامك وبنوهم؟ تجب على من ترثه بفرض أو بتعصيب، إذا كنت ترث هذا الإنسان الفقير لو مات، فإنه عليك نفقته إذا افتقر، فإذا كنت لا ترثه فليس عليك نفقته ولو كان فقيراً، ولو كان الذي حجبه فقيراً، وإذا كان لك أخوان من الأب، وهما شقيقان، وهما فقيران، فأنت لا ترث واحداً منهما، إذا مات هذا ورثه أخوه الشقيق، وأنت لا ترث منه، فلا تجب عليك نفقة واحد منهما؛ وذلك لأنه لا يحصل التوارث، فلو مات واحد منهما فإنك ترث الآخر، فعليك نفقته؛ لأنك أصبحت وارثاً، والذي حجبك قد توفي.

فالحاصل: أن النفقة على ذوي القرابة إنما تجب إذا كان وارثاً، استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (على الوارث مثل ذلك) أي: مثل ما على المولود له، الذي عليه النفقة.

الذي ترثه مثلاً بالفرض كالأخ من الأم، إذا افتقر وأنت من جملة الذين يرثونه، فإنك تنفق عليه، فإنه إذا مات لا ترث منه إلا السدس، ولكن أنت من جملة الورثة، فإن كان له أولاد ذكور أو إناث حججوك، فلا يلزمك أن تنفق عليه؛ لأنك لست بوارث.

وكذلك مثلاً: الأم ترث ولدها، ولا ترث منه إلا السدس إذا كان له أولاد، أو له جمع من الإخوة، فإذا افتقر ولدها أنفقت عليه؛ وذلك لأنها ترثه لأنه من الفروع؛ ولأنها أحد الأبوين.

أما بالنسبة إلى الذين يرثون بفرض فكالأخت، فإنها إذا مات أخوها ترث منه النصف فرضاً، فإذا افتقر أخوها وهي غنية فعليها أن تنفق عليه؛ لأنها من جملة ورثته.

وإذا كانت لا ترث منه إلا شيئاً يسيراً، كأن كان له بتتان ترثان الثلثين، وله زوجة، وله أم، وله أخت شقيقة غنية، هو فقير، وبناته كذلك، وأمهم فقيرة، وزوجته فقيرة، وأخته غنية، أخته ترث منه بالتعصيب، ولكن إنما ترث واحداً من أربعة وعشرين سهماً، في هذه الحال عليها أن تنفق عليه إذا افتقر، ولو كانت لا ترث منه إلا شيئاً يسيراً.

فالحاصل: أن كل من ترث منه بفرض أو تعصيب إذا افتقر من أقاربك كإخوة وأخوات وعم وأعمام وبنو عم وبنو أخ وبنات أخ ونحو ذلك، فإنك تنفق عليهم؛ لأنك من جملة الورثة.

أما إذا كنت ترثه بالرحم فالميراث بالرحم فيه خلاف، فلذلك لا يلزمك الإنفاق عليه، كالخال وابن الأخت، فإذا افتقر ابن أختك وأنت خاله لم تلزمك النفقة عليه؛ لأن الميراث ليس متفقاً عليه، وكذلك إذا افتقر خالك أو خالتك أو ابن خالك لا يلزمك النفقة عليهم؛ لأنك لا ترثهم.

أما عمودي النسب الأصول والفروع فإنهم بلا شك يتوارثون، والنفقة تجب عليك ولو كنت غير وارث، كأن كنت محجوباً بمن هو أقرب منك، فيستثنى عمودا النسب.

الشرط: أن يكون ذلك الذي تنفق عليه فقيراً، أي: ليس عنده القوت الضروري.

وشرط آخر: عجزه عن التكسب، فإذا كان ابن عمك الذي ترثه قوياً، وصحيح البدن، وعاقلاً، وفارغاً، تأمره وتقول: تكسب، اشتغل يا ابن عمي، لا تكن عالة علي وعلى الناس، أنت تقدر على أن تشتغل وتكسب وتحترف، فالحرف كثيرة، فهذا لا تجب النفقة عليه، أما إذا كان عاجزاً لمرض أو عاهة أو إعاقة أو كبر سن، ففي هذه

الحال تجب نفقته على أقاربه الذين هم أغنياء وبينهم توارث^(١).

قال ابن القيم رحمته: وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال:

أحدها: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، وهذا مذهب يعزى إلى الشعبي. قال عبد بن حميد الكشي: حدثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد، يعني على نفقته^(٢). وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثاني: أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقة الأولاد، فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن، ولا جد، ولا أخ، ولا أخت، ولا عم، ولا عممة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضييق المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر

(١) «شرح أخصر المختصرات» (٧٣/٥-٦) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) هذا الإسناد ضعيف لضعف أشعث بن سوار الكندي، وأيضا قبيصة متكلم في روايته عن سفيان الثوري، قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوى، فإنه سمع منه وهو صغير. «تهذيب التهذيب» (٣١٢/٨).

أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضا في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا، سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر، ثم إنها تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى، فكذلك، وإن كان ذكرًا، فلا بد مع فقره من عماءه أو زمانته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه، خاصة على المشهور من مذهبه.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردًا للقياس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقًا، سواء كان وارثًا أو غير وارث...، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم.

فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصابة صبي أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

وقد أوجب النبي ﷺ للأقارب، العطية وصرح بأنسابهم، فقال: «وَأَخْتَكِ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مُّوْصُولَةٌ»^(١).

فإن قيل: فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب.

قيل: يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقًا، وأضافه إليه بقوله: «حقه»، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهازًا.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب: من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمه ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بدله للأجنبي البعيد، بأن يعاوضه على ذلك في الذمة إلى أن يوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة، وسعة الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندرى ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها، وحرم الجنة على قاطعها.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص، وبالغت في إيجابها، وذمت قاطعها؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب، وتخبر به الألسنة، وتعمل به الجوارح؟ أهو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا توجبون شيئًا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإضرار به، ونحو ذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الواجبة؟

ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول: أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة.

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك، وقالوا لهم: ما معنى صلة الرحم عندكم؟ صنف بعضهم في صلة الرحم كتاباً كبيراً، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الإلزام، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام، والآثار فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء إلا وكانت النفقة أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطاً لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه، والنبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١)، فما الذي نسخ هذا، وما الذي جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله وقوله: «ذوي الأرحام» وهم من الأصول كل ذكر بينه وبين المنفق أنثى، أو من أدلى بهذا الذكر، فأبو الأم من ذوي الأرحام، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأم كذلك. وذوو الأرحام من الفروع هم كل من بينه وبين المنفق أنثى، فمثلاً: ابن البنت من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وكذلك بنت البنت.

فذوو الأرحام من الأصول والفروع تجب لهم النفقة، والدليل قالوا: لقوة صلته بالمنفق؛ لأن فروعه جزء منه، وأصوله هو جزء منهم، فهو بضعة من أصوله، وفروعه بضعة منه، وعلى هذا فابن بنتك إذا كان فقيراً وأنت غني فعليك أن تنفق عليه، فإن قلت: هو اسمه محمد بن علي آل مقبل، وأنا اسمي عبد الله بن صالح آل بسام، فنقول: لكنه ابن بنتك، والنبي ﷺ قال في الحسن رحمته الله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٣). فسماه ابناً.

حجبه معسر أو لا، ولكل من يرثه بفرض، أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي

(١) سبق تخريجه.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٨٦-٤٩٠) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

نسبه، سواء ورثه الآخر، كأخ أو لا، كعمة وعتيق، بمعروف، مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب.

قوله: «حجبه معسر أو لا» «حجبه» الضمير «الهاء» يعود على المنفق، يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوباً بمعسر تجب النفقة.

مثاله: رجل عنده أب فقير، وجد فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة.

وقوله: «أو لا» أي: أو لم يحجبه معسر، مثاله: رجل له أب رقيق، وجد حر، فهذا الأب لا يحجب الابن، بل ابن الابن يرث؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب بالوصف لا يحجب، وعليه فيجب عليه الإنفاق على جده.

وكذلك لو فرض أن له جدًا وليس له أب، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوباً.

قوله: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» أي: وتجب النفقة أو تتمتها لكل من يرث بفرض أو تعصيب، والورثة إما ذو فرض، أو تعصيب، أو رحم، وقد يجمع الإنسان بين الفرض والتعصيب، إما بسببين مختلفين، أو بسبب ذي وجهين:

مثال السبيين: كما لو تزوج ابنة عمه، وليس لها عاصب سواه، فهنا يرث بالفرض باعتبار الزوجية، وبالتعصيب باعتبار النسب.

ومثال السبب الواحد ذي وجهين: كما لو مات عن أخيه من أمه وهو ابن عمه، يعني بعد أن مات أبوه تزوج عمه أمه، فأنت بولد، فهذا الولد ابن عم وأخ من أم، فإذا مات هذا الولد فيرثه بسبب واحد وهو النسب، وهو سبب ذو وجهين وهما: الفرض والتعصيب، والكلام هنا على نفقة الأقارب؛ حتى لا يقول قائل: هل تنفق الزوجة على زوجها إذا كان فقيراً؟ الجواب: لا، فكلما هنا على الذين تجب نفقتهم بسبب القرابة.

مثال الذي يرث بالفرض: أخوه من أمه، ومثال الذي يرث بالتعصيب: أخوه الشقيق، فإذا كان أخ من أم غنياً، وأخوه فقير وجب على الغني الإنفاق على الفقير،

وإذا كان أخ شقيق غنياً وأخوه فقير وجبت النفقة على الغني.

قوله: «لا برحم» يعني لا من يرثه برحم، أي: لا من كان من ذوي الأرحام، كالعمة بالنسبة لابن أخيها، والخالة، والخال، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعاً، إلا على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك، فخالك والرجل الذي لا صلة لك به على حد سواء، لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ لأنه يرثه بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، هذا المذهب.

قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهؤلاء تجب نفقتهم وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنياً وابن البنت فقيراً وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس ابن البنت إذا كان غنياً يجب عليه أن ينفق على أبي أمه الفقير.

فيشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شيء والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال.

وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعملة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

مثاله: ابن أخت غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ أما على المذهب فلا؛ لأنه من ذوي الأرحام، وأما على القول الصحيح فإنه يجب الإنفاق عليه.

الأول: رجل غني، له أخ فقير له أبناء، فهل يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؟ لا يجب على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

الثاني: رجل غني له ابن عم فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

الثالث: أخ من أم غني، وأخوه من أمه فقير، وليس ثم غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.

الرابع: ابن أخت غني وخاله فقير، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة، وأما على الراجح تجب النفقة؛ لأن كلا منهما يرث الآخر.

فصارت القاعدة عندنا: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلا عمودي النسب فلا يشترط الإرث.

قوله: «سواء ورثه الآخر كأخ أو لا» أي: يجب على الوارث أن ينفق سواء كان المنفق وارثاً أو لا؛ مثال ذلك: أخ شقيق مع أخ شقيق، فهذان الأخوان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وجد أخ شقيق غني وله أخ شقيق فقير والغني يرث أخاه، يعني ليس محجوباً بابن ولا بأب للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه^(١).

❁ القول الثاني: أنه لا يجب النفقة على ذوي الأرحام:

وهو قول: المالكية والشافعية.

المالكية:

جاء في المدونة: ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه^(٢).

وجاء في الثمر الداني: (و) لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه إلا في صورتين:

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/٤٩٩-٥٠٣).

(٢) «المدونة» (١/٣٤٥).

إحداهما: (على أبويه الفقيرين) الحرين مسلمين كانا أو كافرين إذا كان حرًا واعترف بفقرهما، أما إذا أنكر فقرهما فعلى الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك؛ لأن تحليفها عقوق. (و) الأخرى (على صغار ولده الذين لا مال لهم)^(١).

كشاف الشافعية:

قال الماوردي رحمته: وإذا قد مضى الكلام في وجوب نفقة الوالدين والمولودين على قربهم وبعدهم فهي مقصورة عليهم وساقطة فيمن عداهم من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم، وإن اختلف الفقهاء فيمن عدا الوالدين والمولودين على مذاهب شتى:

أحدها: وهو مذهب الإمام الشافعي: سقوط نفقاتهم وإن كانوا فقراء زمني، فلا تجب نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات النفقة على الأقارب، وهي أضيق المذاهب فيهم، وإن كان أضيق منه مذهب مالك في اقتصره على وجوب نفقة الأب دون الأمهات والأجداد، ووجوب نفقة الولد وأولاد الأولاد على الأب وحده دون الأمهات والأجداد.

والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: إنها تجب نفقة كل ذي محرم كالإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتفقوا في الدين، فإن اختلفوا فيه لم تجب نفقاتهم، وأوجب نفقات الوالدين والمولودين مع اتفاق الدين واختلافه^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمته: والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا...، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة^(٣).

وقال شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي رحمته: وقال الشافعي: تجب

(١) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٤٩٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٦١).

(٣) «المهذب» (٢/١٦٥-١٦٦).

النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب^(١).

قال الشوكاني رحمته: والحاصل أن الأدلة التي قدمنا في أول الفصل تدل على مشروعية الإحسان إلى القرابة الذين هم غير الآباء والأبناء، وهم داخلون فيما ورد في صلة الأرحام، وأما كون ذلك حتمًا لازمًا فلا دليل على ذلك يتعين الأخذ به.

وأما تقييد ما ذكره من وجوب انفاق الأقارب المذكورين بالإرث بالنسب فلا وجه له، بل صلة الأرحام ثابتة ومشروعيتها عامة، والأقرب أحق بها من الأبعد، وهكذا تدرج في مشروعية صلة الرحم كسوته وإخدامه للعجز.

قوله: «ويسقط الماضي بالمطل».

أقول: أما النفقة الواجبه كنفقة الابن لأبويه والأب لأولاده فالكلام فيها كالكلام في نفقة الزوجة وقد قدمنا تحقيق ذلك، وهكذا نفقة الأرقاء لأنها واجبة حتمًا.

وأما نفقة سائر القرابة فقد عرفناك أنه لا دليل يدل على وجوبها، بل هي من باب صلة الأرحام، ولا يجب على الإنسان قضاء ما لا يجب عليه، ولكنه ينبغي أن يسلك في هذه الصلة المسلك الذي أرشد إليه الشارع في الأحاديث المتقدمة بقوله: «الأقربُ فالأقربُ»^(٢)، ويقول: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣).

مسألة: الفرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة؟

قال ابن قدامة رحمته: وتنفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء:

أحدها: أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار؛ لأنها بدل فأشبهت الثمن في المبيع ونفقة القريب مواساة فلا تجب إلا من الفاضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَعِفُّوا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(١) «جواهر العقود» (٢/ ١٧٥).

(٢) سبق تخريجه وما بعده.

(٣) «السييل الجرار» (١/ ٤٦٧).

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي لما ذكرنا ونفقة القريب لا تجب لما مضى؛ لأنها وجبت لإحياء النفس وتزجية الحال، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها. الثالث: إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها أو كسوة عامها فمضت المدة ولم تتصرف فيها فعليه ما يجب للمدة الثانية، والقريب بخلاف ذلك.

والرابع: أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها فسرق أو تلف لم يلزمه عوضه، والقريب بخلافه لما ذكرنا^(١).

وقال شهاب الدين القرافي رحمته الله: كما أن نفقة القريب لا تجب مع الإعسار بخلاف نفقة الزوجة؛ لأن الأول معروف والثاني معاوضة^(٢).

وقال جلال الدين السيوطي رحمته الله: ما افترق فيه نفقة الزوجة و القريب، افترقا في أمور:

أحدها: نفقة الزوجة مقدرة، و نفقة القريب الكفاية.

الثاني: نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب.

الثالث: شرط نفقة القريب إعساره ويسار المنفق، و لا يشترط في نفقة الزوجة.

الرابع: يباع في نفقة الزوجة المسكن و الخادم دون نفقة القريب، على ما اختاره طائفة^(٣).

مسألة: هل نفقة القريب تسقط بمضي الزمان؟

يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، أما المالكية فتقدم قولهم: أنه لا نفقة سوى على الأبوين والأبناء. **الحنفية:**

جاء في حاشية ابن عابدين: ثم اعلم أن المراد بالنفقة نفقة الزوجة بخلاف نفقة

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٣٨).

(٢) «الذخيرة» (٦/ ٨١).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص: ٧٩٢).

القريب فإنها لا تصير ديناً ولو بعد القضاء والرضا^(١).
 كـ الشافعية:

قال أبو حامد الغزالي رحمته الله: ولا تقدير في نفقة القريب بل هو على الكفاية، وإنما يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن لا ما يزيل تمام الشهوة والنهمة، وكذلك يجب في الكسوة الوسط مما يليق به وهو إمتاع، إذ تسقط بمرور الزمان إذا لم يفرضه القاضي بخلاف نفقة الزوجة^(٢).

وقال النووي رحمته الله: لا يجوز ضمان نفقة القريب لمدة مستقبلية، وفي نفقة يومه وجهان لأن سبيلها سبيل البر والصلة، ولهذا تسقط بمضي الزمان وبضيافة^(٣).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمته الله: نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب^(٤).

وقال أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي رحمته الله: لا تصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضي الزمان ديناً عليه بل تسقط بذلك وإن تعدى المنفق بالمنع؛ وذلك لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة^(٥).

وجاء في تكملة المجموع: وإن مضت مدة ولم يتفق فيها على قربه سقطت بمضي الزمان؛ لأنها تجب للحاجة وقد زالت الحاجة^(٦).

كـ الخنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن قيل: النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب وهي تسقط بمضي الزمان،...^(٧).

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٩٤).

(٢) «الوسيط» (٦/٢٣٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/٢٤٥).

(٤) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/١٩٢).

(٥) «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٤/٩٩).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (١٨/٣٠٩).

(٧) «المغني» (٩/٢٩١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى». مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطائها نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلا إذا أنفقت على نفسها تبرعا، وقالت: أنا أسأحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه.

وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه ولم ينفق لم يلزمه نفقة ما مضى، وفرقوا بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة، ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته وانتهى^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: النفقة: هي تأمين القوت والغذاء لمن تجب عليه نفقته، وقد عرفنا أن نفقة الأقارب إنما هي سد الحاجة والفاقة، وليست معاوضة؛ ولهذا تسقط بمضي الزمان، بمعنى أنه إذا لم ينفق في مدة مضت فليس للمنفق عليه مطالبته، مثال ذلك: إذا وجبت عليه النفقة لأبويه، ولم ينفق لغيبه أو لانشغال، ومضى عليها شهر وهو لم ينفق عليهما، وقد أنفق عليهما بعيد أو سألًا، ثم جاء ابنهما، فليس لهما مطالبته بنفقة ما مضى.

وكذلك لو غاب عن أولاده، وأنفقوا على أنفسهم، أو أنفق عليهم متبرع، فإذا جاء بعد شهر أو بعد شهرين فليس لهم مطالبته بنفقة ما مضى.

وكذلك نفقة الإخوة لأب أو لأبوين أو لأم، إذا ترك الإنفاق عليهم، إما لسوء معاملة، وإما لغيبه، ثم جاء بعد شهر أو شهرين، قد يقول أخوه: أعطني نفقة الشهرين الماضيين، فإني اقترضت، أو سألت الناس، أو تكلفت واحترفت.

فليس له أن يطالبه بنفقة الشهر الماضي أو الأشهر الماضية؛ لأن النفقة إنما هي سد

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٤٨٤).

فاقة، وقد حصل^(١).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وأما نفقة القريب، فيرى الفقهاء أنه إذا فات منها يوم أو أيام ولم ينفق على من تلزمه نفقته لم يصر ديناً عليه، ولم يجب عليه قضاؤه، لأنها تسقط بمضي الزمان، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه، فتصير ديناً في ذمته ولا تسقط^(٢).

خامساً: النفقة على العبيد

مسألة: وجوب النفقة على العبيد؟

قال السرخسي رحمته الله: ونفقة المملوك على المولى^(٣).

وقال الكاساني رحمته الله: وأما نفقة الرقيق فالكلام في هذا الفصل في مواضع، في بيان وجوب هذه النفقة...، أما الأول فوجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

﴿أما الكتاب﴾:

فقوله ﷺ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوفاً على قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أمر بالإحسان إلى المالك ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، والإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجباً ويحتمل أن يكون أمراً بالإحسان إلى المالك أمراً بتوسيع النفقة عليهم؛ لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقاً على ملكه، وقد يقتر في الإنفاق عليه لكونه مملوكاً في يده فأمر الله ﷻ السادات بتوسيع النفقة على مملوكهم شكراً لما أنعم عليهم، حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدماً وخولاً أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم.

(١) «شرح أخصر المختصرات» (٣/٧٤) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٦/٣٤).

(٣) «المبسوط» (٩٦/٣).

﴿ وأما السنة:﴾

فما روي أن رسول الله ﷺ كان يوصي بالملوك خيراً ويقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ»^(١)، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وجعل ﷺ يغرغر بها في صدره وما يقبض بها لسانه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٧) دون لفظه: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ»، من حديث عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت في قصة أبي اليسر رضي الله عنه، وفيه: فقلت له أنا: يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة؟ فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه، يا بن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناخ قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة. وأخرجه البزار (٣٩٩٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن المعرور عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه عجمية فعيرت بها فقال النبي: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ تُعَيِّرُ إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُوهُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ - أَحْسِبُهُ قَالَ: مَا لَا يَطِيقُونَ - فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعَيْتُوهُمْ». وهذا إسناد صحيح.

(٢) حديث صحيح بشواهده: وروي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه من عدة طرق، وهي:

١- طريق سليمان التيمي عن أنس: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٦) وعبد بن حميد (١٢١٤) والحاكم (٥٧/٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٥/٨) والضياء في المختارة (٢١٥٥)، وقال: إسناده صحيح.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس.

٢- طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٧)، وأحمد (١٢١٦٩)، وأبو عوانة (٢٩٩٠)، والبزار (٧٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٦/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٩٣) والضياء في المختارة (٢٤٢١)، وقال: إسناده صحيح. وقال الدارقطني في العلل (٢٠٦/١٥): وحديث التيمي عن قتادة عن أنس غير محفوظ.

٣- طريق سليمان التيمي عن قتادة عن صاحب له عن أنس: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٨).

هذا وقد خالف أبو عوانة سليمان التيمي فرواه عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة.

كما عند النسائي في الكبرى (٧٠٦٠) وأبو يعلى (٦٩٣٦).

وروي هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها من عدة طرق، وهي:

١- طريق قتادة عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٦١)، وأحمد (٢٦٤٨٣)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/٣٢ ح ٦٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٦/٨).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: قتادة لم يسمعه من سفينة.

٢- طريق قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠٦٣)، وأحمد (٢٦٦٥٧)، وأبو عوانة (٦٩٧٩)، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/٣٢ ح ٦٩١).

وقال الدارقطني في العلل (١٣٣/١٢) عن هذا الطريق: وهذا أصح.

وأبو الخليل هو: صالح بن أبي مريم الضبعي ثقة، إلا أن روايته عن سفينة مرسله، كما في «تهذيب الكمال» (٩٠/١٣).

وجاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠/١-١٥١): وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». قال أبي: نرى أن هذا خطأ. والصحيح حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو زرعة: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبهه، زاد همام رجلاً.

قلت: وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٥١٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٥٨) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه. قال: «كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

وأم موسى سرية علي بن أبي طالب، قيل: اسمها حبيبة، وقيل: فاخنة.

قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. وقال العجلي: كوفية تابعة ثقة، وقال الحافظ: مقبولة.

وشاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكنه لا يصح.

وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة.

وأما المعقول:

فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك^(١).
وقال الماوردي رحمته الله: ونفقة المملوك على سيده دون أبيه^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته^(٣).

وقال بهاء الدين المقدسي رحمته الله: مسألة: «وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة» بالمعروف؛ لما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

أخرجه أحمد (٦٩٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٤٣) من طريق نعيم بن يزيد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي، قال: أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيانكم».

ونعيم بن يزيد، مجهول.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه لا يصح أيضًا.

ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٩٦) قال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوصافي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: «ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلاة وما ملكت أيانكم حتى انكسر لسانه».

قال أبي: أحاديث الوصافي، عن محارب: مناكير.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/٥١): وقال الحاكم: روى عن محارب أحاديث موضوعة... وقال أبو نعيم الأصبهاني: يحدث عن محارب بالمناكير، لا شيء.

جاء في «تاج العروس» (١/٦٧٩٠): «وما ملكت أيانكم» يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/٤٢٢).

(٣) «المغني» (٩/٣١٥).

«هُم إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»^(١)، متفق عليه.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢)، رواه الشافعي.

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده^(٣).

وقال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتها وعبدها وكسوتها وإسكانها، إذا لم يكن للرفيق صنعة يكتسبان منها»^(٤).

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب تلك النفقة.

﴿أما الكتاب:﴾

فقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

ففي هذه الآية أمر بالإحسان على المالك، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب؛ لأن الإنفاق عليهم من الإحسان بهم فكان واجباً، غير أنه قد يرد أن الأمر ليس للوجوب حيث يكون للندب.

ويجاب على ذلك: بأنه لو سلم بذلك لكان الأمر بالإحسان إليهم على وجه الندب لغرض توسيع النفقة بعد وجوب أصلها؛ لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقاً ومحافظاً على بقاء ملكه، وقد أمر بالإنفاق عليه حتى لا يقتر النفقة

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) مسند الشافعي (٢١٥)، وهو عند مسلم (١٦٦٢).

(٣) «العدة شرح العمدة» (٨٠/٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٨٠).

عليه لكونه مملوكًا في يده، فأمر الله ﷺ السادات بتوسيع النفقة على ممليكهم شكرًا لما أنعم عليهم من جعل من هو في جوهرهم وأمثالهم في الخلقة يقومون بخدمتهم.

﴿أما السنة:﴾

فما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١). ففي هذا الحديث أمر بالإنفاق على الرقيق، والأمر للوجوب مما يدل على وجوبه نفقة الرقيق على مالكة.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢).

ففي هذا الحديث أمر بإعطاء المملوك حقه من النفقة، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب نفقته على مالكة ذكرًا كان أو أنثى.

ولما روى علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

وفي رواية لأنس رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤).

ففي هذا الحديث قرن الرسول ﷺ بالإنفاق على المماليك ليعلم أن القيام بالإنفاق عليهم واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

وعن ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يُقَوِّتُ»^(١). وفي رواية: «كَفَى بِالْمُرءِ إِتْمَا أَنْ يَجْبَسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٢).

ففي هذا الحديث بيان أن التقصير بالنفقة على من تلزمه موجب للإثم، ونفقة الرقيق واجبة على مالكة ومنعه منها موجب للإثم عليه.

﴿أما الإجماع:﴾

فلقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده. غير أنه قد يرد على الإجماع مخالفة الشعبي، ويجاب عن ذلك بأن الأولى حمل مخالفة الشعبي على ما إذا كان المملوك قادرًا على الكسب فنفته على نفسه أو ينفق عليه سيده من كسبه.

﴿أما المعقول:﴾

فالعبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك؛ لأنه لا بد له من نفقة وهي تلزم من يستفيد من منافعه وهو أخص الناس به. وإن أبى المولى

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٣٢)، وأحمد (٦٤٩٥)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم (٤٥١/١)، وعبد الرزاق (٢٠٨١٠)، والطيالسي (٢٣٩٥)، والبخاري (٣٩٣)، والطبراني في الأوسط (٥١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٧/٧) من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو، به.

وأبو إسحاق السبيعي اختلط إلا أنه رواه عنه سفيان الثوري وشعبة، وقد رواه عنه قبل الاختلاط.

وهب بن جابر الخيواني وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم: وهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة.

وقال علي بن المديني، والنسائي بأنه مجهول.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٢/١٢ ح: ١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر، به.

وموسى بن عقبة، مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين فيها تخليط، قال دحيم: هو في الشاميين غاية و خلط عن المدنيين. والحديث يشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) من طريق طلحة بن مصرف عن خيشمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمُرءِ إِتْمَا أَنْ يَجْبَسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

الإفناق عليه لعجزه أو غيره أنفق عليه من كسبه إن كان له كسب، وإن لم يكن له كسب بأن كان زماً أو أعمى أو صغيراً أو جارية لا يؤجر مثلها لحسنها ويحشى عليها من الفتنة، أمر ببيعه؛ لأن المملوك صاحب حق وفي البيع إيفاء لحقه وليس فيه إبطال لحق المولى؛ لأن الثمن يقوم مقامه، ولأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد حاجته إضرار به، وإزالة الضرر واجبة فوجبت إزالته ببيعه.

فإن امتنع عن بيعه أو هبته أو إعتاقه أو إجارته باعه القاضي أو أجره عليه، فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين^(١).

مسألة: شروط وجوب النفقة على العبيد؟

قال الكاساني رحمته الله: وأما شرط وجوبها فهو أن يكون الرقيق مملوك المنافع والمكاسب للمولى، فإن لم يكن فلا تجب عليه نفقته، فيجب على الإنسان نفقة عبده القن^(٢) والمدبر^(٣) وأم الولد^(٤)؛ لأن أكسابهم ملك المولى ولا تجب عليه نفقة مكاتبه؛ لأنه غير مملوك المكاسب لمولاه، ألا ترى أنه أحق بكسبه من مولاه فكان في مكاسبه كالحر فكانت نفقته في كسبه كالحر وكذا معتق البعض؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما حر عليه دين والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر نفقته على صاحب الخدمة لا على صاحب الرقبة.

لأن منفعته لصاحب الخدمة ونفقة عبد الرهن على الراهن، لأن ملك الذات والمنفعة له ونفقة عبد الوديعة على المودع لما قلنا، ونفقة عبد العارية على المستعير؛

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٢/١٩٩-٢٠١).

(٢) القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. «التعريفات» (ص: ٢٢٩).

وجاء في «لسان العرب» (١٣/٣٤٨): القنُّ: العبد للتَّعْيِيدَةِ، وقال ابن سيده: العبد القنُّ الذي مُلِكَ هو وأبواه.

(٣) المدبر: من أعتق دبر، فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل:

إن مت في مرضي هذا فأنت حر. «التعريفات» (ص: ٢٦٥).

(٤) أم الولد: هي التي أتت بولد من سيدها، وتعتق بموته.

لأن ملك المنفعة في زمن العارية له إذ الإعارة تمليك المنفعة ونفقة عبد الغصب قبل الرد على الغاصب، لأن منافعه تحدث على ملكه على بعض طرق أصحابنا حتى لو لم تكن مضمونة على الغاصب فكانت نفقته عليه.

ولأن رد المغصوب على الغاصب ومؤنة الرد عليه لكونها من ضرورات الرد والنفقة من ضرورات الرد؛ لأنه لا يمكنه إلا باستبقائه ولا يبقى عادة إلا بالنفقة فكانت النفقة من مؤنات الرد لكونها من ضروراته فكانت على الغاصب، والله أعلم.

مسألة: مقدار النفقة الواجبة على العبيد؟

اتفق جمهور أهل العلم على أن النفقة الواجبة للعبد على سيده هي مقدار كفايته كنفقة الأقارب.

❁ وهذا بيان لأقوالهم:

﴿الحنفية﴾:

قال الكاساني رحمته الله: وأما مقدار الواجب منها فمقدار الكفاية؛ لأن وجوبها للكفاية فتقدر بقدر الكفاية كنفقة الأقارب^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: مطلب في نفقة المملوك: قوله (لمملوكه) أي بقدر كفايته من غالب قوت البلد وإدامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، ولا يلزم السيد إن تنعم على أن يدفع له مثله بل يستحب، ولو قتر على نفسه شحاً أو رياضة لزمه الغالب في الأصح، ويستحب التسوية بين عبيده وجواريه في الأصح، ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف، وعليه شراء ماء الطهارة لهم، وينبغي أن يجلسه ليأكل معه^(٢).

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠/٤).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٦٣٦).

المالكية:

قال ابن جزري رحمته الله: وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد^(١).

قال شهاب الدين البغدادي رحمته الله: ونفقة الأرقاء كفايتهم بالمعروف أو بيعهم أو عتقهم، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون^(٢).

الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: فأما مقدارها فيعتبر بالكفاية فيما يقتاته أمثاله في الغالب وليس بمقدر، بخلاف الزوجات؛ لأن نفقة الزوجات معاوضة وهذه مواساة فتعتبر بالأغلب من أوساط الناس، فإن من الناس زهيدا يكتفي بالقليل وهو نادر، ومنهم رغب لا يكفيه إلا الكثير وهو نادر، ولا اعتبار فيه بالنادرين في القلة والكثرة، ويعتبر وسط الطرفين فيكون هو المقدار الذي يستحقه العبد، وقد يختلف ذلك من وجهين:

أحدهما: بالصغر والكبر، فإن للصغير منه مقدارا لا يكتفي به الكبير، وللكبير مقدارا لا يستحقه الصغير، فيعطى كل واحد منهما بحسب حاله.

والثاني: أن يختلف مقداره بعرف البلاد، فإن أهل الحجاز يكتفون بالقليل وأهل العراق يتوسطون، والأعاجم وأهل الجبال يكثرون؛ فلو أعطاه المقدار المعتبر في العرف المتوسط لم يخل فيه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون وفق كفايته: فقد ملكه وليس للسيد أن يسترجعه، وللعبد أن يأكله متى شاء إذا تآقت نفسه إليه في مرة أو مرتين أو مرارا، فإن أراد السيد أن يبده بغيره في وقت أكله لم يجوز، وإن كان قبله جاز ليعتبر فيه حقه عند الأكل، وعندني إن كان إبداله يؤخر أكله لم يجوز وإن لم يؤخر جاز.

(١) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٢) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

والحال الثانية: أن يكون أكثر من كفايته: لأنه زهيد مقلل فللسيد استرجاع الفاضل منه؛ لأنه من كسبه وليس للعبد أن يهبه ولا أن يتصدق به إلا عن إذنه.

والحال الثالثة: أن يكون أقل من كفايته: لأنه رغب مكثر فينظر فيه؛ فإن كان اقتصاره على القدر المتوسط غير مؤثر في بدنه وقوته لم يلزم السيد أن يزيد عليه، وإن كان مؤثراً في بدنه وقوته لزم أن يتم له مقدار كفايته وإن ندرت؛ لأن عليه حراسة نفسه.

وأما جنس قوته، فالمعتبر بعرف بلده فيما يقتاته غالب متوسطهم، فإن اقتاتوا الحنطة أعطاه منها، وإن اقتاتوا غيرها من شعير أو ذرة أو أقط أو تمر كان حقه منها، ولا اعتبار بالسيد إذا تنعم فأكل السميد والمحور لوقوع الفرق في الأغلب بين السادة والعبيد، وقد قال ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»، والمعروف هو: اعتبار العرف بالمألوف، وكذلك حالة العبد في إدامه؛ يؤدم بما جرت به عادة المتوسطين في بلده من لحم أو سمك أو دهن أو لبن، ولا اعتبار بإدام السيد إذا تلذذ بأكل الدجاج والخرفان، وكذلك لو قتر على نفسه: لأنه في حق نفسه متحكم وفي حق غيره ملتزم، وعلى السيد في طعام عبده أن يدفعه إليه مخبوزاً، وفي إدامه أن يدفعه إليه مصنوعاً^(١).

الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رحمه الله: ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف، لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه لقوله: «فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٥٢٦).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٥٢).

(٣) سبق تخرجه.

يَأْكُلُ»^(١)، فجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب، والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته، لأن الكل ماله فإن جعل نفقته في كسبه، فكانت وفق الكسب صرفه إليها، وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيدته وإن كان فيه عَوَز فعلى سيده تمامها.

وأما الكسوة فالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به، والأولى أن يلبسه من لباسه لقوله ﷺ: «وَلَيْلِسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ»^(٢)، ويستحب أن يساوي بين عبيده الذكور في الكسوة والإطعام، وبين إماءه إن كن للخدمة أو الاستمتاع، وإن كان فيهن من هو للخدمة وفيهن من هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من يزيد لها للاستمتاع في الكسوة؛ لأن ذلك حكم العرف، ولأن غرضه تجميل من يزيد لها للاستمتاع بخلاف الخادمة^(٣).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله؛ لأن الكل ماله.

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها. وتسقط النفقة بمضي الزمان.

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف. والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه. ويجب له الغطاء والوظء والمسكن والماعون. ولا يجوز الاقتصار في

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٩/٣١٥).

الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحر أو برد^(١).

مسألة: العبد بين شريكين نفقته عليهما

قال الكاساني رحمته الله: ولو كان العبد بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما، وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما، وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين أتت بولد فادعاه المولى: أن نفقة هذا الولد عليهما، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أب كامل في حقه، والله أعلم^(٢).

مسألة: هل يجب على السيد إعفاف عبده إذا احتاج إليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك.

وهو قول: الحنابلة، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: لا يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك.

وهو قول: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك:

وهو قول: الحنابلة، وقول عند الشافعية.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله: مسألة: قال: وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك.

وجملة ذلك أنه يجب على السيد إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك وهو أحد قولي

الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر عليه؛ لأن فيه ضرراً عليه وليس مما تقوم

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/٢٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩).

به البنية فلم يجبر عليه كإطعام الحلواء.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد). ولولا وجوب إعفافها لما لحق السيد الإثم بفعلها؛ ولأنه مكلف محجور عليه دعي إلى تزويجه فلزمته إجابته؛ كالمحجور عليه للسفه، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالباً ويتضرر بفواته، فأجبر عليه كالنفقة بخلاف الحلواء.

إذا ثبت هذا فالسيد مخير بين تزويجه أو تملكه أمة يتسراها، وله أن يزوجه عند طلبه؛ لأن هذا مما يختلف الناس فيه وفي الحاجة إليه، ولا تعلم حاجته إلا بطلبه ولا يجوز تزويجه إلا باختياره فإن إجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز، فأما الأمة فالسيد مخير بين تزويجها إذا طلبت ذلك وبين أن يستمتع بها فيغنيها باستمتاعه عن غيره؛ لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وذلك يحصل بأحدهما فلم يتعين أحدهما^(١).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ويلزم السيد تزويجهم) أي الأرقاء (إذا طلبوه) كالنفقة ذكوراً كانوا أو إناثاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحذور^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: وتكلموا أيضاً بالنسبة إلى المملوك ذكراً وأنثى إذا طلب النكاح؛ لأنه آدمي يحس بالشهوة، ويتضرر ببقاء هذه الشهوة، كما أن الحر يشقائق إلى النكاح، ويتضرر بهذه الشهوة وحبسها إذا غلبت عليه قوة الشبق والغلمة فنقول: إذا طلب العبد الزواج فعليك أن تزوجه، فإما أن تشتري له أمة تزوجه، وإما

(١) «المغني» (٣١٦/٩).

(٢) «كشاف القناع على متن الإقناع» (٤٨٩/٥).

أن تزوجه أمة لغيرك، ولو كان أولادها يكونون لصاحبها، وإما أن تزوجه حرة، فيكون أولادها أحراراً، ولا تتركه يتألم من هذه الشهوة.

وإما أن تعتقه، وإما أن تبيعه، فإن بقاءه وهو عزب يتألم من الشهوة ضرر عليه. كذلك الأمة إذا طلبت النكاح عليه أن يعفها، إما أن يطأها، وإما أن يزوجه بعبد، أو يزوجه بحر، أو يزوجه بمملوك له أو بمملوك لغيره، أو يعتقها أو يبيعها^(١).

﴿قول عند الشافعية:﴾

وقال الماوردي رحمته الله: فأما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه، نظر في العبد، فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه: لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح، وإن كان بالغاً فهل يجبر السيد على تزويجه إن أقام على عضله ومنعه، زوجه الحاكم أم لا؟ على قولين:

أحدهما - أشار إليه في كتاب التعرض بالخطبة: أن السيد يجبر على تزويج العبد لما يدعو إليه: من حاجته وكمال مصلحته وسكون نفسه، فشابه ما يحتاج إليه من تمام قوته وكمال كسوته^(٢).

﴿القول الثاني: لا يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك:

وهو قول: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية.

﴿الحنفية:﴾

قال ابن نجيم رحمته الله: ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وإن تضرر^(٣).

﴿المالكية:﴾

قال الخطاب رحمته الله: يحتمل أن يريد لا يجبر السيد على تزويج العبد والأمة إلا إذا

(١) «شرح أخصر المختصرات» (٧/٧٤)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «الحاوي الكبير» (٧٤/٩).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص: ١٠٨).

قصد الإضرار، وقاله ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح ويكون عكسها من كل وجه، ومعنى جبره ما أشار إليه في التوضيح أنه يؤمر بالتزويج أو البيع، ويحتمل أن يريد أن لا يجبر على زواجهما إن احتاجا وإن قصد إضرارهما، ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبر هو لهما، قوله: «ولا يجبر هو لهما»، أي إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك فلا يجبر، لأنه يتضرر بالتزويج.

قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضار بهما فلا يقضى على السيد بنكاحهما^(١).

كلمة الصحيح عند الشافعية:

قال الماوردي رحمته الله: والقول الثاني - نص عليه في القديم والجديد، وهو الصحيح: أن السيد لا يجبر على تزويج عبده؛ لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات، ولا يلزم السيد تمكين عبده من ملاذه وشهواته، فعلى تقدير القولين لو كان السيد مولى عليه لصغره أو سفه أو جنون. فإن قيل بالقول الأول: أن السيد يجبر على نكاح عبده لزم ولي السيد المولى عليه أن يزوج عبده إذا طلب النكاح، وإن قيل بالقول الثاني: أن السيد لا يجبر على تزويجه لم يكن لوليه أن يزوجه^(٢).

مسألة: هل للسيد إجبار عبده على النكاح؟

قال الماوردي رحمته الله: فأما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج، فإن كان العبد صغيرا كان لسيدة إجباره على النكاح، ولأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه فإجبار عبده في صغره أولى، وإن كان العبد بالغاً فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين:

أحدهما - وهو قوله في القديم: له إجبار عبده على النكاح إجبار السيد عبده: لأنه لما ملك العقد، على منافع ورقيته جبراً كان النكاح ملحقاً بأحدهما في عقده عليه جبراً.

(١) «مواهب الجليل» (٥١/٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧٤/٩).

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح: لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبار عبده عليها، ولأن معقود الوطاء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه، فكان النكاح بمثابة. وعلى القولين معا: لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سفه لم يكن لوليه إجبار عبده على النكاح قولا واحدا، لما في إجباره من إخراج المهر والنفقة من كسبه^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وللسيد تزويج إماءه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح^(٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمته الله: (ويملك) السيد (إجبار عبده الصغير ولو) كان العبد (مجنونا) فيجبره ولو كان بالغا لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذمي كذلك مع ملكه وتما م ولايته عليه أولى.

و(لا) يملك إجبار (عبده الكبير العاقل) لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فلا يجبره عليه كالحر، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه، بدليل عطفه على الأيامي، وإنما يزوجن عند الطلب^(٣).

وقال أيضاً: ولا يجوز تزويج العبد إلا باختياره إذا كان كبيراً^(٤).

مسألة: لا يجوز نكاح العبيد إلا بإذن سيدهم؟

قال أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي رحمته الله: ولما كان الرقيق محجورا عليه لحق السيد قال: (ولا نكاح) جائز (لعبد ولا أمة) ولو بشائبة حرية كمكاتب ومكاتبه (إلا بإذن السيد) لأن تزويج الرقيق عيب، وإذا وقع تحتم فسخ نكاح الأمة ولو وكلت رجلا في عقد نكاحها، وأما العبد فلسيده رد نكاحه^(٥).

(١) «الحاوي الكبير» (٧٤/٩).

(٢) «عمدة الفقه» (ص: ٩١).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤٥/٥).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤٨٩/٥).

(٥) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/٩٩٦).

مسألة: إذا زوج السيد عبده بأمته فهل على العبد مهر أو نفقة؟

قال الماوردي رحمته الله: وإذا زوج الرجل عبده بأمته فهل على العبد من مهر أو نفقة؟، فليس على العبد مهر ولا نفقة: لأنها لو وجبا لكانا للسيد، ولا يثبت للسيد على عبده مال، لكن اختلف أصحابنا في المهر: هل وجب بالعقد ثم سقط؟ على وجهين:

أحدهما: أنه وجب بالعقد، ثم سقط: لثلا يكون كالموهوبة التي جعلت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين.

والوجه الثاني: أنه لم يجب أصلاً: لأنه لما كان ملك السيد مانعاً من استدامة استحقاقه، كان مانعاً من ابتداء استحقاقه، ألا تراه لو أتلف مال سيده لم يلزمه غرمه، لا في الابتداء ولا في الاستدامة، كذلك المهر. ولمن قال بالأول أن ينفصل عنه بأن الأموال قد تجوز أن تملك بغير بدل، والبضع لا يجوز أن يملك إلا ببدل، فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقها معاً، لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه: لأنه ما وجب عليه بالعقد، ولا للأمة بعد عتقها مطالبة الزوج، ولا السيد بمهرها: لأنه ما وجب لها بالعقد^(١).

مسألة: هل يجب على العبد نفقة زوجته؟

قال السرخسي رحمته الله: وإذا كان للعبد أو المدبر أو المكاتب امرأة حرة أو أمة قد بوئت معه بيتاً فإنه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها؛ لأن سبب وجوب النفقة الزوجية وهي تحقق في حق المملوك كما تتحقق في حق الحر، وهو تسليمها إلى الزوج في منزله والحكم ينبنى على السبب، ألا ترى أن المهر بالنكاح يجب على العبد كما يجب على الحر، ثم ما يجب على العبد من الديون إذا ظهر في حق المولى تعلق بهالية رقبته حتى يباع فيه إلا أن يقضيه المولى، ودين النفقة ظهر في حق المولى لأن سببه وهو النكاح كان برضاه، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع فيه ثم إذا

(١) «الحاوي الكبير» (٧٨/٩).

اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع فيه أيضاً، وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة إلا النفقة؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث، وأما المدبر لا يمكن بيعه في النفقة ولكن يؤمر فيه بالسعاية، وكذلك المكاتب لا يمكن بيعه مع قيام عقد الكتابة، وإنما يقضي بالنفقة في كسبه كما يقضي بسائر ديونه في كسبه^(١).

وجاء في المدونة: قلت: أرأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه، أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له وإلا فرق بينهما، إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي^(٢).

وقال ابن جزى رحمه الله: على العبد نفقة زوجته الحرة واختلف إن كانت أمة^(٣).

مسألة: ليس على العبد نفقة ولده

قال السرخسي رحمه الله: فإن كان للعبد أو المدبر ولد من امرأته لم يكن عليها نفقة الولد؛ لأنها إن كانت أمة فالولد ملك لمولاه ونفقة المملوك على المالك دون الأب، وإن كانت حرة فولدها يكون حراً ولا تجب نفقة الحر على المملوك بحال؛ لأن كسب العبد والمدبر لمولاه ونفقة الولد الحر ليست على المولى، وكذلك لا يكون في كسبها وكذلك المكاتب لا يجب في كسبه نفقة ولد حر ولا نفقة ولد هو مملوك للغير.

وإن كانت امرأته مكاتبه معه لمولى واحد كاتبها كتابة واحدة فنفقة الولد على الأم دون الأب، لأن الولد تابع للأم في كتابتها، ألا ترى أن كسب الولد يكون لها ولو جنى عليه كان أرش الجناية لها وإن مات الولد وترك مالا فذلك كله لها،

(١) «المبسوط» (٥/١٧٥).

(٢) «المدونة» (٢/١٧٩).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

فكذلك نفقة الولد تكون عليها، وهذا بخلاف ما إذا وطئ المكاتب أمته فولدت فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته حتى كان كسبه له وأرش الجناية عليه له أيضًا ليس للأم من ذلك شيء؛ لأنها أمة ولو كان للأم فالأم أمة له أيضًا، فلهذا كانت نفقته عليه ولأنه جزء منه فإذا تبعه في العقد كانت نفقته بمنزلة نفقة نفسه.

قال: ولو تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر؛ لأن وجوب النفقة والمهر يكون بعد صحة العقد ونكاحهم بغير إذن المولى غير صحيح، وإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين يعتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل والمستسعى في بعض القيمة عند أبي حنيفة رحمته الله تعالى كالمكاتب^(١).

وقال الكاساني رحمته الله: وأما سبب وجوبها فالملك؛ لأنه يوجب الاختصاص بالملوك انتفاعاً وتصرفاً وهو نفس الملك، فإذا كانت منفعته للمالك كانت مؤنته عليه إذ الخراج بالضمان^(٢)، وعلى هذا يبني أنه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك؛ لأن أمه إن كانت حرة فهو حر، وإن كانت مملوكة فهو ملك مولاه، فكانت نفقته على المولى، ولأن العبد لا مال له بل هو وما في يده لمولاه والمولى أجنبي عن هذا الولد فكيف تجب النفقة في مال الغير لملك الغير، وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده المملوك بأن تزوج حر أمة غيره فولدت ولدًا؛ لأنه ملك غيره فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره، ولو أعتق عبده بطلت النفقة لبطلان سبب الوجوب وهو الملك، ثم إن كان بالغًا صحيحًا فنفقته في كسبه، وإن كان صغيرًا أو زمنًا قالوا: أن نفقته في بيت المال؛ لأنه واحد من المسلمين حر عاجز لا يعرف له قريب، وبيت المال مال المسلمين فكانت نفقته فيه^(٣).

(١) «المبسوط» (١٧٥/٥).

(٢) حديث: «الخراج بالضمان»، سبق تخريجه.

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٩/٤).

وجاء في الجوهرة النيرة: ولا يجب على العبد نفقة ولده سواء كان من امرأة حرة أو أمة، بل إن كانت أمة فعلى مولاها، وإن كانت حرة فنفقته على أمه إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلى من يرث الولد من القرابة^(١).

وقال ابن جزى رحمته: ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كانوا أحراراً أو عبيداً^(٢).

مسألة: إذا لم ينفق المرء على مملوكه أجبر على بيعه إذا طلب ذلك؟

قال بهاء الدين المقدسي رحمته: مسألة: (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك)؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها^(٣).

وقال ابن جزى رحمته: وعلى السيد النفقة على عبده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه^(٤).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره أو إباطه فطلب المملوك بيعه أجبر السيد على ذلك^(٥).



(١) «الجوهرة النيرة» (٤/٣٤٧).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٣) «العدة شرح العمدة» (٢/٨٠).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/٢٥-٢٦).

سادساً: النفقة على البهائم

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والبهائم جمع بهيمة، وهي تقال مطلقة ومقيدة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام، فإذا قيدت بهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الأربعة التي ذكرها الله ﷻ في سورة الأنعام، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمَلَةَ وِفْرَشًا كُلُوا مِنَّا رِزْقَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٣﴾ تَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الْأُنثَىٰ أَتْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعزِ أَتْنَيْنِ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤] الآية، ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ أَتْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَتْنَيْنِ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فبهيمة الأنعام عند الإضافة يراد به هذه الأصناف الأربعة.

وأما إذا أطلقت الأنعام فالمراد بها كل الدواب، وسميت بذلك من البهم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تعبر عما في نفسها، فإذا جاعت أو عطشت لا تتكلم، وتقول: أريد ماء أو علفا، بل غاية ما عندها أن تمد صوتها، لكن لها لغة معروفة فيما بينها؟ نعم، كل البهائم - بإذن الله - لها لغة معروفة فيما بينها من جنسها، ولهذا قال داود وسليمان عليهما السلام: ﴿عَلِمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴿١٦﴾﴾ [النمل: ١٦]، وسبب وجوب النفقة على البهائم هو الملك^(١).

مسألة: وجوب النفقة على البهائم

يرى جمهور أهل العلم أنه يجب على المرء النفقة على بهائم، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: أنه لا يجبر على نفقة البهائم ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها.

﴿ وهذا بيان ذلك:

﴿ الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا على أنه يجبر على نفقة المملوك الذي لا يقدر على الكسب والبهائم مثله^(٢).

(١) «الشرح المتع على زاد المستقنع» (١٣/٥٢٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٤٦٩).

وقال الكاساني رحمته الله: وأما نفقة البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها، وروى عن أبي يوسف أنه يجبر عليها لأن في تركه جائعاً تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله، ولأنه سَفَهُ خَلَوْه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلاً.

وجه ظاهر الرواية أن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله أبو يوسف، وأما نفقة الجمادات كالدور والعقار فلا يجبر عليها لما قلنا، ولا يفتي أيضاً بالوجوب إلا أنه إذا كان هناك تضييع المال فيكره له ذلك، والله عز وجل أعلم^(١).

﴿المالكية﴾

جاء في مختصر خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع^(٢).

﴿الشافعية﴾

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه، فإن امتنع أخذه السلطان بelfه أو بيعه، فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي، فإن أجذبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يجبسها فتموت هزلاً إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك^(٣).

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) بقدر الكفاية...، وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الأذرعى: كل ذات أربع من دواب البر والبحر. اهـ.

وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها حرمة الروح، ولخبر الصحيحين: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠).

(٢) «مختصر العلامة خليل» (١/١٣٨).

(٣) «مختصر المزني» (ص: ٢٣٦).

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). بفتح الخاء وكسرها، أي هوامها.

والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والري دون غايتها، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس، فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعاً لخبر: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٢).
 كـ الخنابلة:

قال منصور بن يونس البهوتي رحمته: (ويلزمه) أي المالك (إطعام بهائمها ولو عطبت و) يلزمه (سقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها دون غايتها) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣). متفق عليه.

(ويلزمه) أي مالك البهيمة (القيام بها والإنفاق عليها وإقامة من يرهاها أو نحوه)؛ لأن بقاءها بغير ذلك تعذيب لها. (ويجزم أن يحملها ما لا تطيق) حملة لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق والبهيمة في معناه، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به (و) يجزم (أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها)؛ لأن كفايته واجبة على مالكة أشبه ولد الأمة^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: قوله: «وعليه علف بهائمها، وسقيها، وما يصلحها» أي: يجب عليه العلف والسقي وما يصلحها، ودليله قوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقُوتٍ»^(٥)، وأخبر ﷺ: «أَنْ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٤٨٢/٢).

والحديث أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/٤٩٣-٤٩٤).

(٥) سبق تخريجه.

حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

وقوله: «وما يصلحها» أي: ما يقيها الضرر، فيلزمه أن يجعلها تحت سقف يقيها من الحر أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحر أو البرد، فإذا كانت لا تتأثر فإنه لا يلزمه^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: البهائم يراد بها الأنعام التي ملكها الله تعالى للإنسان، ولا شك أنها لا تشتكي ولا تتكلم، وإن كانت قد تشغو أو ترغو من باب الاشتكاء إذا أحست بألم أو ما أشبه ذلك، ولكن هي بهيمة، ملكها الله تعالى الإنسان، فعليه أن يحسن إليها إذا كان قادراً على النفقة عليها، وإلا باعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة.

فنفتتها هي علفها، أي: إحضار ما تأكله حتى تشبع، فإن كانت ترعى أرسلها ترعى النبات من المرعى، ويرسل معها من يحفظها كالراعي، أو يرسلها وإذا جاء الليل أو شبعت رجعت إلى أهلها، أي: فقد يتركها بدون راع وهي ترجع بنفسها، ويحصل ذلك في الإبل كثيراً، وكذلك أيضاً البقر، فإنها ترتع ثم تجيء إلى أماكن أهلها، فحينئذ يكتفي بإرسالها لترعى بنفسها، فأما إذا لم يرسلها فإن عليه أن يؤمن لها علفها، وذلك في كل ما يملكه من الإبل والبقر والغنم والخيل والحُمُر.

وكذلك أيضاً الطيور كالدجاج والحمام، إذا كان في ملكه، فكل شيء من الطيور أو من البهائم فإنه إذا أمسكه وجب عليه أن ينفق عليه، فيعلفها ويسقيها حتى لا تموت جوعاً وهي في ملكه^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/٥٢٧-٥٢٨).

(٣) «شرح أخصر المختصرات» (٧/٧٤)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

مسألة: فيما إن أبي النفقة على البهائم؟

يرى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن من امتنع من النفقة على البهائم أو عجز عن ذلك فإن عليه بيعها أو ذبحها إن كانت مأكولة اللحم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والواجب على من ملك بهيمة أن ينفق عليها ما تحتاجه من علف وسقي، أو إقامة من يرعاها، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ امْرَأَةَ النَّارِ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). فإن امتنع من علفها أجبره الحاكم على ذلك، فإن أبي أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، وهذا عند جمهور الفقهاء^(٢).

❁ وهذا بيان أقوال الفقهاء:

📖 المالكية:

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: وعلوفة الدواب أو رعيها أو بيعها فإن أبي بيع عليه^(٣).

📖 الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه، فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو يبيعه، فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي، فإن أجذبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يجبسها فتموت هزلا إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك^(٤).

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به، أو علف، أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١٠/٢٤).

(٣) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

(٤) «مختصر المزني» (ص: ٢٣٦).

ذبح، وأجبر في غيره على أحد أمرين: بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو إكراها عليه، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها^(١).

الحنبلة:

قال المرداوي رحمته: قوله: (فإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن كان مما يباح أكله). هذا المذهب وعليه الأصحاب^(٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمته: (فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن أكلت)؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته، فإن أبي فعل حاكم الأصلح^(٣).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: فإذا لم يجد فإن عليه أن يذبحها ويعطيها من يأكلها أو يأكلها هو، أي أنه إذا عجز عن النفقة فإنه يجبر على البيع، يقال: أنت عجزت عن النفقة على عبدك، أو على فرسك! ويلزمك أن تبيعه، فلا تركها تلاقى الموت فإنها تحس بالألم كما أنك تحس بالألم، فكر في نفسك إذا جعلت ألتست تبيع ما تملك؟ فكذلك هذه الشاة أو هذه البقرة تحس بالجوع، فلا تركها تلاقى الجوع وتكابده، بل بعها لمن هو قادر على الإنفاق عليها، أو أجرها، أجر الجمل لمن يركبه ويعطف عليه، أو أجر الثور لمن ينضح عليه كما كانوا ينضحون عليه قديماً، أعني: يسقون عليه النخل، أو كذلك أجر الشاة لمن يجلبها.

أو اذبحها حتى تريحها إذا كانت مأكولة، وكل لحمها أو تصدق به^(٤).

(١) «الإفئاع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٤٨٢).

(٢) «الإنصاف» (٩/٣٠٦).

(٣) «الروض المربع» (١/٤٠٩).

(٤) «شرح أخصر المختصرات» (٧/٧٤)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

الجامع في تفسير

آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب القصاص﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩/ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ
الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ
أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٨-١٧٩﴾

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فرض عليكم.

فإن قال قائل: أفرض على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه؟
قيل: لا ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال قائل: وكيف قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾؟

قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، أي: أن
الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفاء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من
الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم
غير قاتله.

والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص، هو ما وصفت من ترك المجاوزة
بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص فرضاً وجوب
فرض الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه. ولو كان ذلك فرضاً لا يجوز لنا

تركه، لم يكن لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، معنى مفهوم؛ لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾.

وقد قيل: إن معنى القصاص في هذه الآية: مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض. وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فقتل بعضهم بعضاً، فأمر النبي ﷺ أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم، وديات عبيدهم بديات عبيدهم، قصاصاً. فذلك عندهم معنى «القصاص» في هذه الآية.

فإن قال قائل: فإنه تعالى ذكره قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فما لنا أن نفتص للحر إلا من الحر، ولا للأنثى إلا من الأنثى؟

قيل: بل لنا أن نفتص للحر من العبد، وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وبالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(١).

(١) صحيح: وقد روي عن عدة من الصحابة، وهم:

١- علي بن أبي طالب ؓ: أخرجه النسائي (٤٧٤٦)، وفي «الكبرى» (٨٦٤٣)، والحاكم (١٤٢/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبخاري (٤٨٦).

وأخرجه أحمد (٩٥٩) في حديث مطول بلفظ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم».

٢- عمرو بن العاص ؓ: أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

٣- عائشة ؓ: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣١/٣) من طريق عمرة عن عائشة ؓ قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان... الحديث.

٥- معقل بن يسار ؓ: أخرجه ابن ماجه أيضا (٢٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٦/٢٠- ح ٤٧١) من طريق عبد السلام ابن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار، به. وعبد السلام ابن أبي الجنوب، ضعيف.

٦- جابر بن عبد الله ؓ: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٧٨) من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد أخبرني إبراهيم بن نافع عن أبي الزبير عن جابر، به.

فإن قال: فإذا كان ذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك. فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده. وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل القاتل دون غيره، وبالأنتى الأنتى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص^(١).

وقال ابن كثير رحمته الله: يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - حُرِّمَ بِحُرْمِ بَحْرِكُمْ، وَعَبْدِكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأَنْتَاكُمْ بِأَنْتَاكُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى مِنْ قَبْلِكُمْ، وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَسَبَّبَ ذَلِكَ قَرِيبَةَ وَبَنُو النَّضِيرِ، كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ غَزَتْ قَرِيبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضِيرِيُّ الْقَرِيبِيَّ لَا يَقْتُلُ بِهِ، بَلْ يُفَادَى بِمَاءِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قَتَلَ الْقَرِيبِيُّ النَّضِيرِيَّ قَتَلَ بِهِ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَادَوْهُ بِمَاءِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ضَعْفَ دِيَةِ الْقَرِيبِيِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمَفْسِدِينَ الْمُحْرِفِينَ، الْمُخَالَفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ، كَفَرًا وَبَغْيًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم^(٢): حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] يعني: إذا كان عمداً، الحر بالحر. وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٥٧٦)، والخبر ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعد من الحر منهم، وبالمرأة من الرجل منهم، فنزلت فيهم ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ منها منسوخة، نسختها ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ وذلك أنهم لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله: النفس بالنفس والعين بالعين، فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسأؤهم^(١).

وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]^(٢).

قال الجصاص رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. هذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده؛ ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوماً من لفظه واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتل والقصاص، هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله قال الله تعالى: ﴿فَأَرْزُقْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] وقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ قُصِيهٖ﴾ [القصر: ١١]. أي: ابتغي أثره وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فرض عليكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات، يعني بها المفروضات فانظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا لمن قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين والخصوص إنما هو في القاتلين؛ لأنه لا يكون القصاص مكتوباً عليهم إلا

(١) منقطع: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩/٨)، والطبري في «التفسير» (٣/٣٦٢ -

٣٦٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يسمع منه، والإسناد إليه فيه ضعف.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٨٩ - ٤٩٠).

وهم قاتلون، فافتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمدا بحديدة إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً ذكراً أو أنثى؛ لشمول لفظ القتلى للجميع، وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمناً؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض^(١).

مسألة: سبب نزول الآية

عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالفقهاء يقولون أن الدية في العمد ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قتل بعد قبول الدية^(٢).

✽ الحكمة من مشروعية القصاص:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة؛ فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من

(١) «أحكام القرآن» (١/١٦٤-١٦٥).

(٢) البخاري (٤٤٩٨).

الأعراب وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قومًا فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل وقد روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تنكافأ دماؤهم - أي: تتساوى وتتعدل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود: قريظة والنضير وكانت تفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحميم وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ١١١﴾ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴿[المائدة: ٤١-٤٥].

فبين ﷺ أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ بِالْحَقِّ مَصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دمًا أو مالاً أو تعلقو عليهم بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية.

وإذا أصلح مصلح بينهما فيصلح بالعدل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(١). رواه أبو داود، وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعة الله»^{(٢)(٣)}.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، وابن ماجه (٢٦٩٢) والنسائي (٤٧٨٤) وأحمد

(١٣٢٢٠) والبزار (٧٣٧٢)، وأبو يعلى (٣٦٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٤/٨) من طريق

عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك، به.

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) «السياسة الشرعية» (ص: ١٩٥).

وقال ابن القيم رحمته الله: أما قوله: كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة؟ سؤال في غاية الوهن والفساد وأول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجنایاتهم وكف عدوانهم مستحسناً في العقول موافقاً لمصالح العباد أو لا تراه كذلك؟

فإن قال: لا أراه كذلك كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم. وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك.

قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل» وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت

القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الأدمي، فإنه حسن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه.

ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فسادَه وبطلانه بالموت الذي حتمه الله على عباده وسأوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنا العيش ولا وسعتهم الأرزاق، ولصاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرق، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب والموت مخلص للحَي والموت مريح لكل منهما من صاحبه ومخرج من دار الابتلاء والامتحان وباب للدخول في دار الحيوان.

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أربنا من كل بر وأعطف يعجل تخلص النفوس من الأذى ويسدني إلى الدار التي هي أشرف

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان في طهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة^(١).



(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٢١-١٢٣).

مسألة: تعريف القصاص

قال الزبيدي رحمته الله: القصاص، بالكسر: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح^(١).

قال الأزهري رحمته الله: القصاص من القص وهو القطع^(٢).

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: القصاص بكسر القاف من القص وهو القطع، وقيل: من قص الأثر إذا تبعه، لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه^(٣).
وقال الجرجاني رحمته الله: القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل^(٤).

حكم القصاص

القصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

﴿فمن الكتاب﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ومن السنة﴾

١- عن أنس بن مالك قال: «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية

(١) «تاج العروس» (١٨/١٠٤).

(٢) «حاشية عميرة» (٤/١١٧).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٣٠).

(٤) «التعريفات» (ص: ٣٢٥).

فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصممت فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ» لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (١).

٢- عن أنس أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتابُ الله القصاصُ». فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ عَابَدَ اللَّهَ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» (٢).

٣- عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «القاتلُ والمقتولُ في النارِ» فأتى رجلُ الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني بن أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى (٣).

٤- عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن

(١) البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (١٦٧٢).

(٢) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) مسلم (١٦٨٠) وعلقمة بن وائل قال ابن معين عنه: لم يسمع من أبيه شيئاً، كما في «جامع التحصيل» (ص: ٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨٠).

من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

(١) الصواب فيه الإرسال: أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٢٦٦) مختصراً، والحاكم (١٤٧٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٩/٤)، من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، به مرفوعاً.

وأخرج كتاب عمرو بن حزم مراسلاً: مالك في «الموطأ» (٤٦٩)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به. جاء في «تاريخ ابن معين» (١٥٣/٣) رواية الدوري:

سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً. فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٢/١): وسألت أبي عن حديث؛ رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم...

قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود.

ومنهج من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

قال أبو داود في «المراسيل» (ص: ١٢٢): روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٨/١٧): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً. وروى عن عطاء والحسن غير ذلك.

وقال أيضاً: وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أحد

عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٢): رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذا ضعيف الاسناد. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/١٦٥-١٦٦): قال أبو داود: هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة.

وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب وسليمان ابن أرقم متروك.

وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين: ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث.

وقال أيضاً: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم. «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٢).

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ٤٢٢-٤٢٣): فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الابل». صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو ابن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

عليه القود^(١).

وقال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حرّاً ليس هو له بولد ولا انفصل منه، وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متأول في ذلك، وانفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلاً مباشراً لقتله بنفسه بحديدة ييات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء^(٢).

مسألة: ماهي شروط القصاص؟

يشترط للقصاص أربعة شروط^(٣):

الأول: أن يكون الجاني مكلفاً:

فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بلا نزاع.

الثاني: أن يكون المقتول معصوماً:

فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذمياً.

الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني:

وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله.

الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول:

فلا يقتل الوالد - يعني وإن علا - بولده وإن سفل والأب والأم في ذلك سواء.

وسياأتي تفصيل ذلك في المسائل.

(١) «الإجماع» (ص: ٤٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ١٣٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٤١-٣٥٠).

مسألة: ما شروط استيفاء القصاص؟

✽ يشترط لاستيفاء القصاص من الجاني ثلاثة شروط، هي:

الأول: أن يكون مستحقه مكلفاً:

فإن كان صبيّاً أو مجنوناً لم يجز استيفاؤه، ويجبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون بلا نزاع في الجملة.

الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه:

وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، بلا نزاع.

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل:

فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن، بلا خلاف أعلمه. ثم إن وجد من يرضعه ولا تركت حتى تقطمه^(١).

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: روى البخاري^(٢) والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤) عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٥٤-٣٥٨).

(٢) البخاري (٤٤٩٨).

(٣) «سنن النسائي» (٤٧٨١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٨٦/٣).

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿٦٤٨﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية. هذا لفظ البخاري، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس يقول.

وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقبل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان، ونحوه عن قتادة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ «كتب» معناه فرض وأثبت، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول

وقد قيل: إن «كتب» هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينها. ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلانا من فلان وأبأه به فأمثله فامثل منه، أي اقتص منه.

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

(١) حسن: وروي هذا المتن من عدة طرق، وهي:

قال الشعبي^(١) وقتادة^(٢) وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: «القتل أوقى للقتل» بالواو والقاف، ويروي «أبقي» بالباء والقاف، ويروي «أنفى» بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم.

- ١- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أحمد (٦٧٥٧)، وابن عدي (٤١٠/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٩/٥)، وهذا إسناد حسن لذاته.
 - ٢- طريق مجاهد عن ابن عمر: أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦) في حديث طويل من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر.
 - ٣- طريق أبو شريح بن عمرو الخزاعي: أخرجه أحمد (١٦٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٧٧-١١٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثني مسلم بن يزيد عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي، به، وأخرجه أحمد (١٦٣٨٧)، والحاكم (٨٠٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٨)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي، بنحوه. وقال البخاري وأبو حاتم: بأن الصواب: مسلم بن يزيد، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عطاء بن يزيد.
- قلت: ومسلم بن يزيد لم أجد من تكلم فيه جرماً أو تعديلاً.
- (١) صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٥٨) من طريق حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، بنحوه.
 - (٢) حسن: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٥٩) من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.
- وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «التفسير» (٦٦/١) من طريق معمر عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهاى للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنها اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحي وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة^(١)، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروي عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية «المائدة» وهو قول أهل العراق^(٢).

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فعم، وقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قالوا: والذمي مع المسلم

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس ؓ، وتقدم لفظ الحديث.

(٢) قال سفيان: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: نسختها: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. «تفسير الطبري» (١٠/٣٦٠).

متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، فإن الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروي ذلك عن علي^(١) وابن مسعود^(٢)، وبه قال سعيد بن المسيب^(٣) وقاتدة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة.

والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنوع والتقسيم في الآية.

وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولاً: «ولما اتفق جميعهم... إلى قوله: فقد ناقض» فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي

(١) منقطع: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن: أن علياً قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية. والحسن لم يسمع من علي.

(٢) حديث البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة».

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣١) عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت ابن المسيب عن رجل قتل عبداً عمداً قال: يقتل به، فعاودته فقال: لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم.

جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله ﷺ: «المسلمون تنكافأ دماءهم»^(١) فلم يفرق بين حر وعبد^(٢). وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب^(٣). ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر^(٤)، لأنه منقطع، ومن حديث

(١) صحيح: وسبق تحريجه.

(٢) واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود (٤٥١٧) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

قلت: واختلف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني إن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وقيل: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وانظر: «جامع التحصيل» (ص: ١٦٥).

(٣) البخاري (١١١).

(٤) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٢٣٣) من طريق سليمان بن بلال، حدثني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيهقي، حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى من وقي بدمته». قال: ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة.

وعبد الرحمن بن البيهقي، ضعيف.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» أيضاً (ص: ٢٣٤) من طريق عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله ابن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتلته غيلة»، وقال: «أنا أولى أو أحق من وقي بدمته».

فائدة: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣/٥٣): «وَالْقَتْلُ عَلَى أَنْوَاعِ غِيلَةٍ، وَفَتْكٍ، وَعَدْرٍ،

ابن البيهقي وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيهقي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيهقي ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري^(١)، وهو يخص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، وعموم قوله: ﴿الْتَفَسَّ بِالْتَفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثامنة: روي عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حراً، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكراً، وقالوا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها^(٢). روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح، لأن الشعبي لم يلق علياً^(٣). وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالوا: إذا قتل الرجل

وَصَبْرٌ.

فَالْغَيْلَةُ: الْحِيلَةُ وَهُوَ أَنْ يَحْتَالُوا لَهُ بِالسَّمَكَيْنِ مِنَ الْأَسْتِخْفَاءِ حَتَّى يَقْتُلُوهُ.
وَالْفَتْكُ: أَنْ يَكُونَ أَمِنًا فَيَرَأَبَ حَتَّى يُقْتَلَ.
وَالْعَدْرُ: أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ أَمَانَةٍ.
وَالصَّبْرُ: قَتْلُ الْأَسِيرِ مُحَاصِرَةً.

(١) أي حديث: «لا يقتل مسلم بكافر».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٦٨) بإسناد ضعيف عن علي ﷺ.

(٣) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٤) من طريق مغيرة، عن سمك، عن الشعبي، قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأولياؤها: «إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه».

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٨/٥): وقال الدارقطني في «العلل»: «لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره». كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه، عن علي حين

المرأة متعمدا فهو بها قود^(١)، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي .
وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢). فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه^(٣).

وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد، هذا مذکور عن، علي^(٤) والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضا.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة^(٥) والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء.

وفرقه ترى الاتباع بفضل الديات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٢) من طريق ليث، عن الحكم، عن علي، وعبد الله، قالوا: «إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود».

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، والحكم هو ابن عتيبة، لم يدرك علياً ولا ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وسبق تخريجه.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦١/٨).

(٤) ضعيف: وقد سبق.

(٥) تقدم حديث كتاب عمرو بن حزم في ذلك.

والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»^(١)، وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والولي ههنا السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه^(٢).

وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»^(٣).

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» (١/٩٢).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣٧/٨) عن

إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦/٨) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا إسماعيل

ابن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

قلت: والذي يظهر أن محمد بن عبد العزيز الرملي، وهم في ذكره الأوزاعي بدلاً من إسحاق بن

أبي فروة، فإن الرملي هذا فيه ضعفاً، وقال فيه ابن حبان: ربما خالف. وقال الحافظ: صدوق بهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣٦/٨)، وأخرجه أبو يعلى

(٥٣١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن

حنين، عن أبيه، عن علي، به.

ومدار الحديث على إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وتطالبه في حق الوطاء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم متنه: «ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه»^(١). وقال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما. ويقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعي والثوري في أحد قولييه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم.

واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزهري وقران ومالك والشافعي وأبو ثور. وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح.

الحادية عشرة: روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذي عن سراقه بن مالك قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم، به. والمثني بن الصباح، ضعيف. وأيضا رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة والمثني كان نازلا بمكة.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «لا يقادُ الوالدُ بالولدِ».

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وخولف في ذكر أبي شعيب في الإسناد حيث أخرجه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر، به مرفوعا. كما في «علل الدارقطني»

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح، والمثني يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد».

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدًا: فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديته، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم: يقتل به. وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والثابت عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»^(١). ولا نعلم خبرًا ثابتًا يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد روي فيه أخبارًا غير ثابتة.

وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده، للعمومات في القصاص.

وروي مثل ذلك عن مالك، ولعلها لا يقبلان أخبار الأحاد في مقابلة عمومات القرآن.

(٢/١٠٩) وقال الدارقطني عنه بأنه مرسلًا، أي منقطعًا بين عمرو بن شعيب وعمر ﷺ.

وانظر: «علل الدارقطني» (٢/١٠٧-١٠٩)، حيث ساق طرقه وقال: والمرسل أولى بالصواب.

وأخرجه أحمد (٩٨) من طريق الحكم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب ﷺ، مرفوعًا.

ومجاهد لم يسمع من عمر ﷺ.

وأخرجه الدارقطني (٣/١٤١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدًا».

ويحيى بن أبي أنيسة تالف.

(١) سبق تخريجه.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ، أنه يقتل به قولاً واحداً. فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله، ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية، وبه قال جماعة العلماء. ويقتل الأجنبي بمثل هذا.

ابن العربي: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بها إذا زنى بابتته فإنه يرحم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك. وقد أثاروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقادُ الوالدُ بولده»^(١) وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله»^(٢).

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابن الأب قتل به.

الثانية عشرة: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

والجواب: أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» (١/٩٤-٩٥).

افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»^(١).

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٠/٨) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦)، والدارقطني (٢٠٢/٣) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
واختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه:
فأنكره الإمام مالك، ويحيى بن معين. وصححه جماعة، منهم: علي بن المديني، والإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وذكر تصريحه بالسماع من عمر رضي الله عنه.
وقال يحيى القطان: سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في المسند على المجاز.
وقال أيضًا: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وصحح الأثر ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٤/٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣٨/٧) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أيضًا البخاري عقب حديث (٦٨٩٥)، في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. قال: وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم».
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، به.

وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، لم يسمع عمر رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٨٠٧٤) من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء».

ورواية معمر عن أيوب معلولة، وأيضًا أبو قلابة لم يسمع عمر رضي الله عنه.
وأخرجه ابن الجعد (٢٢٧٠) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، بلفظ: «كتب عامل اليمن إلى عمر: إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر: أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم».

وقتل علي عليه السلام الحرورية عبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: «الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه»^(١).
 خرج الحديثين الدارقطني في «سننه».

وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(٢). وقال فيه: حديث غريب. وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى، ومراعاة هذه القاعدة

وعاصم بن عبيد الله، ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧٨)، والدارقطني (١٣١/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٨٤/٨) من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز أن علياً عليه السلام، به.

قلت: وأبو مجلز أظنه لم يسمع علياً عليه السلام فإنه يروي عنه بواسطة.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٣١/٣) من طريق أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي الأحوص، به.

وأبو الأحوص، هو: عوف بن مالك الجشمي، وقد صرح بحضوره الواقعة مع علي عليه السلام.

وأخرجه أحمد (٢١٠٦٤) وابن أبي شيبة (٣٩٠٥١)، والطبراني في «الكبير» (٤/٦٠-ح ٣٦٣٠) من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧٨) عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، به.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣٩٨) من طريق يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة... الحديث.

وزيد الرقاشي ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٠/٤) من طريق ضرار بن عمرو عن الرقاشي عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن آدم ومن دونه من الناس اشتركوا في دم مؤمن أكبهم الله في النار».

وضرار بن عمرو، قال فيه ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.

أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين: لا يقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه^(١).

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل وإني عاقله فمن قُتِلَ له بعد مقاتلي هذه قتل فاهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»^(٢). لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣).

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمدة، فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وحجتهم حديث أبي شريح^(٤) وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف، وأيضاً من طريق النظر فإنها لزمته الدية بغير رضاه، لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد

(١) انظر: «المغني» (٩/٣٦٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٠٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/٥٧)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٦) وأحمد (٢٧١٦٠)، والدارقطني (٣/٩٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٨٥ - ح ٤٨٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٧١)، وفي «مشكل الآثار» (١٢/٤١٨) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي، به مرفوعاً.

(٣) «جامع الترمذي» (حديث ١٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: ترك له دمه في أحد التأويلات، ورضي منه بالدية ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي: من غير ممانعة وتأخير عن الوقت ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم، على ما يأتي بيانه.

وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة، رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله»^(١).

ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصح، لحديث أبي شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي^(٢) قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود»^(٣).

فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحًا كثيرًا ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ نعم أخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله ﷻ ثناؤه اختار محمدًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي من أعيان العلماء، وصاحب الفتيا للوليد بن يزيد، روى عنه الشافعي. انظر: «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الكندي (١/١٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت^(١).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] اختلف العلماء في تأويل «من» و«عفي» على تأويلات خمس:

أحدها: أن «من» يراد بها القاتل، و«عفي» تتضمن عافياً هو ولي الدم، والأخ هو المقتول، و«شيء» هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية، هذا قول ابن عباس^(٢) وقتادة^(٣) ومجاهد^(٤) وجماعة من العلماء.

والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان.

الثاني: وهو قول مالك أن «من» يراد به الولي «وعفي» يسر، لا على بابها في

(١) «مسند الشافعي» (١٢٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعفو: أن يقبل الدية في العمد. واتباع بالمعروف: أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان.

(٣) حسن: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٨٣) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: قتل عمداً فعفي عنه، وقبلت منه الدية. يقول: ﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف، وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قود إليه قصاص، لا عقل فيه، إلا أن يرضوا بالدية. فإن رضوا بالدية، فهائة خلفه. فإن قالوا: لا نرضى إلا بكذا وكذا. فذاك لهم.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٧٧) من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، والعفو: الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية. وابن أبي نجیح متكلم في سماعه التفسير من مجاهد، والصواب أن بينه وبينه واسطة وهو القاسم ابن أبي بزة.

العفو، والأخ يراد به القاتل، و«شيء» هو الدية، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه، فمرة تيسر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد روي عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عفي» بذل، والعفو في اللغة: البذل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي:

خذي العفو مني تستديمي مودتي

وقال ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(١).

(١) ضعيف جداً: وقد روي هذا المتن عن عدة من الصحابة مرفوعاً ولا يصح، وهم:

١- جرير بن عبد الله: أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) من طريق عبيد بن القاسم عن إساعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله، به مرفوعاً.

وعبيد بن القاسم، متروك الحديث.

٢- أبو محذورة: أخرجه الدارقطني أيضاً (٢٤٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٥/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦/١) من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي نا إبراهيم يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله».

وإبراهيم بن زكريا، وهو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل، قاله البيهقي.

٣- عبد الله بن عمر: أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٨٨-٢٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد قال: حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، به.

قال البيهقي في «المعرفة» (٢٨٩/٢): هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين. وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ.

وقال أيضاً: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن محمد بن علي أبي جعفر من قوله.

٤- أنس بن مالك: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٧/٢) من طريق بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله».

يعني شهد الله على عباده. فكأنه قال: من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف.

وقال قوم: وليؤد إليه القاتل بإحسان، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة، كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة «المائدة» ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان، وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة. ومعنى الآية: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات، ويكون «عفي» بمعنى فضل.

روى سفيان بن حسين عن ابن شوعة عن الشعبي قال: كان بين حين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «القتل سواء» فاصطلحوا على الديات، ففضل أحد الحيين على الآخر، فهو قوله: ﴿كُتِبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف^(١).

قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز اللذين ذكرا في هذا الإسناد لا يعرفان. ٥- عبد الله بن عباس: ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥) حيث قال: وروى هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجريير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعاً وليس بشيء.

وروي عن أبي جعفر الباقر من قوله: أخرجه البيهقي في «الکبرى» (١/٤٣٦) من طريق الحسن ابن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله».

قلت: وهذا إسناد موقوفٌ يحسن.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٥٥٢) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ابن أشوع، عن الشعبي، به.

فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل، وهو معنى يحتمله اللفظ.

وتأويل خامس: وهو قول علي عليه السلام والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف، و«عفي» في هذا الموضع أيضًا بمعنى فضل.

السادسة عشرة: هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي، وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعلية اتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ﴾ شرط والجواب «فاتباع» وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعلية اتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن «فاتباعا» و«أداء» بجعلها مصدرين. قال ابن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة «فاتباعا» بالنصب. والرفع سبيل للواجبات، كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأما المندوب إليه فيأتي منصوبا، كقوله: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا^(١).

مسألة: حكم من قتل بعد أخذ الدية

قال القرطبي رحمته الله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ﴾ [المائدة: ٩٤] شرط وجوابه، أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم قاتل وليه. ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا فر إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول: إني أقبل الدية، حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٤-٢٥٥).

إليهم بالدية^(١).

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو.

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية»^(٢).

وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر ابن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى^(٣).

وفي «سنن الدارقطني» عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٦٠٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، به. وسفيان بن وكيع ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٤/٨)، وأخرجه وأحمد (١٤٩١١) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا مطر عن رجل أحسبه الحسن عن جابر بن عبد الله، به. والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه، كما قال علي بن المديني. وأيضاً مطر الوراق فيه ضعف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٤/٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن، مرسلًا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٩٦/٦) من طريق موسى بن سيار قال: ثنا الحسن، به مرسلًا أيضًا.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٤) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال: «والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجراح والمجروح أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ولو عفي عنه لم يكن لأحد من طلبه الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى فهو يرى فيه بحساب الدية». وعبد العزيز بن عمر، يحسن حديثه.

يقول: «من أصيبَ بدم أو خبل - والخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاثٍ فإن أراد الرابعةً فخذوا على يديه بين أن يقتصَّ أو يعفو أو يأخذ العقلَ فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النارُ خالدًا فيها مخلدًا»^{(١)(٢)}.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم. ومعناه: لا يقتل بعضهم بعضاً، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه انزجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحياً بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة.

الثانية: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد

(١) منكر: أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (١٦٣٧٥) والدارمي (٢٣٥١)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٥) والدارقطني (٩٦/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٩٠-٤٩٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٦) والبيهقي في «المعرفة» (٦٥/١٢) من طريق سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي، به.

وسفيان بن أبي العوجاء، ضعيف. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال الذهبي: حديثه منكر.

وقد تقدم لفظ الحديث الصحيح.

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/٢٥٥-٢٥٦).

من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله ﷻ، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: «لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه»^(١).

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فقطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». قال: بل عفوت يا رسول الله^(٢).

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٥/٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً، أو قال: سرية فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً، فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فحخته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا، قال: فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحبي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربها يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر: ويلك، إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله»، لفظ عبد الرزاق.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨) والنسائي (٤٧٧٤) وأحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤) والبيهقي (٣٠١٦) وفي «الكبرى» (٤٣/٨) من طريق عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً.

وعبيدة بن مسافع، قال فيه ابن المديني كما في «تهذيب التهذيب» (٨٥ / ٧): مجهول، ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا.

المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه^(١).

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تقدم معناه. والمراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي ﴿وَأَكْمُمْ فِي الْأَقْصَاصِ حَيَاةً﴾.

قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص. وقيل: أراد بالقصاص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة، أي نجاة^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه الطيالسي (٥٤) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ، به.

وأبو فراس الظاهر من حالة الجهالة، وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٥٦١/٤): لا يعرف.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٨٢/١٢)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٤) من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وتقدم الكلام في أبي فراس في الحديث السابق.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٩٣/٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، بنحوه.

وهذا إسناد منقطع، عطاء لم يدرك عمراً ﷺ.

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/٢٥٦-٢٥٧).

مسألة: هل تعقل العاقلة في قتل العمد؟

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقد قدمنا تأويل من تأوله على عفو بعض الأولياء عن نصيبه من الدم ووجوب الأرش^(١) للباقيين واحتمال اللفظ لذلك وفيه دلالة على أن الواجب على القاتل الذي لم يعف في ماله وكذلك كل عمد فيه القود فهو على الجاني في ماله، كالأب إذا قتل ابنه وكالجراحة فيما دون النفس، ولا يستطاع فيها القصاص نحو قطع اليد من نصف الساعد والمنقلة والجائفة، فالعمد والمخطئ إذا قتلا أن على العائد نصف الدية في ماله والمخطئ على عاقلته وهو قول أصحابنا وعثمان البتي والثوري والشافعي. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك هي على العاقلة وهو آخر قول مالك.

قال ابن القاسم: ولو قطع يمين رجل ولا يمين له كانت دية اليد في ماله ولا تحملها العاقلة، وقال الأوزاعي: هو في مال الجاني، فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل على عاقلته، وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعمدة ولها منه أولاد فديته في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها.

قال أبو بكر: دلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الدية في مال الجاني؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. وهو يعني القاتل إذا كان المعنى عفو بعض الأولياء، ثم قال: فاتباع بالمعروف يعني اتباع الولي للقاتل ثم قال: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. يعني أداء القاتل فاقضى ذلك وجوبه في مال القاتل وكذلك تأويل من تأوله على التراخي عن الصلح

(١) الأرش: الشجة ونحوها، ودية الجراحة، وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. (ج): أروش. «المعجم الوسيط» (١/١٣).

واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/٣٥).

على مال ففيه وجوب الأداء على القاتل دون غيره؛ إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية وإنما فيها ذكر الولي والقاتل.

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»^(١).

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخطيب قال: حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: «اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»^(٢).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة قتادة بن عبد الله المدلجي الذي قتل ابنه أن عمر جعل عليه مائة من الإبل وأعطاهم أخوته ولم يورثه منها شيئاً فجعل ذلك في ماله لما كان عمداً^(٣). ولما ثبت ذلك في النفس ولم يخالف عمر فيه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦٥) رواية محمد بن الحسن، والبيهقي (٣١٣٧) وفي «الكبرى» (١٠٤/٨) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، به. وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه جماعة، والأكثر على تضعيفه.

وإن كان هذا الخبر مما حدث به بالمدينة؛ لأنه من رواية مالك عنه فإنه أصح مما حدث به ببغداد. (٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٢) من طريق شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي، به. وأخرجه الدارقطني (١٧٨/٣) من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي، به. وأخرجه البيهقي (٣١٣٦) وفي «الكبرى» (١٠٤/٨) من طريق عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي، به.

(٣) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٧) رواية يحيى الليثي، وعنه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن سراقه بن جعشم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه... الخبر. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٩/٦) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج... الخبر. وكلاهما مرسل، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك القصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦٧) قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد (ح) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (ح) وعن قتادة، عن أبي المليح (ح) وعن عطاء، به.

غيره من الصحابة كان كذلك حكم ما دونها إذا سقط القصاص.

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: «ليس على العاقلة عقل في عمد وإنما عليهم الخطأ»^(١). وقال عروة أيضاً: «ما كان من صلح فلا تعقله العشيرة إلا أن تشاء»^(٢).

وقال قتادة: «كل شيء [لا] يقاد منه فهو في مال الجاني»^(٣).

وقال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافاً»^{(٤)(٥)}.

-
- وكلها مرسله سوى طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فموصوله، ولكنها من طريق حجاج، وهو ابن أرطأة، وقد خولف حجاجاً ممن هو أوثق منه، يحيى بن سعيد حيث رواه من نفس الطريق مرسلًا عن عمرو بن شعيب، وأيضًا حجاج رواه من أكثر من طريق على الإرسال، وحجاج كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع.
- وقال فيه عبد الله بن المبارك كما في (تهذيب الكمال) (٥/٤٣٥): كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، و العرزمي متروك لا تقربه.
- (١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢١٩) رواية يحيى الليثي، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/١٠٤) عن هشام بن عروة عن أبيه، به.
- (٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٣١) عن ابن جريج، بلفظ: قال أخبرني هشام بن عروة قال سألت عن الرجل إذا قتل أحداً أمن ماله يعقل عنه أو تعقل عنه العشيرة قال: «ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة إلا أن يشاءوا».
- (٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قال: «كل شيء لا يقاد منه، فهو على العاقلة». هذا هو اللفظ الصواب.
- وأيوب أبو العلاء، هو أيوب بن أبي مسكين، قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.
- (٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٩) عن ابن إدريس، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.
- (٥) «أحكام القرآن» (١/١٩٥-١٩٧).

مسألة: كيف يكون القصاص؟

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

فأوجب بهذه الآي استيفاء المثل ولم يجعل لأحد من أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل.

واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول.

وقال ابن شبرمة: نضربه مثل ضربه ولا نضربه أكثر من ذلك، وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون: السيف يجزي عن ذلك كله، فإن غمسه في الماء فإني لا أزال أغمسه فيه حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف.

قال أبو بكر: لما كان في مفهوم قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقوله: ﴿وَالْحُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ استيفاء المثل من غير زيادة عليه كان محظوراً على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني، ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل؛ لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ لأن الاعتداء

مجاوزه القصاص والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن؛ وإن تعذر فإن يقتله بأوحى وجوه القتل فيكون مقتصاً من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له، وقول مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص، وقول الشافعي: إنه يفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية؛ لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى فقتله بعد ذلك تعد ومجاوزه لحد القصاص.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وإن كان معنى القصاص هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل فهو الذي نقوله، فلا ينفك موجب القصاص على الوجه الذي ذهب إليه مخالفونا من مخالفة الآية؛ لمجاوزه حد القصاص؛ لأن فاعل ذلك داخل في حد الاعتداء الذي أوعد الله عليه وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ يمنع أن يجرح أكثر من جراحته أو يفعل به أكثر مما فعل.

ويدل على أن الراد به مثل ما فعل لا زائداً عليه اتفاق الجميع على أن من قطع يد رجل من نصف الساعد أنه لا يقتصر منه لعدم التيقن بالاختصار على مقدار حقه وإن كان قد يغلب في الظن إذا اجتهد إنه قد وضع السكين في موضعه من المجني عليه ولم يكن للاجتهاد في ذلك حظ فكيف يجوز القصاص على وجه نعلم يقيناً أنه مستوف لأكثر من حقه وجان عليه بأكثر من جنائته.

وأيضاً لا خلاف أنه يجوز للولي أن يقتله ولا يجرقه ولا يغرقه، وهذا يدل على أن ذلك مراد بالآية، وإذا كان القتل بالسيف مراداً ثبت أن القصاص هو إتلاف نفسه بأيسر وجوه القتل، وإذا ثبت أن ذلك مراد انتفت إرادة التحريق والتغريق والرضخ وما جرى مجرى ذلك؛ لأن وجوب الاختصار على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره، فإن قيل اسم المثل في القصاص يقع على قتله بالسيف وعلى أن يفعل به مثل فعله وله إن لم يمت أن يقتله بالسيف وله أن يقتصر بدياً على قتله بالسيف فيكون تاركاً لبعض حقه وله ذلك.

قيل له: غير جائز أن يكون الرضخ والتحريق مستحقا مع قتله بالسيف؛ لأن ذلك ينافي القصاص وفعل المثل ومن حيث أوجب الله تعالى القصاص لا غير فغير جائز حمله على معنى ينافي مضمون اللفظ وحكمه، وعلى أن الرضخ بالحجارة والتحريق والتغريق والرمي لا يمكن استيفاء القصاص به؛ لأن القصاص إذا كان هو استيفاء المثل فليس للرضخ حد معلوم حتى يعلم إنه في مقادير أجزاء رضخ القاتل للمقتول، وكذلك الرمي والتحريق لم يجوز أن يكون ذلك مرادًا بذكر القصاص فوجب أن يكون المراد إتلاف نفسه بأوحى الوجوه.

ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ في نفي القصاص في المنقلة والجائفة^(١) لتعذر استيفائه على مقادير أجزاء الجناية فكذلك القصاص بالرمي والرضخ غير ممكن استيفائه في معنى الإيلام وإتلاف الأجزاء التي أتلفها. فإن قيل: لما كان المثل ينتظم معنيين وكذلك القصاص:

أحدهما: إتلاف نفسه كما أتلف، فيكون القصاص والمثل في هذا الوجه إتلاف نفس بنفس والآخر أن يفعل به مثل ما فعل استعملنا حكم اللفظ في الأمرين؛ لأن عمومه يقتضيها فقلنا: نفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا استوفى المثل من جهة

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٣) وأبو يعلى (٦٧٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/٦٥) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة». قلت: وفي الحديث ثلاث علل:

- ١- رشدين بن سعد: ضعيف.
- ٢- ابن صهبان: اختلف فيه فليل بأنه مجهول، وقيل بأنه عقبه بن صهبان، وهو ثقة ولكنه لم يسمع العباس ﷺ، قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٦٩٤).
- ورجح الحافظ ابن حجر أنه عقبه بن صهبان في «لسان الميزان» (٧/٤٩٦) حيث قال: ابن صهبان هو عقبه بن صهبان الأزدي البصري عن العباس.
- ٣- معاذ بن محمد الأنصاري: قال ابن المدني عنه بأنه مجهول «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٣)، وقال الحافظ: مقبول.

إتلاف النفس. قيل له: لا يجوز أن يكون المراد بالمثل والقصاص جميع الأمرين بأن يفعل به مثل ما فعل بالمقتول. ثم يقتل، وإن كان يجوز أن يكون المراد كل واحد من المعنيين على الانفراد غير مجموع إلى الآخر، لأن الاسم يتناوله وهو غير مناف لحكم الآية وأما إذا جمعها فغير جائز أن يكون مرادًا على وجه الجمع؛ لأنه يخرج عن حد القصاص والمثل بل يكون زائدا عليه، وغير جائز تأويل الآية على معنى يضادها وينفي حكمها فلذلك امتنع إرادة القتل بالسيف بعد الرضخ والتغريق والحبس والإجاعة، وقد روى سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف»^(١).

(١) ضعيف: وروي من عدة طرق وهي:

١- طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والطيالسي (٨٣٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٨٤/٣)، من طريق سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، به مرفوعًا.

ولفظ الطيالسي: «لا قودَ إلا بحديدة».

وجابر الجعفي متهم بالكذب، وشيخه أبو عازب مجهول.

٢- طريق أبي بكره رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والبزار (١١٥/٩) من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره، به مرفوعًا. ومبارك بن فضالة متكلم فيه ويدلس، وقد عنعن.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ولا نعلم أحدًا قال عن أبي بكره إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا.

قلت: قد تابع الحر بن مالك الوليد بن محمد بن صالح، كما عند الدارقطني (١٠٥/٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠١/١)، والوليد بن محمد بن صالح مجهول.

قال ابن أبي حاتم كما في «علل الحديث» (٥٠١/١): وسألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكره، قال: قال النبي ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف».

قال أبي: هذا حديث منكر.

٣- طريق أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٨٧/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣/٨) من

طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣/٨) من طريق سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.

وسليمان بن أرقم، متروك.

٤- طريق علي رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٨٧/٣) من طريق معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «لا قود إلا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة».

ومعلى بن هلال متروك، قال الحافظ ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه.

٥- طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٨٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٨٩-١٠٠٤)، من طريق بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، به مرفوعاً.

ولفظ الدارقطني: «لا قود إلا بسلاح».

وفيه عدة علل:

١- عنعنة بقية بن الوليد.

٢- شيخ بقية أبو معاذ هو: سليمان بن أرقم، المتروك.

٣- شيخ سليمان عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف.

٦- طريق أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (١٠٧/٣) من طريق أبي شيبه إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وفيه عدة علل:

- أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، متروك الحديث.

- جابر الجعفي، متهم بالكذب.

- أبو عازب، مجهول.

٧- طريق الحسن البصري مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢٩٥) من طريق أشعث، وعمرو، عن الحسن، به مرسلًا.

وهذا مرسل صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣/٨) من طريق موسى بن داود عن مبارك عن الحسن، به مرسلًا.

قلت: وكما هو بين فإن الحديث ضعيف من جميع طرقه المذكورة، إذ لا تخلو من متروك أو مجهول،

وهذا الخبر قد حوى معنيين:

أحدهما: بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل.

والآخر: أنه ابتداء عموم يحتج به في نفي القود بغيره.

ويدل عليه أيضاً ما روى يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يستفاد من الجراح حتى تبرأ»^(١). وهذا ينفي قول المخالف لنا وذلك لأنه لو

وأحسنها حالاً طريق أبي بكرة مع ضعفه أيضاً، ولا يصح أن تشهد له الطرق الأخرى لشدة ضعفها أو إرسالها.

وقد صرح بضعف الحديث غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: طرقة كلها ضعيفة؛ وكذا قال ابن الجوزي. «التلخيص الحبير» (٦٣/٤)، وقال الحافظ البيهقي في «السنن» (٦٣/٧): لم يثبت فيه إسناد، ونحوه في «معرفة السنن» (٨٠/١٢).

(١) الصواب فيه الإرسال: وطريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ذكره البيهقي في «المعرفة» (٨٥/١٢)، وقال عن الحديث: وروي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير عن جابر. ويحيى بن أبي أنيسة، تالف.

قال فيه ابن حبان كما في «المجروحين» (١١٠/٣): كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشك أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به بحال قال عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال: قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تكتب عن أخي فإنه كذاب. وأخرجه الدارقطني (٨٩/٣) من طريق أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: نا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقبل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي ﷺ فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت».

قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مراسلاً وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مراسلاً. «سنن الدارقطني» (٨٩/٣).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٨٤/٣) من طريق عبدالله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، به مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ».

كان الواجب أن يفعل بالجاني كما فعل لم يكن لاستثنائه وجه؛ فلما ثبت الاستثناء دل على أن حكم الجراحة معتبر بما يؤل إليه حالها. فإن قيل: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتاج بحديثه.

قيل له: هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم ولا تعديلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار، وعلى أن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: يحيى بن أبي أنيسة أحب إلي في حديث الزهري من حديث محمد بن إسحاق.

ويدل عليه أيضًا ما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(١) فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها وذلك ينفي تعذبه والمثلة به.

ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا فمنع بذلك أن يقتل القاتل رميًا بالسهم، وحكي أن القسم بن معن حضر مع شريك بن عبد الله عند بعض السلاطين فقال: ما تقول فيمن رمى رجلًا بسهم فقتله. فقال: يرمى فيقتل. قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى. قال: يرمى ثانيًا. قال: أفتتخذ غرضًا.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا. قال شريك: لم يموق فقال القسم: يا أبا عبد الله هذا ميدان إن سابقناك فيه سبقتنا يعني البذاء، وقام.

ويدل عليه أيضًا ما روى عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

وقال سمرة بن جندب: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه وذلك يمنع المثلة بالقاتل، وقول مخالفينا فيه المثلة به وهو يثني عن مراد الآية في إيجاب القصاص واستيفاء المثل فوجب أن يكون القصاص مقصورًا على وجه لا يوجب المثلة

قال أبو زرعة: هو مرسل مقلوب. «علل الحديث» (١/٤٩٦).

(١) مسلم (١٩٥٥).

ويستعمل الآية على وجه لا يخالف معنى الخبر وقد كان النبي ﷺ مثل بالعربيين فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، ثم نسخ سمل الأعين بنهيه عن المثلة فوجب على هذا أن يكون معنى أية القصاص محمولاً على ما لا مثلة فيه.

واحتج مخالفونا في ذلك بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين. وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المثلة.

وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع، والقود على هذا الوجه مختلف فيه ومتى ورد عنه ﷺ خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً، ومع ذلك فجائز أن يكون قتل اليهودي على وجه الحد كما روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق فقال ﷺ: «من قتلك فلان؟» فأشارت برأسها أي لا. ثم قال: «فلان؟» يعني اليهودي قالت: نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

فجائز أن يكون قتله حداً لما أخذ المال وقتل، وقد كان ذلك جائزاً على وجه المثلة كما سمل العربيين ثم نسخ بالنهي عن المثلة وقد روى ابن جريج عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي ﷺ أن يرجم حتى قتل، فذكر في هذا الحديث الرجم وليس ذلك بقصاص عند الجميع.

وجائز أن يكون اليهودي نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود كانت حينئذ من المدينة فأخذ بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متهم بقتل صبي؛ لأنه غير جائز أن يكون قتله بإيحاء الصبية وإشارتها أنه قتلها؛ لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع، فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوي على جهته.

ويدل على صحة ما ذكرنا من أن المراد بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرًا حتى مات لم يجوز أن يوجره خمرًا وقتل بالسيف. فإن قيل: لأن شرب الخمر معصية. قيل له: كذلك المثلة معصية، والله أعلم^(١).

مسألة: الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجني فيه

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] موجودة في جميع الحرم ثم قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وجب أن يكون مراده جميع الحرم وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يقتضي أمنه على نفسه سواء كان جانيًا قبل دخوله أو جني بعد دخوله، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنائه في الحرم في النفس وما دونها ومعلوم أن قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] هو أمر وإن كان في صورة الخبر كأنه قال: هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به، كما نقول هذا مباح وهذا محظور والمراد به كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن مبيحًا يستبيحه ولا أن معتقدًا للحظر يحظره، وإنما هو بمنزلة قوله في المباح: افعله على أن لا تبعة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظور: لا تفعله فإنك تستحق العقاب به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] هو أمر لنا بإيئانه وحظر دمه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأخبر بجواز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا ولو كان قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] خبرًا لما جاز أن لا يوجد مخبره فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

هو أمر لنا بإيئانه ونهي لنا عن قتله ثم لا يخلو ذلك من أن يكون أمرًا لنا بأن نؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق، أو أن تؤمنه من قتل قد استحقه بجنائه،

(١) «أحكام القرآن» (١/١٩٨-٢٠٢).

فلما كان حمله على الإيمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به؛ لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذا كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أو من قبل غيرنا.

إذا أمكننا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالإيمان من قبل مستحق فظاهره يقتضي أن نؤمنه من المستحق من ذلك بجنائه في الحرم وفي غيره، إلا أن الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه.

وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الحسن بن زياد: إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه وإن قتل في الحرم قتل وإن كانت جنائته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه.

وقال مالك والشافعي: يقتص منه في الحرم ذلك كله.

قال أبو بكر: روي عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل. قال ابن عباس: «ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٧٣٩) قال: حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله جل وعز: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «من قتل، أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه ما جرت، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم، أو سرق أقيم عليه في الحرم».

وروى قتادة عن الحسن أنه قال: لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه^(١).

قال: وكان الحسن يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] كان هذا في الجاهلية لو أن رجلاً جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم، فأما الإسلام فلم يزد إلا شدة من أصاب الحد في غيره ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد^(٢) وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا: «إذا أصاب حدًّا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه»^(٣).

وعن مجاهد مثله^(٤) وهذا يحتمل أن يريد به أن يضطر إلى الخروج بترك مجالسته وإيوائه ومبايعته ومشاراته وقد روي ذلك عن عطاء مفسراً، فجازئ أن يكون ما روي عنه وعن الحسن في إخراجهم من الحرم على هذا الوجه وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] على مثل ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] في موضعه.

وبينا وجه دلالة ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من لجأ إليه إذا لم تكن جنائته في الحرم وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر

(١) إسناده حسن إلى قتادة: أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٤٥٤) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، أن الحسن كان يقول: «إن الحرم لا يمنع من حدود الله. لو أصاب حدًّا في غير الحرم، فلجأ إلى الحرم، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٤٥٤) وابن المنذر (٧٣٥) من طريق سعيد، عن قتادة، ولفظه كما عند الطبري: «قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: وهذا كان في الجاهلية، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه، ثم لجأ إلى حرم الله، لم يتناول ولم يطلب. فأما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله، من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، ومن قتل فيه قتل».

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (٧٤٥٨) من طريق ابن إدريس قال: أخبرنا هشام، عن الحسن وعطاء، به.

(٤) حسن: أخرجه الطبري (٧٤٥٦) من طريق خصيف، عن مجاهد، في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال: «يؤخذ، فيخرج من الحرم، ثم يقام عليه الحد. يقول: القتل».

قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه؛ لأن الحسن روي عنه فيه قولان متضادان أحدهما: رواية قتادة عنه أنه يقتل، والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل، وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعه والمشاركة والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين، وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجناية كانت منه في غير الحرم.

ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم وكان مأخوذاً بجنائه يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يوجب عموم القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره. قيل له: قد دللنا على أن قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قد اقتضى وقوع الأمن من القتل بجناية كانت منه في غيره وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وسائر الآي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الأمن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من أي القصاص.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وورد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وورد في حكم الحرم ووقوع الأمن لمن لجأ إليه فيجري كل واحد منهما على بابه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعترض بأي القصاص على حكم الحرم. ومن جهة أخرى أن إيجاب القصاص لا محالة متقدم لإيجاب أمانه بالحرم؛ لأنه لو لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال أن يقال: هو آمن مما لم يجن ولم يستحق عليه فدل ذلك على أن الحكم بأمنه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص ومن جهة الأثر حديث ابن عباس وأبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ

بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(١).

فظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنايته فبقي حكم اللفظ في الجاني إذا لجأ إليه وروي حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

وهذا أيضًا يحظر عمومته قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء إلا بدلالة، وأما ما دون النفس فإنه يؤخذ به؛ لأنه لو كان عليه دين فلجأ إلى الحرم حبس به لقوله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه بتمامه: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يحتل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا للمعرف». وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر».

(٢) حسن: وسبق تحريجه.

(٣) في إسناده مقال: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٦٤٩) وابن حبان (٥٠٨٩) وابن أبي شيبة (٢٢٨٤٤) والحاكم (٧٠٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٨) والبيهقي (٢٠٣٧) وفي «الكبرى» (٥١/٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٠/٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٨٥/٣) جميعًا من طريق وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، به مرفوعًا.

وأخرجه البخاري معلقًا (١١٨/٣)، قال: «ويذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه». قال سفيان: عرضه يقول مطلتي وعقوبته الحبس.

ومحمد بن ميمون هو ابن مسيكة الطائفي، لم يرو عنه سوى وبر بن أبي ديلة، وقد انفرد بهذا المتن. قال فيه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة.

وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

وقال وكيع: حدثنا وبر بن أبي ديلة الطائفي قال: حدثنا محمد ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرًا. وصحح إسناده الحديث الحاكم في «المستدرک» (١٠٢/٤) والذهبي في «تلخيص المستدرک»

والحبس في الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة، وهو فيما دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجأ إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين، وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء أنه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس، وكذلك لا خلاف أن الجاني في الحرم مأخوذ بجنائته في النفس وما دونها، ولا خلاف أيضاً أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم أنه إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج؛ ولما ثبت عندنا أنه لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاراته ومبايعته.

وإيوائه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم وقد دللنا عليه وما عدا ذلك فهو محمول على ما حصل عليه الاتفاق، وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسكن مكة سافك دم ولا أكل رباً ولا مشاء بنميمه»^(١).

والمغني عن حمل الأسفار» (٢/٨٢٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣١٩).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٩٥) عن يعقوب بن كاسب، نا عبد الله بن الوليد العدني، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر عن جابر، به. وهذا إسناده يحسن.

وأخرجه تمام في «فوائده» (٤٠٣) من طريق سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يسكن مكة سافك دم». وسفيان بن وكيع، ضعيف.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٩٥) عن سليمان بن الربيع النهدي، نا كادح بن رحمة، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر عن جابر، به.

وكادح بن رحمة، قال فيه الأزدي وغيره: كذاب، وقال الدارقطني: لا شيء. وقال أبو نعيم: روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة روى عنه أبو الربيع الزهراني «الضعفاء» (ص: ١٣٤).

وأخرجه هناد في الزهد (١٢١٠) قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن

وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ: «لا يسكنها سافك دم».

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو واتبعه طالبه يقول له: اتق الله في دم فلان واخرج من الحرم»^(١).

ونظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله: ﴿أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ [القصص: ٥٧] وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] فهذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إليه وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله، وما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم؛ دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت؛ لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه.

فإن قيل: من قتل في البيت لم يقتل فيه، ومن قتل في الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت. قيل له: لما جعل الله حكم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمة وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما، إلا فيما قام دليل تخصيصه وقد قامت الدلالة في حظر القتل في البيت فخصصناه وبقي حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من إيجاب التسوية بينهما، والله تعالى أعلم^(٢).

ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسكن مكة سافك دم ولا تاجر بربا ولا مشاء بنميم».

وهذا مرسل فعبد الرحمن بن سابط تابعي.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٢١١) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٥٤) والدينوري في «المجالسة

وجواهر العلم» (٦٣٧) من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط، قوله...

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٠٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٠٢) من طريق

طاووس عن ابن عباس، به.

(٢) «أحكام القرآن» (٣٠٤-٣٠٧).

مسألة: مستقطات القصاص

قال الشيخ وهبة الزحيلي: يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي:
موت الجاني، العفو، الصلح، إرث القصاص.

❁ أولاً: موت الجاني (فوات محل القصاص):

إذا مات من عليه القصاص، أو قتل ظلماً بغير حق، أو بحق بالردة أو القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.
وفي هذه الحالة، هل تجب الدية في مال الجاني أو لا؟

قال الحنفية والمالكية: إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره.

وقال الحنابلة: إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الدية وجبت ولو لم يرض الجاني.

وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن القصاص واجب عيناً، إلا أن الشافعية قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسبب على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال.

وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني.

وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل.

❁ ثانياً: العفو:

الكلام فيه يتناول مشروعيته، وركنه، ومعناه وشروطه، وأحكامه.

مشروعيته: يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ۖ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

كهم ومن السنة:

قول أنس: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(١). وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وخطب به عنه خطيئة»^(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»^(٣).

وجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩٩) والنسائي (٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢) واحمد (١٣٢٢٠) وأبو يعلى (٣٦٦١) والبزار (٧٣٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥٤/٨) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٢٥) من طريق عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس ابن مالك، به.

(٢) منقطع: أخرجه الترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) وابن أبي شيبة (٤٥) من طريق يونس ابن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: قال أبو الدرداء... به.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال له: محمد الثوري.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٧٢٠٦) وابن خزيمة (٢٤٣٨) والبزار (٨٣١٠) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٨٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) والدارمي (١٦٧٦) من نفس الطريق بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس.

وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها. ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية: هو إسقاط القصاص مجاناً.

أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل. وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية.

والعفو عند الشافعية والحنابلة: هو التنازل عن القصاص مجاناً، أو إلى الدية، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرض، عملاً بحديث أبي هريرة: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، بين أن يأخذ الدية، وبين أن يعفو»^(١).

شروط العفو:

يشترط شرطان في العفو:

١ - أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكه، كالطلاق، والهبة.

٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له.

وصاحب الحق في العفو: هو الورثة رجالاً ونساءً عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية.

ومن لا حق له في العفو: هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية؛ لأن

(١) انظر: البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) الحديث مطوَّلاً.

الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفو ضرر محض، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً. وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال.

ك أحكام العفو:

للعفو أحكام، منها ما يأتي:

١- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية:

يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية إسقاط القصاص مجاناً. وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، أي: الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً. ولكن وجوب القود لا يتنافى أن للولي العفو مجاناً، أو أخذ الدية برضا الجاني.

وقال الشافعية والحنابلة: للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى ﷺ تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى ﷺ الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين»^(١). لما في

(١) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٤-٥٥) قال: وروينا عن مقاتل بن حيان، عمن أخذ التفسير من التابعين، منهم: مجاهد، والحسن، وغيرهما في هذه الآية قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه، ولا قتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» [البقرة: ١٧٨]. وهذا إسناد ضعيف لضعف مقاتل وعدم معرفة الوساطة بين البيهقي وبينه.

وصح عن ابن عباس ؓ أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٣-٥٤) من طريق علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، حدثني مجاهد، عن ابن عباس، قال: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، قال الله ﷻ: «الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» الآية، «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ»

الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه. وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا دية؛ لأن القتل يوجب القود عيناً على الراجح عندهم، ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات أمر معدوم. وكذلك قال المالكية: لا دية لعاف مطلق في عفوهِ إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، فيحلف على مراده.

وتجب الدية عند الحنابلة في هذه الحالة، لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو.

٢- أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً:

إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوهِ، وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص وآياته التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم.

وإن كان العفو مقيداً بدفع الدية، وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والحنابلة، على ما تقدم سابقاً. وأما إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين حصتهم من الدية. بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية.

بِإِحْسَانٍ، فالعفو أن تقبل الدية في العمد! ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾! يتبع هذا بالمعروف، ويؤدي ذلك بإحسان، وذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم).

ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً.

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقين أو أعلى درجة، أو استحقاقاً. فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقين في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب، لم يعتبر عفوهم إذا عفا أحد الأولياء، فقتله الآخر، فلا قصاص عند الحنفية، للشبهة، إذا كان القاتل غير عالم بالعفو، أو عالماً بالعفو، غير عالم بحرمة القتل. وقال الشافعية والحنابلة وزفر: عليه القصاص إذا كان عالماً بالعفو؛ لأنه قتل نفساً بغير حق؛ لأن عصمته عادت إليه بالعفو.

٣- هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم؟

إذا عفا ولي القتل مطلقاً عن القاتل عمداً، صح العفو، وبقي عند الحنفية والمالكية حق السلطان في عقوبته تعزيراً؛ لأن القصاص فيه حقان: حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام)، وحق المجني عليه. وحدد المالكية نوع التعزير فقالوا: إذا عفا ولي الدم عن القاتل عمداً، يبقى للسلطان حق فيه، فيجلده مئة، ويسجنه سنة.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا عفا عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى. وقال الماوردي: الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر مع العفو عن الحدود؛ لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة. وقال أبو يعلى الحنبلي: في حق السلطنة المشروع للتقويم والتهذيب: ظاهر كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أنه يسقط؛ لأنه لم يفرق، ويحتمل ألا يسقط للتهذيب والتقويم.

٤. عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته:

إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، أي: لا قصاص فيه ولا دية، وإنما هو هدر، للإذن فيه؛ لأن المقتول أسقط حقه باختياره، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] أي المقتول يتصدق بدمه، في حال إصابته قبل موته.

وقال المالكية: لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه. ويشترط أن يكون هذا القول بالإبراء بعد إنفاذ مقتله. أما عفو المقتول خطأ عن الدية، فينفذ في المذاهب من ثلث ماله.

❁ ثالثاً: الصلح:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً، ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني؛ لأن القصاص ليس مالاً.

أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية، حتى لا يقع المتصالحان في الربا. والصلح يختص بالإسقاط بمقابل. أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحاً لا عفواً، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل.

وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)، ومن طريق البيهقي في «الكبرى» (٣١٨-٣١٩)، وأخرجه ابن حبان (٥٠٩١) من طريق كثير بن زيد الأسلمي عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، والحاكم (٧٠٨٥)، والبخاري (٨١١٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٨) من نفس الطريق دون قوله: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

وهذا إسناده حسن لأجل كثير بن زيد وشيخه الوليد بن رباح. وكذا أخرجه الدارقطني (٢٧/٣) من طريق عبد الله بن الحسين المصيبي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، بلفظ أحمد والبخاري.

وعبد الله بن الحسين المصيبي، قال فيه ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز

ودلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، بدليل قوله ﷺ: «من قتلَ عمداً، دَفَع إلى أولياءِ المقتولِ، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الديةَ: ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خَلِفةً، وما صلحوا عليه فهو لهم»^(١).
وذلك لتشديد حرمة القتل.

وحكم الصلح: هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال. وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر. وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة.

واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم

الاحتجاج به إذا انفرد.

قلت: وقد انفرد به عن عفان، قال الحاكم في «المستدرک»: وعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة انفرد به.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (٧٠٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٢-ح ٣٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، به. وكثير بن عبد الله: متروك.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢١): منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) وأحمد (٦٧١٧) والبيهقي (٣٠٤٩)، وفي «الكبرى» (٧٠/٨) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٨) من نفس الطريق، بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية».

قلت: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، تكلم فيه البعض لاسيما ما انفرد به، وشيخه سليمان ابن موسى عنده مناكير، وانظر كلامي على هذين الراويين وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتابي «حكم زواج الزاني بمن زنى بها، واستلحاق ولد الزنا» (ص: ٦٣-٦٥).

لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير.

فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية، ووجب باقي الدية في ذمة الجاني، ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حال ملاءته، أي يسره وغناه.

❁ رابعاً: إرث القصاص:

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن.

كما فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص:

١- مثال كون القاتل وارث القصاص:

أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد.

كذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.

٢- ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل:

أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لهما ولد (ذكر أو أنثى) فيسقط القصاص؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتله، لا يقتص منه؛ للحديث النبوي: «لا يقاد الوالد بالولد»^(١) فمن باب أولى لا يقتص للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير

(١) إسناده ضعيف: وسبق تحريجه.

ولده.

كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعص، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه^(١).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رحمته الله: القول في تأويل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، وما أذن الله للمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً. يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة... وأما قوله: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾، فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له. وهذا من الاستثناء الذي يُسميه أهل العربية «الاستثناء المنقطع»، كما قال جرير بن عطية:

مِنَ الْبَيْضِ لَمْ تَطْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلٍ

يعني: ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الأرض.

ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ

(١) «الفرقة الإسلامية وأدلتها» (٧/٦٠٠-٦٠٩).

مُؤْمِنًا حَطًّا فَتَحْرِيرُ، يقول: فعلية تحرير ﴿رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾، في ماله ﴿وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً﴾ تؤديها عاقلته ﴿إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، يقول: إلا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه. وموضع ﴿أَنْ﴾ من قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، نصب، لأن معناه: فعلية ذلك، إلا أن يصدقوا.

وذكر أن هذه الآية نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه،... وقال آخرون: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء،... قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عَرَّفَ عباده بهذه الآية ما على مَنْ قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه.

وأَيُّ ذلك كان، فالذي عَنَى الله تعالى بالآية: تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عَقَل عنه من عباده تنزيهه، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه.

وأما «الرقبة المؤمنة»، فإن أهل العلم مختلفون في صفتها. فقال بعضهم: لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها، وصلت وصامت، ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة،... وقال آخرون: إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين فهو مؤمن، وإن كان طفلاً،...

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك، قول من قال: لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغى الرجال والنساء، إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام، وولد بينهما وهما كذلك، ثم لم يسلموا ولا واحدٌ منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ.

وأما من ولد بين أبوين مسلمين، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدّ الاختيار والتمييز، ولم يدرك الحُلُم، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه إن مات، وما يجب عليه إن جنّى، ويجب له إن جنّى عليه، وفي المناكحة. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، فواجب أن يكون له من الحكم - فيما

يُجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها - من حكم أهل الإيوان، مثل الذي له من حكم الإيوان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها. ومن أبي ذلك، عكس عليه الأمر فيه، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس. فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في غيره مثله.

وأما «الدية المسلمة» إلى أهل القتل، فهي المدفوعة إليهم، على ما وجب لهم، موقرة غير منتقصة حقوق أهلها منها،... وأما قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، فإنه يعني به: إلا أن يتصدقوا بالدية على القاتل، أو على عاقلته، فأدغمت «التاء» من قوله: «يتصدقوا» في «الصاد» فصارتا «صاداً». وقد ذكر أن ذلك في قراءه أبي، (إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا).

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فإن كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ، ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾، يعني: من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين قد نابذوكم الحرب على خلافكم على الإسلام ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، يقول: فإذا قتل المسلم خطأ رجلاً من عداد المشركين، والمقتول مؤمن، والقاتل يحسب أنه على كفره، فعليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معناه: وإن كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن - أي: بين أظهرهم لم يهاجر - فقتله مؤمن، فلا دية عليه، وعليه تحرير رقبة مؤمنة،... وقال آخرون: بل عنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم، ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مر بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه، وأقام ذلك المسلم منهم فيها، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً.

القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، وإن كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، أي: عهدٌ وذمة، وليسوا أهل حرب لكم ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله، يتحملها عاقلته ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، كفارة لقتله. ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أو كافر؟

فقال بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزمّت قاتله ديته، لأن له ولقومه عهداً، فواجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم... وقال آخرون: بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين، لأنهم أهل ذمة.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾، ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المقتول منهم وهو مؤمن. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فإن ظن ظان أنّ في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، دليلاً على أنه من أهل الإيمان، لأن الدية عنده لا تكون إلا للمؤمن فقد ظن خطأ. وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء.

فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، من أهل الإيمان، لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع - إلا من لا يعدّ خلافاً - أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية، فكذلك حكم ديات

أهل الذمة، لو كانت مقصّرة عن ديات أهل الإيمان، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات. فكيف والأمر في ذلك بخلافه، ودياتهم وديات المؤمنين سواء؟

وأما «الميثاق» فإنه العهد والذمة... فإن قال قائل: وما صفة الخطأ، الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة؟

قيل: هو ما قال النَّخَعِيُّ في ذلك، وذلك ما حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: «الخطأ»، أن يريد الشيء فيصيب غيره^(١).

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «الخطأ»، أن يرمي الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريد، فهو خطأ، وهو على العاقلة^(٢).

فإن قال: فما الدية الواجبة في ذلك؟

قيل: أما في قتل المؤمن، فمائة من الإبل، إن كان من أهل الإبل، على عاقلة قاتله. لا خلاف بين الجميع في ذلك، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل: مائة من الإبل. ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصّر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلاها.

وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً، فالواجب أن يكون مجزياً من لزمته دية قتل خطأ، أي هذه الأسنان التي اختلفوا فيها، أذّاها إلى من وجبت له؛ لأن الله تعالى لم يحدّد ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصّر عنه ولا رسوله، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة،

(١) إسناده ضعيف: لأجل المغيرة حيث إنه يدلّس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف: لأجل المغيرة حيث إنه يدلّس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه

هشيم يدلّس ويرسل، وقد عنعن أيضاً.

وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين .

وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب، فإن لورثة القاتل عليهم عندنا ألف دينار. وعليه علماء الأمصار.

وقال بعضهم: ذلك تقويم من عمر رحمة الله عليه، للإبل على أهل الذهب في عصره. والواجب أن يقوم في كل زمان قيمتها، إذا عدم الإبل عاقلة القاتل، واعتلوا بها حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول قال: كانت الدية ترتفع وتنخفض، فتوفي رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشى عمر من بعد، فجعلها اثني عشر ألف درهم، وألف دينار^(١).

(١) صحيح بشواهده: أخرجه الطبري في «ال تفسير» (١٠١٤٣)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»

(٢٣٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، به.

وأخرج نحوه البيهقي (٣٠٨٣) وفي «الكبرى» (٧٦/٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء، به مطولاً.

ومكحول لم يسمع من عمر ﷺ وكذا الزهري وعطاء. إلا أن له شواهد، منها:

ما أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) مرفوعاً من طريق يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية».

وعبد الرحمن بن عثمان، هو البكر اوي، ضعيف.

وكذا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) من طريق وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: «وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مستة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة».

وابن أبي ليلى: سيء الحفظ.

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان، إلا من شذ عنهم، على أنها لا تزداد على ألف دينار ولا تنقص عنها أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوب الإبل على أهل الإبل؛ لأنها لو كانت قيمة مائة من الإبل، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل. وهذا القول هو الحق في ذلك، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

وأما من الورق على أهل الورق عندنا، فائنا عشر ألف درهم، وقد بينا العِلل في ذلك في كتابنا كتاب «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام».

وقال آخرون: إنما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم.

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قومه ميثاق، فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها.

فقال بعضهم: ديته ودية الحر المسلم سواء، وقال آخرون: بل ديته على النصف من دية المسلم، وقال آخرون: بل ديته على الثلث من دية المسلم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يجرّها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد، لعُسْرته بئمنها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، يقول: فعليه صيام شهرين متتابعين.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: فيه بنحو ما قلنا وقال آخرون: صوم الشهرين عن الدية والرقبة. قالوا: وتأويل الآية: فمن لم يجد رقبة مؤمنة، ولا دية يسلمها إلى أهلها، فعليه صوم شهرين متتابعين.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك، أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل، بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله.

و«المتابعة» صوم الشهرين، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه.

ثم قال جل ثناؤه: ﴿تَوْبَةَ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يعني: تجاوزاً من الله لكم إلى التيسير عليكم، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين - ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يقول: ولم يزل الله - «عليًا»، بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك «حكيمًا»، بما يقضي فيهم ويريد^(١).

ما جاء في سبب نزول الآية

١- قيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه، وكان قد قتل رجلاً مسلماً، وهو لا يعلم بإسلامه.

قال الإمام الواحدي رحمته الله: أخبرنا أبو عبد الله بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجاد قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء وهو يريد الإسلام، فلقاه عياش بن أبي ربيعة والحارث يريد الإسلام وعياش لا يشعر فقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ [النساء: ٩٢] الآية^(٢).

وقال الإمام البيهقي رحمته الله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن

(١) «تفسير الطبري» (٩/٣٠-٥٦) بتصرف.

(٢) منقطع: أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١١٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٦٨) من طريق بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، بنحوه.

وهذا إسناد منقطع، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك القصة، وأيضاً ابن إسحاق يدلّس وقد عنعن.

بكير عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد أخي بني معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم الحارث ولم يعلموا بإسلامه، فأقبل مهاجرًا حتى إذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن إلا أنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] يقول: تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية إلى أهل الشرك على قريش ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] يقول: من أهل الذمة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢] (١).

❁ وقد ورد في ذلك عدة آثار ذكرها الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

□ أثر مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، قال عياش بن أبي ربيعة: قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل - وهو أخوه لأمه - فاتبع النبي ﷺ وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو. وكان عياش هاجر إلى النبي ﷺ مؤمناً، فجاءه أبو جهل - وهو أخوه لأمه - فقال: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها وهي أسماء ابنة خربة، فأقبل معه، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة. فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرًا وافتتانًا، وقالوا: إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه (٢).

(١) منقطع: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٩١٤).

وهذا إسناد منقطع كما سبق فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك القصة.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١٠٠٨٩) من الطريق المذكور.

□ أثر السدي رحمه الله:

قال الإمام الطبري رحمه الله: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي - وكان أخًا لأبي جهل بن هشام لأمه - وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ.

فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي. فأتوه بالمدينة، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه، فكلموه وقالوا: إن أمك قد حلفت أن لا يظلمها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس، فأتها لتنظر إليك ثم ارجع. وأعطوه موثقا من الله لا يبيجونه حتى يرجع إلى المدينة، فأعطاه بعض أصحابه بغيراً له نجيباً وقال: إن خفت منهم شيئاً، فاقعد على النجيب.

فلما أخرجوه من المدينة، أخذوه فأوثقوه، وجلده العامري، فحلف ليقتلن العامري. فلم يزل محبوساً بمكة حتى خرج يوم الفتح، فاستقبله العامري وقد أسلم، ولا يعلم عياش بإسلامه، فضربه فقتله. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فيتركوا الدية^(١).

قلت: وابن أبي نجيح اختلف في سعاة التفسير من مجاهد وقد حررت ذلك في بحث مستقل يسر الله طبعه، وخلاصته أن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد التفسير اعتمدها أكثر الأئمة وهي في «صحيح البخاري» وغيره. وعلى فرض عدم سعاة التفسير من مجاهد كما ذكر عن الإمام يحيى ابن سعيد القطان، فإن الوساطة بينهما معروفة من كلام يحيى القطان نفسه وهو القاسم بن أبي بزة وهو ثقة.

وقد ذكرت روايات كثيرة تدل على سعاة التفسير من مجاهد، بل وعرضه لبعض روايات التفسير عليه أيضاً.

(١) حسن: أخرجه الطبري (١٠٠٩٢).

□ أثر عكرمة رضي الله عنه:

قال الإمام الطبري رضي الله عنه: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد بن أنيسة، - من بني عامر بن لؤي - يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل. ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي ﷺ، فلقيه عياش بالحرّة، فعلاه بالسيف حتى سكت، وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره، ونزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، الآية. فقرأها عليه، ثم قال له: قم فحرر^(١).

وقيل: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء رضي الله عنه.

□ أثر ابن زيد رضي الله عنه:

قال الإمام الطبري رضي الله عنه: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، الآية.

قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء، نزل هذا كله فيه. كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله قال: فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا شققت عن قلبه» فقال: ما عسيت أجد، هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟» قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟» قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟» حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي.

قال: ونزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] حتى بلغ ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، قال: إلا أن يضعوها^(٢).

(١) ضعيف منقطع: أخرجه الطبري (١٠٠٩١)، والقاسم شيخ الطبري مجهول، و ابن جريج لم يسمع من عكرمة، كما جاء في «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١٠٠٩٣).

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه. وأي ذلك كان، فالذي عنى الله تعالى بالآية: تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه (١).

مسائل الآية

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه عشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ؛ فقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً خطأ؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُثْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]. فلا يقدر العباد أن يثبتوا شجرها أبداً. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله (٢).

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٤-٣٥).

(٢) حسن: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٠٨٨) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، بلفظ: «ما كان له ذلك فيما سلف، من عهد الله الذي عهد إليه».

منقطعاً ليس من الأول وهو الذي يكون فيه «إلا» بمعنى «لكن» والتقدير ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله. ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]. وقال النابغة:

وقفت فيها أصيلاًنا أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤي كالحوض بالملومة الجلد (١)

فلما لم تكن «الأواري» من جنس أحد حقيقة لم تدخل في لفظه. ومثله قول الآخر:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف (٢)
وقال آخر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس (٣)
وقال آخر:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تعذ من النخل (٤)
أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا ذيل مرط مرحل (٥)
كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد. ونزلت الآية بسبب قتل

(١) «ديوان النابغة» (ص: ٣٠).

(٢) البيت لأبي خراش الهذلي، كما جاء في «لسان العرب» (٢٨٨/١٢).

(٣) البيت لجران العود النميري، وانظر «ديوانه» (ص: ٩٧)، وكذا «خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي (١٠/١٧-١٨).

(٤) البيت لمتمم بن نويرة في رثائه لأخيه مالك، كما في «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد (٤/٦٨).

(٥) «ديوان جرير» (ص: ٤٨٨).

عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لحنة كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مسلماً لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية^(١).

وقيل: هو استثناء متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه؛ ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدر كان بمعنى استقر ووجد؛ كأنه قال: وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ؛ إذ هو مغلوب فيه أحياناً؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع. وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة.

وقيل: المعنى ولا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يحظر. ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش «خطاء» ممدوداً في المواضع الثلاثة.

ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً. أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقته فلقى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن عمد؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء. ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غير: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ.

قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] فحكم الله جل ثناؤه في

المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به^(١).

الثانية: ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢) فلم يفرق بين حر وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٣) أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أخرى بذلك؛ وقد مضى هذا في «البقرة».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] أي: فعلية تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي. واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس^(٤) والحسن^(٥) والشعبي^(٦)

(١) «الإشراف» (٢/ ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) منقطع: أخرجه الطبري (١٠٠٩٥) وابن أبي حاتم (٥٧٨٧) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾. يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (١٠٠٩٧) قال: حدثت عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾، فمن صام وصلى وعقل. وإذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فما شاء. ولا يعرف شيخ الطبري الذي حدثه.

(٦) صحيح: أخرجه الطبري (١٠٠٩٤) من طريق ابن عليه، عن أبي حيان قال: سألت الشعبي عن

والنخعي^(١) وقتادة^(٢) وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيوان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب، قال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين مسلمين^(٣).

وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: من صلى وصام أحب إلي. ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلها، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور.

قال مالك: إلا أن يكون عرجاً شديداً. ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطبق ولا يجزئ عند مالك الذي يجن ويفيق، ويجزئ عند الشافعي. ولا يجزئ المدبر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، ويجزئ في قول الشافعي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر.

وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يقال: حرر رقبة وإنما حرر بعضها.

قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: قد صلت وعرفت الإيوان.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، بلفظ: قد صلت.

(١) صحيح: أخرجه الطبري (١٠٠٩٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فلا يجزئ إلا من صام وصلى. وما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ﴾ ليست ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾، فالصبي يجزئ.

(٢) حسن: أخرجه الطبري (١٠٠٩٤) عن بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى. وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصل ولم يبلغ ذلك.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (١٠١٠٣) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، بنحوه.

واختلفوا أيضًا في معناها فقيل: أوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

وقيل: أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء. وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدًا من عباده يجب له من أمر العبودية صغيرًا كان أو كبيرًا حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة.

وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدًا مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدية ما يعطى عوضًا عن دم القتيل إلى وليه. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤداة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة.

واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحیصة وعبد الرحمن، فكان ذلك بيانًا على لسان نبيه ﷺ لمجمل كتابه^(١).

(١) الحديث أخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) من طرق عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحیصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محیصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب ألف دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليهِ في القديم.

وروي هذا عن عمر^(١) وعروة بن الزبير وقتادة. وأما أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. وقال المزني: قال الشافعي الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها عمر، ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم. رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلال مائتي حلة^(٢).

الذي كان بخير فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: لا. قال: «أتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: «فركضتني منها ناقة». لفظ البخاري.

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧٣) عن أبي حنيفة، عن حدثه، عن عامر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه «فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان».

وهذا إسناده ضعيف لجهالة شيخ أبي حنيفة، والشعبي لم يسمع عمر ﷺ إلا أن يكون بينهما عبيدة

قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس^(١).

وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاة والحلل. وبه قال عطاء وطاووس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي وبه قال طاووس.

قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل، وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه ونقول^(٢).

الخامسة: واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون»^(٣).

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي والثوري، وكذلك مالك وابن

كما ذكر.

(١) «التمهيد» (١٧/٣٤٩).

(٢) «الإشراف» (٢/١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) وأحمد (٦٦٦٣)، وأخرجه مطولاً النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً.

وتقدم الكلام على محمد بن راشد وشيخه سليمان بن موسى، وكذا سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

سيرين وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف؛ قال أصحاب الرأي وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وروي هذا القول عن ابن مسعود^(١).

وقال مالك والشافعي: خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان ابن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد.

قال الخطابي: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به. لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة^(٢) وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن

(١) منقطع: أخرجه البيهقي (٣٠٧٣) وفي «الكبرى» (٧٤/٨) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنى مخاض».

وقال بأن رواية أبي إسحاق عن علقمة منقطة، ورواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود أيضاً مرسلة. وأخرجه أيضاً (٣٠٧٤) وفي «الكبرى» (٧٤/٨) من طريق يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ «أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنات حقاق، وخمس جذاع».

وقال الإمام البيهقي: هذا هو المعروف عن ابن مسعود، وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. وقال أيضاً: وأما رواية إبراهيم، عن عبد الله منقطة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكور فيها وجه صحيح، والله أعلم.

وانظر «سنن الدارقطني» (١٧٢/٣).

(٢) سبق تخرجه.

مسعود: «أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً»^(١). إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدارقطني في «سننه» حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل؛ منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض»^(٢).

قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة؛ أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه.

هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً، ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني؛ ثم بلغه به ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً شديداً لم يروه فرح

(١) ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٦٣٥) و الدارمي (٢٣٦٧) و أبو يعلى (٥٢١٠) و البزار (١٩٢٢) و ابن أبي شيبة (٣٣٦) و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧/١٣). وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، و الترمذي (١٣٨٦) و النسائي (٤٨٠٢) و ابن ماجه (٢٦٣١) و أحمد (٤٣٠٣) و الدارقطني (١٧٣/٣) بلفظ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكر» جميعاً من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. والحجاج بن أرطاة متكلم فيه ويدلس، وخشف بن مالك الطائي، مجهول، كما قال الدارقطني، وقال الأزدي: ليس بذلك.

(٢) انظر الحديث السابق.

مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه.

ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً. فأما من لم يروه عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن حديث خشف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفیان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفناك بهم علماً بالرجل ونبلاً.

وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة.

وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف. وذكر أوجهاً أخرى؛ منها أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فاختلفوا عليه فيه^(١).

إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي.

وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٣-١٧٥).

مسعود قال: «دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور»^(١). قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعي أن الدية تكون خمسة. قال الخطابي: وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أربع؛ وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه؛ إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب.

قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب^(٢).

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعي. قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً، وإنما أخذت اتباعاً وتسليماً، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه؛ ﷺ أجمعين^(٣).

قلت: وأما ما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب^(٤) فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢) واختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، والراجح أنه لم يسمع منه، وسبق كلام الحافظ البيهقي في ذلك.

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٥١).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

ضعفه الدارقطني والخطابي، وابن عبد البر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت: وعجباً لابن المنذر! مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الدهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة: ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به^(١).

وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٢). العمد دون الخطأ.

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً^(٣)، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني^(٤). وقالت طائفة: عقل

(١) انظر: مسألة هل تعقل العاقلة في قتل العمد؟

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) والدارمي (٢٣٨٩) وابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٣٥٩٢) وابن الجارود في «المتقى» (٧٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨١-ح: ٧٢٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢٧/٨) من طرق عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا». قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقاً». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهني في أبي ومن حلف أبي علي. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». وقرأ رسول الله ﷺ: «ولا تزر وازرة وزر أخرى». لفظ أبي داود.

هذا وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً، ولا يضر ذلك فهو صحابي، وإباد بن لقيط سمع منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٧٨-ح: ٧١٣) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رمثة.

(٣) تقدم الآثار في ذلك في مسألة: هل تعقل العاقلة في قتل العمد؟

(٤) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد» (١٧/٣٦٦): الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا تعقل عمداً ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما

الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمدة. في مال الجاني قل أو كثر؛ هذا قول الشافعي.

السابعة: وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة، والعاقلة العصبية. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة. ولا الإخوة من الأم بعصبية لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئاً. وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلي؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضر به. وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً.

ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً. فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي^(١).

وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال.

وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجري الأمر على ذلك حتى جعل الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به.

وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو^(٢).

الثامنة: قلت: ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حياً ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية

جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله.

(١) «أحكام القرآن» (١/٦٤٣).

(٢) «الاستذكار» (٨/١٤٩).

كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة.

وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاهم على أنه إذا استهل صارخاً أو ارتضع أو تنفس نفساً محققة حي فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء. فإن ألقته ميتاً ففيه غرة: عبد أو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه.

وروي عن الليث بن سعد وداود أنها قالوا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها. قال الطحاوي محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فهات الجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة: ولا تكون الغرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «في الجنين غرة عبد أو أمة»^(١). لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى لقال: في الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء.

واختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم؛ نصف عشر دية الحر المسلم، وعشر دية أمه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتنا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». لفظ البخاري.

وسائر أهل المدينة.

وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء غرة أو عشر دية الأم، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الورق - إن كانوا أهل ورق - ستمائة درهم، أو خمس فرائض من الإبل.

قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المغيرة بن شعبة: «أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار - في رواية فتغايرتا - فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبي ﷺ الرجلان فقالا: ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل. فمثل ذلك يطل!، فقال: «أسجعُ كسجع الأعرابِ؟» ففرض فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة»^(١).

وهو حديث ثابت صحيح، نص في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قضى عليه: كيف أغرم؟ قالوا: وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كل جان جنائته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص سنة من جهة نقل الأحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً؛ فقال مالك: فيه الغرة والكفارة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: فيه الغرة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثه عن الجنين على

(١) انظر: مسلم (١٦٨٢).

كتاب الله تعالى؛ لأنها دية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأُم وحدها؛ لأنها جنانية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات، فدل على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة؛ لأبيه ثلاثها ولأُمه ثلاثها، من كان منها حيًّا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منها أبا كان أو أُمًّا، ولا يرث الإخوة شيئاً.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أصله «أن يتصدقوا» فأدغمت التاء في الصاد. والتصدق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب لهم من الدية عليهم. فهو استثناء ليس من الأول. وقرأ أبو عبد الرحمن ونبیح^(١) «إلا أن تصدقوا» بتخفيف الصاد والتاء.

وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدد الصاد. ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء. وفي حرف أبي وابن مسعود «إلا أن يتصدقوا».

وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار.

(١) هو نبيح بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي، روى له الأربعة، قال أبو زرعة: ثقة ولم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره علي ابن المديني في جملة المجاهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧٢).

والمعنى عند ابن عباس^(١)، وقتادة^(٢)، والسدي^(٣)، وعكرمة^(٤)، ومجاهد^(٥)، والنخعي^(٦): **فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقيني قومه وهم كفرة «عدو**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٧٩٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب، ثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في هذه الآية **﴿فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ﴾**. قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيكون معهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غارة فيعيق الذي يصيبه رقبة.

ورجاله موثقون غير أن عطاء بن السائب اختلط، وعمار بن زريق لم يتبين لي هل ساعة منه قبل الاختلاط أم بعده، وإن كان الظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط؛ لأنه كوفي، ومات قبل سفیان الثوري. وأخرجه الطبري (١٠١١١) عن المثني قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف فإن المثني شيخ الطبري هو المثني ابن إبراهيم الأملي، لم أجد من ترجمه فالظاهر من حاله الجهالة. وأيضاً أسقطت الوساطة بين عطاء وابن عباس.

(٢) في إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق (١/١٦٥) من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى: **﴿فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ﴾**. قال: هو المسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولا يدري فيه عتق رقبة وليست له دية. ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٣) حسن: أخرجه الطبري (١٠١٠٦) من طريق أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: في قوله تعالى: **﴿فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ﴾** في دار الكفر، يقول: **﴿فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ﴾**، وليس له دية.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١٠٨) قال: حدثنا المثني قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: **﴿فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ﴾**، قال: يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار، فلا دية له، ولكن **﴿فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ﴾**. والمثني شيخ الطبري، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه.

(٥) لم أقف عليه مسنداً.

(٦) حسن: أخرجه الطبري (١٠١٠٦) من طريق سفیان، عن سماك، عن عكرمة والمغيرة، عن إبراهيم في قوله: **﴿فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ﴾**. قال: هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل. قال: ليس فيه دية، وفيه الكفارة.

قلت: ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد بين سبب الاضطراب أحمد بن عبد الله كما في

لكم» فلا دية فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين:

أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها.

والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَدْيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام. هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور. وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في «صحيح مسلم» عن أسامة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ»، قال: قلت: يا رسول الله، إنها قالها خوفاً من السلاح؛ قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»^(١). فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية.

«سير أعلام النبلاء» (١٤٧/٥)، فقال: جازئ الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس. وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤٧/٥).

وعليه فما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس فمما يقبل، وكذا ما لم يرفعه عن عكرمة عن ابن عباس، أو ما كان من رواية شعبة وسفيان عنه، والله أعلم.

وروي عن أسامة أنه قال: إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: «أعتق رقبة»^(١)، ولم يحكم بقصاص ولا دية.

فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضح؛ إذ لم يكن القتل عدواناً؛ وأما سقوط الدية فلا وجه لثلاثة:

الأول: لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً كالحاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثالث: أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافاً، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قال ابن عباس^(٢) والشعبي^(٣)

(١) ضعيف جداً: أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، به.

والكلبي متهم بالكذب، وشيخه أبو صالح باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس ﷺ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي، فليس بشيء. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٧).

(٢) منقطع: أخرجه الطبري (١٠١١٦) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس: بلفظ: «إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين».

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١١٦) عن المثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن

إدريس، عن عيسى بن أبي المغيرة، عن الشعبي في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: من أهل العهد، وليس بمؤمن.

والمثني شيخ الطبري، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه.

والنخعي^(١) والشافعي^(٢).

واختاره الطبري قال: إلا أن الله ﷻ أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه^(٣).

وقال الحسن^(٤) وجابر بن زيد^(٥) وإبراهيم^(٦) أيضا: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية.

وقرأها الحسن: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن}. قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه^(٧).

قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١١٧) عن المثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، وليس بمؤمن.

والمثني شيخ الطبري، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه، والمغيرة يدللس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدللس ويرسل، وقد عنعن أيضا.

(٢) «الكتك والعيون» للمواردي (١/٥١٩).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩/٤٣).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١٢٤) عن المثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، قال: كلهم مؤمن.

والمثني سبق الكلام عليه.

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الطبري (١٠١٢٣) عن المثني قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن جابر بن زيد في قوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، قال: وهو مؤمن.

والمثني، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه، وأبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة، واهي الحديث. وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/١٧٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٥٧٠) عن يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن، به.

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴿[النساء: ٩٢]﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن. والله أعلم^(١).

قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد^(٢).

قلت: وهذا معنى ما قال الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن يسلموا أو يؤذنوا بحرب إلى أجل معلوم: فمن قتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

الرابعة عشرة: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله ﷺ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾. و﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾^(٣). كما تقدم في «البقرة».

الخامسة عشرة: روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرامعاً كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٦١).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٦٠٤).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٥٨).

البصير؛ ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى^(١).

وقد اختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فروي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جر أحدهما صاحبه. حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جبذه الدية.

قال أبو عمر: ما أظن في هذا خلافاً - والله أعلم - إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي: يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط الساقط عليه. وقال الحكم وابن شبرمة: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالوا: يضمن الحي منهما.

وقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر. وقال في الفارسين إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه؛ وقال عثمان البتي وزفر.

وقال مالك والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسين يصدمان فيموتان: على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته. قال ابن خويز منداد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروى عن مالك في السفينتين والفارسين. على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلّف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم،

(١) منقطع: أخرجه الدارقطني (٩٨/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٨)، من طريق زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٥٧) عن وكيع، قال: حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، به. وعلي بن رباح عن عمر رضي الله عنه منقطع.

ودية نسائهم على النصف من ذلك. روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز^(١) وعروة بن الزبير^(٢) وعمرو بن شعيب^(٣) وقال به أحمد بن حنبل.

وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم»^(٤).

وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري أيضاً. وقال ابن عباس والشعبي والنخعي: المقتول من أهل العهد خطأ لا تبالي مؤمنا كان أو كافراً على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي؛ جعلوا الديات كلها سواء، المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٣) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «دية المعاهد على النصف من دية المسلم».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) حسن: أخرجه الطيالسي (٢٣٢٨)، والدارقطني (١٧١ / ٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٠١ / ٨)

عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وقد سبق الكلام على هذا الاسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠١ / ٨) وأخرجه الترمذي (١٤١٣) وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٢) والدارقطني (١٧١ / ٣) وابن أبي عاصم في «الديات» (١٦٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه.

قال الإمام الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

والذمي، وهو قول عطاء^(١) والزهري^(٢) وسعيد بن المسيب^(٣).
 وحثهم قوله تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ﴾ وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المسلم. وعضدوا
 هذا بما رواه محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في
 قصة بني قريظة والنضير: «أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة»^(٤).
 قال أبو عمر: هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة^(٥). وقال الشافعي: دية
 اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحثه أن ذلك
 أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وروي هذا القول عن عمر^(٦)

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١٨) من طريق ابن أبي نجيح، عنه، بلفظ: «دية المعاهد مثل دية المسلم».

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١٨) من طريق أيوب عن الزهري، قال: سمعته يقول: «دية المعاهد دية المسلم»، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

(٣) قال الإمام البيهقي في «السنن» (١١٣/٧): والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد، فقال: «قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف».

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٠٢) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: في هذه الآية: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: «كانوا من بني النضير إذا قتلوا من بني قريظة قتيلاً أدوا إليهم نصف الدية وكان بنو قريظة إذا قتلوا من بني النضير قتيلاً أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله بينهم الدية كاملة».

ومحمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن. وداود بن حصين منكر الحديث في عكرمة.
 قال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

(٥) «التمهيد» (٣٦١/١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠/٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠/٨) ودارقطني (١٣٠/٣) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢١) ومن نفس للطريق دون ذكر دية المجوسي.

وعثمان^(١)، وبه قال ابن المسيب^(٢) وعطاء^(٣) والحسن وعكرمة^(٤) وعمرو بن دينار^(٥) وأبو ثور وإسحاق.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها. ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي فعلية صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف؛ هذا قول الجمهور. وقال مكي عن الشعبي: إن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وهم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل^(٦). والطبري حكى هذا القول عن مسروق^(٧).

واختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه، وكان من أعلم التابعين بأقضيته. (١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٠٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠/٨) من طريق سعيد ابن المسيب: «أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف». (٢) انظر الأثرين السالفين.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٠٢٨) عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٠٢٦) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة، والحسن، قالوا: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٠٢٩) عن يزيد بن هارون، عن أشعث، عن نافع، وعمرو ابن دينار؛ أنهما كانا يقولان: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

وأشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٦) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي (١١١/٢).

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٠٨) قال: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، قال: سئل مسروق عن قوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. فسأله عن صيام الشهرين المتتابعين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ قال: من لم يجد عن الدية والرقبة.

وزكريا، هو: ابن أبي زائدة، ثقة، إلا أنه يدلّس عن شيخه عامر الشعبي، وقد عنعن. وأخرجه الطبري (١٠١٧٢) من طريق المثني قال: حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، به.

والمثني الأملي، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه.

الثامنة عشرة: والحيض لا يمنع التابع من غير خلاف، وإنما إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر^(١).

واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيفطر. وعن قال ييني في المرض سعيد بن المسيب^(٢) وسليمان بن يسار^(٣) والحسن^(٤) والشعبي^(٥) وعطاء^(٦) ومجاهد^(٧) وقتادة^(٨) وطاووس^(٩).

(١) «الاستذكار» (٣/٣٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٢٣/٢٣٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال في رجل صام من كفارة الظهر، أو كفارة القتل، ومرض فأفطر، أو أفطر من عذر، قال: عليه أن يقضي يوماً مكان يوم، ولا يستقبل صومه.

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٢٣/٢٣٣) من طريق هشام، عن الحسن، قال: إن أفطر من عذر أتم، وإن كان من غير عذر استأنف. وأخرجه أيضاً من طرق أخرى بمعناه.

(٥) صحيح: أخرجه الطبري (٢٣/٢٣٣) من طريق محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في رجل ظاهر، فصام شهرين متتابعين إلا يومين ثم مرض، قال: يتم ما بقي.

وأخرجه أيضاً (٢٣/٢٣٣) من طريق ابن إدريس، قال: سمعت إسماعيل عن الشعبي، بنحوه.

(٦) صحيح: أخرجه الطبري (٢٣/٢٣٣) من طريق عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: إذا كان شيئاً ابتلي به بنى على صومه، وإذا كان شيئاً هو فعله استأنف، قال: سفيان: هذا معناه. وأخرجه أيضاً من طرق أخرى بمعناه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨١٠) من طريق ابن أبي نجیح، عنه.

(٨) لم أقف على قوله مسنداً، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٣٧)، وقد رواه عن سعيد ابن المسيب والحسن.

(٩) لم أقف على قوله مسنداً، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٣٧).

وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر: أنه يبني كما قال مالك. وقال ابن شبرمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب، كصوم رمضان^(١).

قال أبو عمر: حجة من قال: يبني؛ لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجة من قال: يستأنف؛ لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يبين^(٢).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعاً. وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفظ. وقيل: أي فليات بالصيام تحفيماً من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلاً عن الرقبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي خفف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [الزمر: ٢٠].

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ أي في أزاله وأبده. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع المعلومات ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكم وأبرم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمناً عامداً قتله، مريداً إتلاف نفسه ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، يقول: فتوابه من قتله إياه ﴿جَهَنَّمُ﴾، يعني: عذاب جهنم ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾، يعني: باقياً فيها و«الهاء» و«الألف» في قوله: ﴿فِيهَا﴾ من

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١١-٣٢٨).

ذكر ﴿جَهَنَّمَ﴾، ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، يقول: وغضب الله عليه بقتله إياه متعمداً، ﴿وَلَعَنَهُ﴾ يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه، ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمداً، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحدٍّ حديدٍ يجرح بحدّه، أو يبضع ويقطع، فلم يقلع عنه ضرباً به حتى أتلّف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصدٌ ضربه: أنه عامدٌ قتله. ثم اختلفوا فيما عدا ذلك. فقال بعضهم: لا عمد إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا...

وقال آخرون: كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل...

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، قولٌ من قال: كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلّف نفسه به: أنه قاتل عمدٍ، ما كان المضروب به من شيء للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه. فقال بعضهم معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقال آخرون: عني بذلك رجل بعينه، كان أسلم فارتد عن إسلامه، وقتل رجلاً مؤمناً. قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله، فجزاؤه جهنم خالداً فيها. وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من تاب... وقال آخرون: ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً، كائناً من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله.

قالوا: فكل قاتل مؤمن عمداً، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في «سورة الفرقان».

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه إن جازاه جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا

يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا في هذه الآية، فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، والقتل دون الشرك^(١).

ما جاء في سبب نزول الآية

قال الإمام البيهقي رحمته الله: قد ذهب أهل التفسير إلى أن هذه الآية نزلت فيمن قتل وارتد عن الإسلام وذهب بعض أصحابنا إلى أن الآية مقصورة على سببها.

أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان ثنا الحسين بن محمد بن هارون ثنا أحمد ابن محمد بن نصر ثنا يوسف بن بلال ثنا محمد بن مروان حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشام بن ضبابة مقتولا في بني النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا من بني فهر وقال له أئت بني النجار فأقرئهم مني السلام وقل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديتهم فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمعنا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا ولكننا نؤدي إليه ديتهم، قال: فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة وبينها وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيس بن ضبابة فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة أقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل بالدية قال فرمى إلى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا مكة كافرا فجعل يقول في شعره:

(١) «تفسير الطبري» (٧٠-٥٦/٩) بتصرف.

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب قارح
وأدركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت إلى الأوثان أول راجع

قال: فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]
إلى آخر الآية^(١).

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن
لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قال: «نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وذلك أنه أسلم
وأخوه هشام بن ضبابة، وكان بالمدينة فوجد مقيس أخاه هشاما ذات يوم قتيلا في
الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار ومنازلهم يومئذ بقاء أن
ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه أن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه الدية، فلما جاءهم
الرسول، قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، والله ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي
الدية فدفعوا إلى مقيس مائة من الابل دية أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري
راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة، عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتله، وارتد عن الاسلام وركب جملاً منها وساق معه البقية ولحق بمكة وهو
يقول في شعره:

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب قارح
وأدركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه بعد قتل النفس وأخذ الدية وارتد عن الاسلام ولحق بمكة كافراً

(١) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٢٧٦-٢٧٧) بالإسناد المذكور.

والكلبي متهم بالكذب، وشيخه أبو صالح باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب،
ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، كما سبق بيانه.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] (١).

وقال الإمام الطبري رحمته الله: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صباة، فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ ديته على بني النجار، ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألفى يتغنى: سأرت به فهرا، وحملت عقله سراً بني النجار أرياب فارع

فقال النبي ﷺ: أظنه قد أحدث حدثاً! أما والله لئن كان فعل، لا أومنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب! فقتل يوم الفتح. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، الآية (٢).

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رحمته الله: فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾ «من» شرط، وجوابه ﴿فَجَزَاءُ وَر﴾ وسيأتي. واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل؛ فقال عطاء (٣) والنخعي (٤) وغيرهما: هو

(١) ضعيف مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٨١٦) بالإسناد المذكور، وهو ضعيف لأجل ابن لهيعة، وأيضاً لإرسال سعيد بن جبیر.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطبري (١٠١٨٦)، والقاسم شيخ الطبري مجهول، وابن جريج لم يسمع من عكرمة، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (١٠١٧٤) من طريق ابن أبي زائدة قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: «العمد، السلاح. أو قال: الحديد».

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١٧٥) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «العمد ما كان بحديدة، وما كان بدون حديدة، فهو شبه العمد، لا قود فيه».

والمغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدلس ويرسل، وقد عنعن

من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسانان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها.
وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

الثانية: ذكر الله ﷻ في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد، وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ^(١). وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه^(٢).
قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبًا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك؛ فإنه عمد وفيه القود^(٣).

قال أبو عمر: وقال بقولها جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد. وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا. وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا

أيضًا.

وأخرجه الطبري (١٠١٧٦) من طريق سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: «العمد ما كان بحديدة، وشبه العمد ما كان بخشبية، وشبه العمد لا يكون إلا في النفس».

وفيه عن المغيرة أيضًا.

(١) «الإشراف» (١٠٨/٢).

(٢) «معالم السنن» (٢٧/٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٦٤/٨).

ذلك عن عمر بن الخطاب^(١) وعلي بن أبي طالب^(٢) ^(٣).

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبتها، فلا تستباح إلا بأمرين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو لأدها»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٥٢) ومن طريقه البيهقي (٣٠٥١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧) وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها». لفظ أبي داود. ومجاهد لم يسمع من عمر .

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٩/٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي  أنه قال: «في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه».

وعاصم بن ضمرة، هو السلولي الكوفي، صدوق.

(٣) «الإشراف» (١٠٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٥/٨) وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٣) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو , به.

ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بإسقاط عقبة بن أوس كما في «العلل» للدارقطني (٤٣٩/١٢):

وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٤٣٩/١٢) بعد ذكره الخلاف في الحديث: وقول خالد الحذاء أشبه بالصواب.

قال الحافظ العلائي: عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أو عبد الله بن عمرو، قال ابن الغلابي فيما رواه عنه إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لم يسمع منه، قلت: وهو في السنن الثلاثة. «جامع التحصيل» (ص: ٢٣٩).

وروي الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمدُ قودُ اليدِ والخطأُ عقلٌ لا قودَ فيه ومن قتلَ في عميةٍ بحجرٍ أو عصاً أو سوطٍ فهو ديةٌ مغلظةٌ في أسنانِ الإبلِ»^(١).

وروي أيضاً من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقلٌ شبه العمدِ مغلظٌ مثلُ قتلِ العمدِ ولا يقتلُ صاحبه»^(٢). وهذا نص.

وقال طاووس في الرجل يصاب في ماء الرميا في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة يودي ولا يقتل به من أجل أنه لا يدرك، من قاتله^(٣). وقال أحمد

وأخرجه أحمد (٥٨٠٥) من طريق حماد -يعني ابن سلمة- أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف أيضاً لأجل علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وقد جعله حماد بن سلمة من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو وهم منه، وانظر: «جامع التحصيل» (ص: ٣٠٣)، حيث قال الحافظ العالائي: «وطريق حماد بن سلمة مرجوحة لمخالفة الأكثرين، والله أعلم».

وجعل أبو زرعة الخطأ من علي بن زيد، وانظر: «الجرح والتعديل» (٢٠٥/٩)، وكذا «التاريخ الكبير» (٤٣٤/٦).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٩٤/٣) من طريق يزيد بن هارون نا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به مرفوعاً. وإسماعيل بن مسلم، هو المكبي، ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) وأحمد (٦٧١٨) والدارقطني (٩٥/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠/٨) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً. وزاد بعض الرواة عن محمد بن راشد: «وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

وتقدم الكلام على محمد بن راشد وشيخه سليمان بن موسى، وكذا سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٠) ومن طريقه الدارقطني (٩٥/٣) قال: أخبرنا ابن

ابن حنبل: العميا هو الأمر الأعمى للعصبية لا تستبين ما وجهه.
وقال إسحاق: هذا في تحارج القوم وقتل. بعضهم بعضا. فكأن أصله من التعمية وهو التلبيس؛ ذكره الدارقطني.

مسألة: مقدار الدية المغلظة عند القائلين بشبه العمد

واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة، فقال عطاء والشافعي: هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه. وقد روي هذا القول عن عمر^(١) وزيد ابن ثابت^(٢) والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري^(٣)؛ وهو مذهب مالك حيث يقول: شبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلجي بابه حيث ضربه بالسيف^(٤).

جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا... به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦٩/٨) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن عامر، قال: كان زيد بن ثابت يقول: «في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد، به.

والشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩/٨) من طريق مغيرة، عن الشعبي، قال: كان أبو موسى، والمغيرة بن شعبة، يقولان: «في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، بنحوه.

والشعبي سمع المغيرة بن شعبة وروايته عنه في «صحيح مسلم»، إلا أني لم أقف له على سماع من أبي موسى الأشعري، ويروي عنه بواسطة كما في البخاري وغيره، إلا أني وقفت له على رواية دون واسطة عند الحاكم ولكنه لم يصرح فيها بالسماع، بل عنعن.

(٤) سبق تخريجه.

وقيل: هي مربعة ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي^(١).

وقيل: هي خمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي ثور^(٢).

وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وروي عن عثمان بن عفان^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٥٥) من طريق أبي الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «قال علي ﷺ في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض». وعاصم بن ضمرة، هو السلولي الكوفي، صدوق.

(٢) «الإشراف» (١٣٦/٢).

(٣) صحيح موقوفاً على عثمان: أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) وابن أبي شيبه (٢٧٢٩٦) والطبري في «تفسيره» (١٠١٤٠) من طريق سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض». وعبد ربه هو: عبد ربه بن أبي يزيد، مجهول.

قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول؛ لم يرو عنه غير قتادة. «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٠).

وشيخه أبي عياض اختلف فيه، والظاهر أنه أبو عياض المدني، وهو مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٢٩٦) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عثمان وزيد بن ثابت، به.

وسعيد بن المسيب سمع عثمان ﷺ، ولم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ.

قال مالك: لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت. «جامع التحصيل» (ص: ١٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدا، به.

وعثمان بن مطر، ضعيف.

وبه قال الحسن البصري^(١) وطاووس والزهري^(٢).

وقيل: أربع وثلاثون خلفه إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبي والنخعي، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي^(٣).

الثالثة: واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلي^(٤) وابن أبي ليلى^(٥) وابن شبرمة^(٦) وقتادة^(٧) وأبو ثور: هو عليه في ماله. وقال الشعبي^(٨) والنخعي^(٩) والحكم^(١٠) والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٣)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن؛ بلفظ: «في التغليظ: أربعون ثنية إلى بازل، عامها كلها خلفه، وثلاثون حقة وثلاثون بنت مخاض».

(٢) لم أقف عليه مسنداً عنها، وانظر: «الإشراف» (١٣٦/٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٩/٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه».

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٨) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل، عن الحارث، وابن شبرمة، قالوا: «هو عليه في ماله».

وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، ضعيف.

(٥) لم أقف عليه، وانظر: «الإشراف» (٢٠٢/٢).

(٦) انظر الأثر السابق.

(٧) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٩) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مثله.

(٨) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٠) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، بنحوه.

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١٣٠) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «الخطأ، أن يرمي الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريد، فهو خطأ، وهو على العاقلة».

والمغيرة يدلس لاسياً عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدلس ويرسل، وقد عنعن أيضاً.

(١٠) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٠) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الحكم، بنحوه.

على العاقلة^(١).

قال ابن المنذر: قول الشعبي أصح؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة^(٢).

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني^(٣)؛ وقد تقدم ذكرها في «البقرة». وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ.

قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى^(٤). وقال: إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى^(٥). وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدا إنها تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت^(٦).

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك

(١) «الإشراف» (٢/٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه، وقول ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٠٢).

(٣) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/١٩٩): أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ.

(٤) «مختصر المزني» (ص: ٢٥٤).

(٥) «أحكام القرآن» للكنيا الطبري (٢/٤٨٣).

(٦) «الإشراف» (٢/٢١١).

والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وفرق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلاً: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين^(١).

السادسة: روى النسائي: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي - ثقة - قال: حدثنا خالد بن خدّاش قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٢).

وروي عن عبد الله قال: قال رسول الله: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٣).

(١) «الإشراف» (٢/ ٢١٠).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (٣٩٩٠)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص: ٩) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٩٦) من نفس طريق خالد بن خدّاش، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا بشير ابن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، به مرفوعاً. قلت: وبشير بن المهاجر، فيه بعض اللين، وعبد الله بن بريدة قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه في «الصحيحين».

قال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان ولم يسمع من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثاً. «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٥٨). هذا وروي مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً، وهو الصواب.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٩١) وأبو يعلى (٥٤١٤) والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٩١ - ح: ١٠٤٢٥) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، به.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً. وأخرجه النسائي (٣٩٩٢) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحكم بين الناس في الدماء».

وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول! مرتين أو ثلاثا. ثم قال ابن عباس: ويحك! أنى له توبة! سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه متلبياً قاتله بيده الأخرى تشخبُ أوداجه دماً حتى يوقفاً فيقول المقتول لله ﷻ: رب هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل: تعست ويذهب به إلى النار»^(١).

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نزلتُ ربِّي في شيءٍ ما نزلتُهُ في قتل المؤمنِ فلم يجيني»^(٢).

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء^(٣).

وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣]^(٤). وروي عن زيد بن ثابت

وهذا إسناد صحيح مرفوعاً.

وأخرجه النسائي (٣٩٩٣)، (٣٩٩٤) موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي وائل، وله حكم الرفع. وقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» روي من طرق صحيحة كثيرة.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٩٩) وأحمد (٢١٤٢) والحميدي (٤٨٨) والطبري في «تفسيره» (١٠١٨٨) من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حريث بن السائب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ... به. وهذا إسناد مرسل.

(٣) البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٤٠٠١)، والحديث في البخاري (٤٧٦٢) ومسلم (٣٠٢٣).

نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر^(١)، وفي رواية بشمانية ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت.

وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً.

وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر - وهو أيضاً مروى عن زيد وابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك^(٣). وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وإن هذه الآية

(١) حسن: أخرجه النسائي (٤٠٠٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر». قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت... به. وهذا إسناد يحسن لأجل عبد الرحمن بن إسحاق ومجالد بن عوف، ففيها بعض الكلام.

(٢) في سنده مقال: أخرجه النسائي (٤٠٠٧) من طريق محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٢٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس... الأثر.

مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار.

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابه؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابه؛ فوجد هشامًا قتيلاً في بني النجار، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فهر؛ فقال بنو النجار: والله ما نعلم له قاتلاً ولكننا نؤدي الدية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً؛ وجعل ينشد:

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنبي النجار أرباب فارع
حللت به وتري وأدركت ثورتي وكننت إلى الأوثان أول راجع
فقال رسول الله ﷺ: «لا أوْمُنُهُ في حلٍّ ولا حرمٍ». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة^(١).

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [مرد: ١١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مقيد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب.

وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه: «تبايعوني على ألا تشركو بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن»

وهذا إسناد صحيح.

(١) سبق تخريجه.

وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).
رواه الأئمة أخرجه «الصحيحان». وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي قتل مائة نفس. أخرجه مسلم في «صحيحه»، وابن ماجه في «سننه»^(٢). وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقر بأنه قتل عمدا، ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودًا، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا على مقتضى حديث عبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا، أو تكون محمولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال: متعمدا معناه مستحلاً لقتله؛ فهذا أيضا يؤول إلى الكفر إجماعًا.

وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قال أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم؛ كما قال:

وإني متى أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي^(٣)

وقد تقدم. جواب ثان: إن جزاءه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد^(٤).....

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٦) وابن ماجه (٢٦٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس أبو هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيت لعامر بن الطفيل العامري، كما في «لسان العرب» (٢٢٣/١٤).

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (١٠١٨٤) من طريق ابن عليه، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في

وأبو صالح^(١) وغيرهما. وروى أنس ابن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا وَعَدَ اللهُ لِعَبْدٍ ثَوَابًا فَهُوَ مَنْجَزُهُ وَإِنْ أَوْعَدَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فَلَهُ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»^(٢).

وفي هذين التأويلين دخل؛ أما الأول: فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذا جاز في الكلام. وأما الثاني: وإن روي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وهو محمول على معنى جازاه.

وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالوا هي محكمة^(٣). وفي هذا الذي قال نظر؛ لأنه موضع عموم

قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾. قال: هو جزاؤه، وإن شاء تجاوز عنه.

(١) أخرجه الطبري (١٠١٨٥) من طريق أبي النعمان الحكم بن عبد الله قال: حدثنا شعبة، عن يسار، عن أبي صالح: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾. قال: جزاؤه جهنم إن جازاه. قلت: لم يتبين لي من هو يسار الراوي عن أبي صالح. ولعله سيار أبو الحكم العنزي وتصحفت إلى يسار، فهو من شيوخ شعبة، وهو ثقة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٣٣١٦) والبخاري (٦٨٨٢) وابن أبي عاصم في «السنن» (٩٦٠) وابن عدي في «الكمال» (٤٥٠/٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣/١٠) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٧) من طريق سهيل بن أبي حزم القطعي قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ، بنحوه.

وسهيل بن أبي حزم القطعي، ضعيف ويروي عن ثابت أحاديث منكورة.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣) من طريق مغيرة بن النعمان قال:

وتخصيص لا موضع نسخ؛ قال ابن عطية^(١). قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه.

وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه مجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ﴾ [الهمزة: ٣].

وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا^(٢)

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه. وقد تقدم هذا كله لفظاً ومعنى. والحمد لله^(٣).

مسألة: حكم قتل الساهي والنائم

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم؛ لأن العمد ما قصد إليه بعينه والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصود، إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد، وقاتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس

سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: «نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء».

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم أقف عليه مسنداً، وانظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/٣٥٣).

(١) «المحرر الوجيز» (٢/١١٣-١١٤).

(٢) ديوان زهير (ص: ٤٨)، والبيت بتأمله:

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسياً

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٨-٣٣٦).

هو في حيز الخطأ ولا العمد، إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة. قال أبو بكر: وقد أُلْحِقَ بِحُكْمِ الْقَتْلِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا عَمْدًا وَلَا غَيْرَ عَمْدٍ، وَذَلِكَ نَحْوَ حَافِرِ الْبُئْرِ وَوَاضِعِ الْحِجْرِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا عَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ، هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ فِي قَتْلِهِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَّا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبَاشِرَةً أَوْ مُتَوَلِّدًا وَلَيْسَ مِن وَاضِعِ الْحِجْرِ وَحَافِرِ الْبُئْرِ فِعْلٌ فِي الْعَاثِرِ بِالْحِجْرِ وَالْوَاقِعِ فِي الْبُئْرِ لَا مَبَاشِرَةً وَلَا تَوَلِّدًا، فَلَمْ يَكُنْ قَاتِلًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَلَكِنِ الْفُقَهَاءُ مَتَّفِقُونَ عَلَى وَجوبِ الدِّيَةِ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة^(١) واتفق الفقهاء عليه^(٢).

مسألة: أقسام القتل

قال أبو بكر الجصاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القتل ينقسم إلى أربعة أنحاء واجب ومباح ومحظور وما ليس بواجب ولا محظور ولا مباح.

فأما الواجب فهو قتل أهل الحرب المحاربين لنا قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو العهد، وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن ودون الصغار الذين لا يقاتلون المحاربين، إذا خرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا في يد الإمام قبل التوبة، وقتل أهل البغي إذا قاتلونا، وقتل من غير قصد إنسانًا محظور الدم بالقتل فعليًا قتله، وقتل الساحر والزاني المحصن رجماً، وكل قتل وجب على وجه الحد فهذه ضروب القتل الواجب.

وأما المباح فهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والعفو فالقتل ههنا مباح ليس بواجب.

وكذلك قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فالإمام مخير بين القتل والاستبقاء.

(١) سبق ذكر بعضها.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/١٩٣).

وكذلك من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر.

﴿وَأَمَّا الْمَحْظُورُ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَنْحَاءٍ:﴾

منها ما يجب فيه القود، هو قتل المسلم عمداً في دار الإسلام العاري من الشبهة فعلى القاتل القود في ذلك.

ومنها ما تجب فيه الدية دون القود وهو قتل شبه العمد وقاتل الأب ابنه وقاتل الحربي المستأمن والمعاهد وما يدخله الشبهة فيسقط القود وتجب الدية.

ومنها ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل أن يهاجر وقاتل الأسير في دار الحرب من المسلمين على قول أبي حنيفة وقاتل المولى لبعده.

هذه ضروب من القتل محظورة ولا يجب على القاتل فيها شيء غير التعزير.

وأما ما ليس بواجب ولا مباح ولا محظور فهو قتل المخطئ والساهي والنائم والمجنون والصبي^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رحمته الله: القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك، يا محمد، وعندهم التوراة فيها حكم الله.

ويعني بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾، وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت

نفساً بغير حق ﴿بِالنَّفْسِ﴾، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفتأوا العين التي فقتأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف وتقطع الأذن بالأذن، وتقلع السن بالسن ويقتص من الجراح غيره ظلماً للمجروح.

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته، وإدباره عنه بعد إقباله وتعريف منه له جرائمهم قديماً وحديثاً على ربهم وعلى رسل ربهم، وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل.

يقول تعالى ذكره له: وكيف يرضى هؤلاء اليهود، يا محمد، بحكمك، إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى ﷺ، فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين، وقضائي بينهم أن من قتل نفساً ظلماً فهو بها قود، ومن فقتأ عيناً بغير حق فعينه بها مفقوءة قصاصاً، ومن جدع أنفاً فأنفه به مجدوع، ومن قلع سنناً فسنه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحاً فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه؟ ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي يتولون عنه، ويتركون العمل به، يقول: فهم بترك حكمك، ويسخط قضائك بينهم، أخرى وأولى.

قال أبو جعفر: فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في المعنى به: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

فقال بعضهم: عنى بذلك المجروح وولي القتل.

وقال آخرون: عنى بذلك الجراح. وقالوا: معنى الآية: فمن تصدق بها وجب له

من قود أو قصاص على من وجب ذلك له عليه، فعفا عنه، ففعوه ذلك عن الجاني كفارة لذنب الجاني المجرم، كما القصاص منه كفارة له. قالوا: فأما أجر العافي المتصدق، فعلى الله.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عني به: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، المجرور فلأن تكون «الهاء» في قوله: «له» عائدة على «من»، أولى من أن تكون من ذكر من لم يجز له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح، وأخرى، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات.

فإن ظن ظان أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلماً، لقول النبي ﷺ إذ أخذ البيعة على أصحابه «أن لا تقتلوا ولا تزنوا ولا تسرقوا...» ثم قال: فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه حده فهو كفارته^(١). فالواجب أن يكون عفو العافي المجني عليه، أو ولي المقتول عنه نظيره، في أن ذلك له كفارة.

فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك، لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا، وتركه أخذه بالواجب له من الحد، وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه، ومعصيته التي أتاه. وذلك ما لا نعلم قائلًا من أهل العلم يقوله.

فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف - الذي وصفنا أمره - أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجرور أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح من ذنبه الذي ركبه.

فإن قال قائل: أو ليس للمجرور عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص؟

(١) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قيل له: بلى!

فإن قال: أفرايت لو اختار الدية ثم عفا عنها، أكانت له قبله في الآخرة تبعة؟
قيل له: هذا كلام عندنا محال. وذلك أنه لا يكون عندنا مختاراً لدية إلا وهو لها
أخذ. فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم، وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غير
هذا، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، إلا أن يكون مراداً بذلك هبتها لمن أخذت
منه بعد الأخذ.

مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صح لم يكن في صحة ذلك ما يوجب
أن يكون المعفو له عنها بريئاً من عقوبة ذنبه عند الله؛ لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتل
المؤمن بما أوعد به إن لم يتب من ذنبه، والدية مأخوذة منه، أحب أم سخط. والتوبة
من التائب إنما تكون توبة إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار.

فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك، فقد يجب أن يكون له كفارة، كما كان
القصاص له كفارة، فإنما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه وبذله نفسه لأخذ
الحق منها تنصلاً من ذنبه بخبر النبي ﷺ.

فأما الدية إذا اختارها المجروح ثم عفا عنها فلم يقض عليه بحد ذنبه، فيكون
ممن دخل في حكم النبي ﷺ وقوله: «فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته»^(١). ثم مما
يؤكد صحة ما قلنا في ذلك الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ من قوله: «فمن
تصدق بدم»^(٢)، وما أشبه ذلك من الأخبار التي قد ذكرناها قبل.

وقد يجوز أن يكون القائلون: إنه عنى بذلك الجراح أرادوا المعنى الذي ذكر عن
عروة بن الزبير، الذي حدثني به الحارث بن محمد قال: حدثنا القاسم بن سلام قال:
حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: «إذا
أصاب رجل رجلاً ولا يعلم المصاب من أصابه، فاعترف له المصيب، فهو كفارة

(١) جزء من حديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق.

(٢) سبق تحريجه، بلفظ: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط
به عنه خطيئة». وهو منقطع.

للمصيب.

قال: وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروة بن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: «يا هذا، أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأس فأنا بها»^(١).

وإذا كان الأمر من الجراح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعل على غير عمد، ثم اعترف للذي أصابه بما أصابه، فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله، فلا تبعة له حينئذ قبل المصيب في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن الذي كان وجب له قبله مال لا قصاص، وقد أبرأه منه، فإبرأؤه منه كفارة للمبرأ من حقه الذي كان له أخذه به، فلا طلبه له بسبب ذلك قبله في الدنيا ولا في الآخرة، ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه إلى من أصابه؛ لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به، فيكون بفعله آثمًا يستحق به العقوبة من ربه؛ لأن الله ﷻ قد وضع الجناح عن عباده فيما أخطؤوا فيه ولم يتعمدوه من أفعالهم، فقال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِنَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. و«التصدق»، في هذا الموضع بالدم العفو عنه.

ما جاء في سبب نزول الآية

قال الإمام الطبري رحمه الله: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم، نهضت قريظة فقالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر: أربعين ومئة وسق لبني النضير، وسبعين وسقا لبني قريظة فقال: دم القرظي وفاء من دم النضيري! فغضب بنو النضير وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها! فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(١) صحيح: الطبري (١٢١٠٢) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٠٠) من نفس طريق القاسم بن سلام.

بِالنَّفْسِ ﴿[المائدة: ٤٥]، الآية (١).

وقال الإمام الطبري رحمته الله: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]. قال: كان ناس من اليهود قد أسلموا ووافق بعضهم. وكانت قريظة والنضير في الجاهلية، إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة، قتلوا به منهم. فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير، أعطوا ديتة ستين وسقا من تمر.

فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير، قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة، فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النضيري: يا رسول الله، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية، فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا ولكنا إخوانكم في النسب والدين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كتتم تغلبونا في الجاهلية، فقد جاء الله بالإسلام! فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعيرهم، ثم ذكر قول النضيري: «كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا، ونقتل منهم ولا يقتلوننا»، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأخذ النضيري فقتله بصاحبه، فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم منكم! وقالت قريظة: نحن أكرم منكم! ودخلوا المدينة إلى أبي بردة، الكاهن الأسلمي، فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي بردة ينفر بيننا! وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا بل النبي ﷺ ينفر بيننا، فتعالوا إليه! فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بردة فسألوه، فقال: أعظموا اللقمة - يقول: أعظموا الخطر - فقالوا: لك عشرة أوساق.

(١) ضعيف منقطع: أخرجه الطبري (١٢٠٦٤)، بالسند المذكور وهو ضعيف لجهالة القاسم شيخ

الطبري كما سبق بيانه، ولإرسال ابن جريج للخبر.

وأخرج نحوه أبو داود (٤٤٩٦) والنسائي (٤٧٣٢) وابن حبان (٥٠٥٧) والبخاري (٤٧٧٥) والدارقطني (١٩٨/٣) من طريق علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس

قال: لا بل مائة وسق ديتي فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير! فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلُوعِ﴾ [النساء: ٦٠]. وهو أبو بردة ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠] إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] (١).

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا؛ فكانت دية النضيري أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرطي، ويقتل به القرطي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النضير: قد حطت منا؛ فنزلت هذه الآية (٢).

و﴿وَكَتَبْنَا﴾ بمعنى فرضنا. وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية (٣)؛ كما تقدم في «البقرة» بيانه.

وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس، وقد تقدم في «البقرة» بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه وإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» (٤).

وأيضاً فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم

(١) إسناده حسن إلى السدي، وهو منقطع: أخرجه الطبري (٩٨٩٦) وابن أبي حاتم (٥٥٤٩) من نفس طريق أحمد بن مفضل ثنا أسباط عن السدي، به.

(٢) سبق بيانه.

(٣) تقدم ذكر الآثار في ذلك.

(٤) صحيح: تقدم تحريجه بجميع طرقه.

من قبيلة رجلا برجلين، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين.

وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ وقد مضى في «البقرة» في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك.

وروجه رابع: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه^(١)؛ فأوجب الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس؛ إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانية: قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل.

وقال علمائنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعته قتل بالسيف^(٢)؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي ﷺ سمل أعين

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأبياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة». لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون».

(٢) تقدم الكلام على حديث: «لا قود إلا بالسيف».

العربيين^(١)؛ حسبما تقدم بيانه في هذه السورة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف ﴿أَنَّ﴾ ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن {وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ} بالرفع فيها كلها.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قرأ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} ^(٢).

والرفع من ثلاث جهات؛ بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع ﴿أَنَّ﴾ النَّفْسَ؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. والوجه الثالث: قاله الزجاج يكون عطفًا على المضمرة في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على «هي».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ﷺ قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: فهو لاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. لفظ البخاري.

(٢) ضعيف: وسند أبي عبيد المذكور ضعيف لأجل عباد بن كثير فإنه متروك، وأخرجه أبو داود (٣٩٧٩) والترمذي (٢٩٢٩) وأحمد (١٣٢٤٩) والحاكم (٢٣٧/٢) والبزار (٦٣٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ، به مرفوعًا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن أنس إلا أبو علي بن يزيد، ولا نعلم رواه عن يونس إلا ابن المبارك. وأبو علي بن يزيد، مجهول.

قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم في المسلمين؛ وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ {وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ} وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها؛ كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

الرابعة: هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفتقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجر ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثانية بالضرس والضرس بالثنية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾. والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يمثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيها الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية^(١). وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة؛ روي ذلك عن عمر^(٢) وعثمان^(٣).

(١) «الإشراف» (٢/١٥٢-١٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٣)، (٢٧٥٦٧) من طريق قتادة، عن لاحق بن حميد: «أنه سأل ابن عمر، أو سأله رجل عن الأعور تفتقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان، وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: «في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة».

وهذا منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٤) من طريق قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض: «أن

وبه قال عبد الملك بن مروان^(١) والزهري^(٢) وقاتدة^(٣) ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق^(٤). وقيل: نصف الدية؛ روي ذلك عن عبد الله بن [المغفل]^(٥) ومسروق^(٦) والنخعي^(٧)؛ وبه قال الثوري والشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: وبه

عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة».

وعبد ربه هو: عبد ربه بن أبي يزيد، مجهول. قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول؛ لم يرو عنه غير قتادة. «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٠).

وشيخه أبو عياض اختلف فيه، هل هو الثقة عمرو بن الأسود، أو المجهول قيس بن ثعلبة، أو مسلم بن نذير صاحب علي. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٧٤).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٩)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ففقاها قال: فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٤) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقا عينه فيها الدية كاملة قلت: عمن؟ قال: لم نزل نسمعه. قال: وقال ذلك ربيعة

(٣) صحيح عن الزهري: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر عن الزهري وقاتدة قالا: «إذا فقت عين الأعور فقت عين الذي فقاها وغرم أيضًا للأعور خمس مائة دينار وإذا فقت عين الأعور خطأ فلها الدية ألف دينار». ومعمر ثقة في الزهري، إلا أن روايته عن قتادة متكلم فيها. (٤) «الإشراف» (٢ / ١٥٣).

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٥) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى قال: سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقا عين الأعور فقال: «ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها النصف».

هذا والصواب عبد الله بن معقل، وهو: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبة، ثقة من خيار التابعين. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٦ / ١٦٩).

(٦) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٤) عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق في عين الأعور تصاب قال: «أنا أدي قليل الله فيها النصف».

وفرأس، هو ابن يحيى الهمداني، صدوق.

(٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٣) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم في عين الأعور تصاب قال: «نصف الدية».

نقول؛ لأن في الحديث «في العينِ الدية»^(١) ومعقول إذ كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية^(٢).

قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماءنا قالوا: إن منفعة الأعور بصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته^(٣).

السادسة: واختلفوا في الأعور يفتأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود عليه^(٤)، وعليه الدية كاملة.

وبه قال عطاء^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦) وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة - دية عين الأعور -.

وقال النخعي: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القصاص.

وروي ذلك عن علي أيضاً^(٧)، وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل،

(١) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٢) «الإشراف» (٢/١٥٣).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/١٣٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠) قال: أخبرنا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه. وذكر أن علياً قال: «أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسياً».

ومحمد بن أبي عياض، لم يتبين لي من هو.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال: «عليه دية عينه ولا قود عليه».

وأبو عياض اختلف في اسمه كما سبق.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأعور يصيب عين إنسان عمداً أيقاد منه، قال: «ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية وافية».

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق قتادة، قال ابن المسيب: «لا يستقاد من الأعور وعليه الدية كاملة إذا كان عمداً».

(٧) سبق قريباً.

واختاره ابن المنذر وابن العربي^(١)؛ لأن الله وتعالى قال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر بضمه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك^(٢)، و متمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه.

قال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى^(٣).

السابعة: واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار^(٤). وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها^(٥). وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها^(٦). وقال مسروق^(٧) والزهري

(١) «أحكام القرآن» (٢/١٣٢).

(٢) سبق الأثر عنهم قريباً.

(٣) «أحكام القرآن» (٢/١٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣) قال: أخبرنا الثوري قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار: «أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٥) من طريق داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلث ديتها».

واختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ، وكان من أعلم التابعين بأفضيته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١) عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب... الأثر. ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، وقتادة لم يسمع عمر ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٧) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب، به. وهذا منقطع أيضاً، الزهري لم يسمع عمر ﷺ.

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد: «أن للعين القائمة التي لا يبصر بها إن ثقت أو بخصت كان فيها نصف نذر العين خمس وعشرون وإن كان قد أخذ فيها نذرها أول مرة». وسبق الكلام على رواية ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٧) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٧) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في

ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة. قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل^(١).

الثامنة: وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش والأخفش. وفي إبطال من إحداهما مع بقائها النصف.

قال ابن المنذر: وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطي ما نقص من بصره مال الآخر^(٢).

وهذا على مذهب الشافعي^(٣)؛ وهو قول علمائنا.

التاسعة: ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القود في العين أن تحمي مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنه، ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روي عن علي عليه السلام^(٤)؛ ذكره

اليد العثماء والعين القائمة والترقوة والضلوع وأشباهه حكم.

وجابر هو الجعفي، ضعيف.

(١) «الإشراف» (٢/١٥٤).

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٥) عن معمر عن قتادة قال: بلغني، قال: أحسبه عن علي أنه قال: «يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر ابن منتهى بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه».

(٣) «الإشراف» (٢/١٥٦).

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: «لطم رجل رجلاً أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة».

المهدوي وابن العربي.

واختلف في جفن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية^(١)، وهو قول الشعبي^(٢) والحسن وقتادة وأبي هاشم^(٣) والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وروى عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية^(٤)، وبه قال مالك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية»^(٥).

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به^(٦). والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعاق.

واختلفوا في كسر الأنف، فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو

وشيخ معمر لا يعرف. والحكم لم يسمع علياً رضي الله عنه.

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١) ومن طريقه الدارقطني (٢٠١/٣) والبيهقي (٣٠٩٨) عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: «في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة أو يبع فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية».

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٠) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «في الأجنان في كل جفن ربع الدية».

(٣) لم أقف عليه عنهما.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٢٩) حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، به.

(٥) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه بطرقه.

(٦) «الإشراف» (١٥٧/٢).

إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحساب من المارن.

قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف فبحسابه؛ روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(١) والشعبي^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

قال أبو عمر: واختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن؛ وهو دون العظم.

قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية؛ كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر الدية^(٤).

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا حرم الأنف أو كسر فبرئ على عثم ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا حرم فبرئ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٩٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه».

وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن الشعبي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٠٣) قال: حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي؛ سئل عن رجل كسر أنف رجل، فبرئ على عثم؟ قال: «فيه حكم». وهذا إسناد حسن لأجل شريك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٩٢) عن الشعبي عن عبد الله: «في الأنف إذا أوعب جدعه، أو قطع المارن، الدية أخصاً، فما نقص منه فبالحساب».

والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «الإشراف» (١٥٧/٢).

(٤) «التمهيد» (٣٦٢/١٧).

فيه موضحة. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، والمارن ما لان من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه. وقد قيل: الأرنبه والروثة والعرتمه طرف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فقد حكومة^(١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نص الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة؛ على ما تقدم.

وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك.

قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجل مثله؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أفاد من سن وقال: «كتابُ الله القصاصُ»^(٢). وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في السنِّ خمسٌ من الإبل»^(٣).

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/٣٦٢-٣٦٥).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٣) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «في السنِّ خمسٌ».

قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عروبة بن الزبير^(١) وطاووس والزهري وقتادة^(٢) ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب^(٣) وابن عباس^(٤)

وأخرجه النسائي (٤٨٤٢) وابن أبي شيبة (٢٧٥١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنانُ سواءٌ خمساً خمساً».

وكلا الطريقتين إسناده حسن.

وأخرجه أيضاً (٢٧٥٢٣) من طريق عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر: «قضى رسول الله ﷺ في السن خمس من الإبل».

وهذا إسناده ضعيف، لجهالة شيخ عكرمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٢) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل أو عدها من الذهب أو الورق أو الشاء».

وهذا إسناده مرسل، وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئاً. «جامع التحصيل» (٢٢٩).

وهو قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مرفوعاً. وسبق تخريجه والكلام عليه، وهو شاهد مرسل صحيح لهذا الحديث.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٨) من طريق هشام عن أبيه، قال: «الأسنان سواء»، وقال: «إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة».

(٢) صحيح عن الزهري: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٤) عن معمر عن الزهري وقتادة قالاً: «في كل سن خمس من الإبل والأضراس والأسنان سواء».

ومعمر ثقة في الزهري، إلا أن روايته عن قتادة متكلم فيه. (٣) لم أقف عليه.

(٤) صحيح: أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (٢٧٥١٥) من طريق داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال: «الأسنان سواء؛ اعتبرها بالأصابع».

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٤٥٦٢) وأحمد (٢٦٢٤) وابن حبان (٦٠١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٩٠/٨) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنانُ

وفيه قول ثان: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارًا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس ببعير بعير^(٢). وكان عطاء يقول: في السن والرباعيتين والنايين خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء^{(٣)(٤)}.

قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في «موطئه» عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير^(٥) فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثنا عشر سنًا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب؛

سواءٌ والأصابعُ سواءٌ.

وابن ماجه (٢٦٥٠) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواءٌ. الثنية والضرسُ سواءٌ».

(١) أخرج عبد الرزاق (١٧٥٠٣) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: «خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال: فضل معاوية الأضراس على غيرها. فقلت: كلا، ولو كان مفضلًا لفضل الثنايا».

وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢) من طريق سعيد بن المسيب؛ أن عمر ابن الخطاب... الأثر.

وسبق الكلام على رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٨) وابن أبي شيبة (٢٧٥٢٨) من طريق ابن جريج، قال: قال لي عطاء... به.

(٤) «الإشراف» (١٥٩/٢-١٦٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٤) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور». وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢).

فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب، بعيرين بعيرين في الأضراس^(١). وهي عشرون ضرساً يجب لها أربعون، وفي الأسنان خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تتمه لمائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان.

قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السنّ خمسٌ من الإبل»^(٢). والضرسُ سن من الأسنان.

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثنيةُ والضرسُ سواءٌ هذه وهذه سواءٌ»^(٣) وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً»^(٤).

قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن

(١) «التمهيد» (١٧/٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩٢/٨) من طريق حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

بسن قوماً^(١).

قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم^(٢).

الرابعة عشرة: فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن زيد بن ثابت^(٣)؛ وهو قول سعيد بن المسيب^(٤) والزهري^(٥) والحسن^(٦) وابن سيرين^(٧) وشريح^(٨). وروي عن عمر بن الخطاب

(١) «الاستذكار» (٨/ ١١١)، و«التمهيد» (١٧/ ٣٨١).

(٢) قال أبو عمر رحمته الله في «الاستذكار» (٨/ ١٠٨): لا معنى لاعتبار دية الأسنان بدية النفس لا في أصول ولا في قياس؛ لأن الأصول أن يقاس بعضها ببعض وقد سن رسول الله ﷺ في السن خمسا من الإبل فينتهي من الأسنان جميعاً حيث ما انتهى بها. عددها، كما لو فقت عين إنسان وقطعت يده ورجلاه وذكره وخصيته لاجتمع له في ذلك أكثر من دية نفسه أضعافاً، فلا وجه لاعتبار دية الأضراس بدية النفس ومن ضرب رجلاً ضربة فألقى أسنانه كلها كانت عليه الدية وثلاثة أخماس الدية؛ لأن عليه في كل سن نصف عشر الدية وهي اثنان وثلاثون سنّاً، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجمهور العلماء. وبالله التوفيق.

(٣) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في السن يستأني بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملاً، وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك». ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أسودت السن فعقلها تام». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، به.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥١٨) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٩) من طريق ليث، عن الزهري، به.

(٦) المروي عنه ثلث الدية في السن السوداء تصاب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦١٠) من طريق هشام، عن الحسن، قال: «فيها ثلث ديتها».

(٧) لم أقف عليه عنه.

(٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥١٠) عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح.

رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها^(١)؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة.

قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعه لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روي عن عمر رضي الله عنه فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنداً ولا فقهاً^(٢).

الخامسة عشرة: واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يثغر؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكا والشافعي قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي؛ وبه قال النعمان.

قال ابن المنذر: يستأني بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاماً؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش. وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأني بها سنة؛ روي ذلك عن علي^(٣) وزيد^(٤).....

(١) المروي عنه في السن السوداء إذا نزع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦١٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: «في السن السوداء إذا نزع وكانت ثابتة ثلث ديتها». وهذا إسناد صحيح.

(٢) «أحكام القرآن» (١٣٣/٢).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩١) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: «يتربص بها حولا».

والحارث هو الأعور، متهم بالكذب.

(٤) سبق تحريجه.

وعمر بن عبد العزيز^(١) وشريح^(٢) والنخعي^(٣) وقتادة^(٤) ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة^(٥).

السادسة عشرة: إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك: لا يرد ما أخذ. وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت. وللشافعي قولان: يرد ولا يرد؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فإرد؛ أصله سن الصغير.

قال الشافعي: ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما. قال ابن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منها قالع سن، وقد جعل النبي ﷺ في السن خمسا من الإبل^(٦).

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة^(٧).
وقاله ابن المسيب^(٨) وعطاء^(٩).

(١) لم أقف عليه مسنداً عنه، وانظر: «الإشراف» (١٦١/٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩٦) من طريق هشام، عن محمد، عن شريح، قال: «إذا كسرت السن أجله سنة».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩٤) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال في السن: «يستأنى بها سنة».

(٤) في إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥١٣) عن معمر عن قتادة قال في السن: «يستأنى بها فإن أسودت فيما بينها وبين سنة تم عقلها».

(٥) «الإشراف» (١٦١/٢).

(٦) «الإشراف» (١٦١/٢)، والحديث سبق تخريجه.

(٧) «الإشراف» (١٦٢/٢).

(٨) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن بن المسيب أنه قال: «لا تنزع إنما كان ذلك في الذي لا يكون القود في نزع أصله كهيئة اليد تكسر فيقاد منها فتبرأ التي أقيد منها وتشل التي أستقيد لها». وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابن المسيب.

(٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٢)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء في السن تنزع

ولو ردها أعاد كل صلاة صلاحها لأنها ميتة؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها. قال ابن العربي: وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها^(١).

قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السن تعلق قودًا ثم ترد مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح: لا بأس بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تعلق؛ لأن القصاص للشين. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع^(٢).

الثامنة عشرة: فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: «فيها ثلث الدية»^(٣).

قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل^(٤).

قال ابن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد؛ وقد روي عن علي أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه^(٥)؛ وهذا قول مالك والشافعي

قودًا فيعيدها صاحبها مكانها فتنبت قال: «لا بأس بذلك».

قال عبد الرزاق: قال سفيان: يقلعها مرة أخرى.

(١) «أحكام القرآن» (٢/١٣٤).

(٢) «الإشراف» (٢/١٦٢).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣٦) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: «في السن الزائدة ثلث السن».

وشيوخ ابن جريج لا يعرف، ومكحول لم يسمع زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) «أحكام القرآن» (٢/١٣٤).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩٨) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي، به.

وغيرهما^(١).

قلت: وهنا انتهى ما نص الله ﷺ عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان. التاسعة عشرة: قال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منها نص الدية لا فضل للعليا منها على السفلي. وروى عن زيد بن ثابت^(٢) وسعيد بن المسيب^(٣) والزهري^(٤): في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلي ثلثا الدية. وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشفتين الدية»^(٥). ولأن في اليدين الدية ومنافعها مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك^(٦).

وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»^(٧). وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ابن المنذر^(٨).

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن

والحارث هو الأعور، متهم بالكذب.

(١) «الإشراف» (٢/ ١٦٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٩) من طريق مكحول، عن زيد بن ثابت، به.

ومكحول لم يسمع زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٨) وابن أبي شيبة (٢٧٤٦٠) من طريق معمر، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

(٤) رواه عن ابن المسيب، وانظر الأثر السابق.

(٥) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٦) «الإشراف» (٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٧) أيضاً قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٨) «الإشراف» (٢/ ١٦٣).

ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل^(١).

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبه: فيه حكومة. قال ابن المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النخعي أن فيه الدية^(٢). والآخر: قول قتادة أن فيه ثلث الدية^(٣). قال ابن المنذر: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل^(٤).

قال ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه^(٥).

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي مقاصة، وقد تقدم في «البقرة». ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاصُ القصاصُ»، فقالت أم

(١) انظر: «الإشراف» (١٦٣/٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧١٢) من طريق هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: «في لسان الأخرس الدية كاملة».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧١٤) من طريق ابن جريج عن قتادة قال: «في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح».

(٤) «الإشراف» (١٦٣/٢-١٦٤).

(٥) «أحكام القرآن» (١٣٥/٢).

الربيع: يا رسول الله، أيقصد من فلانة؟! والله لا يقصد منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقصد منها أبداً؛ قال فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضاً أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضي القوم بالعفو؛ فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢). وخرجه أبو داود أيضاً، وقال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقصد من السن؟ قال: تبرد.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمها.

وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى. فنسأل الله التثبيت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمننا في سلوكهم من غير محنة ولا فتنة.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد؛ فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمداً؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان خوفاً مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففي ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعي.

(١) مسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والحديث في البخاري (٢٧٠٣).

قال الشافعي: لا يكون كسر ككسر أبداً؛ فهو ممنوع. قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم فهو مخالف للحدِيث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر^(١).

قلت: ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. والله أعلم وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في الموضحة، وما جاء عن غيره في الشجاج. قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أول الشجاج - الخاصة وهي: التي تحرص الجلد - يعني التي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحرصة أيضاً.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد.

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق.

والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقدى: هي عندنا الملطى. وقال غيره: هي الملطاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث «يقضى في الملطاة بدمها»^(٢).

ثم الموضحة: وهي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضوح العظم، فتلك الموضحة.

قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة؛ لأنه

(١) انظر: «الإشراف» (٢/١٧٩-١٨٠).

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وأورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٧٨٦)، وجاء فيه: المِلْطَةُ وهي السَّمْحَاقُ، والأصلُ فيها من مِلْطَاطِ البَعِيرِ وهو حرفٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ. والمِلْطَاطُ: أعلى حَرْفِ الجبلِ وصحنُ الدارِ.

ليس منها شيء له حد [معلوم] ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم^(١).

ثم المنقلة - بكسر القاف حكاة الجوهري: وهي التي تنقل العظم - أي تكسره - حتى يخرج منها فرائش العظام مع الدواء.

ثم الآمة - ويقال لها المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ.

قال أبو عبيد: ويقال في قوله: «ويقضى في الملقطة بدمها» أنه إذا شج الشجاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها.

قال: وسائر الشجاج عندنا يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها؛ حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبدالعزيز: ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح^(٢).

وقال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص^(٣). وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملطي والدامية والباضة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاة ابن المنذر^(٤).

(١) «غريب الحديث» (٧٦/٤).

(٢) «غريب الحديث» (٧٧/٣) والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٣/٨) من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبد العزيز... به.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٩) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب». وهذا إسناده صحيح إلى عمرو بن ميمون.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٦٣) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث، قال: «كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة شيئاً».

(٤) «الإشراف» (٢/١٤٥-١٤٦).

وقال أبو عبيد: الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم. والدامعة: أن يسيل منها دم^(١).

وليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال الجوهري: والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل.

وقال علماءنا: الدامية هي التي تسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة للعظم، والمنقلة - على خلاف فيها خاصة - والآمة هي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو خوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها؛ لأنها لا بد تعود منقلة.

وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها. وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها.

وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفيتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان متلفاً كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص.

وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذ^(٢). وفعل ذلك عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة، وروي عن عمر ابن عبدالعزيز أنه فعله^(٣)؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشجاج في الرأس، والجراح في البدن. وأجمع

(١) «غريب الحديث» (٧٧/٣).

(٢) ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧٥/٢)، أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (١٨٠/٢).

أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيا ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا في ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسماحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي في الدامية حكومة، وفي الباضعة حكومة، وفي المتلاحمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السماحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى ييح ولا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية. وفي حلمة الثدي ربع الدية»^(١).

قال ابن المنذر: وروي عن علي في السماحاق مثل قول زيد^(٢). وروي عن عمر وعثمان أنها قالوا: فيها نصف الموضحة^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي أن علياً قضى في السماحاق - وهي الملقطة - بأربع من الإبل. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف، وعبد الله بن نجي، قال ابن معين: لم يسمع من علي رضي الله عنه. «جامع التحصيل» (ص: ٢١٧).

وأخرجه (١٧٣٤١) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي، مثله. والحكم لم يسمع علياً رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥) قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة بنصف الموضحة. فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به، فأبى وقال: العمل عندنا على غير ذلك وليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد بن قسيط.

قلت: والكلام في رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه سبق الكلام فيها، وي زيد بن قسيط ثقة، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧٩/٣٢).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٠): وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ لأن مالكا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق أن مراد مالك

وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز^(١) والنخعي فيها حكومة^(٢)؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد.

ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي الموضحة خمس»^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ فروي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء^(٤). وقال بقولهما جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق.

بقوله: والرجل ليس هناك - يعني به يزيد بن قسيط - غلط من عبد الرزاق لظنه أن مالكا سمعه منه وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم لم يسمه. قلت: لكن ليس في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن مالك أن بينه وبين ابن قسيط آخر وهذا يستلزم أن يكون مالك إنما دلس.

قال ابن عبد البر: ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ» وهو ثقة من الثقات. وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٣٥٦) قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن سفیان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان قضا في الملقاة، وهي السمحاق نصف دية الموضحة.

(١) سبق ذكره عنهم.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٣٥٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم، قال: «ما دون الموضحة ففيه الصلح».

وأخرجه أيضًا (٢٧٣٦٠) من طريق سفیان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «فيما دون الموضحة حكم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٣٦٥) حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أبا بكر، وعمر، قالوا: «الموضحة في الوجه والرأس سواء». وعمر بن عامر، اختلفت فيه الأقوال بين موثق ومجرح.

وروي عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس^(١). وقال أحمد: موضحة الوجه أحرى أن يزداد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة. وقد اختلفوا في الموضحة في غير الرأس وليس فيه والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم.

قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وروي عن عطاء الخراساني أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً^(٢).

قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شج رجلاً مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن - وإن انخرقت فصارت واحدة - دية كاملة^(٣).

وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة.

قال ابن المنذر: ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل: إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئاً^(٤). وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة^(٥).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٧٦) من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر.

(٢) «الإشراف» (١٤٦/٢-١٤٧).

(٣) «التمهيد» (٣٦٩/١٧).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٢)، عن محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، به.

(٥) «الإشراف» (١٤٨/٢).

قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع^(١).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة؛ فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية^(٢).

قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قتادة وعبيدالله بن الحسن والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية^(٣).

وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٤). وأجمع أهل العلم على القول به^(٥).

قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل منها العظام.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول قتادة وابن شبرمة أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير، وليس بثابت عنه أنه أقاد من المنقلة^(٦).

(١) «الإشراف» (١٤٨/٢).

(٢) «المنتقى» (٨٩/٧).

(٣) «الإشراف» (١٤٧-١٤٨/٢).

(٤) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٥) «الإشراف» (١٤٨/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٧)، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد: «أن ابن الزبير أقاد من منقلة».

وخالف ابن مهدي عبد الرزاق كما في «المصنف» (١٨٠١٣) فرواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد: «أن ابن الزبير أقاد من المأمومة». هكذا بلفظ: «المأمومة»، بدلا من: «المنقلة».

وعبد الرحمن بن مهدي أثبت في الثوري من عبد الرزاق.

ورواه ابن مهدي أيضًا من طريق آخر كما عند ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٨)، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: «أن ابن الزبير أقاد من منقلة»، قال: «فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون».

قال ابن المنذر: والأول أولى؛ لأنني لا أعلم أحداً خالف في ذلك^(١).

وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»^(٢). وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول^(٣).

واختلفوا في القود من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها؛ وروي عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس^(٤). وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير^(٥).

وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم^(٦). ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: «إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية»^(٧). والجائفة كل ما حرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين عندهم جائفتان، وفيها من الدية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق ﷺ في جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين^(٨). وقال عطاء ومالك

(١) «الإشراف» (٢/١٤٩).

(٢) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٣) «الإشراف» (٢/١٤٩-١٥٠).

(٤) تقدم الأثر قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد قال: وسمعت مكحولاً يقول: «إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلثا الدية».

(٨) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدوي فبراً، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين». وسعيد بن المسيب لم يدرك الصديق ﷺ.

والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول^(١).

السادسة والعشرون: واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن رضي الله عنهم أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها^(٢). وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك^(٣)؛ وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة؛ روي هذا عن الحسن وقتادة^(٤)، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي؛ واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القود من ضرب السوط؛ فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة.

(١) «الإشراف» (٢/١٧٤).

(٢) علقه البخاري عنهم إثر حديث (٦٨٩٥).

(٣) أثر عثمان رضي الله عنه لم أفق عليه، وأثر خالد رضي الله عنه، صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٥) عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مخارق، عن طارق بن شهاب: «أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمه لطم ابن أخيه».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: «لطم عم خالد بن الوليد رجلاً منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه ﷺ، فقال خالد اقتص، فقال الرجل لابن أخيه: الطم واشدد، فلما رفع يده قال: دعها لله».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢٩) عن معمر بن الحسن وقتادة قال: «لا قصاص في اللطمة ولا الوكزة».

ومعمر لم يسمع من الحسن البصري، وروايته عن قتادة متكلم فيها.

وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصاً أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث^(١).

وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. واقتصر شريح من سوط وخموش^(٢).

وقال ابن بطال: وحديث لد النبي ﷺ لأهل البيت^(٣) حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عقل جراحت النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، إصبعها كإصبعه وسننها كسنه، وموضحتها كموضحتها، ومنقلتها كمنقلتها»^(٤). قال ابن بكير، قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل.

قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر^(٥).....

(١) «الإشراف» (٢/ ١٨١).

(٢) علقه البخاري عنهم إثر حديث (٦٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٨) ومسلم (٢٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم».

(٤) صحيح: «الموطأ» (٢/ ٨٥٣).

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: «كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحت الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال». وجابر هو الجعفي، ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٣) عن ابن جريح عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب، بنحوه. وهذا إسناد منقطع، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ أن جراحت الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك

وزيد بن ثابت^(١)، وبه قال سعيد بن المسيب^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣) وعروة بن الزبير^(٤) والزهري^(٥) وقتادة^(٦) وابن هرمز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك بن

فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

ومغيرة يدلّس، لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(١) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩) من طريق الشعبي، قال: «كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف». والشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه، كما قال ابن المديني، والحاكم. «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٨٠٧٠) من طريق أبي قلابة عن زيد بن ثابت، أنه قال: «يستون إلى الثلث».

وأبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت، كما في «جامع التحصيل» (ص: ٢١١).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٩) قال: أخبرنا الثوري عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: في إصبعين؟ قال: عشرون. قال: قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: فأربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: بل عالم متبين أو جاهل متعلم، قال: السنة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٧٧٥٠) عن معمر عن ربيعة عن ابن المسيب.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٨) عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالوا: «تعامل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٩) عن الثوري عن ابن ذكوان عن عمر بن عبد العزيز، به.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول: «دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل، تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل».

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٦) عن معمر عن الزهري قال: «دية الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل».

(٦) سبق ذكره من رواية معمر عنه مع أثر عمر بن عبد العزيز.

الماجشون.

وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب^(١)، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباها؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول^(٢).

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وتديي الرجل وأليته. وصفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من ديته بالغاً ما بلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد، والله سبحانه أعلم^(٣).

فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجراح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن

(١) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩) من طريق الشعبي، قال: «كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، فيما دق وجل».

والشعبي اختلف في سماعه من علي عليه السلام، فقيل: لم يسمع منه، وقيل: لم يسمع منه إلا حرفاً واحداً، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦٨/٥).

(٢) «الإشراف» (٢/١٤٠).

(٣) «الإشراف» (٢/١٨٢).

بعدهم، وروى الثاني عن ابن عباس^(١) ومجاهد^(٢)، وعن إبراهيم النخعي^(٣) والشعبي^(٤) بخلاف عنهما؛ والأول أظهر؛ لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو (من).

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فِيهِبَهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

قال ابن العربي^(٦): والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقيم عليه دليل؛ فلا معنى له^(٧).

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١٢٠٨٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال: «كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله».

وسفيان بن وكيع، ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١٢٠٩٠) قال: حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، ومجاهد: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، قالوا: «للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله». قال هناد في حديثه: «قالا: كفارة للذي تصدق به عليه».

وأخرجه الطبري من طرق أخرى عن مجاهد.

(٣) صحيح: وانظر الأثر السابق.

وروى عنه القول الأول الطبري (١٢٠٧٦) من طريق هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال: «للمجروح».

ومغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (١٢٠٩٢) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر قال: «كفارة لمن تصدق به عليه».

وروى عنه القول الأول الطبري (١٢٠٨٣)، قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن زكريا قال: سمعت عامراً يقول: «كفارة لمن تصدق به».

وابن وكيع، ضعيف.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «أحكام القرآن» (١٣٦/٢).

(٧) «تفسير القرطبي» (٦/١٩١-٢٠٨).

الجامع في تفسير

آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الحدود﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

تعريف الحد:

الحد لغةً: المنع، والحاجز بين الشيئين، وجمعه حُدود^(١).

والحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة، واجبة؛ حقاً لله تعالى^(٢).

وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمكن من الوقوع في مثلها^(٣).

وقيل: عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة؛ حقاً لله أو لآدمي أو لهما^(٤).

جاء في «الجوهرة النيرة»: ولهذا لا يسمى القصاص حداً - وإن كان عقوبة - لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتياض عنه، وكذا التعزير لا يسمى حداً لعدم التقدير فيه^(٥).

الحكمة من إقامة الحدود

وضع الله الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان؛ حتى يكون الناس في مأمن، وتمتنع الجرائم التي ترتكب، فكل فعل سيئ يحدث في الأرض لا يمكن إصلاحه إلا بالعقوبة.

فالعقوبة إذاً مصلحة للمجتمع، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/١٤٠)، و«مختار الصحاح» (ص: ١٦٧)، و«تاج العروس» (٦/٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٣/٧).

(٣) «الروض المربع» (١/٤٣٣).

(٤) «حاشية قليوبي» (٤/١٨٥).

(٥) «الجوهرة النيرة» (٢/٢٣٥).

المصالح مفسد؛ فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع.

يقول العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»: (ربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب).

ويقول في موضع آخر منها: (الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلاطين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، وأن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن. فالعقوبات شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس).

ويقول ابن القيم رحمته الله: (إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتفاضها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا، كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إن الله تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١)، فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب

(١) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ورد عن:

١- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٥٠- ح: ١٠٢٨١) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢١٠)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٥٤) والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٠٨) جميعاً من طريق وهيب بن خالد عن معمر بن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه، به مرفوعاً.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله غير واحد من الحفاظ.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الكريم، لم يصله عن معمر إلا وهيب.

وقال البيهقي: وهو وهم، والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه عبد الكريم الجزري عن زياد الجراح عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود، مرفوعاً. ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٢٧/٥)، وقال: وهو أصح من حديث أبي عبيدة. وأخرجه موقوفاً البيهقي في «الكبرى» (١٥٤/١٠) من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله أنه قال: «الندم توبة، والتائب كمن لا ذنب له». وقال: كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته. وزياد بن الجراح، قيل: بأنه زياد بن أبي مريم، والصحيح: أنه ليس هو، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: زياد بن الجراح ثقة. «الجرح والتعديل» (٥٢٧-٥٢٨/٩)، وكذا وثقه ابن نمير والنسائي، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥١٠-٥١٤/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٨).

وانظر: «علل الدارقطني» (٢٢٧/٥)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٦٧٢).

٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كما عند البيهقي في «الكبرى» (١٥٤/١٠) من طريق سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه، به مرفوعاً. قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف.

قلت: لأجل سعيد بن عبد الجبار، وهو الشامي الحمصي، ضعيف، بل كان جرير يكذبه.

٣- أبو عتبة الخولاني: كما عند البيهقي في «الكبرى» (١٥٤/١٠) من طريق بقية بن الوليد حدثنا محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا عتبة الخولاني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

وأبو عتبة الخولاني مختلف في صحبته، قال أبو حاتم الرازي: «ليست له صحبة» وقال: «هو من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام». كما في «الجرح والتعديل» (٤١٨-٤١٩/٩). وجاء في «تحفة التحصيل» (ص: ٣٧١): قال أبي: منهم من يقول: له صحبة ومنهم من يقول: ليست له صحبة، وهو بأن لا تكون له صحبة أشبه.

ومن قال بعدم صحبته أيضاً أبو زرعة، ويحيى بن معين، والدارقطني.

٤- عائشة رضي الله عنها: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٦٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله أبو علي النهرواني، نا روح بن عبادة، عن محمد بن مسلم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به مطولاً مرفوعاً.

وأبو علي النهرواني، مجهول، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

٥- أبو سعد الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٠٦-٣٠٦ ح ٧٧٥) من طريق يحيى

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض...).

ويقول الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «حجة الله البالغة»: (اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادًا في الأرض واقتضابًا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيع الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام؛ ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه...).

ثم مثل ببعض المعاصي، إلى أن قال: (...وكالسرقة؛ فإن الإنسان كثيرًا ما لا يجد كسبًا صالحًا فينحدر إلى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم، ولا تكون إلا اختفاءً بحيث

ابن أبي خالد عن ابن أبي سعد الأنصاري عن أبيه، به مرفوعًا.

ويحيى بن أبي خالد، وشيخه ابن أبي سعد الأنصاري، مجهولان.

قال أبو حاتم: يحيى بن أبي خالد مجهول، وابن أبي سعد مثله. «علل الحديث» (٤٥٩/١).

٦- أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٥٦/٣) بإسناد مليء بالمجاهيل.

٧- الشعبي، من قوله: أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٧٢) حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكما هو بين فإن معظم الطرق شديدة الضعف، إلا ما كان من طريق ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطريق أبي عتبة الخولاني المرسل.

وقد حسن الحديث بشواهد الحافظ ابن حجر كما في «مرقاة المفاتيح» لملا القاري (٢٧١/٨).

لا يراه الناس...»^(١).

✽ هذا ويمكن تلخيص الحكمة من وضع الحدود في الأمور التالية:

١- الامتثال لأمر الله ﷻ؛ لأن هذا مما أوجب الله على العباد.

٢- دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شك أنها فساد، والله تعالى ما أمر بإقامة

الحدود على فاعلها إلا لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر إذا لم يقم عليهم الحد.

٣- إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي يقيم عليه

الحد، فينوي إصلاحه، وأن الله تعالى يغفر له ما سلف^(٢).

فضل إقامة الحدود

الحدود شرعها الله ﷻ رحمة بعباده، ومقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي إقامة

الحدود وإعلانها بين الناس؛ إذ بإقامة الحدود يعم الأمن والرخاء، وتحفظ الأنساب

والأموال، وقد أمر الله تعالى بإقامة الحدود، وأمرها رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ

وَالرَّائِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

[النور: ٢]، وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدودَ الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في

الله لومة لائم»^(٣). وقال أيضا ﷺ: «حدُّ يعملُ به في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من

(١) نقلًا عن «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٥ / ٣٠٥-٣٠٧) بحث أعده/ عبد الله بن حمد بن عبد الله

العبودي.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٤ / ٢١٤).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي

صديق عن ربيعة بن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت، به مرفوعًا.

وربيعة بن ناجد الكوفي الأزدي من كبار التابعين، قال العجلي في «معركة الثقات» (١ / ٣٥٩):

«كوفي تابعي ثقة». ووثقه الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٥): «لا

يكاد يعرف».

وأخرجه الحاكم (٢ / ٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٠) من طريق سليمان بن موسى عن

مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في

سبيل الله فإنه بابٌ من أبواب الجنة يُدْهَبُ اللهُ بهِ الأهمَّ والغمَّ».

أن يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^{(١)(٢)}.

وزاد فيه غيره: «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٦٨٦) وفي «الكبرى» (١٠٣/٩) من طريق المقدم بن معدي كرب، عن الحارث بن معاوية، نا عبادة بن الصامت، وعنده أبو الدرداء، به مطولاً. والحارث بن معاوية الكندي، عده البعض في الصحابة وقال الحافظ في «تعميل المنفعة» (٤١٢/١): والذي يظهر أنه من المخضرمين.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب أنه جلس لي عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث ابن معاوية الكندي، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ في الأخماس فقال عبادة بن الصامت، به مطولاً. وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيف. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٢٠٣) من طريق يزيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت، به مرفوعاً.

(١) الصواب فيه الوقف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) وأحمد (٨٧٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٠) وأبو يعلى (٦١١١) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٩٨) وأخرجه ابن الجارود (٧٨٠) والبيهقي في «الشعب» (٦٩٩٦) جميعاً من طريق ابن المبارك عن عيسى بن يزيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة، به مرفوعاً. ووقع عند النسائي وابن الجارود بلفظ: «ثلاثين صباحاً» وعند أحمد على الشك: «ثلاثين أو أربعين صباحاً». وعيسى بن يزيد، قال عنه الحافظ: «مقبول». وجرير بن يزيد، ضعيف. قال عنه أبو زرعة: «شامي، منكر الحديث».

وأخرجه ابن حبان (٤٣٩٧) من طريق محمد بن قدامة: حدثنا ابن علي عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

قلت: وطريق ابن حبان هذا رجاله ثقات إلا أنه معلول برواية النسائي الموقوفه. فأخرجه النسائي موقوفاً (٧٣٥١) من طريق عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة... به.

فنجده أن محمد بن قدامة قد خالفه عمرو بن زراره، وهو أوثق منه، فرواه على الوقف وذكر شيخ يونس بن عبيد جرير بن يزيد الضعيف بدلاً من عمرو بن سعيد الثقة. وصبوب النسائي رواية الوقف.

(٢) نقلاً عن «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة» لسعود العتيبي (ص: ٣٥٤).

قال الحافظ ابن حبان رحمته الله: ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول... وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إقامة حدٍّ بأرضٍ خيرٌ لأهلها من مطرٍ أربعين صباحاً»^(١).

الشروط العامة لإقامة للحدود

هناك شروط عامة يجب توافرها لإقامة الحدود، ويضاف إليها شروط أخرى لكل حد على حده، سيأتي ذكرها عند الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - وهذه الشروط العامة هي:

١ - البلوغ.

فلا يجب الحد على من دون البلوغ، والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما بإنزال المنى، وإما بإنبات العانة، وإما بتام خمس عشرة سنة، وللإناث: هذه، وزيادة أمر رابع وهو الحيض.

وأما من دون البلوغ فلا حد عليه، ولو زنا أو سرق لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ...»^(٢) والتعليل؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة؛ لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٣/١٠). والحديث سبق تخريجه.

(٢) صحيح بمجموع طرقه: وقد روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) وأحمد (٩٤٠) والطيالسي (٥٨٧) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (٢٥٧/١) والدارقطني (٣ / ١٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٥٧/٦) من عدة طرق عنه رضي الله عنه، انظرها في «البدر المنير» (٣/٢٢٥-٢٣٨)، و «التلخيص الحبير» (١/٤٦٧-٤٧٠) وفيها اختلاف بين الرفع والوقف، وقال الدارقطني بأن رواية الوقف أشبه بالصواب. «العلل» (٣/٧٢-٧٤).

٢- عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو داود (٤٤٠٠) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٦٩٤) وابن أبي شيبة (١٩٥٩١) والطيالسي (٤٤٠٠) والحاكم (٥٩/٢) وابن حبان (١٤٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦/٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعاً.

ناقص في التصور، وناقص في التصرف، ولهذا منع الله من إتيانهم أموالهم حتى لا

وشيوخ حماد بن سلمة هو: حماد بن أبي سليمان، قال عنه الحافظ: (فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء). وجاء عن الإمام أحمد أن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط، كما في «تهذيب الكمال» (٢٧١/٧).

قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٢٢٦/٣) عن هذا الطريق: رواه الأئمة بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: حديث عائشة هذا أقوى إسنادًا من حديث علي.

٣- عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٨٩ - ح: ١١١٤١) و«الأوسط» (٣٤٠٣) من طريق أبي الجماهر نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن مجاهد عن ابن عباس، به. وعبد العزيز بن عبيد الله، ضعيف.

٤- أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥٦) من طريق محمد بن القاسم الطايكاني عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه. وقال البيهقي: ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث، نعوذ بالله من الخذلان.

٥- أبو قتادة رضي الله عنه: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٨٩) من طريق عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: بل فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

٦- شداد بن أوس وثوبان رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٨٧ - ح: ٧١٥٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي أنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن أوس وثوبان... بنحوه.

وعبد المؤمن بن علي، أثنى عليه أبو كريب، كما في «الجرح والتعديل» (٦/٦٦). وقال أبو زرعة: (ما تركت الكتاب عن عبد المؤمن بن علي إلا خوفاً من أهل البلد أن يشنعوا علي بإتياني إياه). «الضعفاء» و«أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي» (٢/٣٤٨).

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وجاء في «علل الترمذي الكبير» (١/٢٢٥): وسألت محمداً عنه - يعني حديث الحسن عن علي ابن أبي طالب: «رفع القلم...» الحديث - فقال: الحسن قد أدرك علياً، وهو عندي حديث حسن.

يضعوها، ولكن لا يعني ذلك أن الصغير لا يعزر، بل يعزر، والتعزير غير الحد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١). فأمر

(١) صحيح بمجموع طرقه: وقد ورد من عدة طرق، وهي:

١- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كما عند أبي داود (٤٩٥) والحاكم (١٩٧/١) وأحمد (٦٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٥٠١) والدارقطني (٢٣٠/١) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٨) والدولابي في «الكنى» (٨٩٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٦٨) من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً.

وسوار بن داود، وثقه ابن معين، وقال عنه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٤/٢٧٢): (شيخ بصري، لا بأس به، روى عنه وكيع وقلب اسمه، وهو شيخ يوثقونه)، وقال الدارقطني: (بصري لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به)، وقال ابن حبان: (يخطئ).

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم الكلام عنها.

٢- طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه، عن جده: كما عند أحمد (١٥٣٣٩) وابن أبي شيبة (٣٥٠٠) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧/١١٥ - ح: ٦٥٤٨).

قلت: وعبد الملك بن الربيع، وثقه العجلي، وقال الذهبي في «المغني» (٢/٤٠٥): (صدوق ضعفه ابن معين). وقال أبو خيثمة كما في «الجرح والتعديل» (٥/٣٥٠): (سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٣٢): (منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه). وقال أبو الحسن بن القطان: (لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به). «تهذيب التهذيب» (٦/٣٩٣).

٣- طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أخرجه العقيلي في «تاريخه»، كما في «البدرد المنير» (٣/٢٤٠).

ومحمد بن الحسن بن عطية، ضعيف.

٤- طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، مرسلاً. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٦٦)، وقال: (ولم يصح حديثه).

٥- طريق أبي مالك الخثعمي: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٨٠٩) في ترجمة عبد الله أبي مالك الخثعمي من طريق علي بن غراب عن محمد بن عبيد الله ثنا أبو يحيى عن عمرو بن عبد الله عن أبيه، به.

وعلي بن غراب مختلف فيه، وشيخه محمد بن عبيد الله هو: ابن أبي رافع الكوفي، ضعيف.

بضربهم قبل البلوغ، فالتعزير شيء وإقامة الحد شيء آخر، وعلى هذا فلو أن صغيراً فعل الفاحشة فلا نقول: هذا صغير، لا يجب عليه الحد، اتركوه، بل لا بد أن يعزر بما يردعه وأمثاله عن هذه الفعل، وكذلك أيضاً لو سرق فإنه لا يترك، بل لو أفسد شيئاً دون ذلك فإنه لا يترك بدون تعزير.

٢- العقل.

وضده المجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحد؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»^(١)؛ ولأنه ليس له قصد تام يعرف به ما ينفعه ويضره، فيقدم أو يحجم.

٣- الالتزام بأحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً.

والملتزم هو المسلم والذمي فقط، وهو غير المعصوم، فالمعصوم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما الملتزم فصنفان فقط، وهما: المسلم والذمي؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حراماً عند المسلمين، ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبداً، وعلى هذا فإذا زنا الذمي بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهودية، أو نصرانية، فإننا نقيم عليه الحد؛ لأن الحد فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلاً للتكفير، فهناك العلة الثانية وهي المنع، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا^(٢)؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

٤- العلم بالتحريم.

خرج به الجاهل بالتحريم، فهذا لا حد عليه، ولكن كيف نعلم أنه جاهل، أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد». لفظ البخاري.

عالم بالتحريم؟ لأننا إذا قلنا: يشترط أن يكون عالماً بالتحريم، صار كل واحد من الناس يقول: إنه ليس عالماً بالتحريم، ويقول: ما علمت أن السرقة حرام، وما علمت أن الزنا حرام، فهنا ينظر، إن كان قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأما إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً في بادية بعيدة، لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجمله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحد، فإن شككنا في هذا الأمر، هل هو ممن يجهل مثل ذلك أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد؛ لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالماً بالتحريم.

وهل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة؟

لا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبداً، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالماً بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمت الله، والله ﷻ قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

٥- أن يقيمه الإمام أو نائبه.

المراد بالإمام من له السلطة العليا في الدولة، المدبر لشؤونها، ونائب الإمام هو القاضي، الوزير، الأمير، هذا يرجع إلى العرف في هذه الأمور، فمثلاً إذا كان من عادة الإمام أن يقيم عنه الأمراء في تنفيذ الحدود صار نائب الإمام الأمير، وإذا كان الذي يقيمها شيوخ القبائل صار من ينوب عنه شيخ القبيلة، وإذا كان ينوب عنه القضاة صار الذي ينوب عنه القاضي وهكذا، فالمهم أن هذا يرجع إلى العرف والنظام الخاص، وهذا يختلف في كل مكان بحسبه^(١).



(١) «الروض المربع» للبهوتي (١/٤٣٣)، و«الشرح الممتع» (١٤/٢١٠-٢١٥)، بتصرف.

الفرق بين الحد والقصاص

❁ هناك بعض الفروق بين الحد والقصاص، منها:

- ١ - الحدود حق لله تعالى باستثناء حد القذف، والقصاص حق لآدمي.
- ٢ - لا يصح العفو في الحدود إذا رفعت للحاكم إلا في حد القذف عند غير الحنفية، ويشرع العفو في القصاص.
- ٣ - لا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم، وتجاوز في القصاص.
- ٤ - الحدود لا توارث فيها، إلا في حد القذف إذا كان المقذوف قد طالب به في حياته، بينما القصاص يورث عند جمهور الفقهاء.
- ٥ - استيفاء الحدود خاص بالإمام أو من ينوب عنه، بخلاف القصاص فإن للمجنبي عليه أو وليه الحق في استيفائه إذا كان يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي.
- ٦ - الحدود لا تقبل المعاوضة بهال، بينما القصاص فيجوز فيه المعاوضة بهال.
- ٧ - التحكيم غير جائز في الحدود، بينما يجوز في القصاص.
- ٨ - يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود عند جمهور العلماء، ولا يجوز ذلك في القصاص إذا ثبت.
- ٩ - يرى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.
- ١٠ - التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوى حد القذف.
- ١١ - لا تتوقف الحدود - ما عدا حد القذف - على الدعوى بخلاف القصاص.
- ١٢ - يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود^(١).

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/١٣٢)، و «تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة» لعيسى العضياني (ص: ٤٦-٥٣).

الفرق بين الحد والتعزير

قال ابن عابدين رحمته: «الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه. والرابع: أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير.

وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدًا يباشر المعصية، وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير، وأنه يجبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير، وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير، فهي عشرة»^(١).

❦ هذا ويمكن تلخيص الفرق بين الحد والتعزير في الآتي:

- ١- أن عقوبة الحد مقدرة شرعاً، لا يزداد عليها ولا ينقص منها، بخلاف التعزير فهي عقوبة غير مقدرة شرعاً، بل أمرها مفوض للحاكم.
- ٢- أن عقوبة الحد لا يجوز إيقاعها على الصبي أو المجنون، بينما تعزير هؤلاء جائز.
- ٣- أن الحدود الناس فيها سواء، بينما التعزير يختلف باختلاف الناس؛ فتعزير ذوي الهيئات قد يختلف عن غيرهم.
- ٤- الحدود ثابتة لا تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة، بخلاف التعزير فإنه قد يتغير.
- ٥- لا يجوز الشفاعة أو العفو في الحدود بعد رفعها للحاكم، بينما يجوز ذلك في التعزير.
- ٦- لا يجوز للحاكم ترك إقامة الحدود بعد رفعها إليه، بينما يجوز له ذلك في

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤/٦٠).

التعزير.

٧- الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا ما كان من حد الحراة فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة على الجاني، بينما التعزير يسقط بالتوبة.

٨- الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير؛ فإنه يحكم بثبوت موجهه مع قيام الشبهات.

٩- الرجوع عن الإقرار يعمل به في الحد، بخلاف التعزير.

١٠- الحد يقوم به الحاكم أو من ينوب عنه، بخلاف التعزير فقد يقع من غيرهم.

١١- أن الحدود كفارة على الصحيح، بخلاف التعزير.

١٢- موجبات الحدود معينة شرعاً، وموجبات التعزير لا حصر لها.

طرق إثبات جرائم الحدود

جرائم الحدود تثب بطريقتين: الإقرار، والشهادة، إذا استوفيا شروطهما وأركانها، وانتفت موانعها، هذا باتفاق العلماء^(١).

مستقطات الحدود

❁ يسقط الحد بالأمور التالية:

١- الرجوع عن الإقرار بارتكاب الجريمة الموجبة للحد، لما جاء في قصة ما عزي رضي الله عنه عندما هرب وتبعه الصحابة، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال: «هلاً تركتموه...»^(٢).

٢- رجوع الشهود عن شهادتهم.

٣- دعوى الإكراه^(٣).

(١) «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة» لسعود العتيبي (ص: ٣٤٧).

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة» لسعود العتيبي (ص: ٣٤٧).

أنواع الحدود المقدرة في كتاب الله

✽ الحدود المقدرة في كتاب الله خمسة، وهي:

- ١ - حد الزنا.
- ٢ - حد القذف.
- ٣ - حد الحرابة.
- ٤ - حد السرقة.
- ٥ - حد شرب المسكر.

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدًّا، واختلفوا فيما وراء ذلك فذهب الحنفية إلى أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمير خاصة، ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضًا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدًا من الحدود^(١).

مسألة: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟

قال الإمام البخاري رحمته الله: «باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه»، وساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي» قال: «ولم يسأله عنه» قال: «وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقم في كتاب الله». قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» أو قال: «حدك»^(٢).

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: «وفي هذا الحديث من الفقه أن لا يكشف عن

(١) (١٧/١٣١-١٣٢).

(٢) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤).

الحدود بل تدرأ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه شيئاً في الحكم ولعله أصاب صغيرة فظنها حداً^(١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: «هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهى هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث، وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف، قال: وإنما لم يحده؛ لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره؛ فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضاً في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهماً أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعاً.

وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة، بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/٨١٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/٨١).

بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي الحد...» الحديث. فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زناً زناً فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائباً سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله: أصبت حدّاً. فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ.

وقد تمسك بظاهره صاحب «الهدى» فقال: للناس في حديث أبي أمامة - يعني المذكور قبل - ثلاثة مسالك:

أحدها: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه، فناسب رفع الحد عنه لذلك، والله أعلم^(١).



(١) «فتح الباري» (١٢/١٣٤-١٣٥) ط/ المعرفة.

أنواع الحدود

أولاً: حد الزنا

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رحمته الله: «يقول تعالى ذكره: من زنى من الرجال، أو زنت من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزواج، فاجلدوه ضرباً مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله. ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] يقول تعالى ذكره: لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة في دين الله، يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به.

واختلف أهل التأويل في المنهي عنه المؤمنون من أخذ الرأفة بهما، فقال بعضهم: هو ترك إقامة حد الله عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله... وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] فتخففوا الضرب عنهما، ولكن أوجعوهما ضرباً...

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الله عليهما الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لدلالة قول الله بعده: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾، يعني في طاعة الله التي أمركم بها. ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين - إقامة الحد عليهما، على ما أمر من جلد كل واحد منهما مئة جلدة، مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد، وليس للذي يوجع في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به. وغير جائز وصفه جل ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته، وإذا كان ذلك كذلك، فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو عدد

الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا. وللعرب في الرأفة لغتان: الرأفة بتسكين الهمزة، والرأفة بمدها، كالسامة والسامة، والكأبة والكأبة. وكأن الرأفة المرة الواحدة، والرأفة المصدر، كما قيل: ضؤل ضائلة مثل فعل فعالة، وقبح قباحة.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقول: إن كنتم تصدقون بالله ربكم وباليوم الآخر، وأنكم فيه مبعوثون لحشر القيامة، وللثواب والعقاب، فإن من كان بذلك مصدقاً، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه؛ خوف عقابه على معاصيه. وقوله: ﴿وَلَيْشَهَّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى ذكره: وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدهما إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين. والعرب تسمي الواحد فما زاد: طائفة. ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: من أهل الإيمان بالله ورسوله.

وقد اختلف أهل التأويل في مبلغ عدد الطائفة الذي أمر الله بشهود عذاب الزانيين البكرين، فقال بعضهم: أقله واحد...، وقال آخرون: أقله في هذا الموضع رجلان...، وقال آخرون: أقل ذلك ثلاثة فصاعداً...، وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة...

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعداً؛ وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَلَيْشَهَّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ﴾، والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً...

فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوماً أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد مما أمره الله به بقوله: ﴿وَلَيْشَهَّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ غير أي - وإن كان الأمر على ما وصفت - أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس عدد من تقبل شهادته على الزنا؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجمع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٩/٩٠-٩٥) بتصرف.

ما جاء في سبب نزول الآية

١- قال الإمام الترمذي رحمته الله: «حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عباد عن عبيد الله بن الأحنس، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق - وكانت صديقة له - وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط، فلما انتهت إلي عرفته فقالت: مرثد؟

فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم، فبت عندنا الليلة قال: قلت: حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم. قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، - وكان رجلاً ثقيلاً - حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرِكٌ، فلا تنكحها»^(١).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

٢- قال الإمام النسائي رحمته الله: «أنا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سلمان عن أبيه عن

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٣١٧٧)، بالإسناد المذكور.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم (١٦٧/٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال: «كانت امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت بجياد وكانت تسافح فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]»^(١).

تعريف الزنا:

الزنا لغة:

قال المناوي رحمه الله: «الزنا لغة: الرُقِيَّ على الشيء»^(٢).

وجاء في «لسان العرب»: «الزَّنى مقصور لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ﴾ [الإسراء: ٣٢] بالقصر والنسبة إلى المقصور زَنَوِيٌّ. والزنا ممدود لغة بني تميم، وفي «الصحاح»: المد لأهل نجد... والنسبة إلى الممدود زَنَائِيٌّ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٩٥) وأحمد (٧٠٩٩) والطبراني في «الأوسط» (١٧٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠/٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٥-٤٧٦) والطبري في «تفسيره» (٩٦/١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤١٤٠) من طريق المعتمر، عن أبيه، ثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

والحضرمي الراوي عن القاسم بن محمد، اختلف فيه، هل هو الحضرمي بن لاحق، أم غيره والظاهر أنه غيره.

قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة روى عنه التيمي مجهول وكان قاصًا، وليس هو بالحضرمي بن لاحق. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/٢).

وقال ابن حبان: حضرمي شيخ يروى عن القاسم بن محمد، روى عنه سليمان التيمي لا أدري من هو ولا ابن من هو. «الثقات» (٢٤٩/٦).

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ٣٨٩).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٦٧/٧).

الزنا شرعاً:

- قال المناوي رحمته الله: «إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه، خال عن شبهة مشتهى»^(١).
 وقال الجرجاني رحمته الله: «الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة»^(٢).
 وقال الراغب رحمته الله: «هو وطء المرأة من غير عقد شرعي»^(٣).

مسألة: الفرق بين الزنا والوطء المحرم

قال العسكري رحمته الله: «الفرق بين الزنا ووطئ الحرام: الزنا: هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن. وليس كل وطء حرام زناً؛ لأن الوطئ في الحيض والنفاس حرام وليس بزناً»^(٤).
 وقال شيخنا مصطفى بن العدوي (حفظه الله تعالى): «الزنا: هو ولوج فرج في فرج لا يحل له، ونعني بالولوج: غياب ما يسمى بالمدورة من الرجل في فرج المرأة، سواء حدث إنزال أو لم يحدث، فبمجرد الولوج يجب الحد، وتترتب عليه سائر الأحكام المتعلقة به، أما المهاسة الخارجية فلا توجب حداً، وللإمام أن يعزر فيها إذا بلغه الأمر»^(٥).



(١) «التوقيف على مهات التعاريف» للمناوي (ص: ٣٨٩).

(٢) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٥٣).

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (١٢٢/٣٨).

(٤) «معجم الفروق اللغوية» للعسكري (١٠٥٩).

(٥) دروس تفسير سورة النور: وهي دروس صوتية لشيخنا - حفظه الله - قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

مسألة: حرمة الزنا في جميع الشرائع

مما لا شك فيه أن الزنا من أبشع المحرمات، بل هو من كبائر الذنوب، لذا فقد حرّمته جميع الشرائع السماوية^(١)، وهو مما تأباه الفطر السليمة فها هي هند بنت عتبة رضي الله عنها عند مبايعتها للنبي صلى الله عليه وسلم، استنكرت أن تزني المرأة الحرة، عندما قال لها صلى الله عليه وسلم: «ولا تزنين». قالت: وهل تزني الحرة؟^(٢).

هذا وقد وردت عدة آيات تحذر من هذا الفعل، أو مجرد الاقتراب منه، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. وغيرها من

(١) ومما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبها الحجارة. رواه البخاري (٣٦٣٥).

(٢) مرسل: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩ / ٨) من طريق: عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا أبو المليلح عن ميمون بن مهران... الحديث. وهذا إسناد مرسل. ومن طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت الشعبي... الحديث. وهذا إسناد مرسل أيضًا.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٤١ / ٢٣) من طريق: محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... الحديث مطول. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، محمد بن سعد فم فوقه.

الآيات الكريهات.

وهو ورد في السنة أيضاً عدة أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخُمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ العِلْمُ وَيَنْبُتَ الجُهْلُ وَيُشْرَبَ الخُمْرُ وَيَظْهَرَ الزُّنَا»^(٢).

٣- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٣).

٤- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلَ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَبُّوٌّ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ نَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَجْرُجُوا فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ...، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقَبِ فَهَمَّ الزُّنَا»^(٤).

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِهِنَّ نَدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ نَحَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦).

مسألة: المقاصد الشرعية من تحريم الزنا

قال شيخنا مصطفى بن العدوي (حفظه الله تعالى): «للزنا مضار اجتماعية منها: اختلاط الأنساب، وإلحاق الولد بغير أبيه؛ فيطلع على المحارم التي لا يحل له أن يطلع عليها، ويرث المال الذي ليس له ولا يحق له تملكه، وتنشأ من جراء الزنا مشاحنات وقتال بين الرجال الذين يغارون على أعراضهم، ولذلك سدت الشريعة جميع الطرق الموصلة إلى الزنا، وكما لا يخفى عليكم أن كل كبيرة من الكبائر لها حمى يحيط بها، فهذا الحمى يحذر من الاقتراب منه حتى لا تقع في المحرم الفعلي»^(١).

وقال سيد قطب رحمته الله: «والتحرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ، ويحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفاً أسمى من إرواء سعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكران والإناث فيها إلا إرضاء ذلك السعار»^(٢).

مسألة: الأساليب الوقائية التي اتخذتها الشريعة لمنع الوقوع في الزنا

قال شيخنا مصطفى بن العدوي (حفظه الله تعالى): «لقد جعلت الشريعة الإسلامية بين العباد والذنوب حمى، ومنعت من الاقتراب من هذا الحمى، فالزنا له حمى، والاقتراب من حماه حرام، فمثلاً: حرم السفر بدون محرم للنساء؛ لأن السفر بدون محرم يطمع الرجال في المرأة، ويشجع المرأة ويوسوس لها بفعل المحرم، وحُرمت الخلوة بالأجنبية بدون محرم، فقال النبي ﷺ: «ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثهما الشيطان»^(٣)، وقال ﷺ: «إياكم والدخولَ على النساءِ». قال رجل:

(١) دروس تفسير سورة النور.

(٢) «في ظلال القرآن» (٥/٢٥٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩)، وابن حبان (٥٥٨٦)، وأبو يعلى (١٣٣/١-١٤٣)، والحميدي (٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٨/٩-٣٣٥)، والحاكم (١١٤/١)، والطبراني في «الكبرى» (٥٦١)، وفي «الأوسط» (١٦٥٩)، وفي «الصغير» (٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥٢١).

الحمو يا رسول الله؟ قال: «الحمو الموت»^(١)، وحرَمَ النظر إلى الأجنبية فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وحرَمَ التبرج فقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مِمْلَاتٌ، رءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا»^(٢).

فكل المقدمات المؤدية إلى الزنا حرمت، حتى الوصف، فقد يصف رجل امرأته لغيره، أو تصف امرأة رجلاً وتتغزل في صورته، ويتغزل في صورتها، فيؤدي ذلك بهما إلى الوقوع في المحرم والفاحشة، والخضوع بالقول من المرأة، الذي يُطمع الذي في قلبه مرض حُرْم.

قال تعالى: ﴿يَنْبِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقِيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والمواجهة المباشرة والحديث المباشر بين الرجال والنساء وجهًا لوجه منعه أولى. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَائِهِنَّ حِجَابٌ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والغناء الذي يثير الفواحش ويهيج الرجال والنساء، ويصف الحدود والخمور حرام، فكل السبل التي تؤدي إلى الزنا سُدت، ولا يهلك على الله إلا هالك، ولا

وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨)، والضياء في «المختارة» (٦٣/١) من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشطره الأول في «الصحیحین» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٥٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠٤)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مِمْلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

يقتحم هذه الأشياء كلها إلا رجل هالك، فلذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾ [الإسراء: ٣٢] وهو أبلغ من قوله: ولا تزنوا.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيِهِ وَرِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

أي: يضمن لي لسانه وفرجه، أضمن له الجنة. ومن الدواعي إلى الزنا في هذه الأزمان: النظر إلى التلفزيون، والفيديو والأفلام، والمجلات التي عليها صور النساء العاريات، فهذه يجب أن تحرق؛ لأنها تهيج الكامن، وتساعد على نشر الرذيلة، والاتجار في مثل هذه المجلات التي عليها صور العرايا حرام؛ لأنه نشر للفساد والرذيلة في الأرض^(٢).

مسألة: به يشب الزنا؟

✽ يتوصل إلى معرفة الزاني الذي يقام عليه الحد بإحدى القرائن التالية:

١- البينة: أي الشهود، ويكون عددهم أربعة رجال.

✽ دليل ذلك:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

هذا وليعلم أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود^(٣).

قال القرطبي رحمه الله: «ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً، لقوله: «منكم». ولا خلاف فيه بين الأمة، وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤). واللحي: عظم الحنك الذي عليه الأسنان. والمقصود هنا اللسان والفرج.

(٢) دروس تفسير سورة النور.

(٣) وكذا شهادة العبيد لا تقبل في الزنا، جاء في «أضواء البيان» (١٥/٢٧): «وجمهور أهل العلم أن العبيد لا تقبل شهادتهم في الزنى، ولا نعلم خلافاً عن أحد من أهل العلم في عدم قبول شهادة العبيد في الزنى، إلا رواية عن أحمد ليست هي مذهبه وإلا قول أبي ثور».

والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى^(١).

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانٌ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(٢).

٢- الحبل (الحمل): وذلك إذا وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبل، ولم تذكر شبهة ولا إكراه، ولذا يرى بعض أهل العلم أن الحبل لا بد أن يصحبه الاعتراف.

﴿ دليل ذلك:

حديث ابن عباس السابق.

٣- الاعتراف: وهو أن يقر المرء على نفسه بفعل هذه الفاحشة، أعادنا الله منها.

﴿ دليل ذلك:

أ- حديث ابن عباس السابق.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(٣).

ج- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا: «كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام رجل

(١) «تفسير القرطبي» (٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧١). ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٥٢٧٠).

فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره، المائة شاةٍ والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأغدُ يا أنيسُ على امرأةٍ هذا فإن اعترفتُ فارجمها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

هذا وثمة أدلة آخر كثيرة لم أذكرها خشية الإطالة.

مسألة: حد الزنا

كان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس والأذى بالكلام.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].
ثم نسخ هذا^(٢):

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٦) ومسلم (١٦٩٧).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عند شرحه حديث عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم» (٣٣٢/١١): «واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين». وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: «وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت. وكذا قاله ابن عباس في النساء. وحكي عن ابن عمر: أن ذلك حكم الزانيين؛ يعني: الرجل والمرأة. فكان ذلك الحبس هو حد الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته؛ بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزجر، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حداً، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية؛ وهو أن يبين الله لهـنـ

قيل: بالسنة: بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثِّبُ بِالثِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١).

وقيل: بالقرآن: للمحصن بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها، وهي: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»^(٢).

سبباً آخر غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنيه صلى الله عليه وسلم فبلغه لأصحابه، فقال لهم: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثِّبُ بِالثِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»، فارتفع حكم الحبس في البيوت لإنتهاء غايته، وهذا نحو قوله تعالى: «ثُمَّ آتَيْنَا آلَ صَالِمٍ إِلَى النَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته، لا لنسخه. ولهذا يعلم بطلان قول من قال: «إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور، وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه». وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولاً، ولأن الجمع بين الحبس و الجلد و الرجم ممكن، فلا تعارض، وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) صحيح بمجموع طرقه: وقد وردت آية الرجم عن بعض الصحابة وهم:

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه عنه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه عنه.

واختلف على الزهري فرواه بدون زيادة (والشيخ والشيخة...):

مالك بن أنس: كما في «الموطأ» (٨٢٣)، وأحمد (٢٧٦)، والدارمي (٢٣٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٧).

يونس بن يزيد: كما عند مسلم (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٨).

معمربن راشد: كما عند الترمذي (١٤٣٢)، وأحمد (٣٣١)، والحميدي (١٥ / ٢٥ - ٢٥).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٥٩).

هشيم بن بشير: كما عند أبي داود (٤٤١٨).

صالح بن كيسان: كما عند البخاري (٦٨٣٠).

عقيل بن خالد: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٦٠).

سفيان بن عيينة: واختلف عليه، حيث رواه بدون الزيادة:

علي بن عبد الله بن المدني: كما عند البخاري (٦٨٢٩).

ورواه زيادة «والشيخ والشيخة...» كل من:

أبي بكر بن أبي شيبة: كما في «المصنف» (٢٨٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

محمد بن الصباح: كما عند ابن ماجه (٢٥٥٣) معطوفاً على الإسناد السابق.

محمد بن منصور المكي: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٥٦).

هذا وقد تابع الزهري سعد بن إبراهيم، وعنه شعبة بدون ذكر الزيادة، كما عند أحمد (٣٥٢)،

والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٤).

قلت: وقد أشار الإمام النسائي رحمته الله إلى شذوذ رواية سفيان حيث قال: «لا أعلم أن أحداً ذكر في

هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجوهما البتة غير سفيان وينبغي أنه وهم، والله أعلم».

وقد ورد الحديث بزيادة لفظة: «والشيخ والشيخة...» في «الموطأ» (١٥٠٦) من طريق مالك عن

يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وخالف مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، يحيى بن سعيد القطان فرواه بدون الزيادة مرفوعاً

كما عند أحمد (٢٤٩).

وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه على الرفع داود بن أبي هند كما

عند الترمذي (١٤٣١). وهذا يدل رواية مالك المرسلة.

وقد اختلف أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه.

فأنكره الإمام مالك، ويحيى بن معين.

وصححه جماعة، منهم: علي بن المدني، والإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وذكر

تصريحه بالسماع من عمر رضي الله عنه. وهو الراجح عندي، والله أعلم.

وكذا رواه بالزيادة أبو رجاء العطاردي: كما عند الخطيب البغدادي في «الفيح والفتنة» (٢٤٠).

وفي إسناده: خالد بن محمد الأنصاري، وهو ضعيف.

٢ - أبي بن كعب رضي الله عنه: رواه عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كَأَيِّنْ

تقرأ سورة الأحزاب أو كَأَيِّنْ تعدها. قال: قلت له: ثلاثاً وسبعين آية. فقال: قَطُّ، لقد رأيتها وإنما

لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها: «السَّيِّخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

ورواه عن عاصم جماعة وهم:

حماد بن زيد: كما عند أحمد (٢١٨٠٨)، واللفظ له.

حماد بن سلمة: كما عند الحاكم (٤١٥/٢)، وابن حبان (٤٤٢٨).

منصور بن المعتمر: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٩).
سفيان الثوري: كما عند ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤ / ١١).

المبارك بن فضالة: كما عند الطيالسي (٥٤٢)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٥٨٠).

روح بن القاسم: كما عند أبي نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١٠٩٩).

حمزة الزيات: كما عند أبي نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١٩٥٦).

قلت: وعاصم بن بهدلة وإن كان متكلم في حفظه من الناحية الحديثة إلا أنه إمام حجة في القراءة، قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة». ومثل هذا المتن مما يقبل منه، كما أخبرني بذلك شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله تعالى - عند عرضي لتخريج أسانيد آية الرجم عليه، وقال لي: بأن الحديث يصح بمجموع طرقه، وهو ما أراه، والله أعلم.
هذا ولا يخفى عليّ قول الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: «عاصم بن أبي النجود القارئ، كان حفظه سيئاً وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل».

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (٢٣٤ / ١١): «فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زر ولا كذب زر على أبي». قال أبو محمد رحمته الله: «ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب ذرّاً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، ولم يقل له أنها تعدل الآن، فصح نسخ لفظها».

٣- زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة...» الحديث. ورواه عن شعبة:

محمد بن جعفر: كما في «زوائد مسند أحمد» (٢٢٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٥). بإسناد صحيح.

عمرو بن حكيم: كما عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٠٥). وعمرو بن حكيم هذا متكلم فيه، والظاهر من حاله الضعف. حيث ضعفه أحمد، والبخاري، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وذكره الساجي، والعقيلي، وابن شاهين في «الضعفاء».

٤- أبو أمامة بن سهل عن خالته: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٤٧): قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: ثنا بن أبي مريم قال: أنا الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد

وللبكر بآية الجلد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قال الإمام الشافعي رحمته الله: «كان أول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والأذى، ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]»^(١).

ابن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثني خالتي قالت: لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وآله آية الرجم: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهَا الْبَتَةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ». وأبو أمامة رضي الله عنه اختلف في صحبته. قال البخاري كما في «تهذيب التهذيب» (١/٢٦٤): «أدرك النبي صلى الله عليه وآله، ولم يسمع منه». وخالته هذه صحابية وهي بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه. وجهالة الصحابي لا تضر إذا ثبت السماع، ولكن الحديث فيه: مروان بن عثمان. وهو ضعيف. تنبيه مهم: كثيراً ما يردد البعض بأن جهالة الصحابي في السند لا تضر، وهذا القول ليس بصحيح على إطلاقه، بل إن جهالة الصحابي لا تضر من ناحية العدالة فقط؛ إذ الصحابة كلهم عدول، لكن من ناحية السماع فيضر، لعدم السماع أحياناً. فمثلاً إذا جاء في السند:

ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن سيرين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

ابن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وابن سيرين سمع من أبي هريرة، ولم يصح سماعه من عمر، ففي الرواية الثانية إذا كان الرجل أبا هريرة تكون الرواية صحيحة، وإذا كان عمر تكون الرواية منقطعة. ويدفع هذا الاعتراض إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فيصرح بالتحديث.

وقد يغتفر مثل هذا في حال كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأمثاله؛ لأنه أدرك كبار الصحابة وسمع منهم، فتنبه أخي: فمثل هذا الكلام من الأهمية بمكان. وهذا الكلام مما أفادنا به شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله تعالى - أثناء شرحه لكتاب «التبعية» للدارقطني.

وعلى كل فالحديث يصح بمجموع طرقه كما بينت ذلك، وإنما أردت الاستقصاء بعض الشيء في تخريجه لأهميته كما لا يخفى.

(١) «سنن البيهقي» (٣٤٣٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم^(١)».

صفة إقامة حد الزنا

قال الفخر الرازي رحمته الله: «أما الجلد، فاعلم أن المذكور في الآية هو الجلد، وهذا مشترك بين الجلد الشديد، والجلد الخفيف، والجلد على كل الأعضاء أو على بعض الأعضاء، فحينئذ لا يكون في الآية إشعار بشيء من هذه القيود، بل مقتضى الآية أن يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجاً عن العهدة؛ لأنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج من العهدة، قال صاحب «الكشاف»: وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم؛ ولأن الجلد ضرب الجلد، يقال: جلده كقولك: ظهره بفتح الهاء وبطنه ورأسه».

إلا أننا لما عرفنا أن المقصود منه الزجر والزجر لا يحصل إلا بالجلد الخفيف لا جرم تكلم العلماء في صفة الجلد على سبيل القياس ثم هنا مسائل:

المسألة الأولى: المحصن يجلد مع ثيابه ولا يجرد، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يصل الألم إليه، وينزع من ثيابه الحشو والفرو.

روي أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه، وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص، فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه فضره عليه^(٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٣٣٢).

(٢) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٠) من طريق الوليد بن أبي مالك، أن أبا عبيدة بن الجراح، به.

والوليد بن أبي مالك وثقه العجلي كما في «معرفة الثقات» (٢/٣٤٢). وقال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني له» (رقم: ٣٧): تابعي متأخر من أهل الشام لا بأس به.

أما المرأة فلا خلاف في أنه لا يجوز تجريدها، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف، وبلي ذلك منها امرأة.

المسألة الثانية: لا يمد ولا يربط بل يترك حتى يتقي بيديه، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة. قال أبو يوسف رحمته الله: ضرب ابن أبي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة.

المسألة الثالثة: يضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ولا خلق لم يؤلم، ويضرب ضرباً بين ضربين لا شديد ولا واه.

روى أبو عثمان النهدي قال: «أتي عمر برجل في حد ثم جيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فرضي به»^(١).

المسألة الرابعة: تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد، واتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج، ويضرب على الرأس عند الشافعي رحمته الله. وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يضرب على الرأس، وهو قول على حجة الشافعي رحمته الله.

قال أبو بكر: أضرب على الرأس فإن الشيطان فيه. وعن عمر أنه ضرب صبيغ ابن عسل على رأسه حين سأل عن الذاريات على وجه التعنت^(٢)، حجة أبي حنيفة

إلا أنه لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه؛ لأنه مات سنة ثمان عشرة من الهجرة.

قال ابن حبان في «الثقات» (٤٩٢/٥): الوليد بن أبي مالك الهمداني من أهل الشام يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهلها مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وتسعين سنة.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٦/٨) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: «أتي عمر برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا قال فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه».

(٢) قصة الضرب صحيحة. والأثر أخرجه البزار (٢٩٩) قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: نا سعيد بن سلام العطار قال: نا أبو بكر بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «جاء

صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن ﴿وَالذَّرِيَّتِ ذَرَوًا﴾ [الذاريات: ١] قال: هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قتلته. قال: فأخبرني عن ﴿فَالْحَمَلِيتِ وَقْرًا﴾ [الذاريات: ٢] قال: هي السحاب ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قتلته. قال: فأخبرني عن ﴿فَالْجَنَرِيَّتِ يُسْرًا﴾ [الذاريات: ٣] قال: هي الملائكة ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قتلته قال فأخبرني عن ﴿فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤] قال: هي السفن ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قتلته.

قال: ثم أمر به فضرب مائة وجعله في بيت، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري: امنع الناس من مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالآيوان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسته الناس.

وسعيد بن سلام وشيخه أبو بكر بن أبي سبرة ضعيفان. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، وإنما أتى من أبي بكر بن أبي سبرة فيما أحسب؛ لأن أبا بكر لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث إذ لم أحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه فذكرته وبينت العلة فيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٠٦) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: «أن صبيغاً قدم على عمر فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه». قلت: ورواية معمر عن ابن طاووس مستقيمة.

قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم. «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤٥).

ولكن طاووس لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ. قال أبو زرعة، ويعقوب ابن شيبة: حديثه عن عمر وعن علي مرسل.

وأخرج قصة الضرب مالك في «الموطأ» (٩٧٤) عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال: «سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: «الفرس من النفل والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس: ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب».

قلت: ولم يذكر في الآثار الثلاثة أن الضرب كان على الرأس.

وَعَلَّاهُ، أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس والجامع الحكم والمعنى.
أما الحكم فلأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه،
بدليل أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه واحد، وفارقا سائر
البدن؛ لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما يجب فيها حكومة ولا يجب فيها
أرش الموضحة والواقعة في الرأس والوجه، فوجب استواء الرأس والوجه في
وجوب صوتها عن الضرب. وأما المعنى فهو إنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه
من الجناية على البصر، وذلك موجود في الرأس؛ لأن ضرب الرأس يظلم منه
البصر، وربما حدث منه الماء في العين، وربما حدث منه اختلاط العقل.

أجاب أصحابنا عنه بأن الفرق بين الوجه والرأس ثابت؛ لأن الضربة إذا وقعت
على الوجه، فعظم الجبهة رقيق فربما انكسر بخلاف عظم القفا، فإنه في نهاية
الصلابة، وأيضاً فالعين في نهاية اللطافة، فالضرب عليها يورث العمى، وأيضاً
فالضرب على الوجه يكسر الأنف؛ لأنه من غضروف لطيف، ويكسر الأسنان؛ لأنها
عظام لطيفة، ويقع على الخدين وهما لحمان قريبان من الدماغ، والضربة عليهما في
نهاية الخطر لسرعة وصول ذلك الأثر إلى جرم الدماغ، وكل ذلك لم يوجد في
الضرب على الرأس.

المسألة الخامسة: لو فرق سياط الحد تفریقاً لا يحصل به التنكيل، مثل أن يضرب
كل يوم سوطاً أو سوطين لا يحسب، وإن ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب،
والأولى أن لا يفرق.

المسألة السادسة: إن وجب الحد على الحبلي لا يقام حتى تضع، روى عمران بن
الحصين: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلية من الزنا، فقالت: يا نبي
الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت
فاتتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم
صلى عليها^(١). ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) والحديث بتمامه، عن عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت نبي

المسألة السابعة: إن وجب الجلد على المريض نظر، فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ، كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول، وإن كان به مرض لا يرجى زواله، كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته، وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم ذلك مقام مائة جلدة. كما قال تعالى في قصة أيوب **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] وعند أبي حنيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: يضرب بالسياط.

دليلنا ما روي أن رجلاً مقعداً أصاب امرأة فأمر النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فأخذوا مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة^(١)، ولأن الصلاة إذا كانت تختلف باختلاف حاله فالحد

الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهي حبل من الزنى فقالت يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتي بها» ففعل فأمر بها نبي الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) من طريق يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلد على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عينيها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

هذا وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعاً ومرسلاً، وانظر: «البدر المنير» (٨/٦٢٤-٦٢٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/١٦٥-١٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٦٦) بعد ذكر طريقه:

فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

أولى بذلك.

المسألة الثامنة: يقام الحد في وقت اعتدال الهواء، فإن كان في حال شدة حر أو برد نظر إن كان الحد رجمًا يقام عليه كما يقام في المرض؛ لأن المقصود قتله، وقيل: إن كان الرجم ثبت عليه بإقراره فيؤخر إلى اعتدال الهواء وزوال المرض الذي يرجى زواله؛ لأنه ربما رجع عن إقراره في خلال الرجم، وقد أثر الرجم في جسمه فتعين شدة الحر والبرد والمرض على إهلاكه، بخلاف ما لو ثبت بالبينة؛ لأنه لا يسقط، وإن كان الحد جلدًا لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض.

كأمَّا الرجم ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمته الله، ومالك رحمته الله: يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر، وكذا الشهود لا يلزمهم الحضور. وقال أبو حنيفة رحمته الله: إن ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود أن لبيدوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت بإقرار بدأ الإمام ثم الناس.

حجة الشافعي رحمته الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما^(١).

المسألة الثانية: إن ثبت الزنا بإقراره فمتى رجع ترك، وقع به بعض الحد أو لم يقع. وبه قال أبو حنيفة رحمته الله والثوري وأحمد وإسحق، وقال الحسن وابن أبي ليلى وداود: لا يقبل رجوعه، وعن مالك رحمته الله روايتان.

حجة القول الأول: أن ماعزًا لما مسته الحجارة وهرب، فقال صلى الله عليه وسلم: «هلاً تركتموه»^(٢).

(١) قصة ماعز أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقصة الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٢١) والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧) وأحمد (٢١٨٩٢) وابن أبي شيبة (٢٩٣٦٢) من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، به.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي

المسألة الثالثة: يحفر للمرأة إلى صدرها حتى لا تنكشف ويرمى إليها، ولا يحفر للرجل، لما روى أبو سعيد الخدري: «أن ماعزاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت فاحشة فأقم عليّ الحد، فرده النبي ﷺ مراراً، ثم سأل قومه، فقالوا: لا نعلم به بأساً، فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والحزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة وانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن»^(١). وجه الاستدلال أنه قال: «فما أوثقناه ولا حفرنا له» ولأنه هرب، ولو كان في حفرة لما أمكنه ذلك.

المسألة الرابعة: إذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، فهذا ما أردنا ذكره من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآية^(٢).

مسائل أخرى في الآية

قال القرطبي رحمه الله: فيه اثنان وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل. وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها.

وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتبه طبعاً محرم شرعاً؛ فإذا كان ذلك وجب الحد. وقد مضى الكلام في حد الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك. وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة «النساء» باتفاق^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِائَةٌ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك

سلمة عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو عوانة (٦٢٦٥) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤١) عن الثوري عن منصور عن مجاهد، به مراسلاً.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

(٢) «تفسير الرازي» (٢٣/٣٢٠).

(٣) سبق بيان ذلك.

الزانية البالغة البكر الحرة. وثبت بالسنة تغريب عام؛ على الخلاف في ذلك. وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وهذا في الأمة، ثم العبد في معناها. وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يرحم. وقد مضى هذا كله ممهدا في «النساء» فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة: قرأ الجمهور «الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَّ» بالرفع. وقرأ عيسى بن عمر الثقفي «الزَّانِيَةَ» بالنصب، وهو أوجه عند سيبويه؛ لأنه عنده كقولك: زيذاً ضرب. ووجه الرفع عنده: خبر ابتداء، وتقديره: فيما يتلى عليكم [حكم] الزانية والزاني. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه بالنصب.

وأما الفراء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: ﴿فَأَجْلِدُوا﴾؛ لأن المعنى: الزانية والزاني مجلودان بحكم الله وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة. وإن شئت قدرت الخبر: ينبغي أن يجلدا. وقرأ ابن مسعود {والزان} بغير ياء.

الرابعة: ذكر الله ﷻ الذكر والأنثى، والزاني كان يكفي منهما؛ فقيل: ذكرهما للتأكيد كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد، فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي. فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعته أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبي ﷺ: «كُفِّرَ»^(١). فأمره بالكفارة، والمرأة ليس

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت. قال: «ولم» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعق رقبة». قال: ليس عندي. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «أين السائل» قال: ها أنا ذا. قال: «تصدق بهذا» قال: على أحوج منا يا رسول الله فولذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «فأنتم إذا».

بمجامعة ولا واطئة.

الخامسة: قدمت «الزَّانِيَةُ» في الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك. وقيل: لأن الزنى في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب فصدرها تغليظاً لتردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياءً لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله. وأيضا فإن العار بالنساء ألق؛ إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً.

السادسة: الألف واللام في قول «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشراحة^(١)، وقد مضى في «النساء» بيانه. وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين،

(١) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٢) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: «جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ».

وسأيتي ما يدل على حضور الشعبي للقصة.

وأخرجه الحاكم (٨٠٨٦) من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، بنحوه.

قلت: واختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ويقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك.

وأخرجه الحاكم (٨٠٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال: رأيت أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ». قال الحاكم: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤٠) قال: حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (جاءت امرأة من همدان

واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها.

السابعة: نص الله ﷺ على ما يجب على الزانيين إذا شهد بذلك عليهما على ما يأتي، وأجمع العلماء على القول به.

واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد: فقال إسحاق بن راهويه: يضرب كل واحد منهما مائة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعلى وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثوري: يؤدبان. وبه قال مالك وأحمد على قدر مذاهبهم في الأدب.

قال ابن المنذر: والأكثر من رأيناه يرى على من وجد على هذه الحال الأدب^(١). وقد مضى في «هود» اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ دخلت الفاء؛ لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط. وقال المبرد: فيه معنى الجزاء، أي: إن زنى زان فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، وهكذا ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

التاسعة: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه. وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد.

قال الشافعي: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد دون القطع. وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

العاشرة: أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب. والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سوطين لا شديداً ولا ليناً. وروى مالك عن زيد بن أسلم: «أن

يقال لها: شراحة إلى علي ﷺ فقالت: إني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت ثم أمر بها فرجمت).

وهذا إسناد حسن، وعلي بن شيبه، هو ابن الصلت، قال عنه الخطيب في «تاريخ دمشق» (٤٣٦/١١): أحاديث مستقيمة.

(١) «الإشراف» (٥٥/٢).

رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... الحديث^(١).

قال أبو عمر: هكذا روى الحديث مرسلًا جميع رواة «الموطأ» ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء^(٢).

وقد تقدم في «المائدة» ضرب عمر قدامة في الخمر بسوط تام^(٣). يريد وسطا.

(١) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) ومن طريقه البيهقي (٣٤٩٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٨) من طريق زيد بن أسلم، به مرسلًا.
(٢) «التمهيد» (٥/٣٢١-٣٢٢).

وخبر معمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه علي. فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته فقال: «لا سوط دون هذا»، فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: «لا سوط فوق هذا»، فأتي بسوط بين السوطين فأمر به فجلد، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «أيها الناس إن الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن أصاب منها شيئًا فليستتر بستر الله فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئًا نقمه».
قلت: وهذا إسناد مرسل.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٦) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر ابن ربيعة - وكان أبوه شهد بدرًا -: (أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدًا من حدود الله حقًا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم أشهد؟ قال: لم أراه يشرب ولكني رأيته سكران. فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله ﷺ. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد قال: فقد أدبت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصمًا وما شهد معك إلا رجل،

الحادية عشرة: اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء ترك. وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد ولكن يترك عليه قميص^(١). قال ابن مسعود: لا يحل في الأمة تجريد ولا مد^(٢). وبه قال الثوري.

الثانية عشرة: اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما؛ ولا يجزى عنده إلا في الظهر. وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي ابن أبي طالب عليه السلام^(٣). وقال الليث وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها

فقال الجارود: إني أشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب بن عمك وتسوعي، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، اتنوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره، فحجج وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حججهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال: عجّلوا علي بقدامة فاتنوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إلي به، فلما أتوه أبي أن يأتي فأمر به عمر إن أبي أن يجروه إليه فكلمه عمر واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما).

(١) انظر: «الإشراف» (٢/ ٢٤).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٢) من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد).

وجوير هو: ابن سعيد الأزدي، متروك.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي

وفي التعزير مجرداً قائماً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاة المهدي في التحصيل عن مالك. وينزع عنه الحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحاً مد.

الثالثة عشرة: واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء؛ وروي عن علي. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى.

قال ابن عطية^(١): والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل. واختلفوا في ضرب الرأس فقال الجمهور: يتقى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه فقالا: [لا] يضرب الرأس^(٢). وضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً في رأسه وكان تعزيراً لا حداً^(٣). ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس، وقوله رضي الله عنه: «البينة وإلا حدٌ في ظهرِك»^(٤). وسيأتي.

الرابعة عشرة: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يوضع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وهو قول علي^(٥) وابن

قال: (تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الحد).

والحسن بن عماره متروك.

(١) «المحرر الوجيز» (٤/١٩٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٥/٣٣٥).

(٣) سبق تخريج الأثر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: (أتى علياً رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره). وهو صحيح إن كان عكرمة بن خالد سمع علياً رضي الله عنه.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٨) من طريق عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة، عن علي،

مسعود^(١) . وأتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه^(٢) . وأتى رضي الله عنه بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت الغد فاضربه الحد فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ فقال ستين؛ فقال: أقص عنه بعشرين^(٣) .

قال أبو عبيدة: «أقص عنه بعشرين» يقول: اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين. وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف^(٤) . وقد اختلف العلماء في أشد الحدود

ومهاجر بن عميره ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٢/٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦١/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢٨/٥) وأخرج الأثر.

وقال الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠١٠/٣): مهاجر بن عميرة، شهد علياً رضي الله عنه جلد نسواناً ثمانين، روى عنه: عدي بن ثابت.

(١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٩) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦٠) عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي: (أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن، فقال: تترتوه ومزموه واستنكهوه، فترتوه ومزموه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة - يعني صارت - قال: ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه، قال: قلت: يا أبا ماجد، ما المبرح؟ قال: ضرب الأمر قال: فما قوله أرجع يدك؟ قال: لا يتمتى، قال: يعني يتمطى ولا يرى إبطه... الأثر).

وأبو ماجد الحنفي مجهول، ويحيى الراوي عنه ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٧/٨) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه، به.

(٤) «غريب الحديث» (٣٠٧/٣).

ضرباً وهي:

الخامسة عشرة: فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح؛ ضرب بين ضربين. هو قول الشافعي رحمته الله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب؛ وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف. وقال الثوري: ضرب الزنى أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر. احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلادات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له. احتج أبو حنيفة بفعل عمر، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى. احتج الثوري بأن الزنى لما كان أكثر عددًا في الجلادات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكايه. وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف^(١).

السادسة عشرة: الحد الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك، رحمته الله. وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمة عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن.

روي في الصحيح عن حنظلة بن المنذر أبي ساسان قال: (شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها؛ فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن، فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده

(١) انظر: «التمهيد» (٥/٣٢٧-٣٣١)، و«الإشراف» (٢/٢٦).

وعلي يعد،... الحديث^(١). وقد تقدم في المائة. فانظر قول عثمان للإمام علي: قم فاجلده.

السابعة عشرة: نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة - على ما تقدم في المائة - فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله.

قال ابن العربي: وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا اهلوت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحيثما تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة؛ ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر^(٢). فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمنكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدًا ولم يجالس أحدًا؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٣).

قلت: ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين. وروى الدارقطني حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن ابن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده فضربوه بما في أيديهم. وقال: وحشا رسول الله ﷺ عليه التراب.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٢٨٥) من طريق حجاج عن أبي سنان البكري، قال: (أتي عمر برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين).

وأبو سنان البكري سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٣٨٨/٩).

وحجاج هو ابن أوطاه يدللس وقد عنعن.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/٣٣٥).

قال: ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ؛ فضرب أربعين. قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقدوا العقوبة فيه؛ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون؛ قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين^(١).

ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم»^(٢). كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

في رواية: «لو مُدِّدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ التَّمَعْمُقُونَ تَعْمُقَهُمْ»^(٣).

وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبي مروان أن علياً ضرب النجاشي في الخمر مائة جلدة^(٤)؛ ذكره أبو عمرو ولم يذكر سبباً.

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (١٥٧/٣) والحاكم (٨١٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٠/٨) من طريق صفوان بن عيسى نا أسامة بن زيد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، به مطولاً. وأخرجه أحمد (١٩٠٨٩) من نفس الطريق مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال النبي ﷺ: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني» فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم». كالمنكل لهم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) من حديث عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع التعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٨) من طريق حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عن

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إجماع، وهذا قول جماعة أهل التفسير. وقال الشعبي^(١) والنخعي^(٢) وسعيد بن جبير^(٣): ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] قالوا: في الضرب والجلد.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة^(٤)؛ ثم قرأ هذه الآية. والرأفة أرق الرحمة. وقرئ {رَأْفَةٌ} بفتح الألف على وزن فعلة. وقرئ {رَأْفَةٌ} على وزن فعالة؛ ثلاث لغات، هي كلها مصادر، أشهرها الأولى؛ من رؤوف إذا رق ورحم. ويقال: رأفة ورأفة؛ مثل كآبة وكآبة. وقد رأفت به ورؤفت به. والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوف الرحيم.

التاسعة عشرة: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي في حكمه. وقيل: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] قررهم على معنى الثبوت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

أبيه: (أن علياً أتى بالنجاشي سكراناً من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان). وحجاج هو ابن أوطاه يدلس وقد عنعن.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤١٠٠) من طريق خالد ثنا عطاء بن السائب عن عامر، قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]. قال: رحمة في شدة الجلد. وخالد الواسطي سمع عطاء بعد الاختلاط.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (٩١ / ١٩) من طريق محمد بن فضيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. قال: الضرب. والمغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٠٩٨) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد ابن جبير، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. قال: الجلد.

(٤) سبق تخريجه.

أَلَا جِرِّطُ [النور: ٢]. وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا، أي هذه أفعال الرجال.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب. قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى ألف^(١). وقال ابن زيد: لا بد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه^(٢)؛ وهو قول مالك والليث والشافعي.

وقال عكرمة^(٣) وعطاء^(٤): لا بد من اثنين؛ وهذا مشهور قول مالك، فرآها موضع شهادة. وقال الزهري: ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع. الحسن: واحد فصاعداً، وعنه عشرة. الربيع: ما زاد على الثلاثة. وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٠) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، بلفظ: (الطائفة رجل فما فوقه).

وتقدم تحرير الكلام في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد التفسير.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٩٥/ ١٩) قال حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. قال: (الطائفة التي يجب بها الحد أربعة).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (٩٥/ ١٩) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة قال: ليحضر رجلان فصاعداً. وعمر بن عطاء هو ابن وراز، ضعيف.

قال أحمد بن حنبل: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو: عمر بن عطاء ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، كان كبيراً.

قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً.

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٩٤/ ١٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا ابن أبي نجيح، في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال: قال عطاء: أقله رجلان.

مَنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿التوبة: ١٢٢﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩]، ونزلت في تقاتل رجلين؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

والواحد يسمى طائفة إلى الألف؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم. وأمر أبو برزة الأسلمي بجارية له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوباً، وأمر ابنه أن يضرها خمسين ضربة غير مبرح ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

الحادية والعشرون: اختلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يدع المحدود، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون: روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ اتَّقُوا الزَّانِيَ، فَإِنَّ فِيهِ سِتٌّ خِصَالٌ ثَلَاثًا فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثًا فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا اللُّوَاطِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ الْبِهَاءُ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيَنْقُصُ الْعُمْرَ، وَأَمَّا اللُّوَاطِي فِي الْآخِرَةِ فَيُوجِبُ السَّخَطَ وَسُوءَ الْحِسَابِ وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ»^(١).

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ،

(١) متروك: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٤) والخراطمي في «اعتلال القلوب» (١٦٠) و«مساوي الأخلاق» (٤٥٥) من طريق مسلمة بن علي الخشنبي، عن أبي عبد الرحمن الكوفي، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليان، به مرفوعاً.

قال البيهقي: فهذا إسناد ضعيف، مسلمة بن علي الخشنبي متروك، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٩٨/١) من طريق أبان بن نهشل أبو الوليد البصري عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة، به. وقال: وهذا لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزَّانَةِ»^(١).

وعن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي فَغَفَرَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا خَمْسَةَ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَاقًا لَوَالِدِيهِ أَوْ مَدْمَنَ خَمْرٍ أَوْ مَصْرًا عَلَى الزَّانِي»^{(٢)(٣)}.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ. ويريد بقوله: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ أي لا يوطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردد القصة مبالغة وأخذًا كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزاني لا يوطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء^(٤).

(١) منكر: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١٧٩) من طريق بقية ثنا عباد بن كثير عن عمران عن أنس، به مرفوعًا.

وعباد بن كثير، متروك، وشيخه عمران هو القصير، ضعيف.

(٢) منكر: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/٥٥٨-٥٥٩) من طريق سعيد بن عبد الكريم الواسطي عن أبي نعمان السعدي عن أبي رجاء العطاردي عن أنس ابن مالك... الحديث بنحوه مطوّلًا، وفيه: «لَا أَقُولُ فِيهِمْ سِتَّةَ نَفَرٍ مَدْمَنُ خَمْرٍ وَعَاقٌ وَالِدِيهِ وَلَا مَصْرٌ عَلَى الزَّانَا وَلَا مَصَارِمٌ وَلَا مَصُورٌ وَلَا قَتَاتٌ».

قال ابن الجوزي: وهذا الطريق لا يصح قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك. والخبر ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/١٤٩-١٥٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/١٥٧-١٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٥١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤١٢١) من

وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد بينه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء^(١)، وقد تقدم في «البقرة». وذكر الطبري ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة^(٢)، ولكن غير مخلص ولا مكمل. وحكاه الخطابي عن ابن عباس، وأن معناه الوطء أي لا يكون زنى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين؛ فهذا قول.

الثاني: ما رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها: عناق وكانت صديقتها، قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ أنكح عناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؛ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»^(٣). لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل. قال الخطابي: هذا

طريق سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿الزَّانِي لَآ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: (ليس هذا بالنكاح ولكنه الجماع، ألا يزني حين يزني إلا زان أو مشرك، يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية).

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٥١/٢) والطبري (١٩/١٠٠) من طريق عبد الله بن شبرمة عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله: ﴿الزَّانِي لَآ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] قالوا: (هو الوطء). (١) كما عند البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لآ حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته».

(٢) سبق قريباً.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم (١٦٧/٢) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٣١٧٧) من طريق روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأحنس أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به. وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا

خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله [عبد الله بن] عمرو بن العاص^(١) ومجاهد^(٢).

الرابع: أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور، محاصيب بالكسوة والطعام؛ فهم أهل الصفة أن يتزوجهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن؛ فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك؛ قاله [ابن] أبي صالح^(٣).

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة^(٤). وقال إبراهيم النخعي نحوه^(٥).

وفي «مصنف أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله»^(٦).

الوجه). وقد تقدم تخريجه بلفظ الترمذي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٩٧/١٩) من طرق عنه.

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وانظر: «النكت والعيون» (٧٣/٤)، ونسبه لأبي صالح.

(٤) «المحرر الوجيز» (١٩٨/٤).

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وانظر: «فتح القدير» (٨/٤).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥٤) وأحمد (٨٣٠٠) والحاكم (١٦٧/٢) وابن عدي في «الكامل»

(٤١٠/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٤) وتمام في «فوائده» (٧١٢) من طريق حبيب

حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح

الزاني المجلود إلا مثله».

وروى أن محدودًا تزوج غير محدودة ففرق علي عليه السلام بينهما^(١).

قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظرًا كما لم يثبت نقلًا، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة؟!^(٢).

قلت: وحكى هذا القول الكيا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية. قال الكيا: وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك؛ وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء: إن الآية منسوخة في المشرك خاص دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣] قال: نسخت هذه الآية التي بعدها «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢]^(٣)؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامي المسلمين.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر ابن زيد وعطاء وطاووس^(٤) ومالك بن أنس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال

(١) منقطع: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٦/٧) من طريق العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر: (أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة، فضرب الحد ثم جيء به إلى علي عليه السلام ففرق علي عليه السلام بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك).

قال البيهقي: فهذا منقطع.

قلت: لأجل العلاء بن بدر فإنه لم يسمع علياً عليه السلام، كما في «التاريخ الكبير» (١٨٢/٧)، و«تحفة التحصيل» (ص: ٢٥١).

(٢) «أحكام القرآن» (٨٣٣/٣).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٣) رواية محمد بن الحسن بالإسناد المذكور.

(٤) ستأتي الآثار عنهم مفصلة في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.

الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة.

قال ابن عطية: وذكر الإشراف في هذه الآية يضعف هذه المناحي.

قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطئين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس^(١)، وهو معنى صحيح.

فإن قيل: فإذا زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنى؛ فهذا زان نكح غير زانية، فيخرج المراد عن باب الذي تقدم قلنا: هو زنى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك. وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً.

وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية؛ إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان، فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زان فقلب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة. وقيل: إنها محكمة. وسيأتي.

الثالثة: روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة^(٢). وروي مثل ذلك عن عمر وابن

(١) سبق تخريجه عنه.

(٢) سيأتي تخريجه في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.

مسعود وجابر رضي الله عنهما (١). وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح (٢). ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمرة فما سرق حرام وما اشتري حلال. وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة، ورأوا أن الماء لا حرمة له. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزة.

الرابعة: قال ابن خويز منداد: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب واحتج بقوله عليه السلام: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» (٣). قال ابن خويز منداد. وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا يفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أي نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عناق.

السابعة: حرم الله تعالى الزنى في كتابه؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحد. وهذا قول

(١) سيأتي تخريجه في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.

(٢) سيأتي تخريجه في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.

(٣) سبق تخريجه.

مالك والشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يجد. قال ابن المنذر: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومن زنى فعليه الحد على ظاهر قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] (١).

مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها (٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وهما:

❖ القول الأول: أنه لا يجوز زواج الزاني بمن زنى بها.

وروي ذلك عن بعض الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وروي عنه أيضاً ما يدل على الجواز كما سيأتي -، والبراء بن عازب رضي الله عنه بأسانيد صحيحة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها بأسانيد ضعيفة.

ومن التابعين: جابر بن زيد، بسند صحيح - وروي عنه أيضاً ما يدل على الجواز كما سيأتي - ومجاهد بسند ضعيف.

❖ الآثار الواردة في المسألة:

❖ أولاً: آثار الصحابة:

□ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: «لا يزالان زانيين ما اجتمعا» (٣).

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/١٥٧-١٧١).

(٢) قلت: هذه المسألة قد أفردتها في رسالة مطبوعة بعنوان: «حكم زواج الزاني بمن زنى بها، واستلحاق ولد الزنا» ط/ دار المودة. والنقل هنا من هذه الرسالة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٨)، وسعيد بن منصور (٨٩٦)، واللفظ له، وابن الجعد (٩٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٠٠/٦). جميعهم من طريق: قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، به.

هذا وقد وردت عنه روايات أخر بالجواز، وتفيد أن المنع محمول على عدم التوبة، كما سيأتي.

□ أثر البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «لا يزالان زانين أبداً»^(١).

□ أثر عائشة رضي الله عنها:

عن الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «لا نرى إلا زانيان ما اجتماعا»^(٢).

وأبو سالم هو: رافع أبو الجعد الأشجعي الغطفاني، روى عنه ابنه سالم هذا والشعبي، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ. وذكره أبو نعيم وابن عبد البر، وغيرهما في الصحابة، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٢).

(١) صحيح لشواهده: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٠١). من طريق: أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به.

وأبو الجهم هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، الجوزجاني، مولى البراء بن عازب.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٨١): روى عنه روح بن جناح الدمشقي، وأخوه مروان بن جناح إن كان محفوظاً، ومطرف بن طريف وأثنى عليه خيرًا، قال علي بن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير مطرف، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. اهـ.

قلت: قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه، كما في «تهذيب التهذيب» (١٤ / ٢٣٥)، وقال الذهبي في «الكاشف» (١ / ٤٥٨): وثق، ووثقه الحافظ في «التقريب» (٢٥٥٨). وأثر ابن مسعود السابق يشهد له.

(٢) إسناده منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١٦٧٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٧)، والبيهقي (١٤٢٦٢). من طرق عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها به.

هذا واختلف أهل العلم في سماع الشعبي من عائشة رضي الله عنها، فأنكر السماع ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، والمنذري، والعلائي، والحاكم في «المعرفة».

□ أثر علي بن أبي طالب عليه السلام:

عبد الرحمن الصدائي عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها فقال: «إن كان شيئاً باطناً - يعني الجماع - فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني القبلة - فلا بأس»^(١).

كذلك ثانياً: آثار التابعين.

□ أثر جابر بن زيد الأزدي^(٢):

عن جابر بن زيد أنه قال: «هما زانيان ليجعل بينه وبينها البحر»^(٣).

وأثبت السماع أبو داود، والحاكم في «تاريخ نيسابور»، والأظهر عندي عدم السماع، والله أعلم. وأخرج نحوه سعيد بن منصور (٨٩٩) من طريق: ذواد بن علبة قال: حدثنا مطرف عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالت: «حرام إلى يوم القيامة». وذواد بن علبة ضعيف.

(١) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٧) من طريق وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي، به.

قلت: وفي سنده عبد الرحمن الصدائي الراوي عن علي، لم أقف على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، ولعل هناك سقط والصواب: عبد الرحمن عن الصدائي، فيكون الصدائي هذا هو: زياد ابن الحارث الصدائي، وهو صحابي، وعبد الرحمن هو ابن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، حيث يروي عن زياد بن نعيم الحضرمي عنه كما في «الجرح والتعديل» (٥٤٨/٣). وعمرو بن مروان هو: أبو العنيس الكوفي، وثقه ابن معين، وقال فيه الحافظ: صدوق. ولكنني لم أقف له على سماع من الإفريقي، فالله أعلم بالصواب.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري، من الوسطى من التابعين، ثقة فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان فقيهاً، ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله. توفي سنة: (٩٣ هـ)، ويقال (١٠٣ هـ).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٠٠) من طريق: عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد، به.

وأخرج سعيد بن منصور (٩٠٤) وابن أبي شيبة (١٦٧٨٧) بسند صحيح من طريق: ابن عيينة

□ أثر مجاهد بن جبر:

عن مجاهد قال: «إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له أن يتزوجها»^(١).

❁ القول الثاني: أنه يجوز زواج الزاني بمن زنى بها.

وقد ورد في ذلك حديثاً مرفوعاً، ولفظه: عن عائشة رضي عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: «لا يحرم الحلال إنما يحرم ما كان بينكاح»^(٢).

وروى جواز ذلك من الصحابة: عبد الله بن عباس، بأسانيد صحيحة، وعبد الله ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، بإسناد حسن، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، بأسانيد ضعيفة.

ومن التابعين: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، وعلقمة بن قيس، وأبو جعفر محمد بن علي، وغيرهم.

ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد.

واختلفوا هل يشترط التوبة أم لا؟ فقال بأشراط التوبة قتادة، وإسحاق، وأحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك.

عن عمرو بن جابر بن زيد، قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «هو أحق بها هو أفسدها».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٩٠٥) من طريق: عتاب عن خصيف عن مجاهد، به. وأحاديث عتاب عن خصيف منكرة، كما قال الإمام أحمد رحمته الله.

(٢) ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣/٣٦٨)، ولفظ: «لا يحرم الحرام الحلال»، ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٠٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٩٩)، والبيهقي (٢٥٦١) جميعاً من طريق: عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي عنها... الحديث.

وعثمان بن عبد الرحمن هو: الواقصي، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، والبيهقي (١٤٣٣٩) من طريق: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... الحديث. وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

❁ الآثار الواردة في المسألة:

✍ أولاً: آثار الصحابة.

□ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً أراد أن يتزوجها قال: «لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح»^(١).

□ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها، قال: «هما زانيان ما اجتماعاً»، ف قيل لابن مسعود: أفرأيت إن تابا؟ فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] فلم يزل ابن مسعود يرددتها حتى قلت: إنه لا يرى به بأساً^(٢).

□ أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٩)، واللفظ له، وسعيد بن منصور (٨٨٩)، وابن الجعد (٣٦٥)، والدارقطني (٢٦٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٥١)، من طرق عن ابن عباس.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٤)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود، به. ومعمر سيء الحفظ في قتادة، إلا أنه روى نحوه البيهقي (١٤٢٥٩) من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عزة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه. وهذا إسناد حسن.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٦) من طريق: ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... الأثر.

□ أثر أبي بكر رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح»^(١).

وعن نافع قال: «جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له افتض أخته، استكرهها على نفسها، فسأله فاعترف بذلك، فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فذك، ولم يضربها ولم ينفها؛ لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها»^(٢).

وعن الزهري: «أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول»^(٣).

□ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه: «أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترف فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٥) عن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... الأثر. وفيه شيخ عبد الرزاق لا يعرف.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٦) قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع... الأثر. ونافع لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٧٨٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري، به. والزهري لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٣)، وابن أبي شيبه (١٦٧٧٨)، واللفظ له، وسعيد ابن منصور (٨٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٤٨)، وفي «مسند الشافعي» (١٣٨٦).

قلت: وعبيد الله بن أبي يزيد، هو المكي، ثقة، وأبوه هو: أبو يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه. من كبار التابعين، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨٨-١٠٧٤٥): (ما روى عنه سوى ابنه عبيد الله بن أبي يزيد). وقد وثقه العجلي، فقال: (مكي تابعي ثقة) كما في «معرفة الثقات»

□ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، وأوله حرام وآخره حلال»^(١).
وعن نافع قال: «كانت جارية لابن عمر، وكان له غلام يدخل عليها، فسبه فرآه ابن عمر يوماً فقال: أحامل أنت. قالت: نعم. قال: ممن. قالت: من فلان. قال: الذي سببته. قالت: نعم. فسأله ابن عمر فجحد، وكانت له إصبع زائدة، فقال له ابن عمر: رأيت إن جاءت به ذا إصبع زائدة. قال: هو إذاً مني. قال: فولدت غلاماً له إصبع زائدة. قال: فضربها ابن عمر الحد وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت»^(٢).

﴿ثانياً﴾ آثار التابعين.

□ أثر عكرمة رضي الله عنه:

عن عكرمة أنه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها: «مثله كمثل رجل

(٢/٤٣٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٥٧). هذا وقد كنت ذهبت إلى القول بتحسين الأثر في بادئ الأمر بناءً على أن أبا يزيد المكي هذا من كبار التابعين ولم يأت بمستنكر، ولكن بعرض الأثر على شيخنا مصطفى العدوي - بارك الله فيه - ومناقشته قال لي: الظاهر أن أبا يزيد المكي مجهول.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٧٨٢) من طريق: وكيع عن شريك عن عروة بن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر، به.

وعروة بن عبد الله بن بشير، ويقال: قشير، أبو مهمل الجعفي، وثقه أبو زرعة. وشيخ عروة، أبو الأشعث لم أجد من وثقه، وذكره البخاري في «الكنى» (ص: ٤) وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١/٨٥) وقال بأنه لم يقف على اسمه.

قلت: وقع في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبه»: عروة عن عبد الله بن بشير، وهو تصحيف، والصواب: عروة بن عبد الله بن بشير. كما جاء في «الكنى» للبخاري و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٧) من طريق: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به. وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها، فكان حراماً ثم اشتراها فكان له حلالاً»^(١).

□ أثر سعيد بن جبير رضي الله عنه:

عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبير - وأنا أسمع - عن رجل فجر بامرأة يتزوجها؟ قال: «هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح، أحلها له ماله»^(٢).

□ أثر جابر بن زيد رضي الله عنه:

عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «هو أحق بها، هو أفسدها»^(٣).

□ أثر مجاهد بن جبر وعطاء رحمهما الله:

عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له»^(٤).

□ أثر علقمة بن قيس النخعي رضي الله عنه:

عن علقمة أنه سئل عن ذلك فتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٨٩٤) من طريق هشيم أخبرنا سيار عن عكرمة، به.

وبنحوه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٨) من طريق: وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة.

وعمر بن الوليد هو: الشني العبدي، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٣٩/٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٦) من طريق: جرير عن شعبة عن أبي نعامة عنه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٧)، وسعيد بن منصور (٩٠٤). من طريق: ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد، به.

(٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٤) من طريق: أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء، به.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٩٠٠) من طريق: هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة، به.

قلت: ومغيرة كثير التدليس لاسيما عن إبراهيم، وضعف الإمام أحمد حديث مغيرة عن إبراهيم.

□ أثر أبي جعفر محمد بن علي رحمته الله:

عن أبي جعفر محمد بن علي أنه سئل عن ذلك، قال: «إنما مثله مثل رجل أتى بيدراً وأخذ منها بغير أمر صاحبها فكان حراماً، ثم اشتراه فكان حلالاً»^(١).

﴿ أقوال الفقهاء في المسألة: ﴾

جاء في «المدونة»: قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانياً، فإن فعلاً فليس ذلك بحرام على واحد منهما، ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه، قال: وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه، ولم يكن له أخذ صداقه منها، ولا فسخ نكاحها، وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق، وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه، وهى زوجته لحالها ولا تحرم عليه، وسواء حد الزاني منها أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال إلا أن يختلف دينهما بشرك وإيهان^(٣).

وقال أيضاً عقب أثر ابن مسعود «لا يزالان زانيين»: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، هما آثمان حين زنيا ويصبيان الحلال حين تناكحا غير زانيين، وقد قال عمر، وابن عباس، نحو هذا^(٤).

وقال الماوردي رحمته الله: الفصل الأول: في الرجل إذا زنا بامرأة، فيحل له أن

(١) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٨٩٥) من طريق: هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي، به. وعبيدة هو: ابن معتب الضبي، وهو ضعيف.

(٢) «المدونة» (٤٤٤/٥).

(٣) «الأم» (١٣/٥).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤٣٧٦).

يتزوجها. وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء. وذكر عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه والحسن البصري أنها قد حرمت عليه أبداً، فلا يجوز أن يتزوجها بحال. وقال أبو عبيدة وقتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق: إن تابا من الزنا حل أن يتزوجها، وإن لم يتوبا لم يحل... ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. فكان على عمومه في العفيفة والزانية. وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(١)، وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، فروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها»^(٢).

وروي عن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً تزوج امرأة، وكان لها ابن من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألها فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام»^(٣).

وروي عن عبد الله بن عمر: «أنه كان له أمة وعبد فظهر بالأمة حمل، فاتهم بها الغلام، فسألها فأنكر، وكان للغلام إصبع زائدة، فقال له: إن أتت بولد له إصبع زائدة جلدتك، فقال: نعم، فوضعت ولدا له إصبع زائدة، فجلده ثم زوجه بها»^(٤).

وروي عن ابن عباس: «أنه سئل أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، ولو سرق رجل من كرم عنباً، لكان يحرم عليه أن يشتريه»^(٥)، فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أقف عليه مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنه.

وجاء نحوه عن عكرمة، وأبي جعفر محمد بن علي كما تقدم. وقد وهما محققاً «المغني» (طبعة هجر) فعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي في «الكبرى»، وليس فيهم عن ابن عباس.

عن غيرهم خلافة، فصار إجماعاً^(١).

قلت: دعواه الإجماع فيها نظر كما لا يخفى.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وإذا وجد الشرطان^(٢) حل نكاحها للزاني وغيره في قول أهل العلم منهم: أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة: أنها لا تحل للزاني بحال قالوا: «لا يزالان زانيين ما اجتماعاً» لعموم الآية والخبر ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا: فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح لقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنها محللة لغير الزاني فحللت له كغيرها^(٣).

وقال ابن حزم رحمته الله: عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود: «لا يزالان زانيين». ثم روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

قال أبو محمد: القولان منه متفقان؛ لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة^(٤).

قلت: وعليه يحمل قول من منع ذلك من الصحابة والعلماء، والله أعلم.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: أعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا، وندما على ما كان منهما، ونوباً أن لا يعودا إلى الذنب، فإن نكاحها جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتها، ويجوز نكاح غيرها لها بعد التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(١) «الحاوي» (٩/٤٢٢).

(٢) أي انقضاء العدة، والتوبة من الزنا. وانظر: «المغني» (٩/٥٦٤).

(٣) «المغني» (٩/٥٦٤).

(٤) «المحلى» (٩/٤٧٥) بتصرف يسير.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فقد صرح جل وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا، وعملوا عملاً صالحاً يبدل الله سيئاتهم حسنات، وهو يدل على أن التوبة من الزنا، تذهب أثره. فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقاً، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان، فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراماً فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له، والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن قول من رد الاستدلال بآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قائلاً: إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين، يرد قوله: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أوضحنا أدلته من السنة الصحيحة مراراً، والعلم عند الله تعالى^(١).

القول الراجح في المسألة: يتضح مما سبق أن أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، وجمهور الأئمة، علي جواز زواج الزاني بمن زنى بها، وأنه يحمل قول من منع ذلك من الصحابة والعلماء - والله أعلم - على أنه لا يجوز لها الزواج قبل التوبة، كما قاله ابن حزم كما تقدم.

وقيل: إنهم منعوا ذلك؛ لأنه سيظل على ظن السوء بها فيقول: كما كانت معي ربما كانت مع غيري أيضاً، وفي هذا إفساد للعلائق الزوجية، أما إذا علم منها صدق التوبة، وحسن السيرة، فلا أرى مانعاً شرعياً من ذلك، لاسيما وأن غيره غالباً لن

(١) «أضواء البيان» (٦/٨٣).

يقدم على الزواج منها إذا علم عنها ذلك، حتى وإن تابت، وفي هذا من الفساد على المرأة ما الله به عليم، لاسيما في مثل هذا الزمان.

وعليه فالراجح من الأدلة السابقة، وغيرها أنه يجوز للزاني الزواج بمن زنى بها، إذا تابا إلى الله تعالى وحسنت توبتهما.

وأما من قال بأنه يجوز لهما الزواج ولا يشترط التوبة، فاستدل بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: لم يذكر فيه أنهما تابا إلى الله.

ويجاب عليهم بالآتي:

أولاً: أن الأثر فيه راوٍ مجهول.

ثانياً: أنه قد أقيم عليهما الحد، وهو كفارة لذنبهما على الراجح فارتفع عنها وصف الزنا.

وعليه فإنه يجوز للزاني الزواج بمن زنى بها بشرط أن يرتفع عنها وصف الزنا، ولا يرتفع هذا الوصف إلا بأمرين:

الأول: التوبة، إذا لم يبلغ الأمر الحاكم (أو إذا بلغه ولم يكن هناك حداً كما في البلاد التي تعطل الحدود) إذ التوبة الصادقة تذهب أثر الذنب^(١).

الثاني: إقامة الحد، ويكون بجعلهما، أو الجلد والتغريب (إذ لا يتصور الزواج بعد الرجم) إذ الحد كفارة^(٢).

(١) انظر كلام الشيخ الشنقيطي رحمته الله السابق.

(٢) دليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بأيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا». وقرأ هذه الآية كلها «فمن وثق منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، إن شاء عفر له، وإن شاء عذبه». البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

مسألة: هل يعد زواج الزاني بمن زنى بها مسقطاً للحد؟

قال الكاساني رحمته: ولو زنى بامرأة ثم تزوجها لا يسقط الحد؛ لأن الملك الثابت بالنكاح لا يحتمل الاستناد إلى وقت الوطء، فلا تثبت الشبهة في الزنا فيحد^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته هذا السؤال فقيل له: هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفارة لذنبها؟ وهل يعفي الزواج من إقامة الحد؟

فأجاب: لا يعد تزويج الزاني بمن زنى بها كفارة، وإنما كفارة الزاني بأمرين: إما أن يقام عليه الحد إذا بلغ السلطان، وإما أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا الزنا ويصلح عمله ويبعد عن مواطن الفتن والفاحشة، أما بالنسبة لزوجها من هذه المرأة فإنه يحرم أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه؛ لأن الله يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحاً وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنه لا بأس أن يتزوجها، كما يتزوجها غيره... اهـ^(٢).

ثانياً: حد القذف

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: ٤-٥].

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رحمته: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

يقول تعالى ذكره: والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين، فيرمونهن

(١) «بدائع الصنائع» (١٩٧/٧).

(٢) «فتاوى إسلامية» جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٣/٥١٤).

بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن
أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم
شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها.
وذكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به
من الإفك.

وقال أيضاً: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٥].

اختلف أهل التأويل في الذي استثنى منه قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا﴾ [النور:٥]. فقال بعضهم: استثنى من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]. وقالوا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه
اسم الفسق، حد فيه أو لم يحد...، وقال آخرون: الاستثناء في ذلك من قوله:
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبداً...
والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الاستثناء من المعنيين جميعاً، أعني من
قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ومن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وذلك أنه
لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك، إذا لم يحد في القذف حتى تاب، إما بأن يرفع
إلى السلطان بعفو المقدوفة عنه، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها، ولم يكن لها
طالب يطلب بحدها، فإذا كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صححت له بها العدالة.

فإذا كان من الجميع إجماعاً، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل
شهادته أبداً بعد الحد في رميته، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه
فيها الحد، وسماه فيها فاسقاً، كان معلوماً بذلك أن إقامة الحد عليه في رميته، لا
تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه، بل توبته
بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته
عليه؛ لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد.

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فتكون التوبة مسقطه عنه الحد، كما كانت لشهادته عندك قبل الحد وبعده مجيزة، ولا سم الفسق عنه مزيلة؟

قيل: ذلك غير جائز عندنا، وذلك أن الحد حق عندنا للمقدوفة، كالقصاص الذي يجب لها من جنابة يجنيها عليها مما فيه القصاص، ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد؛ لأن ذلك حق لها، إن شاءت عفته، وإن شاءت طالبت به، فتوبة العبد من ذنبه إنما تضع عن العبد الأسماء الذميمة، والصفات القبيحة، فأما حقوق الآدميين التي أوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الأحوال فلا تزول بها ولا تبطل.

واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادته، فقال بعضهم: هو إكذابه نفسه فيه... وقال آخرون: توبته من ذلك صلاح حاله، وندمه على ما فرط منه من ذلك، والاستغفار منه، وتركه العود في مثل ذلك من الجرم، وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم، وقد ذكرنا بعض قائله فيما مضى، وهو قول مالك بن أنس.

وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب؛ لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه، والندم على ما سلف منه، واستغفار ربه منه، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أقيم عليه فيه الحد أو عفي عنه، فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه، فسيبيل توبته منه سبيل توبته من سائر أجرامه، فإذا كان الصحيح في ذلك من القول ما وصفنا، فتأويل الكلام: وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترموا به بقذفهم المحصنات من بعد اجترامهموه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقول: سائر على ذنوبهم بعفوه لهم عنها، رحيم بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها، فأقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة، بل سموهم بأسائهم التي هي لهم في

حال توبتهم^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يَرْمُونَ﴾، معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحًا أو ما يستلزم الزنا، كنفى نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

والثاني: عدم قبول شهادته.

والثالث: الحكم عليه بالفسق.

فإن قيل: أين الدليل من القرآن على أن معنى ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ في هذه الآية، هو القذف بصريح الزنى، أو بما يستلزمه كنفى النسب؟ فالجواب: أنه دلت عليه قرينتان من القرآن:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ بعد قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى، ومن قال: إن اللواط حكمه حكم الزنى أجرى أحكام هذه الآية على اللواط، وقد قدمنا أحكام اللواط مستوفاة في سورة «هود»، كما أشرنا له غير بعيد.

القرينة الثانية: هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٠]، فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني يدل على إحصانهن، أي: عفتهن عن الزنى، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى، وقد قدمنا جميع المعاني التي تتراد بالمحصنات في القرآن، ومثلنا لها كلها من القرآن في سورة «النساء»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فذكرنا أن من المعاني التي تتراد بالمحصنات كونهن عفاف غير زانيات؛ كقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: عفاف غير زانيات، ومن هذا المعنى قوله تعالى:

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٠٢-١٠٩).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤]، أي: العفائف، وإطلاق المحصنات على العفائف معروف في كلام العرب. ومنه قول جرير:

فلا تأمن الحي قيساً فإنهم بنو محصنات لم تدنس حجورها (١)

وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بلسانه بالكلام القبيح معروف في كلام العرب، ومنه قول عمرو بن أحمr الباهلي:

رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوى رمانى (٢)

فقوله: رمانى بأمر يعني أنه رماه بالكلام القبيح، وفي شعر امرئ القيس أو غيره:

وجرح اللسان كجرح اليد (٣)

واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: هي القريبتان القراءيتان الدالتان على أن المراد بالرمي في قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ هو الرمي بالزنى، أو ما يستلزمه كنفى النسب؛ كما أوضحناه قريباً.

الجهة الثانية: هي أن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزواج المرأة إذا رماها بالزنى، ولكن الله جل وعلا بين أن زوج المرأة إذا قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية، وأنه إن لم يأت الشهداء تلاعنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور:٦].

ومضمونها: أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى ولم يكن له شاهد غير نفسه، والمعنى: أنه لم يقدر على الإتيان ببينة تشهد له على الزنى الذي رماها به، فإنه يشهد

(١) «ديوان جرير» (ص: ٢٥٦).

(٢) ورد بلفظ: (جول الطوي) بدلاً من: (أجل الطوي)، وانظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٤/ ٣٤٩)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (١/ ٨٨).

(٣) عجز بيت لامرئ القيس، كما جاء في «المستقصى في أمثال العرب» للزخشي (٢/ ٥٠)، و«نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٢/ ٧٩)، وأوله: ولو عن ثنا غيره جاءني

أربع شهادات يقول في كل واحدة منها: أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنى، ثم يقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت كاذباً عليها فيما رميتها به، ويرتفع عنه الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات. وتشهد هي أربع شهادات بالله، تقول في كل واحدة منها: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى؛ كما هو واضح من نص الآية.

الجهة الثالثة: أن الله بين هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا، ولم يبين ما أعد له في الآخرة، ولكنه بين في هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا والآخرة من عذاب الله، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣-٢٥]، وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهن الكريمة.

ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليات الصدور، نقيات القلوب، لا تخطر الريبة في قلوبهن لحسن سرائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمر فلا يفطن لما تفتن له المجربات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء، وتطلق العرب على المتصفات به اسم البله مدحاً لها لا ذمماً، ومنه قول حسان رضي الله عنه:

نفج الحقيبة بوصها متنضد بلهاء غير وشيكة الإقسام (١)

وقول الآخر:

ولقسدهسوت بطفلة مiale بلهاء تطلعني على أسرارها (٢)

(١) ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، (ص: ٢٠٢).

(٢) البيت للنمر بن تُولب، كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٣١).

وقول الآخر:

عَهَدْتُ بِهَا هِنْدًا، وَهِنْدٌ غَرِيرَةٌ عَنْ الْفَحْشِ بِلَهَاءِ الْعِشَاءِ نُهُومٌ
رَدَّاحُ الضَّحَى مَيْالَةٌ بَخْرِيَّةٌ لَهَا مَنْطِقٌ يَسْبِي الْحَلِيمَ رَحِيمٌ (١)

والظاهر أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣١) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿النور: ٢٣-٢٤﴾، محله فيما إذا لم يتوبوا ويصلحوا، فإن تابوا وأصلحوا لم ينلهم شيء من ذلك الوعيد، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: ٤) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٥).

وعموماً نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب إلى الله من ذنبه توبة نصوحاً قبلها منه، وكفر عنه ذنبه ولو من الكبائر، وبه تعلم أن قول جماعة من أجلاء المفسرين أن آية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: ٤)، التي جعل الله فيها التوبة بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٥) عامة، وأن آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: ٢٣)، خاصة بالذين رموا عائشة عليها السلام أو غيرها من خصوص أزواجه عليهن السلام، وأن من رماهن لا توبة له خلاف التحقيق، والعلم عند الله تعالى (٢).

تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي.

قال الزبيدي رحمته الله: قَذَفَ بِالْحِجَارَةِ يَقْذِفُ بِالْكَسْرِ قَذْفًا: رَمَى بِهَا... وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَذْفُ: الرَّمِي بِالسَّهْمِ وَالْحَصَى وَالْكَلَامِ وَكُلِّ شَيْءٍ... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ يَقْذِفُهَا قَذْفًا: رَمَاهَا كَمَا فِي «الصَّحَاحِ»، زَادَ غَيْرُهُ: بَزْنِيَّةٌ وَهُوَ مَجَازٌ وَقِيلَ: قَذَفَهَا سَبَاهًا. وَفِي حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ، فَأَصْلُ الْقَذْفِ: الرَّمِي، ثُمَّ

(١) البيت لابن هرمة، كما في «المحب والمحبوب» للسري الرفاء (ص: ٤٧).

(٢) «أضواء البيان» (٥/٤٢٨-٤٣١).

استعمل في السب ورميها بالزنا، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه^(١).
وقال المناوي رحمته: القذف: الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه قيل منزل قذف
وبلد قذوف: بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي^(٢).

هذا ومعنى القذف في الشرع أخص من معناه في اللغة.

❁ القذف شرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير^(٣).
وقيل: نِسْبَةُ آدَمِيٍّ غَيْرُهُ لِرِزْنًا أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ^(٤).

مسائل الآيات

قال القرطبي رحمته: فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى: هذه الآية نزلت في القاذفين. قال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها^(٥). وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عامًّا لا في تلك النازلة.
وقال ابن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراً يدل على تصريح القذف،
وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به دالًّا على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم
على ذلك مجمعون^(٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يريد يسبون، واستعير له اسم الرمي؛ لأنه
إذابة بالقول كما قال النابغة:

(١) «تاج العروس» (٢٤/٢٤١).

(٢) «التعاريف» (ص: ٥٧٧).

(٣) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/١٧٠).

(٤) «شرح حدود ابن عرفة» (٣/١٠).

(٥) حسن: أخرجه الطبري (١٩/١٠٢) من طريق ابن فضيل، عن خصيف، قال: قلت لسعيد بن

جبير: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا بل الزنا. قلت: إن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ﴾، قال: إنها هذا في حديث عائشة خاصة.

(٦) (الإشراف) (٢/٦١-٦٢).

وجرح اللسان كجرح اليد^(١)

وقال آخر:

رماني بأمر كنت منه والدي بريئا ومن أجل الطوي رماني^(٢)
ويسمى قذفاً ومنه الحديث: «إِنَّ ابْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ»^(٣)؛
أي رماها.

الثالثة: ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع
وأنكى للنفوس. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على
ذلك. وهذا نحو نضه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه، ونحو ذلك
بالمعنى والإجماع.

وحكى الزهراوي أن المعنى: والأنفس المحصنات؛ فهي بلفظها تعم الرجال
والنساء، ويدل على ذلك قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٤].
وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج كما قال تعالى: «وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا»
[الأنبياء: ٩١]. فيدخل فيه فروج الرجال والنساء.

وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قذفت؛ ليعطف عليها قذف الرجل زوجته؛
والله أعلم.

وقرأ الجمهور «الْمُحْصَنَاتِ» بفتح الصاد، وكسرها يحيى بن وثاب. والمحصنات

(١) البيت لامرئ القيس، وتقدم قريباً.

(٢) البيت لعمر بن أحمr الباهلي، وتقدم قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن
عنده منه علماً فقال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك
لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ أبيض سَبَطًا قَضَى العَيْنينَ فَهُوَ لَهلالِ بنِ أمية، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعَدًا حِمَشَ السَّاقينِ
فَهُوَ لشْرِيكَ بنِ سحماء». قال: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين». وأخرجه
البخاري (٢٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

العفائف في هذا الموضوع.

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة:

شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنها أصلا التكليف؛ إذ التكليف ساقط دونها.

وشرطان في الشيء المقذوف به وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي.

وخمسة من المقذوف وهي العقل والبلوغ، والإسلام والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفا من غيرها أم لا.

وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان؛ لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذابة بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منها بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد، فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردت به القذف.

والدليل لما قال مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعرض وجب أن يكون قذفاً كالنصرح، والمعول على الفهم وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ أَلْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] أي السفية الضال فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في «هود». وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَتَأَخَذَ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ [مرم: ٢٨]؛ فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي ما كان أبوك

امراً سوء وما كانت أمك بغياً، أي أنت بخلافها وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سأ: ٢٤]؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حسب عمر رضي الله عنه الخطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتهَا واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي (١)

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسون. ولما سمع قول النجاشي: قبيلته لا يغدرون بدمه ولا يظلمون الناس حبة خردل (٢)

قال: ليت الخطاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم. وقال الزهري^(٣) وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: عليه الحد إذا كان لها ولد منه مسلم. وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد.

قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف في ذلك. وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم في ذلك خلافاً^(٤).

(١) البيت قاله الخطيئة، في هجائه الزبرقان بن بدر، «ديوان الخطيئة» (ص: ٢٨٤)، والخطيئة اسمه جرول بن أوس بن مخزوم. وقيل: جرول بن أوس بن مالك بن غطفان بن سعد ويكنى: أبا مليكة، والخطيئة لقبٌ غلب عليه، قيل: لقب به لقصره وقربه من الأرض، وقيل: حبق في مجلس قومه فقال: إنها هي حطأة فسمي الخطيئة. «نهاية الإرب» للنويري (٣/٦٦).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للنويري (١/٢٣٠-٢٣١).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨١) عن معمر عن الزهري قال: (إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها حرمة المسلم).

(٤) «الإشراف» (٢/٦٢-٦٣).

السابعة: والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرًا يجلد أربعين؛ لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى. وروي عن ابن مسعود^(١) وعمر بن عبد العزيز^(٢) وقبيصة ابن ذؤيب^(٣): يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرًا ثمانين؛ وبه قال الأوزاعي.

احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حد الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأما حد القذف فحق للآدمي وجب للجناية على عرض المقدوف والجناية لا تختلف بالرق والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر من الزنى.

قال ابن المنذر: والذي عليه علماء الأمصار القول الأول، وبه أقول^(٤).

الثامنة: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افتري عليه لتباين مرتبتهما ولقوله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٥). أخرجه البخاري ومسلم.

وفي بعض طرقه: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِزَنَى ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحُدُّ

(١) لم أقف عليه مسندًا، وانظر: «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (٢٣/٤)، و«الاستذكار» (١١٩/٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤) عن مالك عن أبي الزناد: «أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا في فرية ثمانين».

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٧) من طريق سليمان بن موسى عن رجل انطلق إلى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سهاها لي، فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه العبد يفترى على الحر فقال قبيصة: «يجلد ثمانين».

وفيه شيخ سليمان بن موسى مجهول.

(٤) «الإشراف» (٦٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمانون»^(١). ذكره الدارقطني.

قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافاً للناس في الحدود والحرمة، واقتص من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا؛ لثلاث تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعي: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد؛ وقاله الحسن البصري واختاره ابن المنذر^(٢).

قال مالك: ومن قذف أم الولد حد وروي عن ابن عمر^(٣) وهو قياس قول الشافعي. وقال الحسن البصري: لا حد عليه.

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين؛ فقال ابن القاسم: عليه الحد؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه؛ لأنه نسبة إلى فعل لا يعد زنى إجماعاً^(٤).

الحادية عشرة: إذا رمى صبياً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى؛ إذ لا حد

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (٢١٣/٣) من طريق مروان بن معاوية نا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة، به.
وابن أبي نعم هو عبد الرحمن، قال عنه الحافظ: (صدوق). وانظر: «علل الدارقطني» (١١/٧٨-٧٩).

(٢) «الإشراف» (٦٥/٢).

(٣) في إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٩) عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: (يضرب الحد صاغراً). ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٣٤٢).

عليها ويعزر.

قال ابن العربي: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد^(١).

قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنت تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ عشرًا ضرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلامًا يطمأ مثله فعليه الحد، والجارية إذا تجاوزت تسعًا مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحد من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى^(٢).

قال أبو عبيد: في حديث علي عليه السلام أن امرأة جاءتته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة^(٣).

قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا وقع جارية امرأته الحد. وفيه أيضًا إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد؛ ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك.

ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبها يقول، فإن كان جاهلاً

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) «الإشراف» (٢/٧٤).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٢٧) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: (جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة). وعكرمة عن علي عليه السلام مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٢٨) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمارة، قال: (جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك).

ومبارك بن عمارة لم أقف له على ترجمة.

وادعى شبهة درى عنه الحد في ذلك كله.

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم، وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حده؛ لأنه لا يدري لعله يصدقه؛ ألا ترى أن علياً عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحد بسامعه، ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك، وهذا لأنه من حقوق الناس ^(١).

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ وسيأتي.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: سألتني شعبة عن قول: «غَيْرَى نَغْرَةَ»؛ فقلت له: هو مأخوذ من نغر القدر، وهو غليانها وفورها يقال منه: نغرت تنغر، ونغرت تنغر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة لما لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه: رأيت فلاناً يتنغر على فلان أي: يغلي جوفه عليه غيظاً ^(٢).

الثانية عشرة: من قذف زوجة من أزواج النبي ﷺ حد حدين؛ قاله مسروق. قال ابن العربي: والصحيح أنه حد واحد؛ لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور: ٤] الآية، ولا يقتضي شرفهن زيادة في حد من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحد بتنقيص، والله أعلم ^(٣).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» [النور: ٤] الذي يفترق إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى؛ رحمة بعباده وستراً لهم.

الرابعة عشرة: من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمته الله أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افرقت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن

(١) «غريب الحديث» (٣/٤٧-٤٤٨).

(٢) «غريب الحديث» (٣/٤٧).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/٥٦٦).

المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البتي وأبي ثور واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣] ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين^(١).

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يعدلوا؛ فكان الحسن البصري والشعبي يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطاً^(٢) أو عبداً يجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون^(٣).

السادسة عشرة: فإن رجع أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه في الزنى؛ فقالت طائفة: يغرم ربع الدية ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحامد^(٤) وعكرمة^(٥) وأبو هاشم^(٦) ومالك وأحمد وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن قال عمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا ربع الدية، وعليه الحد. وقال الحسن البصري: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية^(٧).

(١) انظر: «الإشراف» (٥١ / ٢).

(٢) المسخوط: هو المحدود في القذف الذي لا تقبل شهادته.

(٣) «الإشراف» (٥٣ / ٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٥) من طريق الشيباني، عن حماد؛ في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: (عليه ربع الدية).

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٦) من طريق مطر، عن عكرمة؛ في أربعة شهدوا على رجل بحد، ثم أكذب أحدهم نفسه، قال: (يغرم ربع الدية).

(٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٨) من طريق أيوب أبي العلاء، قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، ثم رجع أحدهم: (عليه ربع الدية)، وقال ابن سيرين: (إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به).

وأيوب أبو العلاء، صدوق له أو هام كما قال الحافظ ابن حجر.

(٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٧) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، بلفظ: (يقتل، وعلى الآخرين الدية).

وقال ابن سيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة، وإن قال تعدت قتل^(١)، وبه قال ابن شبرمة.

السابعة عشرة: واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدميين أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول أبي حنيفة. والثاني: قول مالك والشافعي. والثالث: قاله بعض المتأخرين.

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً له تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى. وإن كان حقاً للأدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة بن عمرو بن جرير {بِأَرْبَعَةٍ} التنوين {شُهَدَاءَ}. وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جر على النعت لأربعة، أو بدلا. ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً؛ وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع. وسيبويه يرى أنه تنوين العدد، وترك إضافته إنها يجوز في الشعر. وقد حسن أبو الفتح عثمان بن جني هذه القراءة [ووجب]^(٢) على قراءة الجمهور.

قال النحاس: ويجوز أن يكون {شهداء} في موضع نصب بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء^(٣).

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة، يرون ذلك كالمروء في المكحلة على ما تقدم في «النساء» في نص الحديث^(٤). وأن تكون في موطن واحد؛

(١) انظر الأثر قبل السابق.

(٢) وقع في «المحرر الوجيز» (٤/١٩٩): ورجحها.

(٣) «إعراب القرآن» (٣/١٢٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٥٤) والدارقطني (٤/١٦٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/٤٣٥) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله... الحديث مطوَّلاً،

على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة ابن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكر نفع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوي: عبد الله بن الحارث، وزيد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زيد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين^(١).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخطيم:

وفيه: «فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمها». وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

قلت: ومجالد بن سعيد، الجمهور على تضعيفه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٠) ومن طريقه أبو داود (٤٤٣٠) وابن حبان (٤٣٩٩) والدارقطني (١٩٦/٣) من طريق أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة... الحديث مطوّلًا، وفيه: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البثر؟».

وعبد الرحمن بن الصامت، مجهول. وانظر: «علل الدارقطني» (٧٩/١١).

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٣١٠-ح: ٧٢٢٧)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (شهد أبو بكره و نافع و شبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المرود في المكحلة فجاؤا زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق فقال: رأيت منظرًا قبيحًا وابتهازًا قال: فجلدهم عمر الحد).

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٢/٢-٥٣) قال: أنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مسيرة عن ابن المسيب قال: (شهد على المغيرة بن شعبة أربعة نفر بالزنا، فنكل زياد فحد عمر الثلاثة، ثم سألم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكره أن يتوب، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات. وكان قد عاد مثل النصل من العبادة).

وأخرجه الحاكم (٤٤٨/٣) من طريق أبي كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكره، به مطوّلًا.

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً كأن يدي بالسيف محراق لآعب(١)
 ﴿ثَمَنِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله ﷻ.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. المعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلا ما روى الشعبي على ما يأتي. وعامل في فسقه بإجماع^(٢).

واختلف الناس في عمله في رد الشهادة؛ فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال.

وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء.

ثم اختلفوا في صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته؛ فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكر أن يفعل فكان لا يقبل شهادته^(٣).

(١) «ديوان قيس بن الخطيم» (ص: ٩).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤/١٦٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (١٩/١٠٣) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن =

وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة - منها مالك رحمته تعالى وغيره -: توبته أن يصلح ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله؛ وهو قول ابن جرير^(١). ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ الآية [طه: ٨٢]^(٢).

الثانية والعشرون: اختلف علماءنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجشون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل موقوفة؛ ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأى رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته^(٣).

الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقا؛ وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء^(٤). رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى

الزهري، عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم. وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكره أن يفعل). وابن حميد ضعيف، وابن اسحاق مدلس وقد عنعن، وسامع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

(١) سبق ذكره.

(٢) «معاني القرآن» للنحاس (٤/٥٠٢).

(٣) «المحرر الوجيز» (٤/١٦٥).

(٤) المصدر السابق.

ذلك؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون^(١). وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله.

قال سحنون: من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه.

وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلاً؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى^(٢).

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان:

أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه.

والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضي من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله ﷻ كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مين.

قال علماؤنا: وهذا نظر كلي أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/٨٩٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤/١٦٥).

جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم.

قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١)، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: ﴿أَبْدَأُ﴾ أي ما دام قاذفاً؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإن معناه ما دام كافراً.

وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته^(٢).

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم.

ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير^(٣)، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجوز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن

(١) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٦) عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال: سمعته

يقول: (يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته - يعني القاذف -) قال عبد الرزاق: وبه أخذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣٦) حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: (تجوز،

وقال: يقبل الله توبته، ولا أجزئ أنا شهادته).

(٣) سبق تخريجها.

القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون: قال القشيري: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقدوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقدوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤]. وعند هذا قال الشافعي: هو قبل أن يحد شر منه حين حد؛ لأن الحدود كفارات فكيف ترد شهادته في أحسن حاله دون أحسبها^(١).

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف ترد شهادته، وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي: ترد شهادته وإن لم يحد؛ لأنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقدوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا﴾ يريد إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٥] حيث تابوا وقبل توبتهم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑤ وَالْخَلِيسَةُ ⑥ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑦ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧ وَالْخَلِيسَةُ ⑨ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٦-١٠].

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رحمته: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑤ وَالْخَلِيسَةُ ⑥ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑦﴾ [النور:٦-٧].

يقول تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ من الرجال ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾ بالفاحشة، فيقذفونهن بالزنا، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة، ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقراءته عامة قراء المدينة والبصرة: ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ نصبًا، ولنصبهم ذلك وجهان: أحدهما: أن تكون الشهادة في قوله: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ مرفوعة بمضمر قبلها، وتكون «الأربع» منصوبًا بمعنى الشهادة، فيكون تأويل الكلام حيثئذ: فعلى أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله. والوجه الثاني: أن تكون الشهادة مرفوعة بقوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ و«الأربع» منصوبة بوقوع الشهادة عليها، كما يقال: شهادتي ألف مرة إنك لرجل سوء، وذلك أن العرب ترفع الأيمان بأجوبتها، فتقول: حلف صادق لأقومن، وشهادة عمرو ليقعدن. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ برفع «الأربع»، ويجعلونها للشهادة مرافعة، وكأنهم وجهوا تأويل الكلام: فالذي يلزم من الشهادة، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.

وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأ: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ بنصب أربع، بوقوع «الشهادة» عليها، و«الشهادة» مرفوعة حيثئذ على ما وصفت من الوجهين قبل. وأحب وجهيهما إلي أن تكون به مرفوعة بالجواب، وذلك قوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وذلك أن معنى الكلام: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] تقوم مقام الشهداء الأربعة في دفع الحد عنه. فترك ذكر: تقوم مقام الشهداء الأربعة، اكتفاءً بمعرفة السامعين بما ذكر من الكلام، فصار مرافع «الشهادة» ما وصفت.

ويعني بقوله: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾: فحلف أحدهم أربع أيان بالله، من قول القائل: أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى زوجته به من الفاحشة. ﴿وَالْخَمِيسَةَ﴾ يقول: والشهادة الخامسة، ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إن لعنة الله له واجبة وعليه حالة، إن كان فيما رماها به من الفاحشة من الكاذبين.

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ، وقالت به جماعة من أهل التأويل...

وقال أيضاً: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿[النور: ٨-٩].

يعني جل ذكره بقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾: ويدفع عنها الحد.

واختلف أهل العلم في العذاب الذي عناه الله في هذا الموضع أنه يدرؤه عنها شهادتها الأربع، فقال بعضهم: بنحو الذي قلنا في ذلك، من أن الحد جلد مئة إن كانت بكرًا، أو الرجم إن كانت ثيبًا قد أحصنت.

وقال آخرون: بل ذلك الحبس، وقالوا: الذي يجب عليها إن هي لم تشهد الشهادات الأربع بعد شهادات الزوج الأربع، والتعانه: الحبس دون الحد.

وإنما قلنا: الواجب عليها إذا هي امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج الحد الذي وصفنا، قياسًا على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحد عليها واجب، فجعل الله أيمانها الأربع، والتعانه في الخامسة مخرجًا له من الحد الذي يجب لها برميها إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجًا له منه في ذلك وزائلاً به عنه الحد، فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك واجبًا عليها حدها، كما كان بزواله عنه بالشهود واجبًا عليها، لا فرق بين ذلك، وقد استقصينا العلل في ذلك في باب اللعان من كتابنا المسمى «لطيف القول في شرائع الإسلام»، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ يقول: ويدفع عنها العذاب أن تحلف بالله أربع أيمان: أن زوجها الذي رماها بما رماها به من الفاحشة، لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا، وقوله: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ الآية، يقول: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها فيما رماها به من الزنا من الصادقين. ورفع قوله: ﴿وَالْخَمِيسَةَ﴾ في كلتا الآيتين، بأن التي تليها.

ما جاء في سبب نزول الآيات

قال الإمام البخاري رحمته الله: حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام ابن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس، أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليترن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلِ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَيْتِينَ خَدْلَجَ، السَّاقِينَ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

وقال الإمام البخاري رحمته الله: حدثنا إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن سهل بن سعد: «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»

(١) البخاري (٤٧٤٧)، وبنحوه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٤٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، دون ذكر اسم الملاعن.

فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه، فلاعنها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحمة أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها؛ وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها» فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه»^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول^(٣).
هذا وسيأتي مزيد بيان في المسألة الثانية من مسائل الآيات.

مسائل الآيات

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، ﴿أَنْفُسُهُمْ﴾ بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر ﴿يَكُنْ﴾. ﴿فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو {أربع} بالنصب؛ لأن معنى ﴿فَشَهَدَتْهُ﴾ أن يشهد؛ والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة. ﴿وَالْحَمْسَةُ﴾ رفع بالابتداء. والخبر ﴿أَنَّ﴾ وصلتها؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة؛ لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص {وَالْحَامِسَةُ}.

(١) البخاري (٤٧٤٥) ومسلم (١٤٩٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٦).

(٣) «فتح الباري» (٨/٤٥٠) ط/ المعرفة.

بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في ﴿أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي والشهادة الخامسة قول لعنة الله عليه.

الثانية: في سبب نزولها، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء؛ فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك»، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]... الحديث بكامله^(١).

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ^(٢): يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعدٍ؟ لأننا أغير منه والله أغير مني»^(٣). وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها.

ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي على ما ذكرنا، وعزم النبي ﷺ على ضربه حد القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعها رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل: إنها موجبة؛ ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم؛ فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق - على النعت المكروه - ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً. وجاء أيضاً عويمر العجلاني

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وهو عند البخاري (٤٧٤٧) وتقدم قريباً.

(٢) الصواب: سعد بن عبادة، كما في روايات الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٤٩٩) من حديث وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعدٍ لأننا أغير منه والله أغير مني».

فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل، وأنها سبب الآية، وقيل: نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة.

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوج عويمر، وهلال بن أمية خطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عويمر ابن زيد بن الجد بن العجلاني، شهد أحداً مع النبي ﷺ، رماها بشريك بن السحماء، والسحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار^(١).

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٤٥٠-٤٥١) ط/ المعرفة: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به» قال: كنت فاعلاً به شراً، قال: «فأنت يا عمر» قال: كنت أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت. ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال: نزلت الآية في هلال.

وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبك» فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته... الحديث. وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال: وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليب الرواة الحفاظ وقد أنكروا جماعة ذكر هلال فيمن لاعن.

قال القرطبي: أنكروا أبو عبد الله بن أبي صفرة أخو المهلب وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر وسبقه إلى نحو ذلك الطبري وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك.

وقال عياض في «المشارك»: كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويمر العجلاني. قال: ولكن وقع في «المدونة» في حديث العجلاني ذكر شريك.

وقال النووي في «مبهمات»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر وكلام الجميع متعقب.

أما قول ابن أبي صفرة: فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان

وقيل: قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور: ٤] فقال عاصم بن عدي الأنصاري: جعلني الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً؛ فتكلم فأخبر بها جرى جلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتبس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ يَا عَاصِمُ بِنُ عَدِيٍّ».

فخرج عاصم سامعاً مطيعاً؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عدي، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال ابن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه^(١).

قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عويمر العجلاني؛ لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بن عدي

الجمع، وما نسه إلى الطبري لم أره في كلامه وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام ابن حسان وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره فمردود؛ لأن هشام بن حسان لم ينفرد به فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري وابن مردويه موصولاً قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته. وأما قول النووي تبعاً للواحدي وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح، ثم قوله: وقيل: عاصم بن عدي فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لا عن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد ابن عبادة، ولما روى ابن عبد البر في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس وهو يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمراً والذي في الصحيح فأتاه رجل من قومه أي من قوم عاصم، والنسائي من هذا الوجه لا عن بين العجلاني وامرأته والعجلاني هو عويمر.

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وتقدمت الرواية الصحيحة، وانظر «تفسير البغوي» (٣/٣٨٦) و«الكشف والبيان» للثعلبي (٧/٧٠) حيث ذكرنا نحو هذه الرواية إلا أنهم لم يذكرنا هلال بن أمية، بل ذكرنا عويمر.

عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. قاله الطبري.

وروى الدارقطني عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هاتِ امرأتَكَ فقد نزلَ القرآنُ فيكما»؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل^(١).

في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... فذكره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] عام في كل رمي، سواء قال: زنت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث، وقد روي عن مالك مثل ذلك^(٢).

وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملاً أو ولدًا منها. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم^(٣).

والصحيح: الأول لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فلتعولوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: رأيت رجلاً وجد مع امرأته

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢٧٧/٣) من طريق الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر، به. والواقدي، متروك.

(٢) «التمهيد» (٢٠٦/٦).

(٣) «المدونة» (٢١٤/٦).

رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فأت بها»^(١). ولم يكلفه ذكر الرؤية^(٢).

وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله أبو عمر^(٣).

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]؛ وذكر الحديث^(٤).

وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤].

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطاء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك أحد قوليهما: يجزى في ذلك حيضة. وقال مالك أيضاً: لا ينفيه إلا بثلاث حيض.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢)، مطولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٣٢٥).

(٣) «التمهيد» (٦/٢٠٧).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (٢١٣١) والطيالسي (٢٧٨٩) وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وعباد بن منصور، ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم

ابن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة.

قلت: لكن وقع تصريحه بالسماع عند الطيالسي، والحديث بهذا السياق يضعف لأجل عباد هذا، ولبعض فقراته شواهد في الصحيح تقدم ذكرها.

والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حيض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرة: لا يُنفى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن المواز، وقاله المغيرة. وقال: لا ينفي الولد إلا بخمس سنين؛ لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم.

الخامسة: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبيدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعي. ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا يمين واحدة؛ بخلاف اللعان.

وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لا عن. والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين. وفي قوله: «وَجَدَّ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا»^(١). دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يخص زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبهه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ثم قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [المجادلة: ١٦].

وقال عليه السلام: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

وأما ما احتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث

(١) تقدم الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ ليسَ بينهم لعانٌ، ليسَ بينَ الحرِّ والأمةِ لعانٌ، وليسَ بينَ الحرِّ والعبدِ لعانٌ، وليسَ بينَ المسلمِ واليهوديةِ لعانٌ، وليسَ بينَ المسلمِ والنصرانيةِ لعانٌ»^(١). أخرجه الدارقطني من طرقٍ ضعفها كلها.

وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٦٢/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣٩٦/٧) من

طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً. وعثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي، متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني (١٦٣/٣) من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً.

وابن عطاء هو: عثمان بن عطاء الخراساني، ضعيف. قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه أحاديث منكورة.

وأخرجه الدارقطني (١٦٣/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣٩٦/٧) من طريق عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه مرفوعاً.

وعمار بن مطر، هو الرهاوي، متروك الحديث. وحماد بن عمرو، هو: النصيبي، متروك أيضاً. وزيد بن رفيع، قال عنه النسائي: ليس بالقوي.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٢٦) من طريق معاوية بن صالح، قال: حدثني صدقة أبو توبة الرهاوي، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعاً.

وصدقة الرهاوي مجهول، قال عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٣/٧): لا يعرف روى عن رجل عن عبد الله بن عمر تفرد عنه معاوية بن صالح.

وشيوخ صدقة مجهول أيضاً.

وأخرجه موقوفاً: الدارقطني (١٦٣/٣) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به موقوفاً.

وعمر بن هارون، هو البلخي، متروك. البيهقي في «الكبرى» (٣٩٦/٧) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به موقوفاً.

ويحيى بن أبي أنيسة، ضعيف واتهمه أخوه زيد بالكذب.

وبهذا يتبين أن كل طرق الحديث واهية، المرفوعة والموقوفة.

جده قوله (١) ...، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً فلو كانت يميناً ما رددت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعاً؛ والحكمة في تكرارها التعليل في الفروج والدماء.

قال ابن العربي: والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة: واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر.

السابعة: قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسي أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤] وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية^(٢) [ثم تزوجها].

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن.

وقال عثمان البتي: لا يلاعن بحال؛ لأنها ليست بزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٤) وما بين حاصرتين منها.

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يري الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور:٤]، فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتّي لظهور فساده.

التاسعة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنتضي عدتها، ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع؛ لأنه يحتمل أن يكون ريجاً أو داءً من الأدواء. ودليلنا النص الصريح بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَابًا فَهُوَ لِأَبِيهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَابًا فَهُوَ لِفُلَانٍ»^(١)، فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجه] لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢). وقد تقدم في «الأعراف» و«المؤمنون» أنه يجب به الحد.

الثانية عشرة: قال ابن العربي: من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنى: إنه إن حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئاً يحكى، وهذا باطل جداً؛ فإنه خص عموم

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٣٥٥).

الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه^(١).
 الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.
 وقال الثوري والمزني: لا يسقط الحد عن القاذف، وزنى المقذوف بعد أن قذف لا يقدر في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه.

وأيضاً فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى، لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد، فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شرباً خمرًا فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك.

وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام: «ظهر المؤمن حمي»^(٢)؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع،

(١) نفس المصدر.

(٢) منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٠-٤٧٦) من طريق الفضل بن المختار عن عبدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخنظمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهر المؤمن حمي» إلا بحقه». والفضل بن المختار منكر الحديث.

قال ابن عدي: له أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.
 وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك من «تهذيب التهذيب» (٧/١٩٨): وأخرجوا له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار، وهو واهي، يروي عن عبد الله بن موهب عن عصمة.

وقد بوب البخاري في «صحيحه»، قبل حديث (٦٧٨٥): باب ظهر المؤمن حمي إلا في حد أو حق.

وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحد، وهي لدرء العذاب.

فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هي؛ لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء.

وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم تبلغ. قال اللخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن، وتحد الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني: أنهم لا يحدون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحدت المرأة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. فأخبر أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حد؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم.

السادسة عشرة: إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته. وقال شريح^(١) ومجاهد^(٢): له أن ينفيه أبداً. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رضى به؛ كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة: فإن أقر بذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون رجلاً يفش

(١) الذي وقفت عليه عنه أنه ليس له أن ينفيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٦) من طريق مجالد، عن شريح قال: (إذا أقر به، أو هنى به، أو أولم عليه فليس له أن يتنفي منه).

ومجالد بن سعيد، الجمهور على تضعيفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٦٧) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: (له أن ينفيه، وإن كان رجلاً).

ويحيى بن يمان فيه ضعف، وتكلم البعض في روايته عن الثوري.

أو تسقطه فاستريح من القذف؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعي. وقال أيضًا: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يومًا، مدة النفاس.

قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه أو لا؟ وإنما جعلنا الحد ثلاثة؛ لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المرأة؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا.

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدًا في الشريعة من مدة المصراة.

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانيه - بالهاء - وكذلك الأجنبي لأجنبي، فلست أعرف فيه نصًا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفًا وعلى قائله الحد، وقد زاد حرفًا، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفًا. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف.

والدليل على أنه يكون في الرجل قذفًا هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زانيت «بفتح التاء» كان قذفًا؛ لأن معناه يفهم منه، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: ٣٠] صلح أن يكون قول: يا زان للمؤنث قذفًا. ولما لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته؛ لأنها صارت فراشًا ويلحق

النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من اللعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدًا حتى يلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخر قياسًا.

وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا؛ لقوله: «إن سكت سكت على غيظ وإن قتلت قُتلت وإن نطقت جُلدت»^(١).

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته درء الحد عنه ونفي النسب منه؛ لقوله ﷺ: «الْبَيْنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»^(٢).

ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتبته الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزي. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمروود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردد ما شاء من هذين

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حد. وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل مني، ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عني.

وإن كانت حاملاً قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان صادقاً، أو إن كان من الصادقين في قول ذلك.

ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميت به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: علي غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعي: يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجباً؛ فإن أبي تركه يقول ذلك: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى.

احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سهاه، هل يجد أم لا؟ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحد للمرمي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه

قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن الله ﷻ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدًا واحدًا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحد واحد منهما.

قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبية والزوجة مطلقين، ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبية على مطلق الآية. وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه؛ وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعًا منا ومنه^(١).

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنها جميعًا تفرقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانها. ولا خلاف في أنه لا يكن اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام.

وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: وبتهام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدًا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدًا لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغها من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: «فرق رسول الله ﷻ بين المتلاعنين»^(٢).

(١) «أحكام القرآن» (٣/٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٢) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷻ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائبٌ».

فأضاف الفرقة إليه، ولقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(١). وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعتت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنها هو لدرء الحد عنها لا غير؛ وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش. وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق.

وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً. ويقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، وحكاه اللخمي عن محمد ابن أبي صفرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة.

واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، ويقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثاً، قال: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه ولم يقل له: لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؟ لأن باللعان قد طلقت. والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(٢). وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها، وليس تفريقه بينهما باستثناء حكم وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباحة، وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) من حديث سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله أحدكم إذا كاذب لا سبيل لك عليها». قال: مالي قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك».

(٢) سبق تخريجه.

وذكر ابن المنذر عن عطاء: أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحمد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطبًا من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقالوا: يعود النكاح حلالًا كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك.

وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»^(١)؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا^(٢).

ورواه الدارقطني مرفوعًا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدًا»^(٣).

وروي عن علي وعبد الله قالوا: (مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان)^(٤). عن علي: (أبدًا).

الثامنة والعشرون: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

- (١) سبق تحريمه.
- (٢) في إسناده ضعف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٦٦) حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن ابن شهاب، به. وفيه عنونة ابن إسحاق.
- (٣) إسناده لا بأس به: أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣) من طريق فروة بن أبي المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مرفوعًا. وأخرجه البيهقي معلقًا (٤١٢/٦) وفي «الكبرى» (٤٠٩/٧) عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مرفوعًا. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٧٦/٢): إسناده لا بأس به. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٨٨/٨).
- (٤) في إسناده ضعف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٨) من طريق قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي، وعن أبي وائل، عن عبد الله قالوا: (لا يجتمع المتلاعنان أبدًا). وقيس هو: ابن الربيع، فيه لين.

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتهم التعانها، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب «المدونة» فإن اللعان حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي «مختصر ابن الجلاب»: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ^(١).

مسألة: قذف الوالد ولده

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد على الوالد بقذفه ولده.

وقال أبو ثور وابن المنذر وابن حزم، وقول عند المالكية بثبوت الحد على الوالد. قال السرخسي رحمته الله: وإذا قذف الوالد ولده لا حد عليه؛ لأنه منسوب إليه بالولاد، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالتناول من

(١) «تفسير الطبري» (١٥/١٣٨-١٦٠) بتصرف يسير.

قال الشيرازي رحمته الله: وإن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده لم يجب عليه الحد، وقال أبو ثور: يجب عليه الحد لعموم الآية. والمذهب الأول؛ لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص.

وإن قذف زوجته فهاتت وله منها ولد سقط الحد؛ لأنه لما لم يثبت عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه، وإن كان لها ابن آخر من غيره وجب له؛ لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد^(٢).

وجاء في «تكملة المجموع»: قوله: (وإن قذف الوالد ولده..) قال عطاء: إذا افترى الأب على الابن فلا يحد، وقال الحسن: ليس على الأب لابنه حد، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم، والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه: أنهم يستحبون الدرء عنه، وقال في المرأة تزني وهي محصنة وتقتل ولدها: إنه يدرأ عنها الحد، وقال ابن حزم: الحدود والقود واجبان على الأب للولد لأنه حد الله تعالى وليس حداً للمقذوف^(٣).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: إذا قذف الوالد ولده وإن سفل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف عليه.

فذهب الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن: إلى أنه لا يحد الوالد بقذفه لولده وإن نزل، وذلك بالقياس على عدم قتله به، فإهدار جنائته على نفس الولد يوجب إهدارها في عرضه بطريق أولى.

غير أن الشافعية قالوا: إن الاقتصار على نفي الحد يقتضي أنه يعزر، وهو

(١) «المبسوط» (٢١٦/٩).

(٢) «المهذب» (٢٧٢-٢٧٣/٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥٥/٢٠).

المنصوص للإيذاء، وكذلك يعزر عند الحنفية، بل بشتم ولده يعزر عندهم.

وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت؛ لأنه إذا لم يثبت له ابتداءً لم يثبت له انتهاءً كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه، للحقوق العار بكل واحد من الورثة على انفراد.

وفي قول عند المالكية: للابن أن يطالب بحد القذف على أبيه، وهو قول عمر ابن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولأنه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

وقال المالكية: إذا حد الوالدان فإن الابن يعتبر فاسقاً ولا تقبل له شهادة^(١).

قال الشيخ محمد عlish رَحِمَهُ اللهُ: وإن قذف الوالد ولده فله -أي الولد- حد أبيه إن صرح بقذفه، وفُسِّقَ الولد -بضم فكسر مثقلاً- أي حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه، واستشكل تفسيقه مع الحكم بإباحة حده أباه بقذفه، وأجيب بأن المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشي حافياً والأكل في السوق^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويشمل كلام المؤلف: قذف الوالد ولده، فالوالد إذا قذف ولده، قال له: أنت لوطي، أنت زان، أنت فاعل لشيء من هذه الخبائث، وما أشبه ذلك، فعلى كلام المؤلف يجلد الوالد؛ لأنه أطلق فقال: «محصناً» وهذا خلاف المذهب، فالمذهب أن الوالد إذا قذف ولده فإنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، وقد سبق لنا أن هذه المسألة فيها خلاف.

والصواب: أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد، سواء قلنا: إنه حق لله، أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سلطة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإننا نقول: إن الولد إذا لم يرض بإسقاط حقه فإن له

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١٢/٤٥).

(٢) «منح الجليل» (٢٨٧/٩).

المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلما أهدر كرامة ولده، وأهان أمام الناس، فليقم عليه الحد، والآية عامة^(١).

ثالثاً: حد الحرابة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رحمته الله: وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض، الذي ذكره في قوله: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]. أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم^(٢).

وقال البيضاوي رحمته الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] أي: يحاربون أولياءهما وهم المسلمون، جعل محاربتهم محاربتها تعظيماً، وأصل الحرب: السلب والمراد به ههنا قطع الطريق وقيل: المكابرة فيه باللصوصية وإن كانت في مصر ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] أي: مفسدين ويجوز نصبه على العلة أو المصدر؛ لأن سعيهم كان فساداً فكأنه قيل: ويفسدون في الأرض فساداً ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ أي: يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب أو يصلب حياً

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٤٣).

ويترك أو يطعن حتى يموت.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع، إن اقتصروا على الإخافة وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس و«أو» في الآية على التفصيل.

وقيل: إنه للتخيير والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] ذل وفضيحة ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] لعظم ذنوبهم.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] استثناء مخصوص بما هو حق لله ﷻ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] أما القتل قصاصاً فالإولى يسقط بالتوبة وجوبه لا جواز، وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد، وإن أسقطت العذاب، وأن الآية في قطاع المسلمين؛ لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها^(١).

وقال السعدي رحمته الله: المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.

والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك.

فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم - أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٢٠-٣٢١).

تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم؟

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل^(١).

ما جاء في سبب نزول الآيات

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآيات على أربعة أقوال، وهي:

❖ القول الأول: أنها نزلت في عكل وعربنة.

قال الإمام أبو داود رحمته الله: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا ح وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث (حديث العربيين^(٢)) قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة فأتى بهم. قال: فأُنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]^(٣).

(١) «تفسير السعدي» (ص: ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ولفظ الحديث كما عند أبي داود: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: «أن قوماً من عكل - أو قال: من عربنة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٦٣)، والنسائي (٤٠٢٥) من طريق الوليد عن الأوزاعي عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، به.

❖ القول الثاني: أنها نزلت في قوم من المشركين.

قال الإمام أبو داود رحمته الله: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه^(١).

❖ القول الثالث: أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلوات الله عليه عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض. وقد ورد في ذلك أثرين، وكلاهما لا يصح.

□ أثر ابن عباس رضي الله عنه.

قال الإمام الطبري رحمته الله: حدثني المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، قال: (كان قوم من أهل الكتاب بينهم

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨١٥) من طريق الوليد قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٩/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد هو بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك... الحديث.

قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٧٤) والنسائي (٤٠٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥/٥)

من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، به. وعلي بن الحسين بن واقد، ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٠٠): (صدوق يهيم)، وقال الذهبي في «السير» (٢١٢/١٠): (حسن الحديث، كبير القدر).

وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١).
□ أثر الضحاك رحمته الله.

قال الإمام الطبري رحمته الله: حدثني المنثى قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك قال: (كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله جل وعز نبيه ﷺ فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٢)).

قال الإمام الطبري رحمته الله: وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ، معرفه حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربين ما فعل.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك؛ لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها، من قصص بني إسرائيل وأنبأئهم، فأن يكون ذلك متوسطًا، من تعريف الحكم فيهم وفي نظرائهم، أولى وأحق.

وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربين ما فعل، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك.

وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا، فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل، أنه من قتل نفسًا بغير نفس، أو سعى بفساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا. ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨٠٣) وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، والمنثى شيخ الطبري تقدم الكلام عليه، وأن الظاهر من حالة الجهالة، وشيخه عبدالله بن صالح، كثير الغلط.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨٠٤) والمنثى سبق الكلام عليه، جوير هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون.

يقول: لساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حرباً لله ولرسوله، فمن فعل ذلك منهم يا محمد، فإنها جزاؤه: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض^(١).

كـ تعريف الحراية:

✽ الحراية لغة: مأخوذ من حَرَبَ حَرَبًا، أي: أخذ جميع ماله.

جاء في «لسان العرب»: حَرَبَ فُلَانٌ حَرَبًا، فَالْحَرَبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ كُلُّهُ^(٢).

وقال ابن فارس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحاء والراء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها السُّلْبُ، والآخِرُ دَوْبِيَّةٌ، والثالث بعضُ المجالس. فالأوَّلُ: الحَرْبُ، واشتقاقها من الحَرْبِ وهو السُّلْبُ. يقال: حَرَبْتُهُ مَالَهُ، وَقَدْ حُرِبَ مَالُهُ، أَي سُلِبَ^(٣).

✽ والحراية اصطلاحاً وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

وزاد المالكية: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

وجاء في «المدونة»: من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحراية^(٤).

وقال ابن فرحون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والحراية كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران؛ لأخذ المال، وإن قتل عبداً أو ذمياً على ما معه وإن قل فهو محارب^(٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٢٥٢).

(٢) «لسان العرب» (١/٣٠٢).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/٤٨).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/١٥٣).

(٥) «تبصرة الحكام» (٢/٢٦٧).

تعريف المحارب:

قال الإمام مالك رحمته الله: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل^(١) ولا عداوة^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات - فهو محارب داخل تحت حكم الله تعالى في المحاربين الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا حرًا أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل^(٣).

وقال السعدي رحمته الله: المحاربون لله ورسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل^(٤).

قال ابن عطية الأندلسي رحمته الله: واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة؟ فقال مالك بن أنس رحمته الله: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة.

وقال بهذا القول جماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العلم: لا يكون المحارب إلا القاطع على الناس في خارج الأمصار، فأما في المصر فلا.

قال القاضي أبو محمد: يريدون أن القاطع في المصر يلزمه حد ما اجترح من قتل أو سرقة أو غصب ونحو ذلك.

(١) نائرة: أي: عداوة وشحناء، والدَّحْل: الثأر. وقيل: طلبُ مكافأةً بجناية جُنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك. وقيل: هو العداوة والحقد، وجمعه أذحال ودُحُول، وهو الثرة يقال: طلب بدخله أي بثأره. «لسان العرب» (٥/٢٤٠)، (١١/٢٥٦).

(٢) «تفسير الثعلبي» (١/٤٥٩).

(٣) «الكافي» (٢/١٠٨٧).

(٤) «تفسير السعدي» (ص: ٢٢٩).

والحرابة رتب أدناها إخافة الطريق فقط، لكنها توجب صفة الحرابة ثم بعد ذلك أن يأخذ المال مع الإخافة، ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة، ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله، فقال مالك رحمته الله وجماعة من العلماء: في أي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات، واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات.

قال القاضي أبو محمد: لا سيما إن كانت زلة ولم يكن صاحب شرور معروفة، وأما إن قتل فلا بد من قتله.

وقال ابن عباس رضي الله عنه والحسن وأبو مجلز وقتادة وغيرهم من العلماء: بل لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب، فمن أخاف الطرق فقط فعقوبته النفي، ومن أخذ المال ولم يقتل فعقوبته القطع من خلاف، ومن قتل دون أخذ مال فعقوبته القتل، ومن جمع الكل قتل وصلب.

وحجة هذا القول أن الحرابة لا تخرج عن الإيمان، ودم المؤمن حرام إلا بإحدى ثلاث: ارتداد أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس، فالمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله، وقد روي عن ابن عباس والحسن أيضاً وسعيد بن المسيب وغيرهم مثل قول مالك: إن الإمام مخير، ومن حجة هذا القول أن ما كان في القرآن «أو» فإنه للتخيير كقوله تعالى: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكآية كفارة اليمين، وآية جزاء الصيد.

قال القاضي أبو محمد: ورجح الطبري القول الآخر، وهو أحوط للمفتي ولدم المحارب، وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق، والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحساناً.

وذكر الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: «سأل رسول الله جبريل عليها السلام عن الحكم في المحارب فقال: من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ، ورجله للإخافة، ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه»^(١).

(١) منكر: أخرجه الطبري (١١٨٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي

قال القاضي أبو محمد: وبقي النفي للمخيف فقط^(١).

مسائل الآيات

قال الإمام القرطبي رحمته الله: فيه خمسة عشرة مسائل:

الأولى: اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: «أن قومًا من عكل - أو قال من عريثة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم؛ فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم؛ فلما ارتفع النهار حتى جيء بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله^(٢).

وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم^(٣).

حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: «فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرته، ورجله بإخافته. ومن قتل فاقته. ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه».

والوليد بن مسلم يدلس وقد عنعن، وابن لهيعة ضعيف. وقال الطبري: «في إسناده نظر».

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٤) وأبو داود (٤٣٦٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، به.

وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي به قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية^(١).

وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا^(٢).
وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجننا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النَّار»^(٣).

وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وعرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً. وكان اسمه يسار وكان نوبياً. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة^(٤).

وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم^(٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، به.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) من طريق حماد أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

(٣) لم أجده في البخاري، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨١١) من طريق عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير، به.

وعمر بن هاشم، لين الحديث، وشيخه موسى بن عبيدة، ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٠/١): (وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم).

(٤) «السيرة النبوية» (٦٤١/٢)، و«الروض الأنف» (٤٤٢/٤).

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤٦/١٠) من طريق أبي حمزة، عن عبد الكريم - وسئل عن أبواب الإبل - فقال: حدثني سعيد بن جبير... الخبر، وفيه: قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.

وأبو حمزة هو: السكري محمد بن ميمون المروزي، ثقة، وقد وهم الشيخ شاکر رحمته الله في تحقيقه «لتفسير الطبري» فقال بأن أبا حمزة هو ميمون، أبو حمزة الأعور القصاب الضعيف.

وروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض^(١).

وفي «مصنف أبي داود» عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. ومن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يهدم ما قبله». أخرجه مسلم^(٢)؛ والصحيح: الأول؛ لنصوص الأحاديث

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، لم أقف لأبي حمزة القصاب على رواية عنه. وانظر «علل الدارقطني» (١٢/ ٨٤) حيث قال: (فرواه أبو حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير مرسلًا...، والصحيح: عن عبد الكريم مرسلًا، عن أنس). (١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (١٢١)، مطولاً من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس المهرري، ولفظه: قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا. قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: «مالك يا عمرو» قال: قلت: أردت أن أشرط، قال: «تشرط بماذا» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه، إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطق لأني لم أكن أملاً عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما

المثبتة في ذلك^(١).

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد.

قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، وقال أبو ثور محتجاً بهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام^(٢).

وحكى الطبري عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود^(٣).

وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عريثة نسخ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد.

قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله ﷻ في ذلك؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. أخرجه أبو داود^(٤).

تنخر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي». (١) انظر تفصيل ذلك في أسباب نزول الآيات.

(٢) «الإشراف» (١/٥٢٩-٥٣٠).

(٣) صحيح إلى ابن سيرين: أبو داود (٤٣٧٤) وهو عند البخاري (٥٦٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل عن همام عن قتادة عن محمد بن سيرين.

(٤) مرسل: أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٣/٨) وأخرجه النسائي (٤٠٤٢) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن العجلان عن أبي الزناد، به مرفوعاً. وأبو الزناد تابعي صغير.

قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهي عن المثلة لم يعد^(١).

وحكي عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدين، لا سيما وقد ثبت في «صحيح مسلم» و«كتاب النسائي» وغيرهما قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٢)؛ فكان هذا قصاصاً، الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسق قبل القدرة.

والمرتد يستحق القتل بنفس الردة - دون المحاربة - ولا ينفي ولا تقطع يده، ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضاً؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد. وقال تعالى في حق الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٤]؛ وهذا بين. وعلى ما قرناه في أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب؛ إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فمثلوا فمثل بهم، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشى حتى ماتوا، والله أعلم.

وحكى الطبري عن السدي: أن النبي ﷺ لم يسمل أعين العرنيين، وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك^(٣)، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الأخبار الثابتة وردت

(١) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٨٥).

(٢) مسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٤٣) والبخاري (٧٤٦٠).

(٣) ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الطبري (١١٨١٩) من طريق محمد بن الحسين قال، حدثني أحمد

ابن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي قال: «بعث رسول الله ﷺ، فأتي بهم - يعني العرنيين - فأراد أن يسمل أعينهم، فنهاه الله عن ذلك، وأمره أن يقيم فيهم الحدود، كما أنزلها الله عليه».

بالسمل؛ وفي «صحيح البخاري»: فأمر بمسامير فأحيت لهم^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] استعارة ومجاز؛ إذ الله ﷻ لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذائتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] حثاً على الاستعفاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة: «استطعمتكم فلم تطعمني...»^(٢). الحديث أخرجه مسلم.

الثانية: واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة.

قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المصر مرة، ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور.

قال ابن المنذر: كذلك هو؛ لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على

والإسناد حسن إلى السدي، لكنه منقطع لا يصح مرفوعاً، ومخالف للروايات الصحيحة.

(١) البخاري (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنْ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنْكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي قَالَ: يَا رَبُّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَطْعَمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنْكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي. يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي.»

العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة^(١).

(١) قال شيخ الإسلام رحمته في «مجموع الفتاوى» (٣١٥/٢٨-٣١٧): ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمتتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد.

وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم محاربون أيضاً.

وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمتنقل.

وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طباً أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين، فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال؛ وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولي الدم.

وقال الإمام الشوكاني رحمته في «السييل الجرار» (١/٨٦٧): «وأما اشتراط المصنف رحمته أن تكون إخافة السبيل في غير المصر فلا وجه له، لأن الله سبحانه شرع لنا هذا الحد فأطلقه ولم يقيده، ولا ثبت لنا عن رسوله المين للناس ما نزل إليهم أنه قيده بهذا القيد، فمن وجدت منه المحاربة وهي

وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر؛ هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان^(١).

والمغتال كالمحارب وهو الذي يمتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سمًا فقتله، فيقتل حدًا لا قودًا.

الثالثة: واختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى؛ قاله ابن عباس^(٢).

إخافة السبيل بالقتل ونهب المال فهو محارب سواء كان داخل المصر أو خارجه. ثم هذا المحارب الذي وقعت منه المحاربة حده هو ما ذكره الله سبحانه من التخيير بين القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو نفيهم من الأرض، فهذا حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه بعبارة في غاية الوضوح والبيان، بحيث لا يخفى على العامة فضلًا عن أهل العلم، فالتوزيع لهذه العقوبات المذكورة في الآية كما ذكره المصنف تقييد لكتاب الله بلا دليل بل بمجرد القول والقييل، ولا يلزمنا اجتهاد لمجتهد من الصحابة أو أكثر ما لم يكن إجماعًا منهم على أن المروي عن ابن عباس في توزيع العقوبات المذكورة في الآية على الصفة التي ذكرها المصنف لم تكن في شيء من دواوين الإسلام، وإنما أخرجه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة كما هو معروف عند أهل الفن.

(١) «الإشراف» (١/٥٣٧).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبري (١١٨٢٩) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال: (إذا حارب فقتل، فعليه القتل، إذا ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب، إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي).

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

وروي عن أبي مجلز^(١) والنخعي^(٢) وعطاء الخراساني^(٣) وغيرهم.

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحرية مصلوباً. وقال أبو حنيفة: إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعي.

وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت^(٤)، ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلي؛ لأن هذه الجنابة زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب؛ وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإن

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١١٨٣٢) عن ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠]، قال: (إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صلب. وإذا قتل لم يعد ذلك قتل. إذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع. وإذا كان يفسد نفياً).

وابن وكيع، هو: سفیان بن وكيع، ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١١٨٣٢) عن ابن وكيع وأبي السائب قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قال: إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف. وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب.

وأبو السائب، هو: سلم بن جنادة الكوفي، ثقة.

(٣) حسن: أخرجه الطبري (١١٨٣٨) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني وقتادة في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠]. قال: (هذا اللص الذي يقطع الطريق، فهو محارب. فإن قتل وأخذ مالا صلب. وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل. وإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله. وإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً، من ذلك نفياً).

والحسن بن يحيى صدوق. ورواية معمر عن عطاء الخراساني في «صحيح مسلم».

(٤) حسمه: بمعنى كواه لثلا يسيل دمه. وانظر: «لسان العرب» (١٢ / ١٣٤).

حضر وكثر وهيب وكان رداءً للعدو حبس.

وقال أحمد: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل، فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحكي عن الشافعي: أكره أن يقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة^(١).

وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروى عن ابن عباس^(٢).

وهو قول سعيد بن المسيب^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤).....

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٦) من طريق عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النهبة والمثلة».

(٢) منقطع: أخرجه الطبري (١١٨٥٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، قال: (من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله). وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، قاله أبو حاتم وغيره.

(٣) في سننه لين: أخرجه الطبري (١١٨٥٠) من طريق أبي هلال قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المحارب: (ذلك إلى الإمام، إذا أخذه يصنع به ما شاء). وأبو هلال، هو الراسبي، فيه لين، وفي روايته عن قتادة ضعف.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (١١٨٦٩) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب وغيره، عن حيان بن سريج: أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم، وحبسهم في السجون، قال: قال الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾، وترك: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: (أما بعد، فإنك كتبت إلي تذكر قول الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وتركت قول الله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فنبى أنت، يا حيان!! لا تحرك الأشياء عن مواضعها، أتجردت للقتل والصلب كأنك عبد بني عقيل، من غير ما أشبهك

ومجاهد^(١) والضحاك^(٢) والنخعي^(٣) كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع، أو النفي بظاهر الآية؛ قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار^(٤)؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا: «أو» للترتيب وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون: يقتل ويصلب؛ ويقول بعضهم: يصلب ويقتل؛ ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» في اللغة. قاله النحاس^(٥).

واحتج الأولون بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال: «من أخاف السبيل وأخذ المال فأقطع به

به؟ إذا أتاك كتابي هذا، فانفهم إلى شغب).

والثني شيخ الطبري تقدم الكلام عليه وأن الظاهر من حالة الجهالة. وأبو صالح كاتب الليث: كثير الغلط.

وأخرجه الطبري (١١٨٧١) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الصلت، كاتب حيان بن سريج، أخبرهم: أن حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز، بنحوه.

وابن لهيعة ضعيف، والبعض يقبل حديثه إن كان من طريق العبادة، وابن وهب منهم، إلا أن شيخه الصلت وهو: الصلت بن أبي عاصم، كما صرح باسمه في «الأموال» للقاسم بن سلام (٣٦٣/١) و«فتوح البلدان» للبلاذري (٢٥٥/١)، لم أقف له على ترجمة.

(١) ضعيف جداً: أخرجه الطبري (١١٨٤٤) من طريق جوير، عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في المحارب: (أن الإمام مخير فيه، أي ذلك شاء فعل).

وجوير هو: ابن سعيد الأزدي، متروك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (١١٨٤٥) من طريق هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم: (الإمام مخير في المحارب، أي ذلك شاء فعل. إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب).

وهشيم يدللس وقد عنعن، وشيخه عبيده هو ابن معتب الضبي، ضعيف.

(٤) سبق ذكره، دون نسبه لابن عباس رضي الله عنه، وانظر: «المحرر الوجيز» (١٨٥/٢).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٩٤).

للاخذ ورجله للإخافة، ومن قتل فاقته ومن جمع ذلك فأصلبه»^(١).

قال ابن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط، والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحساناً^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] اختلف في معناه؛ فقال السدي: هو أن يطلب أبداً بالخیل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله^(٣). أو يخرج من دار الإسلام هرباً ممن يطلبه؛ عن ابن عباس^(٤) وأنس بن مالك، ومالك بن أنس، والحسن، والسدي والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبیر، والربیع بن أنس، والزهری. حكاه الرماني في كتابه^(٥)؛ وحكي عن الشافعي: أنهم يخرجون من بلد إلى بلد، ويطلبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهری^(٦) أيضاً.

وقال مالك أيضاً: ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويجبس فيه كالزاني. وقال مالك أيضاً والكوفيون: نفيهم سجنهم، فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

(١) «المحرر الوجيز» (٢/١٨٥).

(٢) سبق ذكره.

(٣) حسن: أخرجه الطبري (١١٨٥٥) من طريق أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

(٤) منقطع: أخرجه الطبري (١١٨٥٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. يقول: (أو هربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب). وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٢٦٩-٢٧٠).

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٨) ومن طريقه الطبري (١١٨٦٥) عن معمر عن الزهری في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. قال: (نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع به في أرض طلب).

إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا (١)

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجن وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم^(٢)؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث: «الذي ناءً بصدوره نحو الأرض المقدسة»^(٣).

وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد - أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جنابة سرح.

قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسن حيث يغرب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سرح^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفي: أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النفاية لردي المتاع؛ ومنه النفي لما

(١) القائل هو: صالح بن عبد القدوس، وقيل: إنها لعلي بن الخليل، وكان هو وصالح يتهان بالزندقة، فحبسها الخليفة المهدي بن المنصور، فقال هذه الأبيات حين طال حبسه. وانظر: «تفسير النيسابوري» (٣/١٥٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/٣٤-٣٥).

(٢) «تفسير البغوي» (٢/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) وليس فيه لفظة: «المقدسة»، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسأل فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناءً بصدوره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما فوجدوا إلى هذه أقرب بشبرٍ فغفر له».

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/١٨٥).

تطير من الماء عن الدلو.

قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنِيَهُ مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعَ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ (١)

السادسة: قال ابن خويزمنداد: ولا يراعى المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يراعى في السارق. وقد قيل: يراعى في ذلك النصاب ربع دينار.

قال ابن العربي: قال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يوقت في الحرابة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب، فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقيس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صبح عليه وحارب عليه فهو محارب حكم عليه بحكم المحارب.

قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يجسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين^(٢).

قلت: اليفع أعلى الجبل، ومنه غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة: ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئاً

(١) البيت للأخيل الطائي، وانظر: «لسان العرب» (٤٦٢/١٤)، و«تاج العروس» (١/٨٦٣٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/١٠٠).

للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة؛ لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣] فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء.

الثامنة: وإذا خرج المحاربون فاقتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع.

وقال الشافعي: لا قتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر الواقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة، فالمحارب أولى.

التاسعة: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبرًا، إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدْفَقُ منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما أتلّفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاؤوا تائبين هي:

العاشرة: لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله، وأخذوا بحقوق آدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلّفوه من مال ودم لأولياءه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمه ما استهلكوا؛ لأن ذلك غضب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه.

وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يطالب به^(١).

وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب عليه السلام بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً^(٢).

قال ابن خويزمنداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال؛ هل يتبع ديناً بما أخذ، أو يسقط عنه كما سقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

الحادية عشرة: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب؛ فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى^(٣).

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها؛ ومن أغرب

(١) قال ابن حزم رحمته الله في «مراتب الإجماع» (ص: ١٣٢): واختلفوا في المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ما أتلف أو استهلك أم لا يؤخذ بشيء من ذلك كله؟ واتفقوا أن ما وجد بيده وييد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه، واختلفوا في تضمينهم ما أتلفوا أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو إقامة الحدود.

(٢) إسناده حسن لغيره إلى الشعبي: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨٧٩) من طريق الوليد قال: أخبرني أبو أسامة، عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي: (أن حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأخذ الأموال، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أمناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال).
وأشعث بن سوار، ضعيف، لكنه توبع بمجالد بن سعيد كما عند عبد الرزاق (٣٣٤٥٩)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، بنحوه.
ومجالد بن سعيد، الجمهور على تضعيفه.

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم: ٦٢٩): وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة.

ما قيل في تفسيرها وهي:

الثانية عشرة: وتفسير مجاهد لها؛ المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقه؛ وليس بصحيح^(١)؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا محصنًا. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

الثالثة عشرة: قال علماءنا: ويناشد للصل بالله تعالى، فإن كف ترك وإن أبقى قوتل، فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر.

روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: «فانشد بالله» قال: «فإن أبوا علي» قال: «فانشد بالله» قال: «فإن أبوا علي قال: «فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار»^(٢).

وأخرجه البخاري ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٣).

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٥١/٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٨٢) وأحمد (٨٤٧٥) من طريق الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٧-١٩٨) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وعمر بن قهيد، اختلف في اسمه وفي صحبته. وانظر: «الجرح والتعديل» (١٤٧/٧) و«تهذيب الكمال» (١٩٤/٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠)، وهو ليس في البخاري.

قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقاتدة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة^(١).

قلت: وقد اختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضاً يبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال ﷺ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠] فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا؛ ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ»^(٢). والله أعلم.

(١) «الإشراف» (١/٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)، ولفظه بتأمله: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره.

ولا خلود لمؤمن في النار، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة^(١)، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا

تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

(١) حديث الشفاعة والقبضة أخرجه البخاري (٧٤٣٩) مطولاً، ومسلم (١٨٤) مختصراً، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا؟» قلنا: لا. قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما» ثم قال: «ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر فيقال لهم: ما يجسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما نتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة. فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه، فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم» قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها: السعدان المؤمن عليها كالطرف والبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم ونجاج مخدوش ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] استثنى جل وعز التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتوبة، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق لآدمي قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه.

وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وأمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً بالإجماع^(١).

وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم - والله أعلم - لأنهم

نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا».

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أروماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

(١) انظر: «الإشراف» (١/٥٣٦).

متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمثلبيس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب؛ فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة «يونس»؛ فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يجدهم، وإن رفعوا إليه فقالوا: تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا. والله أعلم^(١).

مسألة: هل قتل الغيلة من الحرابة

تعريف قتل الغيلة:

أولاً: لغة: بمعنى أخذ الشخص من حيث لا يدري.

قال الفيروز آبادي رحمته الله: غَالَهُ: أَهْلَكَهُ كَأَغْتَالَهُ وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرُ^(٢).

وقال ابن فارس رحمته الله: غول: الغين والواو واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على خَتَلٍ وَأَخَذٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي. يُقَالُ: غَالَهُ يَغُولُهُ: أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ. قَالُوا: وَالغَوْلُ: بُعْدُ الْمَفَازَةِ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَالُ مِنْ مَرَّ بِهِ^(٣).

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف العلماء في ضابط قتل الغيلة: هل يخص القتل عمداً عدواناً على مال ونحوه، أو يعم كل قتل عمد عدوان على غرة، أو مع خداع بحيث يتعذر معه الخلاص؟^(٤)

قال الإمام مالك رحمته الله: هو الرجل يخدع الرجل والصبوي، فيدخله بيتاً أو يخلو به، فيقتله، ويأخذ ماله^(٥).

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٣٠-٤٤٧) بتصرف يسير.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤٤).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٨/ ٢٥-٢٧).

(٥) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٥٥).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمته الله: الغيلة: أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد^(١).

حكم قتل الغيلة

اختلف أهل العلم في قتل الغيلة على قولين، وهما:

❁ القول الأول: أن قتل الغيلة كسائر أنواع القتل.

وهو قول الجمهور: من الحنيفة، والشافعية، والحنابلة.

قال محمد بن الحسن رحمته الله: قال أبو حنيفة رحمته الله: من قتل رجلاً عمدًا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا، وقال أهل المدينة: إذا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

وقال محمد بن الحسن: قول الله صلى الله عليه وسلم أصدق من غيره قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهٖ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان، إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء^(٢).

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: وأما قول مالك والليث في قتل الغيلة فإنها يريان ذلك حدًا لا قودًا، والآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره، وكذلك السنن التي ذكرنا وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد، فمن خرج عنها بغير دلالة كان محجوجًا، والله أعلم^(٣).

(١) «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢٥ / ٥)

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (٤ / ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) «أحكام القرآن» (١ / ١٧٨).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة - فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان وبه قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر.

وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان، والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله، ولعله محتج بقول عمر في الذي قتل غيلة: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدمهم به)^(٢)، وبقياسه على المحارب.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين»^(٣). ولأنه قتل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتل^(٤).

❖ القول الثاني: أن قتل الغيلة بمنزلة الحرابة.

وهو قول: الإمام مالك، والليث بن سعد، ووجه عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، وهيئة كبار العلماء بالسعودية.

قال الإمام الطبري رحمته الله: قال علي، قال الوليد: وأخبرني مالك: أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتاً أو يخلو به، فيقتله، ويأخذ ماله. فالإمام ولي قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص^(٥).

(١) «الأم» (٧/٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المغني» (٩/٣٣٦).

(٥) «تفسير الطبري» (١٠/٢٥٥)، والوليد هو ابن مسلم.

قال ابن القيم رحمته الله: قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به ^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فالحاصل أن من قتل نفسا لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه، بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد واجب، وقتل النفس بالنفس مباح، إلا على رأي الإمام مالك رحمته الله وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإن قتل الغيلة واجب فيه القصاص؛ يعني من غافل شخصًا فقتله فإنه يقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول؛ لأن الغيلة شرٌّ وفساد ولا يمكن التخلص منها.

مثلاً: يجيء إنسان لشخص أثناء نومه فيقتله، فهذا يقتل على كل حال حتى ولو قال أولياء المقتول: عفونا عنه ولا نبغي شيئاً، هذا رأي الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو القول الحق أنه إذا قتل إنسان غيلة فلا بد من قتل القاتل، ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك ^(٢).

قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في قتل الغيلة: قرار رقم (٣٨) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٣٩٥ هـ، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناءً على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢ / ٨ / ١٣٩٥ هـ إلى ١١ / ٨ / ١٣٩٥ هـ.

وقد عرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد؟ وتداول الرأي، وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو

(١) «زاد المعاد» (٤/٤٩).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/٢٥٧).

لاتتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفاً من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع - ما عدا الشيخ صالح بن غصون^(١) - أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد.

❁ والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

❁ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وقتل الغيلة نوع من الحراية فوجب قتله حداً لا قوداً.

❁ وأما السنة: فما ثبت في «الصحيحين»، عن النبي ﷺ: أن يهودياً رض رأس جارياً بين حجرين على أوضح لها أو حلي، فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين^(٢).

فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدل أن قتله حداً لا قوداً.

❁ وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(٣).

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى

(١) يرى الشيخ صالح بن غصون رحمه الله أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، لكنه يستثني القتل الناتج عن عداوة أو خصومة أو ثأر، فلا يعتبره قتل غيلة. وانظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٠/٢٨-٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدًا لا قودًا.
 كـ وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه
 لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة.
 وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه. هيئة كبار
 العلماء^(١).

مسألة: قتل الجماعة بالواحد^(٢)

قال الإمام البخاري رحمته الله: وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء
 لقتلتهم»^(٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد فقال جماعة فقهاء
 الأمصار - منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي
 وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور - تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت
 الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد... وقال داود: لا تقتل الجماعة بالواحد
 ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد وهو قول ابن الزبير^(٤)، وروي ذلك عن معاذ
 ابن جبل^(٥)، وبه قال محمد بن سيرين وابن شهاب الزهري وحبيب بن أبي ثابت.

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٨/٤٧-٤٩).

(٢) سبق بيان المسألة في القصاص، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
 الْقَتْلِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]. المسألة الثانية عشرة فلتنظر هنالك.

(٣) أخرجه البخاري عقب حديث (٦٨٩٥)، في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو
 يقتص منهم كلهم؟ وهو صحيح، قد سبق تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير
 وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلًا واحدًا، وما علمت أحدًا قتلهم جميعًا إلا ما قالوا في عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤١١) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك،
 قال: حدثني ذهل بن كعب، قال: «أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له

قال أبو عمر: اضطرد قول الزهري^(١)، وداود في أنه لا تقطع يدان بيد ولا يقتل رجلان برجل.

وكذلك اضطرد قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور في أنه تقطع باليد الواحدة يدان وأكثر؛ إذا اشتركوا في قطع اليد الواحدة، كما تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه معاً، وتناقض أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تقطع يدان بيد وكذلك سائر الأعضاء، وهو قول الثوري وهم يقولون: إن الجماعة تقتل بالواحد، ومن حجتهم: أن النفس لا تتجزأ واليد وسائر الأعضاء تتجزأ وإنما قطع كل واحد منهم بعض العضو فمحال أن يقطع منه عضو كامل ولم يقطعه كاملاً^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً^(٤)، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة

معاذ: إذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها.

قلت: وذهل بن كعب، لم أجد من وثقه، وقال الحافظ في «الإصابة» (٤٣١ / ٢): ذهل بن كعب له إدراك سمع من معاذ بن جبل وعمر، حدث عنه سماك بن حرب ذكره البخاري في «تاريخه». والخبر يشهد له قصة الغامدية كما في «صحيح مسلم» (١٦٩٥)، ولكن الخبر لا يدل على المنع من قتل أكثر من نفس بنفس واحدة، ولكنه روي مختصراً كما عند ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٦) من نفس الطريق، بلفظ عن ذهل بن كعب؛ أن معاذاً قال لعمر: «ليس لك أن تقتل نفسين بنفس». فظن منه أن معاذاً رضي الله عنه يقول بالمنع، وإنما أراد منع قتل المرأة الحامل؛ لأن في ذلك قتلاً لجنينها.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٣) عن معمر عن الزهري قال: «لا يقتل رجلان برجل ولا تقطع يدان بيد».

(٢) «الاستذكار» (١٥٨ / ٨-١٥٩) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بواحد^(١) ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر^(٢).



(١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٢) عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به».

وابراهيم هو ابن أبي يحيى، متروك. وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة.

(٢) «المغني» (٩/٣٦٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة عشرة: الرجل يشترط ألا يتفق على زوجته.....	٥
فرع على المسألة السابقة (ما حكم نكاح المسيار؟).....	٦
المسألة الرابعة عشرة: الرجل يغيب عن امرأته فلا يتفق عليها.....	١٠
المسألة الخامسة عشرة: النفقة على المريضة.....	١٤
قال الله تعالى: ﴿...وَأَلْتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَتَّاعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].....	١٦
قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].....	٢١
المسألة الأولى: من المخاطب في الآية؟.....	٢١
المسألة الثانية: الحكم في الآية هم أهل الزوجين وأن حكمهما نافذ في الجمع بينهما لقول الله تعالى: ﴿حَكْمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].....	٢٢
المسألة الثالثة: صفة الحكمين.....	٢٢
المسألة الرابعة: القول في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات:.....	٢٢
فصل جامع للإمام الشافعي <small>رحمته</small> في بيان أحكام النشوز.....	٢٣
قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُضْرِبَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].....	٢٧
المسألة الأولى: سبب نزول الآية.....	٢٧
المسألة الثانية: تفسير الآية الكريمة.....	٢٧
المسألة الثالثة: الفرق بين النشوز والإعراض.....	٢٨
المسألة الرابعة: صور نشوز الرجل.....	٢٩

- المسألة الخامسة: صور الصلح بينها ٢٩
- المسألة السادسة: القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿يُصْلِحْ﴾ وتوجيهها ٣٠
- المسألة السابعة: بيان جواز، ومشروعية الصلح بين الزوجين ٣١
- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ لَعْنَةُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُخَذِّبِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ٣٢
- تفسير الآية ٣٢
- المسألة الأولى: تعريف أهل الكتاب ٣٣
- المسألة الثانية: جواز وطء الكتابيات بملك اليمين والفرق بينه وبين النكاح ٣٤
- المسألة الثالثة: جواز نكاح الكتابيات الحرائر ٣٤
- المسألة الرابعة: تعريف المحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ... ٤٩
- المسألة الخامسة: العلة من جواز نكاح الكتابية وترك نكاح الوثنية والمشرقة ٥٠
- المسألة السادسة: من يلي نكاح الكتابية؟ ٥١
- المسألة السابعة: هل للمسلم الجمع بين أربع كتابيات؟ ٥٣
- المسألة الثامنة: هل تُنكح المسلمة على الكتابية، والكتابية على المسلمة ٥٤
- المسألة التاسعة: هل يُقسم للكتابية كالمسلمة؟ ٥٦
- المسألة العاشرة: هل نكاح الكتابية إحصان؟ ٥٧
- المسألة الحادية عشرة: إسلام الزوجين الكتابيين ٦١
- المسألة الثانية عشرة: إسلام زوج الكتابية دونها ٦١
- المسألة الثالثة عشرة: المرأة تسلم وزوجها كتابي (نصراني، أو يهودي) ٦٢
- المسألة الرابعة عشرة: نكاح الكتابية المحاربة ٦٢
- المسألة الخامسة عشرة: نكاح نصارى العرب وهم (نصارى بني تغلب) ٦٥
- المسألة السادسة عشرة: نكاح المجوسية ٦٦
- المسألة السابعة عشرة: نكاح الصابئة ٦٧
- المبحث الأول: من هم الصابئة؟ ٦٧

- ٦٩ المبحث الثاني: حكم مناكرة المرأة من الصابئة.....
- المسألة الثامنة عشرة: نكاح النصيرية، والإسباعيلية، والقرامطية، والباطنية، والبهائية،
والقاديانية، والبايية، ومن انبثق منهم من فرق الملاحدة، وكل طائفة كُفرت ببدعتها ٧٠
- المسألة التاسعة عشرة: تزويج المملوكة الكتابية؟ ٧٠
- المسألة العشرون: نكاح من لها كتاب غير التوراة والإنجيل كالزبور وصحف إبراهيم
وصحف شيث وغيرهم ٧٠
- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا
حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنْ
الْمُنْكَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ٧٢
- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ ﴿٧٤﴾ فَمَنْ أَتَىٰ فِي رَأْيِ ذَلِكَ فَأُوتِيَكَ مِنْهُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] ٧٣
- قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ٧٤
- قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِإِحْدَىٰ أُبْنَتَيْ هَتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي كَسْبِي فَجَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سِتْجِدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ أَيُّمَا الْأَجْدَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ
الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٧] ٧٥
- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] ٧٥
- وإليك: مباحث عامة متعلقة بالنكاح وتعريفه، والترغيب فيه، وأنه من سنن الانبياء، وسبيل
الأسوياء ٧٧
- قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] ٧٧
- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرِ
إِنَّهُ وَلَسَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا...﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٧٩
- ثالثاً: أحكام جامعة في الوليمة ٨١
- المسألة الأولى: تعريف الوليمة في اللغة ٨١

- المسألة الثانية: الوليمة في الشرع ٨١
- المسألة الثالثة: حكم الوليمة ٨١
- المسألة الرابعة: استحباب الوليمة في النكاح ٨٢
- قال الله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ اَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ ۗ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ عَلَيَّوَمَا أَنفَقُوا ۗ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحة: ١٠] ٨٢
- المسألة الأولى: عدم جواز نكاح المسلمة للكافر ٨٢
- المسألة الثانية: عدم جواز نكاح المسلم للكافرة ٨٣
- المسألة الثالثة: أحكام الصداق ٨٣
- قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا ءَاتَاهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ٨٣
- تفسير الآية ٨٣

كتاب الخلع

- المبحث الأول ٩٤
- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٩٤
- تأملات ٩٤
- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالآية الكريمة ٩٨
- تعريف الخلع ٩٨
- ضابط الخلع المحدث ٩٩
- مرويات الخلع المرفوعة ٩٩
- حكم الخلع ١١٠
- الخلع في الحيض ١١١
- أخذ الزوج من زوجته أكثر مما أصدقها ١١٢

- الخلع فسخ أو طلاق؟ ١١٤
 عدة المختلعة ١١٧
 هل في الخلع رجعة؟ ١١٩

كتاب الطلاق

- المبحث الأول ١٢٢
 الآيات المتعلقة بالطلاق قبل النكاح ١٢٢
 قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] ١٢٢
 تأملات ١٢٢
 قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحراب: ٤٩] ١٢٦
 تأملات ١٢٦
 الطلاق السني والبدعي ١٢٧
 قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُرَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣] ١٢٧
 العدة وعدد الطلاقات ١٢٩
 قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩] ١٢٩

- تأملات ١٢٩
- متى ترجع المبتوتة إلى زوجها الأول؟ ١٣٣
- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ١٣٣
- تأملات ١٣٣
- الطَّلَاقُ الْأَخِيرَةُ ١٣٦
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَاقِبَتِ اللَّهِ هُزُوًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِ وَأَتْلُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] ١٣٦
- نهي الولي عن عضل المطلقة طلاقاً رجعيًّا ١٣٧
- تعريف الطلاق ١٣٩
- اللفاظ الطلاق ١٤١
- الطلاق الثلاث ١٤٤
- طلاق السنة والبدعة ١٤٥
- الرجعة على من طلق في الحيض ١٤٨
- احتساب الطلاق في الحيض ١٤٨
- طلاق الحامل ١٤٩
- الطلاق قبل العقد ١٤٩
- الطلاق قبل المسيس ١٥١
- المتوفى عنها زوجها قبل المسيس ١٥١
- تقدير المتعة ١٥٢
- وهل يعتبر بحال الزوج أو بحال الزوجة؟ ١٥٥
- الحكمة من المتعة ١٥٧

كتاب الإيلاء

- المبحث الأول..... ١٥٩
 تأملات ١٥٩
 المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيتين ١٦٠
 تعريف الإيلاء ١٦٠
 اشترط اليمين في الإيلاء ولفظ صريح في الجماع ١٦١
 اشترط الغضب في الإيلاء..... ١٦٢
 إن مضت المدة هل يعد طلاقاً؟ ١٦٢
 [الرد على القول الأول] ١٦٧
 [فصل الحجة في أن المؤلّي خير بين الطلاق والعود] ١٦٧

كتاب الظهار

- المبحث الأول..... ١٦٨
 قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي حَوَافِيهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ أَلَّتْ سِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] ١٦٨
 قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَارِكَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَابِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَنَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَم مِّنْكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤] ١٦٨
 تأملات ١٦٩
 المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتصلة بالآيات الكريمة ١٨١
 تعريف الظهار ١٨١
 حكمه ١٨١
 صيغ الظهار ١٨٣
 تكرار الظهار ١٨٤

- ١٨٥..... تعليق الظهر
- ١٨٦..... تعليق الظهر على المشيئة
- ١٨٧..... قطع التابع في صيام الكفارة لعذر
- ١٨٩..... مقدار ما يطعم
- ١٩٤..... المبحث الأول
- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرُمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّي مَرَضَاتُ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٠﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْدِيكُمْ وَاللَّهُ مُؤَلِّمُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠١﴾ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٢﴾ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١٠٣﴾ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا لِمَنْكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَمَنْبَتٍ قَلْبَتٍ تَبَيَّنَتْ عَيْدَتِ سَتِيحَتِ تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا ﴿١٠٤﴾ [الحرم: ١-٥].
- ١٩٤..... تأملات
- ١٩٤..... المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيات
- ١٩٩..... قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام
- ٢٠٧..... [فصل: حجج من قال بأن التحريم لغو]
- ٢٠٨..... [فصل: حجج من قال بأنها ثلاث]
- ٢٠٩..... [فصل: حجج المذهب الثالث]
- ٢٠٩..... [فصل: حجج من قال بأنها واحدة بائنة]
- ٢٠٩..... [فصل: حجج من قال بأنها واحدة رجعية]
- ٢١٠..... [فصل: حجج من قال: يُسأل عن نيته]
- ٢١١..... [فصل: حجج من قال بأنها ظاهر إلا أن ينوي به طلاقاً]
- ٢١١..... [فصل: حجج من قال بأنه ظاهر]
- ٢١٢..... [فصل: حجج من قال بأنه يمين مكفرة بكل حال]
- ٢١٢..... [فصل: الاختلاف في تحريم غير الزوجة]
- ٢١٤..... [فصل: كفارة التحريم]

[فصل الحكم في تحريم الأمة]..... ٢١٥

كتاب الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ لَيْتَنِ كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَارُّ وَلَا يُولَدُ لَهُ مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]..... ٢١٩

تفسير الآية..... ٢١٩

مسألة: أدلة التحريم بالرضاع..... ٢٢٥

مسائل الآية..... ٢٢٩

مسألة: تعريف الرضعة..... ٢٥٨

مسألة: أنواع المحرمات بالرضاع..... ٢٧١

مسألة: رضاع الكبير..... ٢٧٧

مسألة: بم يشب الرضاع؟..... ٢٨٩

مسألة: لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة..... ٣٠٤

مسألة: هل يثبت التحريم باللبن المخلوط بطعام؟..... ٣٠٦

مسألة: هل تنتشر حرمة الرضاع بلبن البهائم؟..... ٣١٣

مسألة: هل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحريم؟..... ٣١٦

مسألة: بيان مدة الرضاع المحرم عند الجمهور؟..... ٣٢٥

مسألة: حكم بيع لبن الأدمية إذا حلب؟..... ٣٢٩

كتاب الحضانة

مسألة: حكم الحضانة..... ٣٣٩

مسألة: ترتيب الحواضن..... ٣٤١

مسألة: الشروط العامة للحاضن..... ٣٤٣

مسألة: مسقطات الحضانة..... ٣٤٤

مسألة: ليس لحاضن منع المحضون عن الآخر..... ٣٧٤

- مسألة: إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع..... ٣٧٧
- مسألة: مكان الحضانة..... ٣٨٢
- مسألة: حكم أخذ الأجر على الحضانة..... ٣٨٣
- مسألة: مدة الحضانة..... ٣٨٩
- مسألة: هل الحضانة حق للمحاضن أم المحضون؟..... ٣٩٦
- مسألة: حكم حضانة اللقيط؟..... ٣٩٩
- مسألة: على من تكون مؤنة الحضانة؟..... ٤٠٣
- مسألة: على من تكون مؤنة حضانة اللقيط؟..... ٤٠٣

كتاب النفقات

- مسألة: أسباب النفقة..... ٤١٤
- مسألة: أنواع النفقات..... ٤١٦
- أولاً: نفقة الزوجة..... ٤١٦
- مسألة: سبب وجوب نفقة الزوجة؟..... ٤١٧
- مسألة: شروط استحقاق الزوجة النفقة..... ٤٢٦
- مسألة: هل للزوجة الحق في النفقة من زوجها الغائب؟..... ٤٢٩
- مسألة: هل للزوجة فسخ النكاح من زوجها الغائب إذا تعذر الإنفاق عليها من ماله؟..... ٤٣٨
- مسألة: إعسار الزوج بالنفقة؟..... ٤٤٤
- مسألة: هل يلزم الزوجة تمكين الزوج المعسر من الاستمتاع بها؟..... ٤٥٧
- مسألة: مستقطات النفقة؟..... ٤٥٨
- مسألة: هل للزوجة الناشز نفقة؟..... ٤٦٤
- مسألة: الزوجة الناشز الحامل هل لها نفقة؟..... ٤٦٧
- مسألة: هل للزوجة المرتدة نفقة؟..... ٤٦٨
- مسألة: هل للزوجة الكافر إذا أسلمت وهو على كفره نفقة؟..... ٤٦٩
- ثانياً: النفقة على الأولاد..... ٤٦٩
- مسألة: وجوب نفقة الأولاد على الأب..... ٤٦٩
- مسألة: تعيين الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب..... ٤٧٥

- ٤٧٧..... مسألة: شروط النفقة على الأولاد
- ٤٨١..... مسألة: هل يشترط اتفاق الدين في النفقة؟
- ٤٩٢..... مسألة: في مدة النفقة على الأولاد؟
- ٤٩٦..... مسألة: بم تسقط نفقة الولد؟
- ٤٩٧..... مسألة: إذا أعسر الأب بنفقة الولد أو بعضها
- ٥٠٠..... مسألة: نفقة الأولاد حال غياب الأب تكون في ماله
- ٥٠١..... مسألة: على من تجب نفقة الولد بعد الأب؟
- ٥١٠..... مسألة: مقدار النفقة الواجبة على الأب؟
- ٥١٥..... مسألة: هل يباع على الإنسان عقاره ونحوه في النفقة على الأولاد؟
- ٥١٥..... مسألة: إذا أكل الأبناء من مسألة الناس هل هم الرجوع على الأب بالنفقة؟
- ٥١٦..... مسألة: هل يجبر الوالد المعسر بالإفناق على أولاده؟
- ٥١٦..... مسألة: هل يجبر الوالد على دفع نفقة أولاده لأهمهم المطلقة إن كانوا عندها؟
- ٥١٦..... مسألة: نفقة اللقيط؟
- ٥١٧..... مسألة: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الوالدين
- ٥١٨..... ثالثاً: النفقة على الوالدين
- ٥١٨..... مسألة: وجوب النفقة على الوالدين؟
- ٥٢٤..... مسألة: من هم الأصول الذين تجب نفقتهم؟
- ٥٢٩..... مسألة: شروط النفقة على الأصول؟
- ٥٤٣..... مسألة: هل ينفق الفرع على الأصل إن كان فقيراً وقادراً على الكسب؟
- ٥٤٩..... مسألة: ما هو حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة؟
- ٥٥٧..... مسألة: ما هو مقدار النفقة الواجبة للأصول؟
- ٥٥٩..... كيفية وجوب نفقة الأصول على الفروع؟
- ٥٧١..... مسألة: لا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد؟
- ٥٧٢..... مسألة: على من تجب نفقة الأصول إن تعددت الفروع؟
- ٥٧٤..... مسألة: هل على الولد المعسر نفقة والديه؟
- ٥٧٦..... مسألة: هل تباع أملاك الولد لاسياف نفقة الوالدين منها؟

- مسألة: هل تسقط نفقة الوالدين بمضي الزمان؟ ٥٧٧
- مسألة: هل يجب على الولد إعفاف والده؟ ٥٨٠
- مسألة: هل يجب على الابن الإنفاق على زوجة أبيه؟ ٥٨١
- مسألة: هل يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب؟ ٥٨٣
- مسألة: هل تلزم المرأة بالنفقة على أبويها؟ ٥٨٥
- مسألة: كيفية إعطاء النفقة للأبوين؟ ٥٨٦
- رابعاً: النفقة على الأقارب ٥٨٦
- مسألة: الخلاف في النفقة على ذوي الأرحام؟ ٥٨٦
- مسألة: الفرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة؟ ٦٠٠
- مسألة: هل نفقة القريب تسقط بمضي الزمان؟ ٦٠١
- خامساً: النفقة على العبيد ٦٠٤
- مسألة: وجوب النفقة على العبيد؟ ٦٠٤
- مسألة: شروط وجوب النفقة على العبيد؟ ٦١١
- مسألة: مقدار النفقة الواجبة على العبيد؟ ٦١٢
- مسألة: العبد بين شريكين نفقته عليهما ٦١٦
- مسألة: هل يجب على السيد إعفاف عبده إذا احتاج إليه؟ ٦١٦
- مسألة: هل للسيد إجبار عبده على النكاح؟ ٦١٩
- مسألة: لا يجوز نكاح العبيد إلا بإذن سيدهم؟ ٦٢٠
- مسألة: إذا زوج السيد عبده بأمته فهل على العبد مهر أو نفقة؟ ٦٢١
- مسألة: هل يجب على العبد نفقة زوجته؟ ٦٢١
- مسألة: ليس على العبد نفقة ولده ٦٢٢
- مسألة: إذا لم ينفق المرء على مملوكه أجبر على بيعه إذا طلب ذلك؟ ٦٢٤
- سادساً: النفقة على البهائم ٦٢٥
- مسألة: وجوب النفقة على البهائم ٦٢٥
- مسألة: فيما إن أبى النفقة على البهائم؟ ٦٢٩

كتاب القصاص

- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بُعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]..... ٦٣٣
- تفسير الآيات ٦٣٣
- مسألة: سبب نزول الآية ٦٣٧
- مسألة: تعريف القصاص ٦٤٢
- حكم القصاص ٦٤٢
- مسألة: ماهي شروط القصاص؟ ٦٤٦
- مسألة: ما شروط استيفاء القصاص؟ ٦٤٧
- مسألة: حكم من قتل بعد أخذ الدية ٦٦٦
- ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] ... ٦٦٨
- مسألة: هل تعقل العاقلة في قتل العمدة؟ ٦٧١
- مسألة: كيف يكون القصاص؟ ٦٧٤
- مسألة: الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجني فيه ٦٨٢
- مسألة: مسقطات القصاص ٦٨٩
- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٣﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]..... ٦٩٨
- تفسير الآيات ٦٩٨
- ما جاء في سبب نزول الآية ٧٠٥
- مسائل الآية ٧٠٩
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿الأنساء: ٩٢﴾..... ٧٠٩

تفسير الآية..... ٧٣٦

ما جاء في سبب نزول الآية..... ٧٣٨

مسائل الآية..... ٧٤٠

مسألة: مقدار الدية المغلظة عند القاتلين بشبه العمد..... ٧٤٤

مسألة: حكم قتل الساهي والنائم..... ٧٥٤

مسألة: أقسام القتل..... ٧٥٥

قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَتَّقِيَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنِ بِالعَيْنِ وَالأَنْفِ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]..... ٧٥٦

تفسير الآية..... ٧٥٦

ما جاء في سبب نزول الآية..... ٧٦٠

مسائل الآية..... ٧٦٢

كتاب الحدود

فضل إقامة الحدود..... ٨٠٣

الشروط العامة لإقامة للحدود..... ٨٠٥

الفرق بين الحد والتصاص..... ٨١٠

الفرق بين الحد والتعزير..... ٨١١

طرق إثبات جرائم الحدود..... ٨١٢

مستقطات الحدود..... ٨١٢

أنواع الحدود المقدره في كتاب الله..... ٨١٣

مسألة: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟..... ٨١٣

أنواع الحدود..... ٨١٦

أولاً: حد الزنا..... ٨١٦

- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا ظَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]..... ٨١٦
- تفسير الآية..... ٨١٦
- ما جاء في سبب نزول الآية..... ٨١٨
- مسألة: الفرق بين الزنا والوطء المحرم..... ٨٢٠
- مسألة: حرمة الزنا في جميع الشرائع..... ٨٢١
- مسألة: المقاصد الشرعية من تحريم الزنا..... ٨٢٣
- مسألة: الأساليب الوقائية التي اتخذتها الشريعة لمنع الوقوع في الزنا..... ٨٢٣
- مسألة: بم يشب الزنا؟..... ٨٢٥
- مسألة: حد الزنا..... ٨٢٧
- صفة إقامة حد الزنا..... ٨٣٢
- مسائل أخرى في الآية..... ٨٣٨
- مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها..... ٨٥٨
- مسألة: هل يعد زواج الزاني بمن زنى بها مسقطاً للحد؟..... ٨٧١
- ثانياً: حد القذف..... ٨٧١
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]..... ٨٧١
- تفسير الآيات..... ٨٧١
- مسائل الآيات..... ٨٧٨
- ما جاء في سبب نزول الآيات..... ٨٩٦
- مسألة: قذف الوالد ولده..... ٩١٥
- ثالثاً: حد الحرابة..... ٩١٨
- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] ٩١٨

٩١٨.....	تفسير الآيات
٩٢٠.....	ما جاء في سبب نزول الآيات
٩٢٦.....	مسائل الآيات
٩٤٦.....	مسألة: هل قتل الغيلة من الحرابة
٩٤٧.....	حكم قتل الغيلة
٩٥١.....	مسألة: قتل الجماعة بالواحد
٩٥٤.....	فهرس الموضوعات

